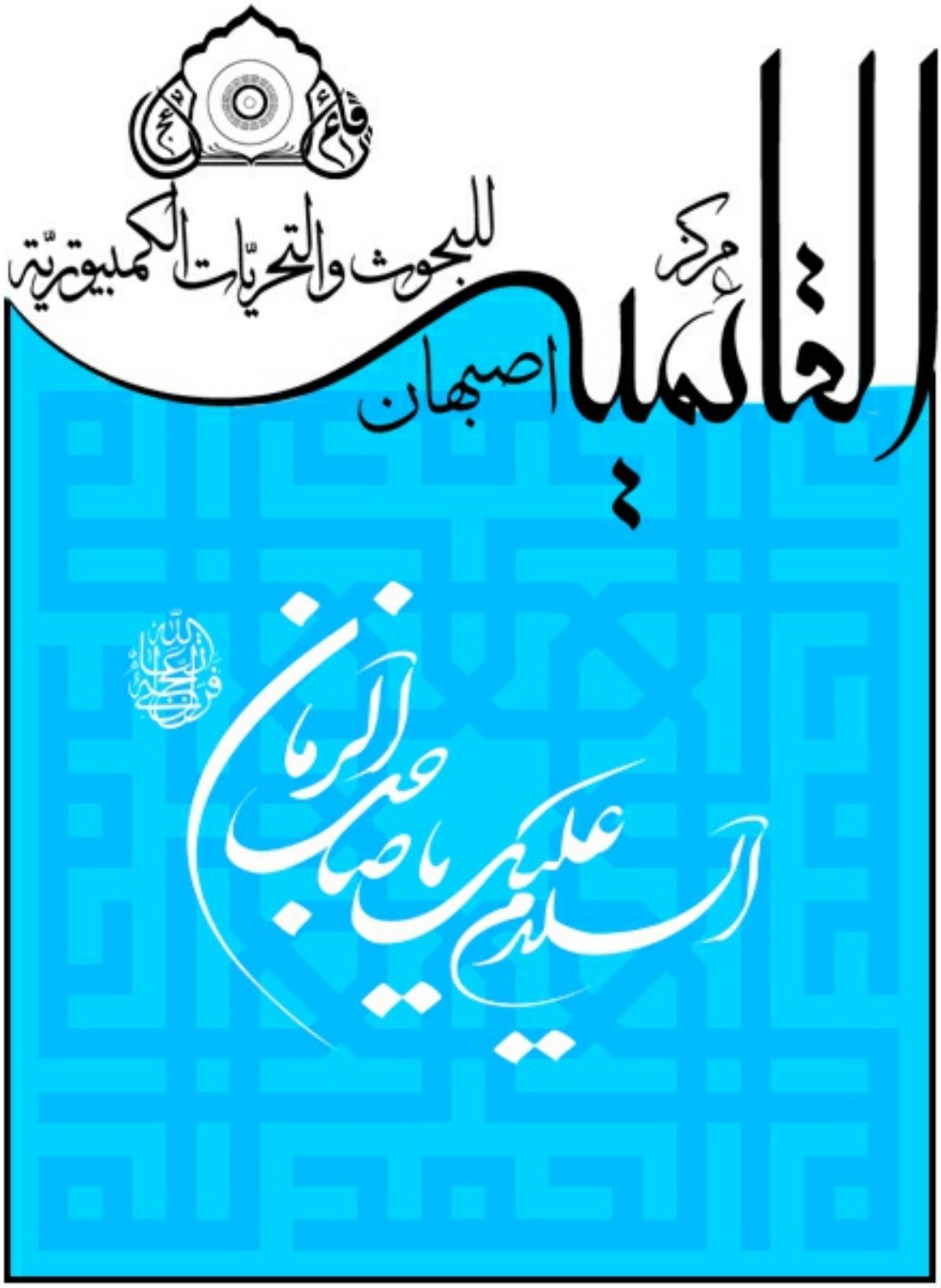

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الحج

تأليف

علامة آية الله العظمى
الحاج آقا حسن القمي الطباطبائي المشهدي

وبهامشه

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الحج

كاتب:

آیت الله سید حسن طباطبائی قمی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کتاب الحج المجلد ۲ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[فصل فی الوصیه بالحج] ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[مسأله إذا أوصی بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل الترکه] ----- ۱۱

[مسأله یکفی المیقاتیه] ----- ۱۹

[مسأله إذا لم یعین الأجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل] ----- ۲۰

[مسأله لا یبعد أن یلاحظ أجره من یناسب شأن المیت فی شرفه و ضعته فی تعیین أجره المثل] ----- ۲۱

[مسأله لو أوصی بالحج و عین المره أو التکرار بعدد معین تعین] ----- ۲۱

[مسأله لو أوصی بصرف مقدار معین فی الحج سنین و لم یکف ذلک المقدار لکل سنه صرف نصیب سنتین فی سنه] ----- ۲۳

[مسأله إذا أوصی بالحج و عیّن الأجره فی مقدار، فإن کان الحج واجبا و لم یزد ذلک المقدار عن أجره المثل تعیّن] ----- ۲۷

[مسأله إذا أوصی بالحج و عیّن أجیرا معینا تعین استیجاره بأجره المثل] ----- ۲۸

[مسأله: إذا عیّن للحج أجره لا یرغب فیها أحد و کان الحج مستحبا بطلت الوصیه] ----- ۲۸

[مسأله إذا صالحه داره مثلا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح] ----- ۳۵

[مسأله لو أوصی بأن یحج عنه ماشیا أو حافیا صح و اعتبر خروجه من الثلث] ----- ۳۶

[مسأله إذا أوصی بحجتین أو أزید و قال إنها واجبه علیه صدق و تخرج من أصل الترکه] ----- ۳۷

[لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکه أجره الاستیجار و شک فی الاستیجار فإن مضت مده یمکن الاستیجار فیها فالظاهر الحمل علی الصحه] ----- ۳۸

[مسأله إذا قبض الوصی الأجره و تلف فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامنا] ----- ۳۸

[مسأله إذا أوصی للحج ندبا و لم یعلم أنه یخرج من الثلث أو لا، لم یجز صرف جمیعه] ----- ۳۹

[مسأله الطواف مستحب مستقلا یجوز النیابه فیه] ----- ۳۹

[مسأله لو کان عنده ودیعه و مات صاحبها و کان علیه حجه الإسلام و ظن أن الورثه لا یؤدون عنه إن ردها إلیهم وجب علیه أن یحج بها عنه] ----- ۴۵

[مسأله یجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن یطوف عن نفسه و عن غیره] ----- ۵۰

[مسأله یجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستیجار الحج أن یحج بنفسه] ----- ۵۲

[فصل فی الحج المندوب] ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳
[مسأله یستحب لفاقد الشرائط أن یحج مهما أمکن] ----- ۵۳
[مسأله یستحب نیه العود إلی الحج عند الخروج من مکه] ----- ۵۶
[مسأله یستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غیرهم] ----- ۵۷
[مسأله یستحب لمن لیس له زاد و راحله أن یستقرض و یحج] ----- ۵۸
[مسأله یستحب لمن لیس له زاد و راحله أن یستقرض و یحج] ----- ۵۹
[مسأله یجوز إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها] ----- ۶۰
[مسأله الحج أفضل من الصدقه بنفقته] ----- ۶۰
[مسأله یستحب کثره الإنفاق فی الحج] ----- ۶۲
[مسأله یجوز الحج بالمال المشتبه] ----- ۶۲
[مسأله لا یجوز الحج بالمال الحرام لکن لا یبطل الحج] ----- ۶۶
[مسأله یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی و الأبوین] ----- ۶۷
[مسأله یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه] ----- ۶۷
[مسأله یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو باجاره نفسه] ----- ۶۸
[فصل فی أقسام العمره] ----- ۶۹
اشاره ----- ۶۹
[مسأله تنقسم العمره إلی واجب و مندوب] ----- ۶۹
[مسأله تجزی العمره المتمتع بها عن العمره المفرده] ----- ۷۶
[مسأله قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجاره و الإفساد] ----- ۷۸
[فصل فی أقسام الحج] ----- ۸۴
اشاره ----- ۸۴
[مسأله من کان له وطنان أحدهما فی الحد و الآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما] ----- ۱۰۱
[مسأله من کان من أهل مکه و خرج إلی بعض الأمصار ثم رجع إلیها فالمشهور جواز حج التمتع له] ----- ۱۰۳
[مسأله الآفاقی إذا صار مقیما فی مکه، فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه] ----- ۱۰۴
[مسأله المقیم فی مکه إذا وجب علیه التمتع فالواجب علیه الخروج إلی المیقات لإحرام عمره التمتع] ----- ۱۱۱

[فصل فی صوره حج التمتع] ----- ۱۱۹
اشاره ----- ۱۱۹
[مسأله إذا أتی بالعمره قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع لا تصح تمتعا] ----- ۱۲۸
[مسأله المشهور أنه لا یجوز الخروج من مکه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن یأتی بالحج] ----- ۱۳۸
[مسأله لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل إلی غیره] ----- ۱۴۷
[مسأله اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن اتمام العمره و إدراک الحج علی أقوال] ----- ۱۵۸
[مسأله إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمره التمتع، قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها علی الأقوی] ----- ۱۶۴
[فصل فی المواقیت] ----- ۱۶۷
اشاره ----- ۱۶۷
[مسأله الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجحفه] ----- ۱۸۵
[مسأله یجوز لأهل المدینه و من أتاها العدول إلی میقات آخر] ----- ۱۸۸
[مسأله الحائض تحرم خارج المسجد] ----- ۱۹۱
[مسأله إذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء جاز له أن یحرم خارج المسجد] ----- ۱۹۲
[مسأله کل من حج أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق] ----- ۲۱۸
[مسأله فی أن میقات حج التمتع مکه] ----- ۲۱۸
[فصل فی أحکام المواقیت] ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
[مسأله لا یجوز الإحرام قبل المواقیت و لا ینعقد] ----- ۲۲۰
[مسأله کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها] ----- ۲۲۸
[مسأله لو أخر الإحرام من المیقات عالما عامدا و لم یتمکن من العود و لم یکن أمامه میقات آخر بطل إحرامه] ----- ۲۳۲
[مسأله لو کان قاصدا من المیقات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمدا یجوز له أن یحرم من أدنی الحل] ----- ۲۳۵
[مسأله لو کان مریضا لم یتمکن من النزع و لبس الثوبین یجزیه النیه و التلبیه] ----- ۲۳۵
[مسأله إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیا أو جاهلا بالحکم أو الموضوع وجب العود إلیه] ----- ۲۳۶
[مسأله من کان مقیما فی مکه و أراد حج التمتع وجب علیه الإحرام لعمرته من المیقات] ----- ۲۳۸
[مسأله لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکه ثم ذکر وجب علیه العود] ----- ۲۳۸
[مسأله لو نسی الإحرام و لم یذکر حتی أتی بجمیع الأعمال فالأقوی صحه عمله] ----- ۲۴۰

[فصل فی مقدمات الإحرام] ----- ۲۴۲
اشاره ----- ۲۴۲
[مسأله فیما یستحب قبل الشروع فی الإحرام] ----- ۲۴۲
اشاره ----- ۲۴۲
[توفیر شعر الرأس] ----- ۲۴۲
[الثانی قص الأظفار و الأخذ من الشارب و إزاله شعر الإبط و العانه] ----- ۲۴۵
[الثالث: الغسل للإحرام (۱) فی المیقات] ----- ۲۴۸
[الرابع ان یکون الإحرام عقیب صلاه فریضه أو نافله] ----- ۲۵۴
[الخامس: صلاه ست رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام] ----- ۲۵۶
[مسأله یکره للمرأه إذا أردت الإحرام أن تستعمل الحناء] ----- ۲۵۸
[فصل فی کیفیه الإحرام] ----- ۲۶۰
اشاره ----- ۲۶۰
[الأول النیه] ----- ۲۶۰
اشاره ----- ۲۶۰
[مسأله: ۱) یعتبر فیها القربه و الخلوص] ----- ۲۶۱
[مسأله یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه] ----- ۲۶۲
[مسأله یعتبر فی النیه تعیین کون الإحرام لحج أو عمره] ----- ۲۶۳
[مسأله لا یعتبر فیها نیه الوجه] ----- ۲۶۳
[مسأله لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته] ----- ۲۶۴
[مسأله لو نسی ما عیّنه من حج أو عمره وجب علیه التجدید] ----- ۲۶۵
[مسأله لا تکفی نیه واحده للحج و العمره] ----- ۲۶۶
[مسأله لو نوی کإحرام فلان، فان علم أنه لما ذا أحرم صح] ----- ۲۶۸
[مسأله لو وجب علیه نوع من الحج أو العمره فنوی غیره بطل] ----- ۲۷۱
[مسأله لو نوی نوعا و نطق بغیره کان المدار علی ما نوی] ----- ۲۷۱
[مسأله لو کان فی أثناء نوع و شک فی أنه نواه أو نوی غیره بنی علی أنه نواه] ----- ۲۷۱
[مسأله یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنیه] ----- ۲۷۱

[الثانی من واجبات الإحرام التلبیات الأربع] ۲۷۹
اشاره ۲۷۹
[مسأله لا ینعقد إحرام الحج و العمره إلا بالتلبیه] ۲۸۵
[مسأله لا تجب مقارنه التلبیه لنیه الإحرام] ۲۹۲
[مسأله لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیه] ۲۹۲
[مسأله ۱۸ إذا نسی التلبیه وجب علیه العود إلی المیقات لتداركها] ۲۹۴
[مسأله الواجب من التلبیه مره واحده] ۲۹۵
[مسأله ذكر جماعه أن الأفضل لمن حج علی طریق المدینه تأخیر التلبیه] ۲۹۸
[مسأله المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مكه] ۳۰۴
[مسأله لا یلزم فی تكرار التلبیه أن یكون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام] ۳۰۹
[مسأله إذا شك بعد بالتلبیه أنه أتی بها صحیحه أم لا بنی علی الصحه] ۳۰۹
[مسأله إذا أتی بالنیه و لبس الثوبین و شك فی أنه أتی بالتلبیه أیضا أو لا یبنی علی عدم الإتیان بها] ۳۰۹
[مسأله إذا أتی بما یوجب الكفاره و شك فی أنه كان بعد التلبیه أو قبلها فان كانا مجهولی التاریخ لم تجب] ۳۱۰
[الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبین] ۳۱۲
اشاره ۳۱۲
[مسأله لو أحرم فی قمیص عالما عامدا أعاد] ۳۱۶
[مسأله لا تجب استدامه لبس الثوبین] ۳۱۹
[مسأله لا بأس بالزیاده علی الثوبین و لو اختیارا] ۳۲۰
[فصل فی شروط لباس الإحرام] ۳۲۱
[فی تروک الإحرام] ۳۲۸
اشاره ۳۲۸
[المحرمات] ۳۲۹
[الصید] ۳۲۹
[النساء] ۳۵۲
[الاستمناء] ۳۶۶
[الطیب] ۳۷۲

[لبس المخيط للرجال] ---- ۳۸۳
[لبس ما يستر ظهور القدم] ---- ۳۹۹
[الفسوق و الجدال] ---- ۴۰۲
[قتل هوام الجسد] ---- ۴۰۸
[لبس المرأه الحلى للزينه] ---- ۴۱۳
[استعمال دهن فيه طيب] ---- ۴۱۵
[ازاله الشعر] ---- ۴۱۸
[تغطيه الرأس] ---- ۴۲۲
[تظليل المحرم عليه سائرا] ---- ۴۳۴
[قص الأظفار و قطع الشجر و الحشيش] ---- ۴۵۲
[تغسيل المحرم لو مات بالكافور] ---- ۴۵۷
[لبس السلاح لغير الضروره] ---- ۴۵۸
[فى مكروهات الإحرام] ---- ۴۶۱
[خاتمه] ---- ۴۷۲
تعريف مركز ---- ۴۷۷

كتاب الحج المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، حسن

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الحج/ تالیف حسن الطباطبائی القمی

مشخصات نشر : ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳ ([بی جا]: باقری).

مشخصات ظاهری : ج ۳

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

موضوع : حج

موضوع : حج -- احادیث

موضوع : حج -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/ط۲ک۲ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۷۸۹۴

[فصل فی الوصیه بالحج]

اشاره

(فصل) (فی الوصیه بالحج)

[مسأله إذا أوصی بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل الترکه]

(مسأله: ۱) إذا أوصی بالحج (۱) فإن علم أنه واجب أخرج من أصل الترکه

---

(۱) اعلم أن من كان ذمته مشغوله بحجه الإسلام يجب عليه أن يوصى بها عند رؤيته قرائن الموت، فإن اللازم على العبد إفراغ ذمته عما يجب عليه، فاللازم عليه أولا الإتيان بها مباشره، و مع عدم المباشره عصيانا يجب التدارك فورا ففورا مع تمكنها، و مع عدم إمكان المباشره يجب عليه أن يجهز غيره لنيابه الحج عنه كما تقدم كل ذلك. و مع استقرار الحج عليه لعدم المباشره و عدم تجهيز غيره للنيابه عنه فى مورد وجوبه فينحصر تفريغ ذمته عن الحج نيابه عنه بعد موته، فيلزم عليه عقلا التسبيب لإفراغ ذمته، و هو الإيصاء بالحج عنه.

و كما أن العقل يحكم بوجوب الامتثال للتكاليف المتوجهه إليه يحكم أيضا بلزوم تفريغ ذمته بأى وجه كان، و بما أن النيابه عنه موجبه لإفراغ ذمته فالتسبيب لها واجب عقلا، بل يلزم أن يوصى بها بوجه يطمئن أن يعمل على طبق وصيته. مثلا: إذا لم يطمئن بعمل الوارث لوصيته يلزم أن يوصى إلى غيره مع جعل الأجره باختياره حتى يحج عنه، و كذا فى سائر الواجبات التى تكون باقيه فى ذمته، مثل الصلاه و الصوم، و كذا فى جميع الديون التى فى ذمته، سواء كانت من ديون الناس أو الديون التى أوجبها الشارع مثل الخمس و الزكاه و غيرهما.

و الحاصل: ان الإيصاء بإفراغ ذمه الميت عن جميع الديون الباقيه فى ذمته و إمكان التفريغ لها بعد موته من الواجبات العقليه التى لا إشكال فيها و لا اختلاف فيها، و لا إشكال أيضا فى أن الديون الماليه المتعارفه بين الناس و كذا الواجبات

الماليه الشرعيه مثل الخمس و الزكاه و غيرهما و كذا حجه الإسلام يجب إخراجها كلها من أصل التركه، سواء

و إن كان بعنوان الوصيه، فلا يقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث (۱).

أوصى بذلك الميت أو لم يوص بها، فاذا أوصى بالحج فإن علم أنه حجه الإسلام أخرج من أصل التركه بلا إشكال نصا و فتوى، و تقدم الكلام فى المسأله الثالثه بعد الثمانين مع عدم الوصيه أو مع الوصيه، إنما الإشكال فى وجوب إخراج غير حجه الإسلام من الحج الواجب مع الوصيه أو من غير وصيه من أصل التركه أو من الثلث مع الوصيه، أو عدم وجوب الإخراج أصلا مع عدم الوصيه، و تقدم الإشكال فى وجوب قضاء الحج النذرى و كونه من أصل التركه.

و أما مع العلم بأن ما أوصى به هو حجه الإسلام فلا إشكال فى وجوب إخراجها من الأصل، و يشهد له صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألت عن رجل مات و أوصى أن يحج عنه. قال: إن كان ضروره حج عنه من وسط المال، و إن كان غير ضروره فمن الثلث «۱». و غيرها من الروايات الداله على ذلك و تقدم نقلها فى تلك المسأله.

و إن لم يكن ما أوصى به حجه الإسلام فالظاهر من هذه الروايه و من غيرها أنه يخرج من الثلث، كما هو الظاهر من إطلاق هذه الروايه و الروايات الأخرى، حيث لم يفصل الإمام عليه السلام فى صوره كون الميت غير صروره بين ما يكون ما أوصى به الحج الواجب بالنذر و أخويه أم يكون ما أوصى به هو الحج المندوب، فتدل

باطلاقها أنه إن كان غير ضروره يخرج ما أوصى به من الثلث، أعم من أن يكون ما أوصى به حجا واجبا أو مندوبا.

(۱) هـذا واضح لا إشـكال فيه، فإن إخراج ما أوصـى به من الثلث مختص بما إذا كان وجوب الإخراج له من حيث كونه وصـيه، أمـا إذا كـان وجوب الإـخراج لاـ يتوقف على الوصـيه بـل يجب الإـخراج سواء أوصـى به أو لم يوص به فلا يكون الإخراج من الثلث،

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب وجوب الحج ح ۶.

نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه، فإن و فى به و إلا يكون الزائد من الأصل (۱).

و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجه الإسـلام و الحـج النـذرى و الإفسادى (۲)، لأـنه بأقسامه واجب مالى، و إجماعهم قائم على خروج كل

و يدل عليه أيضا صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و غيرها مما يكون بمضمونها.

(۱) هذا أيضا واضح، فبما أن الواجب ابتداء الإخراج من الأصل خرج عنه ما إذا أوصى به الخروج من الثلث، فبمقدار ما و فى به الثلث يخرج من الثلث و يبقى الباقى تحت الأصل الأولى، فالزائد يكون من الأصل.

(۲) قد تكرر منا أنه لا دليل على وجوب قضاء غير حجه الإسلام، و على تقدير وجوب القضاء عنه فيكون من الثلث، إلّا ما يدعى من وجوه:

الأول: ادعاء الإجماع على وجوب القضاء عنه، فقد ادعاه غير واحد من أنه المقطوع به فى كلام الأصحاب.

و فيه: إن ادعاء هذه الإجماعات لا يكون دليلا على الحكم ما لم يوجب الاطمئنان بحكم الشارع بذلك.

الثانى: ان ديون الميت يجب أن تقضى عنه، و الدين مقدم على الإرث.

و

فيه: انه إن كان المراد أن الحج مما اشتغلت ذمه المكلف بأدائه فلا إشكال فى أن جميع التكاليف الإلهيه يكون مما اشتغلت ذمه العبـد بها و يجب عليه تفريغ ذمته منها و الحـج منها، و لكن لا صـله له بالدين، فإن الدين الذى يكون مقدما على الإرث و يجب أداؤه من الأصل هو الـدين المتعارف بين الناس، و منها الواجبات الماليه المحضه التى وجبت على المكلفين ابتـداء مثل الخمس

و الزكاه، و يلحق بذلك خصوص حجه الإسلام للنص الخاص، و أما غير تلك فتنصرف الأدله عنها، و القدر المتيقن منها ما ذكرنا. و أما الإجماعات التى أقيمت على وجوب أداء الواجبات الماليه فهى أيضا مختصه بما ذكر لا كل ما يحتاج إتيانها غالبا

.....

الى صرف المال مثل الحج.

الثالث: الأخبار الوارده فى خصوص الحج بأنه لا بد و أن يخرج من الأصل.

و فيه: إن هذه الأخبار إما أنها صريحه أو منصرفه إلى خصوص حجه الإسلام، و لا إشكال فيه.

الرابع: خصوص النص الوارد فى قضاء الحج النذرى.

و فيه: إن هذه الأخبار وارده فى نذر الإحجاج لا فى نذر الحج، و ادعاء تنقيح المناط و عدم الفرق بين نذر الإحجاج و نذر الحج اثباته على مدعيه.

هذا أولا و ثانيا إنها تدل على إخراجها من الثلث لا من الأصل، فمنها ما فى صحيحه ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا إلى مكه فمات الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر. قال: إن ترك مالا يحج عنه حجه الإسلام من جميع

المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالا إلّا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجه النذر، إنما هو مثل دين عليه «۱».

و ما عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نذر للّه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابن و مات الأب. فقال:

الحجه على الأب، يؤديها عنه بعض ولده. قلت: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه؟

فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه «۲».

و تدل بالإطلاق على ما نحن فيه روايات، منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه. قال: إن كان صروره فمن جميع

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج ح ۳.

واجب مالی من الأصل (۱). مع أن فی بعض الأخبار أن الحج بمنزله الدین. و من

المال، إنه بمنزله الدین الواجب، و إن کان قد حج فمن ثلثه. الحدیث «۱».

و بمضمونها روایات کثیره، من غیر تفصیل بین ما أوصی به حجا واجبا غیر حجه الإسلام أو مندوبا.

و قد أفتی المحقق فی المعتبر بکون قضاء الحج المنذور من الثلث، قال: من مات و علیه حجه الإسلام و أخری منذوره أخرجت حجه الإسلام من أصل ترکته و المنذوره من الثلث، و قیل یخرجان من أصل المال لتساویهما فی شغل الذمه،

و الأول اختیار الشیخ رحمه اللّه محتجا بما روی عن ضریس بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل علیه حجه الإسلام- إلی آخر الحدیث الذی ذکرناه آنفا. ثم قال: قال الشیخ فی التهذیب: حج الولد علی الاستحباب، لروایه ابن أبی یعفور. ثم ذکر روایته کما ذکرناها آنفا أیضا.

و الظاهر من الشیخ و المحقق رضوان اللّه علیهما العمل بالروایتین و الإفتاء بکون المنذوره من الثلث، و قال العلامه رحمه اللّه تعالی فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه و التهذیب و المبسوط یخرج حجه الإسلام من الأصل و المنذوره من الثلث، و هو قول ابن جنید، و رواه الصدوق فی کتابه، ثم قال: احتج الشیخ بما رواه ضریس بن أعین- ثم ذکر الروایه کما تقدم.

فظهر من ذلک أن الروایتین المؤیدتین بالمطلقات لم تکونا معرضا عنهما، بل یکون العمل علیهما، و أما عدم العمل بهما فی موردهما لو صح یمکن أن یکون من جهه ما لم نطلع علیه.

(۱) الظاهر أن مراد المجمعین من أن کل واجب مالی من الأصل، ما یکون هو الواجب الذی یکون بنفسه مالیا کالخمس و الزکاه لا مطلق ما یکون وجوده متوقفا علی المال،

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب وجوب الحج ح ۴.

المعلوم خروجه من الأصل (۱)، بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل و ان کان بدنیا کما مر سابقا (۲).

و لذا ترى أن الشيخ و ابن جنيد و ظاهر الصدوق و المحقق رحمهم اللّه تعالى و غيرهم أفتوا بأن الحج المنذور يخرج من الثلث، فكيف يمكن ادعاء الإجماع على كون الحج المنذور من جهه توقفه على صرف المال

يخرج من الأصل.

مع أن الإجماع على فرض تحققه ما لم يكن تعبديا كاشفا عن قول المعصوم سلام اللّه عليه لا يكون حجه. هذا مع فرض تحقق الإجماع فكيف بنقله مع ما نرى من الخلاف من أساطين الأصحاب كما ذكرناه، و لكن خصوص حجه الإسلام يكون من الأصل للنص الخاص.

(١) قد مر أن الدين الذى يخرج من الأصل هو الدين المتعارف بين الناس، و قد مر أيضا أن المراد من أن الحج بمنزله الدين هو خصوص حجه الإسلام تصريحا أو انصرافا، و لا يشمل غير حجه الإسلام. نعم فى صحيح ضريس فى ذيله قال الامام عليه السلام:

إنما هو مثل دين عليه، الظاهر بحسب سياق الكلام رجوع الضمير إلى حجه النذر فى نذر الإحجاج لا فى نذر الحج، و لكن صرح الإمام عليه السلام بأنه يخرج من ثلثه كما تقدم، و لذا ذكرنا سابقا احتمال رجوع الضمير بملاحظه مناسبه التعليل إلى حجه الإسلام، و إن كان بعيدا بلحاظ سياق الكلام، أما بملاحظه مناسبه الحكم و الموضوع يكون قريبا بلحاظ التعليل و تفريع خروجه من جميع المال. مضافا إلى ذلك كله أن الصحيح وارد فى نذر الإحجاج لا فى حج النذر، و الحاصل إنه ليس فى الأخبار ما يدل على أن حجه النذر تكون بمنزله الدين.

(٢) قد مر منه فى المسأله الثامنه من فصل الحج النذرى، و قد مر منا الإشكال عليه مفصلا، و فصّلنا القول فى ذلك فى تلك المسأله فراجع.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ١١

و إن علم أنه ندبى فلا إشكال فى خروجه من الثلث (١)، و إن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث و جهان (٢)، يظهر من

سيد الرياض «قده» خروجه من الأصل، حيث أنه وجه كلام الصدوق «قده» الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجبا أو لا فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيه خروجها من الأصل خرج عنها صوره العلم بكونها ندبيا، و حمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضا على ذلك. لكنه مشكل، فإن العمومات مخصصه بما دل على أن الوصيه بأزيد من الثلث ترد إليه إلا مع إجازه الورثه. هذا مع أن الشبهه مصداقيه و التمسك بالعمومات فيها محل اشكال.

(۱) هذا مما تطابقت علیه النصوص و الفتاوی، ففی صحیحه معاویه بن عمار قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مات فأوصی أن یحج عنه؟ قال: إن کان صروره فمن جمیع المال، و إن کان تطوعا فمن ثلثه «۱». و کذا غیرها من الروایات الداله علیه بالإطلاق من أن الموصی إن کان غیر ضروره یخرج ما أوصی به من الحج من ثلثه، و المسأله من حیث الفتوی هو المشهور، بل یدعی علیه الإجماع.

(۲) هذا إذا علم أن الموصی به حجه الإسلام أو التطوع، أما إذا شک فی ذلک و لم یعلم أحد الأمرین فالظاهر عدم الإشکال فی عدم خروجه من الأصل، فإن العمومات الداله علی وجوب العمل بالوصیه کما قال المصنف «ره» مخصصه بما لا یکون زائدا علی الثلث، خرج عنه الوصیه بحجه الإسلام، فإذا شک أن ما أوصی به یکون حجه الإسلام أو لا فمقتضی الأصل عدم تعلق الوصیه بحجه الإسلام.

و هذا علی رأینا و علی قول من یقول بخروج الوصیه لغیر حجه الإسلام من الحج

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب وجوب بالحج

و شرائطه ح ۱.

و أما الخبر المشار إلیه و هو قوله علیه السلام: الرجل أحق بما له ما دام فیه الروح إن أوصی به کله فهو جائز. فهو موهون (۱) بإعراض العلماء عن العمل بظاهره. و یمکن أن یکون المراد «بماله» هو الثلث الذی أمره بیده.

نعم یمکن أن یقال فی مثل هذه الأزمنه بالنسبه إلی هذه الأمکنه البعیده عن مکه الظاهر (۲) من قول الموصی «حجوا عنی» هو حجه الإسلام الواجبه، لعدم تعارف الحج المستحبی فی هذه الأزمنه و الأمکنه، فیحمل علی أنه واجب من جهه هذا الظهور و الانصراف، کما أنه إذا قال «أدوا کذا مقدارا خمسا أو زکاه» ینصرف إلی الواجب علیه (۳). فتحصل أن فی صوره الشک فی کون الموصی به واجبا (۴) حتی یخرج من أصل الترکه أو لا حتی یکون من الثلث، مقتضی

الواجب أیضا من الأصل، فمقتضی الأصل أیضا عدم تعلق الوصیه بالحج الواجب. فعلی کل من القولین یتحقق موضوع عدم الجواز فی المقدار الزائد من الثلث من غیر إجازه الورثه، فلا یجوز و یجب أن یکون من الثلث.

(۱) هذا معارض بغیره من الروایات التی هی أصح سندا و أکثر عددا و أوضح دلاله، بل فی بعض تلک الروایات قرینه علی خلاف ظاهرها.

(۲) ان کان ظهورا کلامیا بحیث یفهم منه العرف بلا قرینه فهو و إلا فمحل اشکال أو-.

(۳) القیاس علی ذلک لیس فی محله، فإن الخمس و الزکاه عنوان بحسب اصطلاح المتشرعه فی خصوص الخمس أو الزکاه الواقعیین لا ما یکون بعنوان الاحتیاط حتی إذا لم یکونا علیه لا یصدق الخمس علی ما أوصی اصطلاحا، بخلاف الحج فإنه لم یکن عنوانا

خاصا لخصوص حجه الإسلام بل یصدق علی کل حج واجب أو مستحب. نعم حجه الإسلام تکون عنوانا خاصا لها.

(۴) بل کون الموصی به حجه الإسلام علی رأینا کما تقدم.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۳

الأصل الخروج من الثلث، لأن الخروج من الأصل موقوف علی کونه واجبا (۱)، و هو غیر معلوم، بل الأصل عدمه إلا إذا کان هناک انصراف کما فی مثل الوصیه بالخمس أو الزکاه أو الحج (۲) و نحوها.

نعم لو کانت الحاله السابقه فیه هو الوجوب- کما إذا علم وجوب الحج علیه سابقا و لم یعلم أنه أتی به أو لا- فالظاهر جریان الاستصحاب (۳) و الإخراج من الأصل.

و دعوی أن ذلک موقوف علی ثبوت الوجوب علیه و هو فرع شکه لا شک الوصی أو الوارث و لا یعلم أنه کان شاکا حین موته أو عالما بأحد الأمرین.

مدفوعه بمنع اعتبار شکه، بل یکفی شک الوصی أو الوارث أیضا. و لا فرق فی ذلک بین ما إذا أوصی أو لم یوص، فان مقتضی أصاله بقاء اشتغال ذمته بذلک

---

(۱) بل علی کونه حجه الإسلام.

(۲) فی غیر الخمس و الزکاه مشکل کما تقدم.

(۳) قد مر سابقا فی المسأله السادسه بعد المائه من فصل وجوب الحج و شرائطه بأنه لو علم استقرار الحج علیه و لم یعلم أنه أتی به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه، و قلنا فی تلک المسأله: ان موضوع وجوب القضاء عنه علی الوصی أو الوارث مرکب من جزءین:

موت المستطیع، و لم یحج حجه الإسلام، و یحرز أحد الجزءین- و هو المستطیع- بالوجدان و یحرز الجزء الآخر- و هو لم یحج- بالأصل. و ذکرنا فی تلک المسأله أن هذا فی خصوص

حجه الإسلام بملاحظه الأدله تام لكن لا يجرى ذلك فى الديون الأخرى، فإنه باستصحاب بقاء اشتغال ذمه الميت يشكل أن يثبت به عنوان دين الميت الذى هو عنوان موضوع توجه الخطاب إلى الوصى أو الوارث، و اثباته متوقف على جريان الأصل المثبت، و هو لا يجرى، و قد فصّلنا القول فى ذلك فى تلك المسأله فراجع.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۴

الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركه إلى الوارث. و لكنه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد، لحصول العلم غالبا بأن الميت كان مشغول الذمه بدين أو خمس أو زكاه أو حج أو نحو ذلك. إلا أن يدفع الحمل على الصحه، فان ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه (۱)، لكنه مشكل فى الواجبات الموسعه، بل فى غيرها أيضا فى غير الموقته، فالأحوط فى هذه الصوره الإخراج من الأصل (۲).

[مسأله يكفى الميقاتيه]

(مسأله: ۲) يكفى الميقاتيه (۳)، سواء كان الحج الموصى به واجبا أو مندوبا،

---

(۱) لا وجه لهذا الحمل: أما أولا فلأنه ليس ظاهر حال المسلم ذلك، فإن كثيرا من المسلمين إن لم نقل أكثرهم لم يكونوا فاعلين لجميع ما أوجب اللّه عليهم و تاركين لجميع ما حرم اللّه عليهم. و ثانيا لا دليل على حجيه هذا الظاهر لو كان، و إلا لا بد من الحكم بعداله كل مسلم ما لم يثبت خلافه كما عليه بعض العلماء، لكن القول بذلك خلاف الحق.

(۲) العمل على هذا الاحتياط خلاف السيره المستمره بين المسلمين، فإنهم علموا نوعا و إجمالا أن مورثهم قد اشتغلت ذمته بديون و لم يتيقنوا بأداء كلها و لو كان من جهه النسيان أو من جهه عدم حلول الأجل قبل الموت أو

من جهه العلم برضا الدائن ببقائه فى ذمته و عدم المطالبه.

و الحاصل: إن من كان مشغولا بالمعامله و التجاره يعلم الوصى أو الوارث نوعا إجمالا أن المتوفى قد اشتغلت ذمته بديون الهيه أو خلقيه و لم يتيقنوا بأداء دينه و لو لم يكن عن عصيان، فبمقتضى ما ذكر المصنف يلزم على الوصى أو الوارث الاحتياط بأداء الدين إن كانوا عارفين بالديان أو التصدق من قبلهم إن كانوا غير عارفين بهم، و السيره القطعيه على خلاف ذلك.

(۳) تقدم الكلام عنه فى المسأله الثامنه و الثمانين من الفصل الأول فى الثالث من شرائط وجوب الحج.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۵

و يخرج الأول (۱) من الأصل و الثانى من الثلث، إلّا إذا أوصى بالبلديه و حينئذ فالزائد عن أجره الميقاتيه فى الأول (۲) من الثلث كما أن تمام الأجره فى الثانى منه.

[مسأله إذا لم يعين الأجره فاللازم الاقتصار على أجره المثل]

(مسأله: ۳) إذا لم يعين الأجره فاللازم الاقتصار على أجره المثل للانصراف اليها، و لكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استيجاره، إذ الانصراف إلى أجره المثل إنما هو نفى الأزيد فقط (۳). و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك (۴) توفيرا على الورثه، خصوصا مع الظن بوجوده، و إن كان فى وجوبه إشكال، خصوصا مع الظن (۵) بالعدم.

و لو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب

---

(۱) تقدم أيضا أنه يخرج من الأصل خصوص حجه الإسلام.

(۲) أى خصوص حجه الإسلام على ما قرناه.

(۳) هذا واضح، لأن الوصى إن كان اللازم عليه الاستيجار من الأصل فلا يجوز له التصرف فى حق الورثه بالزائد من مقدار اللازم، و مع امكان الاستيجار بالأقل بلا مانع لا

يجوز له الاستيجار بالأزيد، و ان كان اللازم عليه الاستيجار من الثلث فبما أن الوصى بمنزله الوكيل و إطلاق التوكيل ينصرف إلى ما تقتضيه مصلحه الموكل، و من المعلوم أن مصلحه الموكل تقتضى الاستيجار بالأقل مع الإمكان و عدم المانع.

(۴) بل الأقوى ذلك مع عدم المانع من استلزام الحرج أو تعطيل الاستيجار لحجه الإسلام أو تعطيل العمل بالوصيه مع عدم الإجازه صريحا أو ظاهرا بالتأخير أو يوجب الإهانه و الذله بالنسبه إلى الموصى، و أما بالنسبه إلى الوصى ما لم يصل إلى حد الحرج ففيه إشكال، كما أن فى وجوب الفحص الزائد عن المتعارف مع عدم استلزام شى ء مما ذكر اشكالا، و لا يترك الاحتياط فى الفحص فى هذا القسم.

(۵) الظن إن لم يكن من القسم الذى يكون حجه لا أثر له.

المبادره الى الاستيجار، بل هو المتعين توفيرا على الورثه، فإن أتى به صحيحا كفى و إلا وجب الاستيجار.

و لو لم يوجد من يرضى بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجبا (۱)، بل و إن كان مندوبا أيضا مع وفاء الثلث (۲)، و لا يجب الصبر إلى العام القابل، و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجره المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادره إلى تفريغ ذمه الميت فى الواجب و العمل بمقتضى الوصيه فى المندوب (۳).

و ان عيّن الموصى مقدارا للأجره تعين و خرج من الأصل (۴) فى الواجب إن لم يزد على أجره المثل، و إلا فالزياده من الثلث، كما أن فى المندوب كله من الثلث.

[مسأله لا يبعد أن يلاحظ أجره من يناسب شأن الميت فى شرفه و ضعته فى تعيين أجره المثل]

(مسأله: ۴) هل اللازم فى تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل الناس أجره أو يلاحظ

أجره من يناسب شأن الميت فى شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانى، و الأحوط الأظهر الأول (۵). و مثل هذا الكلام يجرى أيضا فى الكفن الخارج من الأصل أيضا.

---

(۱) إن كان حجه الإسلام.

(۲) إن لم يفهم من ظاهر الوصيه أو القرائن الموجوده خلاف ذلك.

(۳) إن كان ظاهر الوصيه الإيصاء بالمبادره، و إلا- إن كان الظاهر منها إجازه التأخير فى العمل بها فيجب الصبر أو يجوز فى بعض الموارد.

(۴) يشكل وجوب خروجه من الأصل و إن لم يزد عن أجره المثل إن كان ممكنا بالأقل مع عدم المانع مما ذكرناها. نعم مع استلزام شى ء مما ذكر فهو متين.

(۵) إن كان عدم ملاحظه شأن الميت و شرفه بحيث يكون موجبا لإهانه الميت و ذلته فالظاهر لزوم مراعاه المناسبه، فإنه يلزم احترام المؤمن، يعنى عدم إهانته حيا و ميتا.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۷

[مسأله لو أوصى بالحج و عين المره أو التكرار بعدد معين تعين]

(مسأله: ۵) لو أوصى بالحج و عين المره أو التكرار بعدد معين تعين، و إن لم يعيّن كفى حج واحد، إلّا أن يعلم أنه أراد التكرار. و عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال كما فى خبرين (۱) أو ما بقى من ثلثه شى ء كما فى ثالث (۲)، بعد حمل الأولين على الأخير من إراده الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ و جماعه من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف (۳). مع أنه

و يجرى هذا الكلام فى كفن الميت، و ان كان الأحوط استرضاء كبار الورثه من الاحتساب من سهمهم.

(۱) أحد الخبرين ما عن محمد بن الحسن (الحسين) أنه قال لأبى جعفر عليه السلام:

جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك. فقال: هات. فقلت: سعد

بن سعد أوصى حجوا عنى مبهما و لم يسم شيئا و لا يدرى كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال «۱».

و الخبر الآخر ما عن محمد بن الحسن الأشعرى قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك انى سألت اصحابنا عما أريد أن اسألك فلم أجد عندهم جوابا و قد اضطررت إلى مسألتك، و ان سعد بن سعد أوصى إلىّ فأوصى فى وصيته حجوا عنى مبهما و لم يفسر فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابى فى كتابك، فكتب إلىّ: يحج عنه ما دام له مال «۲».

(۲) هذا هو الخبر الثالث عن محمد بن الحسين ابن أبى خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما. فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شى ء «۳».

(۳) فإن الإبهام المذكور فى الوصيه مجمل، فيكون مورد السؤال أيضا مجملا، و لا سيما بملاحظه عجز الأصحاب عن الجواب، لأنه إن كان فى لفظ الوصيه إطلاق و لم يكن فيها ما يوجب الإبهام فالاكتفاء بالمره واضح لا يخفى على الأصحاب و غيرهم حتى لا يكون

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب النيابه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب النيابه ح ۲.

(۳). الاستبصار ج ۴ ص ۱۳۷ الرقم ۵۱۳ على ما فى هامش الجواهر.

يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شى ء من الثلث بعد العمل بوصايا أخرى (۱).

و على فرض ظهورها فى إراده التكرار و لو مع عدم العلم بارادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها (۲)، فلا ينبغى الإشكال فى كفايه حج واحد مع

عدم العلم باراده التكرار.

نعم لو أوصى باخراج الثلث و لم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج (۳)، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاه أو إلّا الخمس. و لو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان (۴) لصدق التكرار معه.

عندهم جواب، فلا بد أن يكون فى كلام الموصى شى ء آخر يكون موجبا للإبهام و لم يذكر ذلك حتى يعلم أن مورد السؤال أى شى ء هو.

(۱) صرف هذا الاحتمال مع عدم قرینه علیه لا یوجب حمل الأخبار علی ذلک مع عدم الشاهد.

(۲) صرف عدم العمل من المتأخرین مع عمل بعض المتقدمین لا یوجب الإعراض الموجب لسقوط الروایه أو الوهن فی حجیتها، لکن الذی یسهل الخطب أن الراوی للروایات الثلاث لم یثبت توثیقه فی الرجال، لا محمد بن الحسن و لا محمد بن الحسین لم یذکر توثیقهما، فأصبحت الروایات غیر معتمد علیها حتی علی قول من یعتقد جبر الخبر الضعیف بعمل المشهور به، فلم یتفق ذلک أیضا کما عرفت. و مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط بالتکرار ما دام الثلث باقیا بملاحظه النصوص ما لم یعارض باحتیاط آخر، فلا بد من ملاحظه أقوی الاحتیاطین فی مقام العمل بالاحتیاط.

(۳) هذا لیس ببعید إن لم تکن قرائن علی خلافه، و هو موافق للاحتیاط بملاحظه النصوص کما تقدم.

(۴) هذا بحسب اللغه صحیح إلّا أن الاکتفاء بمرتین بحسب فهم العرف مشکل،

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۹

[مسأله لو أوصی بصرف مقدار معین فی الحج سنین و لم یکف ذلک المقدار لکل سنه صرف نصیب سنتین فی سنه]

(مسأله: ۶) لو أوصی بصرف مقدار معین فی الحج سنین معینه و عیّن لکل سنه مقدارا معینا و اتفق عدم کفایه ذلک المقدار لکل سنه صرف نصیب سنتین فی سنه أو ثلاث سنین فی سنتین

مثلا و هکذا (۱)، لا لقاعده المیسور لعدم

و الاحتیاط طریق النجاه.

(۱) هذا الحکم مشهور بین الأصحاب شهره عظیمه، قال فی الجواهر عند شرح قول المحقق رحمه اللّه تعالی فی الشرائع «إذا أوصی المیت أن یحج عنه کل سنه بقدر معین فقصر جمع نصیب سنتین و استؤجر به سنه، و کذا لو قصر ذلک أضیف إلیه من نصیب الثالثه» قال فی شرحه: بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، و فی کشف اللثام نسبته إلی عملهم. انتهی ما فی الجواهر.

و استدل لهذا الحکم بأمور:

أحدها: قاعده المیسور.

و فیه: إن قاعده المیسور لیست تامه فی نفسها أولا و ثانیا ما فی المتن من عدم جریانها فی غیر مجعولات الشارع، فإن هذه القاعده مورد جریانها فی الموارد التی یستکشف من الحکم أنه بنحو تعدد المطلوب، بمعنی أن طلب المعسور یتوقف علی إمکان إتیانه، و مع عدم إمکان المعسور یکون الطلب متمحضا فی الإتیان بما أمکن من المیسور، و هذا متوقف علی کشف

ذلک من طلب غیر الشارع. فعلی هذا إن کان الظاهر من کلام الموصی ذلک و لو مع القرائن المحفوفه به فبها و إلا فلا یصار إلیه.

الثانی: ان المقدار المعین قد خرج عن ملک الورثه و وجب صرفه فیما عیّنه الموصی بقدر الإمکان، و لا یمکن صرفه إلا بجمعه علی هذا الوجه، فیتعین ذلک.

و قد استشکل علی ذلک: بأن لزوم صرف المقدار المعین بواسطه الوصیه إنما یتحقق مع امکان صرفه فیها، و المفروض أنه لا یمکن، فإنه عیّن قدرا معینا لکل سنه لا یفی به و لا یمکن ذلک، و صرفه فیما هو أقرب إلیه یحتاج إلی دلیل و هو مفقود.

کتاب

الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۰

جریانها فی غیر مجعولات الشارع، بل لأن الظاهر من حال الموصی إراده صرف ذلک المقدار فی الحج و کون تعیین مقدار کل سنه بتخیّل کفایته، و یدل علیه أیضا خبر علی بن محمد الحضینی (۱) و خبر إبراهیم بن مهزیار، ففی الأول

الثالث: ما فی المتن من أن الظاهر من حال الموصی اراده صرف- إلی آخر ما بیّنه.

و قد استشکل علیه: بأنه لا اعتبار بالأغراض و المرادات فی الانشائیات. و لکن التحقیق أن العلم بالأغراض و المرادات ربما یوجب مع احتفاف ظهور الکلام فیما ینطبق مع المراد فی مثل إنشاء الوقف و الوصیه، کما أن القرائن الداخلیه قد توجب الظهور فیما أفادوا فی الوجه الأول و الثانی.

الرابع: النصوص الخاصه کما أشار إلیها المصنف «ره»، فباسناد الشیخ عن محمد بن علی بن محبوب عن ابراهیم بن مهزیار قال: کتب إلیه علی بن محمد الحضینی: ان ابن عمی اوصی أن یحج عنه بخمسه عشر دینارا فی کل سنه و لیس یکفی، ما تأمرنی فی ذلک؟

فکتب علیه السلام: یجعل حجتین فی حجه، فإن اللّه تعالی عالم بذلک «۱».

و بهذا الإسناد أیضا عن ابراهیم بن مهزیار قال: و کتبت إلیه علیه السلام: ان مولاک علی بن مهزیار أوصی أن یحج عنه من ضیعه صیر ریعها لک فی کل سنه حجه إلی عشرین دینارا و انه قد انقطع طریق البصره فتضاعف المؤن علی الناس فلیس یکتفون بعشرین دینارا، و کذلک أوصی عده من موالیک فی حجهم. فکتب علیه السلام: یجعل ثلاث حجج حجتین إنشاء اللّه «۲».

و روی هذا الحدیث الصدوق رحمه اللّه تعالی باسناده إلی ابراهیم بن مهزیار، و طریق الصدوق الیه صحیح، کما

أن طريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب أيضا صحيح، فالروايتان على طريق الشيخ و الصدوق رحمهما اللّه تعالى صحيحتان، إنما الكلام فى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب النيابه فى الحج ح ۱ ص ۱۱۹.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب النيابه فى الحج ح ۲ ص ۱۱۹.

«تجعل حجتين فى حجه» و فى الثانى «تجعل ثلاث حجج فى حجتين» و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى.

هذا، و لو فضل من السنين فضله لا تفى بحجه فهل ترجع ميراثا أو فى وجوه البر أو تزاد على أجره بعض السنين؟ وجوه (۱).

ابراهيم بن مهزيار، و قد ذكرت وجوه لكونه ثقه الا- أنه لا- تخلو كلها عن المناقشه، و لكنه وقع فى اسناد كامل الزيارات و هو وثق جميع ما فى اسناده، فالروايتان معتبرتان سندا، و لا- إشكال فى دلالتهما فى موردهما. و لكن الظاهر أن جعل حجتين فى حجه واحده و جعل ثلاث حجج فى حجتين من باب المثال كما قال المصنف «ره»، فيستفاد منهما الحكم الكلى، فالظاهر أنه لا إشكال فى الحكم نصا و فتوى.

(۱) اختلفوا فى ذلك على أقوال، و التحقيق فى المقام أنه إن أوصى بصرف هذا المقدار المعين ثم عيّن المصرف فلا- وجه لرجوع الزائد ميراثا، و على هذا الفرض لو كان ظاهر الوصيه صرف هذا المقدار فى خصوص الحج فيمكن القول بأن تزاد على أجره بعض السنين، لا سيما إذا كانت الزياده على أجره بعض السنين تحسب من وجوه البر، و ان لم يكن الظاهر من كلامه ذلك يلزم أن يصرف فى وجوه البر.

و أما إن كانت الوصيه

على نحو وحده المطلوب باخراج هذا المقدار عن الميراث و صرفه فى الحج، بمعنى أنه يصرف فى أعداد من الحج فى السنين و فرضت فضله لا تفى بحجه، فعلى القاعده لا بد و أن ترجع إلى الميراث، فإن المانع من الميراث هو الوصيه و بعد عدم إمكان العمل بالوصيه فلا مانع من الإرث، إلا أنه وردت روايات يستفاد منها الصرف فى وجوه البر فى نظير ذلك، و منها ما عن على بن مزيد (فرقد خ) صاحب السابرى قال: أوصى إلىّ رجل بتركته فأمرنى أن أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هى شى ء يسير لا يكفى للحج، فسألت أبا حنيفه و فقهاء أهل الكوفه فقالوا تصدق بها عنه.

إلى أن قال: فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام فى الحجر، فقلت له: رجل مات و أوصى

و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره السنتين مثلا لسنه و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنه، ففى تعيين الأول أو

إلى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها. فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها. قال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه، فإن كان لا يبلغ ما يحج من مكه فليس عليك ضمان و ان كان يبلغ ما يحج به من مكه فأنت ضامن «۱».

«و منها» ما عن محمد بن ريّان قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيه فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقى؟ فوقع:

الأبواب الباقيه اجعلها فى

البر «۲».

«و منها» ما ورد فى من أوصى للكعبه أو نذر لها أو جعل لها هديا من أنه يصرف على الحجاج المنقطعين، المعلل بعضها بأن الكعبه غنيه عن هذا المذكور فى ج ۹ ب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف و المذكور بعضها فى ج ۱۳ ب ۶۰ من أبواب احكام الوصايا من الوسائل.

لكن من المحتمل أن هذه الطائفه غير مرتبطه بما نحن فيه، فإن المحتمل أن المراد به ذلك من أول الأمر، و الخبران الأولان ضعيفان من حيث السند الأول من جهه زيد النرسى و على بن مزيد (فرقد) و الثانى من جهه سهل بن زياد، فلا يمكن الاعتماد عليهما، فلا مانع من العمل على القاعده من الرجوع إلى الميراث.

و لكن يمكن أن يقال: من المستبعد بحسب الظاهر فى أمثال هذه الوصايا أن يكون مراد الموصى على نحو وحده المطلوب، بل نوعا- و لو بمعونه القرائن- يبدو أن المراد هو تعدد المطلوب، بمعنى أن المطلوب الأولى هو صرف هذا المقدار المعين له و المطلوب الثانوى

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۳۷ من أبواب احكام الوصايا ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۳ ب ۶۱ من أبواب احكام الوصايا ح ۱.

الثانى وجهان، و لا يبعد التخيير بل أولويه الثانى (۱)، إلّا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول (۲).

هـذا كله إذا لم يعلم من الموصـى إراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد و إلا فتبطل الوصـيه (۳) اذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصيه مقيده بسنين معينه.

صرفه فيما عين. و الأحوط فى موارد الشك و عدم القرائن الصرف فى وجوه البر مع جلب رضا البالغين من الورثه ان يحسب من سهمهم.

(۱) بل الظاهر تعينه لو لا الخبران.

(۲) قد تقدم الخبران و فى أحدهما الظاهر منه بل الصريح منه فى البلديه و مطلق من حيث التمكن من الاستنابه و عدمه، و الآخر مطلق من جهتين، و إطلاق كلام الإمام عليه السلام يدل على تقديم الحج من البلد و الجمع بين أجور السنين، فلا إشكال فيه.

و قد استشـكل على ذلك: تاره بأنه خلاف قاعده باب التزاحم، فإن القاعده فيها تقديم ما هو الأهم، و لا إشكال فى أهميه الحج الميقـاتى من الطريق، و هـذا متين لو لا الـدليل الخاص، فمع وجود النص الخاص كما عرفت لا يعبأ به. و أخرى بما ورد فيما إذا أوصى بمال لا يكفى للحج المتضمن أن يحج من حيث يمكن أو من الميقات.

و فيه: انه فى غير ما نحن فيه، لأنها فى مورد يكون الأمر مرددا بين الحج من الميقات أو من حيث يمكن و بين ترك الحج رأسا، و لا ربط لها بما نحن فيه.

(۳) لأن المقيد ينتفى بانتفاء قيده، و بعد انتفاء المقيد يخرج المقدار المعين عما أوصى به، فتبطل الوصيه.

و من هذه الجهه قد يدعى بواسطه القرائن و المناسبات العرفيه بأن إطلاق الخبرين لا يشـمل هذا الفرض، فإن من البعيد وجوب العمل بما لم يوص، فيكونان منصـرفين عن هذا الفرض. و لكن سيجى ء فى المسأله التاسعه بملاحظه الأخبار الكثيره فى الموارد المختلفه

[مسأله إذا أوصى بالحج و عيّن الأجره فى مقدار، فإن كان الحج واجبا و لم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل تعيّن]

(مسأله: ۷) إذا أوصـى بالحج و عيّن الأجره فى مقدار، فإن كان الحج واجبا (۱) و لم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل أو زاد و خرجت الزياده من الثلث (۲) تعيّن، و إن زاد و لم تخرج

الزيـاده من الثلث بطلت الوصـيه (۳) و يرجع إلى أجره المثـل. و إن كـان الحـج منـدوبا (۴) فكـذلك تعين أيضـا مع وفاء الثلث

بذلك المقدار (۵)، و إلّا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد. و إن لم يف الثلث بالحج (۶) أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيه و سقط وجوب الحج (۷).

قوه احتمال أن هذا الحكم يكون حكما تعبديا حكم به الشارع فى نظائر المقام على خلاف القواعد الأوليه، و لذلك فالمسأله فى هذا الفرض محل إشكال، سيما بملاحظه خبر على بن مزيد (فرقد) و خبر ريّان بن محمد و ان كانا ضعيفين. و قد تقدم منا أنه لا ينبغى ترك الاحتياط فى هذا الفرض باسترضاء الكبار من الورثه حتى يحسب هذا المقدار من سهمهم و صرفه فى وجوه البر.

(۱) هذا إذا كان الواجب حجه الإسلام، و أما غيرها من الحج الواجب فقد تقدم الإشكال فى إخراجه من الأصل.

(۲) مع وفاء الثلث بها من دون مزاحم.

(۳) فإن المقدار الذى يخرج من الأصل هو بمقدار أجره المثل، و ما زاد منها إن لم يكن من الثلث فالوصيه فيما زاد باطله.

(۴) أو واجبا غير حجه الإسلام.

(۵) مع عدم مزاحم له من الوصايا الأخرى، و إلا فلا بد من ملاحظه الوصايا المتزاحمه فيعمل على وظيفتها على طبق الوظيفه فى الوصايا المتزاحمات.

(۶) و لو من الميقات.

(۷) أما إنه يرجع إلى الميراث أو يصرف فى وجوه البر فقد تقدم الإشكال فيه و أنه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۵

[مسأله إذا أوصى بالحج و عيّن أجيرا معينا تعين استيجاره بأجره المثل]

(مسأله: ۸) إذا أوصى بالحج و عيّن أجيرا معينا تعين استيجاره بأجره المثل (۱)، و إن لم يقبل إلّا بالأزيد فإن خرجت

الزياده من الثلث تعين أيضا، و إلا بطلت الوصيه و استؤجر غيره بأجره المثل فى الواجب مطلقا. و كذا فى المندوب إذا و فى به الثلث و لم يكن على وجه التقييد، و كذا إذا لم يقبل أصلا.

[مسأله: إذا عيّن للحج أجره لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحبا بطلت الوصيه]

(مسأله: ۹) إذا عيّن للحج أجره لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحبا بطلت الوصيه إذا لم يرج وجود راغب فيها، و حينئذ فهل ترجع ميراثا أو تصرف فى وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثا أو كان الراغب موجودا ثم طرأ

التعذر وجوه (۲)، و الأقوى هو الصرف فی وجوه

لا ینبغی ترک الاحتیاط باسترضاء البالغین من الورثه أن یحسب هذا المقدار من سهمهم و یصرف فی وجوه البر.

(۱) حکم هذه المسأله مع تفاصیلها حکم المسأله السابقه.

(۲) اختلفت أقوال الفقهاء رضوان اللّه علیهم فی هذه المسأله:

الأول: ما حکی عن الشیخ فی بعض أجوبته و عن ابن ادریس رحمهما اللّه.

الثانی: ما نسب إلی المشهور و اختاره فی الشرائع، قال فیه: و إن قصر عن الحج حتی لا یرغب فیه أجیر صرف فی وجوه البر، و قیل یعود میراثا. و قال فی المدارک فی شرحه: و به قطع فی المنتهی، و استدل علیه بأن هذا القدر من المال قد خرج عن ملک الورثه بالوصیه النافذه و لا یمکن صرفه فی الطاعه التی عیّنها الموصی، فیصرف إلی غیرها من الطاعات لدخولها فی الوصیه ضمنا.

و یتوجه علیه: أولا- منع خروجه عن ملک الوارث بالوصیه، لأن ذلک إنما یتحقق مع إمکان صرفه فیها و المفروض امتناعه، و متی ثبت الامتناع المذکور کشف عن عدم خروجه عن ملک الوارث.

ثم قال: و ثانیا- و حاصل ما قال

فی الوجه الثانی- أن الوصیه قد تعلقت بأمر مخصوص

البر، لا لقاعده المیسور- بدعوی أن الفصل إذا تعذر یبقی الجنس- لأنها قاعده شرعیه و انما تجری فی الأحکام الشرعیه المجعوله للشارع، و لا مسرح لها فی مجعولات الناس کما أشرنا إلیه سابقا، مع أن الجنس لا یعد میسورا للنوع، فمحلها المرکبات الخارجیه إذا تعذر بعض أجزائها و لو کانت ارتباطیه بل لأن الظاهر (۱) من حال الموصی فی أمثال المقام إراده عمل ینفعه، و إنما عین عملا

و قد تعذرت و لم یدل دلیل علی غیره فلا معنی لوجوب صرفها فیه، و إن المقید ینتفی بانتفاء قیده و لا یبقی المطلق الذی فی ضمن المقید، فإنه حصه من المطلق مقومه له و منعدمه بانعدامه لا نفس الماهیه المطلقه، و من هنا یظهر قوه القول بعوده میراثا. انتهی ما أردنا أن نورد من کلامه «ره».

الثالث: و هو القول بالتفصيل و هو المحكى عن المحقق الثانى و استجوده فى المسالك، و قد يستدل لقول المشهور بقاعده الميسور.

و فيه: إن هذه القاعده فى نفسها غير تامه لا- يمكن التمسك بها، و على فرض كونها تامه عامه فبما أنه لم يرد من الشارع بيان لتفسير الميسور و أن المراد منه غير ما يتفاهم منه عرفا فلا بد فى صدق الميسور و عدم صدقه من المراجعه إلى المتفاهم العرفى، فكل ما صدق عليه عرفا أنه ميسور المقيد فيعمل على طبقه. فعلى هذا يختلف الحال بالقرائن و المناسبات العرفيه بين الأحكام و موضوعاتها، و لا إشكال فى أن الجنس لا يعد ميسورا للنوع فى أغلب الموارد، و ربما يمكن أن يعد ميسورا له عرفا

فى بعض الموارد، فلا بد من ملاحظه المرتكزات العرفيه فى كل مورد حتى يحكم عليه، و ما نحن فيه ليس منها.

(١) كما قدمنا سابقا من أن إحفاف كلام الموصى بالقرائن الحاليه و المقاليه يوجب ظهور الكلام ظهورا عرفيا فى أن المنشأ فى مقام الوصيه هو المعنى العام، بمعنى أن المقدر المعين يصرف فى مصالحه. و هذا هو المطلوب الأولى، و المطلوب الثانوى صرفه فيما عيّنه، و مع عدم إمكان الصرف المطلوب الثانوى يكون المطلوب الأولى باقيا على حاله. بل

خاصا لكونه أنفع فى نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب و إن لم يكن متذكرا لذلك حين الوصيه.

يمكن أن يستظهر من تضاعيف الأخبار فى الوصيه و النذر أن هذا الحكم تعبدى لا يلاحظ حال الموصى و الناذر فى مقام إنشائهما للنذر و الوصيه، بل يصرف فيما كان أقرب إلى نظر الموصى و الناذر، فلا ينبغى ترك مقتضى الاحتياط. ففى صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفى الموصى له قبل الموصى. قال: الوصيه لوارث الذى أوصى له. قال: و من أوصى لأحد شاهدا كان أو غائبا فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصيه لوارث الذى أوصى له الا أن يرجع فى وصيته قبل موته «١».

و أنت ترى فى المفروض يمتنع صرف ما أوصى به فى الوصيه، لأن الموصى له مات قبل الموصى. فعلى القاعده لا بد أن يرجع ما أوصى به ميراثا، بالأخص إذا علم أن الوصيه كانت لخصوص الموصى له لا له و لوارثه، كما أن الأغلب

فى الوصيه لشخص كان النظر لخصوصه.

و دعوى الانصراف عن هذا القسم ممنوعه جدا، و لا- سيما إذا كانت الوصيه عهديه لا- تمليكيه، بأن أوصى أن يعطى مبلغا لشخص ثم مات الموصى له قبل موت الموصى.

و الظاهر أن الصحيحه تشمله أيضا، فان قوله عليه السلام «و من أوصى لأحد» يشمل الوصيه العهديه أيضا، فإنه يصدق فى

الوصيه العهديه أنه أوصى له، و ليس فى كلامه عليه السلام شاهد، يعنى اختصاص الوصيه بالتمليكيه منها، و الامام عليه السلام لم يحكم باعطائه إلى وارث من أوصى له تعبدا من غير تفصيل بين أن يكون إنشاء الوصيه على نحو تعدد المطلوب أو على نحو وحدته.

و يؤيدها روايات أخرى. و قد تقدمت معتبرتان عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتب إليه

---

(١). الوسائل ج ١٣ ب ٣٠ من أبواب احكام الوصايا ح ١.

.....

على بن محمد الحضينى أن ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسه عشر دينارا فى كل سنه و ليس يكفى، ما تأمرنى فى ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل حجتين فى حجه، فان اللّه عالم بذلك «١». قال: و كتبت إليه عليه السلام: ان مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعه صير ريعها لك فى كل سنه حجه إلى عشرين دينارا و إنه قد انقطع طريق البصره فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا، و كذلك أوصى عده من مواليك فى حجهم. فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء اللّه «٢».

و أنت ترى كيف حكم الإمام عليه السلام بتغيير ما أوصى به إلى الأقرب منه من دون استفصال بين كون الوصيه على نحو وحده المطلوب أو

على تعدده أو على نحو التقيد، و يؤيد ذلك أيضا روايتان متقدمتان: إحداهما عن على بن مزيد (فرقد) المتضمنه على أنه إذا أوصى بأن يحج عنه من تركته فلم تكف للحج. فقال الإمام عليه السلام: إن لم يكف للحج من مكه فتصرف فى وجوه البر «٣». يعنى أمضى عليه السلام فعله على تقدير عدم الكفايه للحج من مكه. و الثانيه: عن محمد بن الريان المتضمنه لصرف ما نسى الوصى المصرف الذى أوصى به الموصى، و حكم الامام عليه السلام جعلها فى وجوه البر «٤».

و قد روى فى الكافى و الفقيه عن ابن أبى عمير عن على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك. قال: يشترى من الناس فيعتق. و على روايه الشيخ: يشترى من أفناء الناس «٥».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب النیابه فی الحج ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب النیابه فی الحج ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۳ ب ۶۱ من أبواب احکام الوصایا ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۳ ب ۶۱ من أبواب احکام الوصایا ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۱۳ ب ۷۳ من أبواب احکام الوصایا ح ۱.

.....

و أیضا عن علی بن أبی حمزه قال: سألت عبدا صالحا علیه السلام عن رجل هلک فأوصی بعتق رقبه مسلمه بثلاثین دینارا فلم یوجد بالذی سمی. قال: ما أری لهم أن یزیدوا علی الذی سمی. قلت: فإن لم یجدوا؟ قال: فیشتروا من عرض الناس ما لم یکن ناصبا «۱».

و أنت تری فی الروایتین المتقدمتین أمر الإمام علیه السلام جعل

ما أوصی به فی وجوه البر إن لم یکف للمصرف الذی أوصی به، و کذلک فیما إذا نسی المصرف الذی عیّنه.

و أیضا تری فی الروایتین الأخیرتین فیما لم یکف المبلغ للمصرف الذی عینه الموصی أن الإمام علیه السلام أمره بصرف المبلغ فی غیر ما عیّنه مما هو قریب منه، من دون استفصال بین کون الوصیه علی نحو التقید أو علی نحو تعدد المطلوب مع العلم بذلک أو جهله.

و هذه الروایات الأربع الأخیره و إن کانت ضعافا من حیث السند إلا أنها تفید التأیید، بل من جهه ضمها إلی غیرها مما تقدم و مما تأخر تدخل فی المستفیضه أو المتواتره.

و عن الکافی و الصدوق و الشیخ عن حریز عن یاسین قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: إن قوما أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصی بألف درهم للکعبه، فلما قدم الوصی مکه سأل فدلوه علی بنی شیبه فأتاهم فأخبرهم فقالوا: قد برئت ذمتک ادفعها إلینا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه علی أبی جعفر محمد بن علی علیه السلام. قال ابو جعفر علیه السلام: فأتانی فسألنی فقلت: إن الکعبه غنیه عن هذا، أنظر إلی من أم هذا البیت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته و عجز أن یرجع إلی أهله فادفعها إلی هؤلاء الذین سمیت لک. (الحدیث) «۲».

و أنت ترى أن الإمام عليه السلام حكم بأن المبلغ يصرف فى المحتاجين من زوار

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۷۳ من أبواب احكام الوصايا ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۹.

.....

البيت، من دون استفصال بين أن يكون مجعول الموصى أمرا باقيا للكعبه

بزعم احتياج الكعبه له، و علل الامام عليه السلام بأن الكعبه غنيه عن هذا، فيلزم على القاعده لو لا النص أن يرجع ميراثا أو يكون مجعول الوصى أمرا غير مرضى للشارع، فلا بد أن يرجع ميراثا على القاعده إن كانت الوصيه على نحو التقيد أو وحده المطلوب.

و فى صحيحه على بن جعفر عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه كيف يصنع؟ قال: إن أبى أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبه فقال له: قوّم الجاريه أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطى أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجاريه. و فى روايه الشيخ جعل ثمن الجاريه و ترك قوله «قوم الجاريه أو بعها» و قال فى آخرها: حتى يتصدق بثمن الجاريه «۱».

و قريب منها صحيحته الأخرى «۲». و فى معناها روايات أخرى مردد بعضها بين كونها وصيه أو نذرا و أخويه، و الاستدلال بها كما تقدم.

و فى صحيحه على بن مهزيار قال: كتبت إليه- يعنى الى أبى الحسن عليه السلام:

يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد الفطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفرا أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه «۳».

فلا بد على القاعده الأوليه لو لا النص أن ينحل نذره إذا كان نذره على وحده المطلوب

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۶ ب ۱۰ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

.....

و التقيد، لكن الإمام عليه السلام أجاب من غير استفصال لعدم انحلال نذره و وجوب قضائه.

و فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت اللّه فلم يستطع. قال: يحج راكبا «۱».

و فى صحيحه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافيا؟ قال: فليمش فإذا تعب فليركب «۲».

و فى صحيحه أخرى لمحمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت اللّه فلم يستطع. قال: فليحج راكبا «۳».

و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: أيما رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام ثم عجز أن يمشى فليركب و ليسق بدنه اذا عرف اللّه منه الجهد «۴».

و فى هذا الباب روايات كثيره، و فى بعضها قوله عليه السلام و ليسق بدنه، و اغلبها خاليه عن هذا، و فى جميعها لم يستفصل بين كون النذر على نحو التقيد و وحده المطلوب أو كونه على نحو تعدد المطلوب.

و دعوى أن جميع هذه الأخبار منصرفه- و لو بواسطه القرائن الخارجيه و الداخليه- إلى كون المراد منها ما كان على نحو تعدد المطلوب لا وحده المطلوب و التقيد. و هذه الدعوى و إن لم تكن بعيده فى بعضها لكن عدم الإشاره إلى ذلك و لو فى

بعضها مع كثرتها فى الموارد المختلفه مانع عن الجزم بالانصراف و عدم العمل بالإطلاقات الكثيره و الحكم بالانصراف فيها مشكل، و احتمال كون الحكم تعبديا لا يخلو من قوه، فالعمل بمقتضى

---

(۱). الوسائل ج ۱۶ ب ۸ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۶ ب ۸ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۶ ب ۸ من أبواب النذر و العهد ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱۶ ب ۲۰ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللب أيضا يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثه (۱).

و لا فرق فى الصورتين بين كون التعذر طارئا أو من الأول، و يؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام (۲)، بل يدل عليه خبر على بن مزيد (۳) عن الصادق عليه السلام قال: قلت مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها. فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها. فقال عليه السلام:

ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكه، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكه فأنت ضامن.

و يظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التى تبطل الوصيه لجهه من الجهات.

هذا فى غير ما اذا أوصى بالثلث و عين له مصارف و تعذر بعضها، و أما فيه فالأمر أوضح، لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

[مسأله إذا صالحه داره مثلا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح]

(مسأله: ۱۰) إذا صالحه داره مثلا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح و

لزم و خرج من أصل التركه و إن كان الحج ندبيا، و لا يلحقه حكم الوصيه.

الاحتياط لا ينبغى أن يترك.

(۱) مشكل فى كمال الإشكال.

(۲) تقدمت الأخبار آنفا.

(۳) هذا هو خبر على بن فرقد (مزيد) الذى تقدم، و تقدم أيضا أنه ضعيف السند و لا يمكن الاستدلال به بوحده، بل هو صالح للتأييد أو هو بضميمه غيره يوجب الاستفاضه أو التواتر كما تقدم.

و يظهر من المحقق القمى قدس سره فى نظير المقام إجراء حكم الوصيه عليه، بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج و هو

عمل له أجره فيحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل، فان كانت زائده عن الثلث توقف على إمضاء الورثه.

و فيه: انه لم يملك عليه الحج مطلقا فى ذمته ثم أوصى أن يجعله عنه، بل إنما ملك بالشرط الحج عنه، و هذا ليس ما لا تملكه الورثه، فليس تمليكا و وصيه، و انما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل الى الورثه (۱).

و كذا الحال إذا ملّكه داره بمائه تومان مثلا (۲) بشرط أن يصرفها فى الحج عنه أو عن غيره، أو ملّكه إياها بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج (۳) أو نحوه،

---

(۱) لعل مراده «ره» أن ما دلت الأدله بأن الوصيه لا تنفذ فى الزائد عن الثلث هو الوصيه عن الثلث التى تكون وارده على الملك و تكون مترتبه على الملك، و أما فيما نحن فيه فليست الوصيه وارده على الملك و مترتبه عليه، بل الملك يكون مترتبا على الوصيه.

و هذا غير ما دلت الأدله بأن ما زاد عن الثلث لا تنفذ، بل هذه ملكيه خاصه مترتبه و متفرعه على الوصيه لا

يملكها الورثه، و هذا صحيح.

و يمكن أن يقال أيضا: إن دليل الإرث قاصر عن شمول هذا الملك، لأن دليل الإرث يدل على أن ما تركه الميت فهو لوارثه، و هذا ليس مما تركه الميت، لأنه لا ينفك عن الميت، بل هو متصل بالميت اتصالا تاما، و لم يتركه لا نفسه و لا عوضه حتى تشمله أدله الإرث، و لا أقل من انصراف الأدله عن مثل هذا. فتأمل.

(۲) فى هذا المثال إشكال بل منع، فإنه لا يتأتى ما ذكرنا فى الفرع الأول، لأنه فى هذا الفرع قد ملك الثمن فى ذمه المشترى و أوصى صرفه فى الحج، و هذا تصرف و وصيه فى ملكه، فتشمله أدله ما تركه الميت فهو لوارثه و عدم نفوذ الوصيه فيما زاد على الثلث.

(۳) الظاهر عدم الإشكال فى هذا المثال، فإنه فرع المصالحه، فيأتى فيه كل ما قلنا فيها.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۴

فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل و إن كان العمل المشروط عليه ندبيا.

نعم له الخيار (۱) عند تخلف الشرط، و هذا ينتقل الى الوارث، بمعنى أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله.

[مسأله لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح و اعتبر خروجه من الثلث]

(مسأله: ۱۱) لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح و اعتبر خروجه من الثلث ان كان ندبيا و خروج الزائد عن أجره الميقاتيه عنه إن كان واجبا (۲).

و لو نذر فى حال حياته أن يحج ماشيا أو حافيا و لم يأت به حتى مات و أوصى

---

(۱) فى اثبات الخيار للميت إشكال، فإنه يتوقف على عدم حصول الشرط و التخلف عنه، و لا يحصل التخلف إلّا بعد موت من له

الشرط، و قبل الموت لا يكون موضوع للخيار، و بعد الموت لا يمكن أن يجعل له الخيار حتى ينتقل إلى وارثه.

و لو تمحلنا و أثبتنا له الخيار و لكن شمول أدله الإرث لانتقال هذا إلى الورثه فى كمال الإشكال، و لا أقل من الانصراف عن هذا، فلا يكون الخيار للوارث. لكن الظاهر أنه يكون الخيار للحاكم الشرعى، لأن المقام و أمثاله قدر المتيقن من ولايه الفقيه العادل الجامع للشرائط، فإنه ولى من لا ولى له فى أمور لا يرضى الشارع ببقائها معوقه و موجبه لهدر دم المسلم أو ماله. و بعد فسخه المعامله يصرف المورد فى الحج إن أمكن، و الا يصرف فى وجوه البر، و لا يرجع ميراثا لما قدمناه تفصيلا فى المسأله التاسعه السابقه على هذه المسأله و قلنا يمكن أن يستفاد من تضاعيف الأخبار الوارده فى هذه الموارد أن عدم الرجوع ميراثا حكم تعبدى فى هذه المقامات.

(۲) يعنى تكون الحجه اسلاميه، لكن وجوب الحج عنه ماشيا أو حافيا مشكل فى كمال الإشكال، بل المنع أظهر. و على فرض الاستيجار ماشيا أو حافيا لا تخرج الزياده من الثلث، و أما الواجبات الأخرى فتخرج كلها من الثلث.

به أو لم يوص (۱) وجب الاستيجار عنه من أصل التركه كذلك.

نعم لو كان نذره مقيدا بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه، لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته، لأن مشى الأجير ليس ببدنه.

ففرق بين كون المباشره قيدا فى المأمور به أو موردا.

[مسأله إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبه عليه صدق و تخرج من أصل التركه]

(مسأله: ۱۲) إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبه عليه صدق و تخرج من أصل التركه (۲). نعم لو كان اقراره بالوجوب

عليه فى مرض الموت و كان متهما فى اقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث (۳) اذا كان متهما على ما هو الأقوى.

[لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکه أجره الاستیجار و شک فی الاستیجار فإن مضت مده یمکن الاستیجار فیها فالظاهر الحمل علی الصحه]

(مسأله: ۱۳) لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکه أجره الاستیجار و شک فی أنه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مده یمکن الاستیجار فیها فالظاهر حمل أمره علی الصحه (۴) مع کون الوجوب فوریا منه، و مع کونه

---

(۱) أما إن أوصی به فلا إشکال فی وجوب الاستیجار، و الظاهر کونه من الثلث، و أما مع عدم الوصیه به ففی وجوب الاستیجار حتی من الثلث إشکال، فلیراعی مقتضی الاحتیاط.

(۲) إن کان الواجب هو حجه الإسلام، و إن کان غیر حجه الإسلام فخروجه من الأصل محل إشکال، بل الأظهر خروجه من الثلث.

(۳) شمول إطلاق جمیع أحکام الدین علی الحج حتی هذا الحکم محل تأمل و إشکال، فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالعمل بمقتضی الاحتیاط. مضافا إلی أنه بناء علی ما ذکرنا من الحج الموصی به، سواء کان مندوبا أو کان واجبا یخرج من الثلث إلا حجه الإسلام. و فیها إن علم الوصی ان الموصی صار مستطیعا و شک فی اتیانه و عدمه فیجب الاستیجار عنه، سواء أوصی به أم لا، فتبقی صوره واحده، و هی ما شک فی استطاعته و عدمها.

(۴) فی عموم قاعده حمل فعل المسلم علی الصحه لما نحن فیه إشکال بل منع.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۳۶

موسعا إشکال (۱). و إن لم تمض مده یمکن الاستیجار فیها وجب الاستیجار من بقیه الترکه إذا کان الحج واجبا (۲) و من بقیه الثلث إذا کان مندوبا.

و فی ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه

عنده بلا ضمان وجهان (۳). نعم لو کان المال المقبوض موجودا أخذ حتی فی الصوره الأولی، و ان احتمل أن یکون (۴) استأجر من مال نفسه إذا کان مما یحتاج إلی بیعه و صرفه فی الأجره و تملک ذلک المال بدلا عما جعله أجره، لأصاله بقاء ذلک المال علی ملک المیت.

[مسأله إذا قبض الوصی الأجره و تلف فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامنا]

(مسأله: ۱۴) إذا قبض الوصی الأجره و تلف فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامنا و وجب الاستیجار من بقیه الترکه أو بقیه الثلث (۵)، و إن اقتسمت علی الورثه استرجع منهم (۶)، و إن شک فی کون التلف عن تقصیر أو لا فالظاهر عدم الضمان أیضا (۷)، و کذا الحال إن استأجر و مات الأجیر و لم یکن له ترکه أو لم

(۱) الظاهر عدم الإشكال فيه، و يبنى على العدم بمقتضى الأصل.

(۲) قد مر أن الحج الواجب غير حجه الإسلام يخرج من الثلث مع الوصيه بالحج.

(۳) الظاهر أنه لا وجه للضمان، لأن الوصى أمين، و لا سبيل على الأمين إلا مع التفريط و الإتلاف، و مع عدم ثبوت ذلك لا وجه للضمان.

(۴) فإن مقتضى أصاله عدم الاستيجار بقاء المال فى ملك الميت أو الوارث إن قلنا بانتقال ما يقابل الموصى به إلى الوارث.

(۵) أما عدم ضمان الوصى فلكونه أمينا، و أما وجوب الاستيجار إذا كان الموصى به حجه الإسلام فلوجوب الاستيجار عنه مطلقا من الأصل، و إن كان الموصى به غير حجه الإسلام فلوجوب العمل بالوصيه من الثلث.

(۶) لانكشاف بطلان القسمه.

(۷) لأصاله عدم الضمان و البراءه من الضمان، و كذا فى فرض تاليه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۷

يمكن الأخذ من ورثته.

[مسأله إذا أوصى للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا، لم يجز صرف جميعه]

(مسأله: ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا، لم يجز صرف جميعه (۱). نعم لو ادعى أن عند الورثه ضعف هذا أو أنه أوصى سابقا بذلك و الورثه أجازوا وصيته ففى سماع دعواه و عدمه و جهان (۲).

[مسأله الطواف مستحب مستقلا يجوز النيابه فيه]

(مسأله: ۱۶) من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا (۳) من غير أن يكون

---

(۱) المراد أن المال الذى عنده و أوصى به هل يكون زائدا عن الثلث أو لا ففى هذه الصوره لا يجوز صرف جميعه، لأن الوصيه فيما زاد على الثلث لا تنفذ، و مع احتمال كونه زائدا عن الثلث يكون الزائد تصرفا فى مال الوارث، فلا يجوز الّا باذنه.

(۲) الظاهر أنه يسمع قوله، لأنه ادعى شيئا يكون فى يده و لم يعارضه أحد من الورثه، و كل ادعاء من ذى اليد لما فى يده مسموع منه و يجوز العمل و التصرف فيه ما لم يعلم خلافه و ما لم تعارضه دعوى أخرى، و لا يحتاج إلى الاثبات بالبينه و اليمين

قطعا الثابت فی أحکام الدعاوی.

(۳) بلا إشکال نصا و فتوی، و من النصوص ما عن أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أنه قال: یا أبان هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعا؟

فقلت: لا و اللّه ما أدری. قال: یکتب له سته آلاف حسنه و تمحی عنه سته آلاف سیئه و یرفع له سته آلاف درجه «۱». قال: و روی إسحاق بن عمار: و یقضی له سته آلاف حاجه «۲».

«و منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن اللّه جعل حول الکعبه عشرین

و مائه رحمه منها ستون للطائفین «۳». الحدیث.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب الطواف ح ۳.

فی ضمن الحج و یجوز النیابه (۱) فیه عن المیت، و کذا عن الحی إذا کان غائبا عن

«و منها» ما عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: یا اسحاق من طاف بهذا البیت طوافا واحدا کتب اللّه له ألف حسنه، و محی عنه ألف سیئه، و رفع له ألف درجه، و غرس له ألف شجره فی الجنه، و کتب له ثواب عتق ألف نسمه، حتی إذا صار إلی الملتزم فتح اللّه له ثمانیه أبواب الجنه فیقال له: أدخل من أیها شئت. قال: فقلت جعلت فداک هذا کله لمن طاف؟ قال: نعم، أ فلا أخبرک بما هو أفضل من هذا. قال: قلت بلی.

قال: من قضی لأخیه المؤمن حاجه کتب اللّه له طوافا و طوافا حتی بلغ عشره «۱».

«و منها» ما عن أبی عبد اللّه الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن للکعبه للحظه فی کل یوم یغفر لمن طاف أو حنّ قلبه إلیها أو حبسه منها عذر «۲».

«و منها» غیر ذلک من الأخبار الکثیره التی عقد لها و لما یناسبها أبوابا فی الوسائل من الباب الرابع إلی العاشر.

(۱) هذا أیضا بلا إشکال، و قد وردت روایات تدل علی استحباب النیابه عن المعصومین احیائهم و موتاهم سلام اللّه علیهم أجمعین و عن المؤمنین عموما.

و من الأولی: ما عن موسی بن القاسم قال: قلت لأبی جعفر الثانی

علیه السلام: قد أردت أن أطوف عنک و عن أبیک فقیل لی إن الأوصیاء لا یطاف عنهم. فقال: بلی طف ما أمکنک فان ذلک جائز. ثم قلت له بعد ذلک بثلاث سنین: إنی کنت استأذنتک فی الطواف عنک و عن أبیک فأذنت لی فی ذلک فطفت عنکما ما شاء اللّه، ثم وقع فی قلبی شی ء فعملت به. قال: و ما هو؟ قلت: طفت یوما عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله. فقال ثلاث مرات:

صلی اللّه علی رسول اللّه، ثم الیوم الثانی عن أمیر المؤمنین علیه السلام، ثم طفت الیوم الثالث عن الحسن علیه السلام، و الرابع عن الحسین علیه السلام، و الخامس عن علی بن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب الطواف ح ۵ ص ۳۹۳.

.....

الحسین علیه السلام، و الیوم السادس عن أبی جعفر محمد بن علی الباقر علیهما السلام، و الیوم السابع عن جعفر بن محمد علیهما السلام، و الیوم الثامن عن أبیک موسی علیه السلام، و الیوم التاسع عن أبیک علی علیه السلام، و الیوم العاشر عنک یا سیدی، و هؤلاء الذین أدین اللّه بولایتهم. فقال: إذا و اللّه تدین اللّه بالدین الذی لا یقبل من العباد غیره.

قلت: و ربما طفت عن أمک فاطمه علیها السلام و ربما لم أطف. فقال: استکثر من هذا، فإنه أفضل ما أنت عامله إنشاء اللّه «۱».

و أما فی الثانیه- أعنی النیابه فی الطواف عن المؤمنین عموما- فهی کثیره:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قلت له:

فأطوف عن الرجل

و المرأه و هما بالکوفه. فقال: نعم یقول حین یفتتح الطواف «اللهم تقبل من فلان» للذی یطوف عنه «۲».

و عن أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه کان له أجره کاملا و للذی طاف عنه مثل أجره، و یفضل هو بصلته إیاه بطواف آخر.

الحدیث «۳».

و عن عبد الرحمن بن أبی نجران عمن حدثه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له:

الرجل یطوف عن الرجل و هما مقیمان بمکه. قال: لا- و لکن یطوف عن الرجل و هو غائب عن مکه. قال: قلت و کم مقدار الغیبه؟ قال: عشره أمیال «۴».

و عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أردت أن تطوف بالبیت عن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۶ من أبواب النیابه فی الحج ح ۱ ص ۱۴۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۸ من أبواب النیابه فی الحج ح ۱ ص ۱۳۳ و ۱۳۴.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۸ من أبواب النیابه فی الحج ح ۲ ص ۱۳۳ و ۱۳۴.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۸ من أبواب النیابه فی الحج ح ۳ ص ۱۳۳ و ۱۳۴.

.....

أحد من إخوانک فائت الحجر الأسود و قل «بسم اللّه اللهم تقبل من فلان» «۱».

و عن یحیی الأزرق أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلح له أن یطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضی مناسک الحج فلیصنع ما شاء «۲».

و عن داود الرقی قال «۳»: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام ولی علی رجل مال قد خفت تواه فشکوت إلیه ذلک، فقال لی:

إذا صرت بمکه فطفت (فطف ظ) عن عبد المطلب طوافا وصل رکعتین عنه، و طف عن عبد اللّه طوافا وصل عنه رکعتین، و طف عن آمنه طوافا وصل عنها رکعتین، وطف عن فاطمه بنت أسد طوافا وصل عنها رکعتین، ثم ادع اللّه أن یرد علیک مالک. قال: ففعلت ذلک ثم خرجت من باب الصفا فإذا غریمی واقف یقول: یا داود حبستنی تعالی فاقبض مالک. و فی الفقیه ذکر هذا

الحدیث فی باب (۱۵۲) من کتاب الحج، و ذکر فیه قبل عبد اللّه: وطف عن أبی طالب طوافا وصل عنه رکعتین، و طف عن عبد اللّه طوافا- إلی آخر الحدیث.

و عن اسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم علیه السلام قال: سألته عن الرجل یحج فیجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر. قال: فقلت فینقص ذلک من أجره؟ قال: هی له و لصاحبه و له سوی ذلک بما وصل. قلت: و هو میت هل یدخل ذلک علیه؟ قال: نعم حتی یکون مسخوطا علیه فیغفر له، أو یکون مضیقا علیه فیوسع علیه. فقلت: فیعلم هو فی مکانه ان عمل ذلک لحقه. قال: نعم. قلت: و إن کان ناصبا ینفعه ذلک؟ قال: نعم یخفف عنه «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب الطواف ح ۴ ص ۴۶۱ و ۴۶۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب الطواف ح ۵ ص ۴۶۱ و ۴۶۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب الطواف ح ۳ ص ۴۶۱ و ۴۶۲.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النیابه فی الحج ح ۵ ص ۱۳۹.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۴۱

مکه أو

حاضرا و کان معذورا فی الطواف بنفسه (۱). و أما مع کونه حاضرا و غیر معذور فلا تصح النیابه عنه (۲).

و محل الاستشهاد فی هذه الروایه جمله قول السائل «أو بعض طوافه» و جواب الإمام علیه السلام عن جمیع السؤال فیشملها، و لکن فیه تأمل.

و ما عن علی بن ابراهیم الحضرمی عن أبیه أنه قال لأبی الحسن موسی علیه السلام:

إنی إذا خرجت إلی مکه ربما قال لی الرجل: طف عنی أسبوعا وصل رکعتین، فأشتغل من ذلک، فإن رجعت لم أدر ما أقول له. قال: اذا أتیت مکه فقضیت نسککک فطف أسبوعا وصل رکعتین ثم قل «اللهم إن هذا الطواف و هاتین الرکعتین عن أبی و عن أمی و عن زوجتی و عن ولدی و عن حامتی و عن جمیع أهل بلدی حرهم و عبدهم و أبیضهم و أسودهم»، فلا تشأ أن تقول للرجل إنی قد طفت عنک و صلیت عنک رکعتین إلا کنت صادقا، فاذا أتیت قبر النبی صلی اللّه علیه و آله فقضیت ما یجب علیک فصل رکعتین ثم قف عند رأس النبی صلی اللّه علیه و آله ثم قل «السلام علیک یا نبی اللّه عن أبی و أمی و زوجتی و ولدی و جمیع حامتی و من جمیع أهل بلدی حرهم و عبدهم و أبیضهم و أسودهم» فلا تشأ أن تقول للرجل انی قد أقرأت

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عنك السلام إلا كنت صادقا «۱».

(۱) أما جواز ذلك إذا كان غائبا فقد تقدمت روايات كثيره تدل على جوازه.

(۲) أما عدم الجواز إذا كان حاضرا غير معذور فيدل عليه ما عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبى عبد

اللّه عليه السلام و عنده ابنه عبد اللّه، أو ابنه الذى يليه، فقال له رجل: أصلحك اللّه يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكه ليس به عله؟

فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلانا فطاف عنى- سمى الأصغر و هما

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۰ من أبواب النيابه فى الحج ح ۱ ص ۱۴۵.

و أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم، حتى مثل السعى بين

يسمعان «۱».

و يؤيده أيضا خبر عبد الرحمن بن أبى نجران عن أبى عبد اللّه عليه السلام و قد تقدم.

و أما جوازه عن المعذور فتدل عليه روايات:

«منها» عن حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «۲». و رواه الصدوق باسناده عن حريز أنه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام رخصه فى أن يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «۳».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: المبطون و الكسير يطاف عنهما «۴».

و فى روايه الكلينى عن معاويه بن عمار مثله، الا- أنه قال: و يرمى عنهما الجمار. و فى روايه الصدوق زاد: و قال فى الصبيان: يطاف بهم و يرمى عنهم «۵».

و ما عن حبيب الخثعمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يطاف عن المبطون و الكسير (خ ل الكبير) «۶».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۷»: الكبير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه و غير ذلك.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب الطواف ح ۱ ص ۴۶۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۱ ص ۴۵۸.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۲ ص ۴۵۸.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۴.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۵.

(۷). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۶.

الصفا و المروه (۱).

[مسأله لو كان عنده وديعه و مات صاحبها و كان عليه حجه الإسلام و ظن أن الورثه لا يؤدون عنه إن ردها إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه]

(مسأله: ۱۷) لو كان عند شخص وديعه و مات صاحبها و كان عليه حجه الإسلام (۲) و علم أو ظن (۳) أن الورثه لا يؤدون عنه إن ردها إليهم، جاز بل

و هذه النصوص كما ترى فى خصوص الأمور المذكوره فى النص، و بعض الفقهاء تعدوا إلى كل ذى عذر غير المذكورات، و اللازم إحراز وحده المناط و على المدعى إثباته. و فى خصوص الحائض وردت نصوص، و كلام من الأعلام قد يأتى فى الطواف إن شاء اللّه

(۱) قد يستظهر من بعض الأخبار استحبابه مستقلا، فعن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا و المروه كان لك عند اللّه أجر من حج ماشيا من بلاده، و مثل أجر من أعتق

سبعين رقبه مؤمنه.

و يستظهر من هذه الصحيحه استحبابه مستقلا، و لكن لما كان هذا الحديث ذكره فى المنتهى فى المجلد الثانى و كتاب الحج فى البحث الرابع من المقدمه و هو حديث طويل ذكرناه فى أول الكتاب فى فضيله

الحج، قال فى المنتهى: فى الصحيح عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام- إلى أن قال- قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: جئت تسألنى فى حجك و عمرتك و أن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج- إلى أن قال- إذا طفت فلك كذا و كذا، فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجه مقبوله، فإذا سعيت بين الصفا و المروه سبعه أشواط كان ذلك مثل من حج ماشيا من بلاده و مثل من أعتق سبعين رقبه مؤمنه، فإذا وقفت لعرفات- إلى آخر الحديث.

فيمكن أن ما ذكرناه هنا يكون جزءا من هذا الحديث المفصل كما أنه ليس ببعيد، فلا يستفاد منه استحبابه مستقلا، فيشكل الحكم باستحبابه مستقلا و النيابه فيه.

(٢) هذا الحكم فى الجمله مشهور، و ادعى عدم الخلاف فيه فى الجمله.

(٣) عن بعض الاقتصار على صوره العلم، و عن بعض إلحاق الظن الغالب.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ۴۴

وجب (١) عليه أن يحج بها عنه، و ان زادت عن أجره الحج رد الزياده إليهم لصحيحه بريد (٢) عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شى ء و لم يحج حجه الإسلام. قال عليه السلام: حج عنه، و ما فضل فاعطهم. و هى و إن كانت مطلقه إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، و مقتضى اطلاقها عدم الحاجه (٣) إلى الاستيذان من الحاكم الشرعى.

---

(١) لأن ظاهر الأمر الوجوب.

(٢) متن الصحيحه هكذا: عن بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعنى مالا هلك و ليس لولده شى ء و لم يحج حجه الإسلام. قال: حج عنه و

ما فضل فأعطهم «١».

و الظاهر أن الروايه كما عبر عنها المصنف «ره» صحيحه، و قد يتوهم عدم صحتها لاحتمال كون سويد القلاء غير سويد بن مسلم القلاء، فإن هذا الاحتمال ضعيف جدا، فإن النجاشى اقتصر على ذكر سويد بن مسلم القلاء و ذكر أنه ثقه، و الشيخ اقتصر على

سويد القلاء، و لو كانا رجلين لكان عليهما ذكرهما، و كل منهما ذكر أن الراوى لكتابه على بن النعمان. و ذكر الصدوق «ره» طريقه إليه بعنوان سويد القلاء، و لو كانا رجلين كان عليه أن يعيّنه، و مع هذه القرائن لا يبقى شك فى اتحادهما، فالروايه صحيحه.

(٣) بقى الكلام فى أن الصحيحه قد دلت بإطلاقها على عدم الحاجه إلى العلم أو الظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم.

الظاهر أنه يجب العمل على إطلاق الخبر الصحيح و إن كان مخالفا للقواعد العامه، لأن القواعد تخصص بالخبر الصحيح، و فيما نحن فيه قد خصصت بهذا الخبر و اطلاقه محكم، فمع العلم أو الظن أو الاحتمال بعدم تأديتهم يجب عليه أن يصرفها فى سبيل الحج.

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب النيابه فى الحج ح ١ ص ١٢٩.

و دعوى أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى. لأن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى، ففى مورد الصحيحه لا حاجه إلى الإذن من الحاكم.

و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شى ء (١)، و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه، لانفهام الأعم من ذلك منها (٢). و هل يلحق

نعم مع العلم بأنهم يؤدون الحج يمكن القول بانصراف الصحيحه عن هذه الصوره و إن كان يشمل اطلاقها لهذه

الصوره، فمع العلم بالانصراف عن هذه الصوره- أى صوره العلم بتأديتهم- فلا إشكال، و أما مع عدم العلم بالانصراف فمحل إشكال.

(١) هذا الذى ذكر المصنف «ره» صحيح، فإن الظاهر أن سؤال السائل عن الحكم الشرعى و إطلاق جواب الإمام عليه السلام من دون تقيد بلزوم الإذن من الحاكم يكفى فى عدم اللزوم، مع أن مقتضى الأصل فى كل مورد يدل الدليل الشرعى على مشروعيته و جوازه و يشك فى تقيده بقيد زائد عدم التقيد و الاشتراط و يكون جوازه مطلقا.

فقد قيل: يظهر من الأصحاب التسالم على عدم الاختصاص بذلك مع أن النص مختص بذلك، و الظاهر أن الوجه فى حكم الأصحاب بالإطلاق و عدم التقيد به من جهه أن هذا القيد يكون فى السؤال لا فى كلام الامام عليه السلام، و إنما قيده بذلك من جهه احتماله أنه إذا لم يكن للورثه شى ء تكون رعايه حال الورثه أولى من الحج، و لذا قيده فأجاب الإمام عليه السلام أن

الحج مقدم و لا يكون موردا لرعايه حال الورثه.

و هذا احتمال قريب من الذهن بخلاف عكس ذلك، بأن يكون الحكم بوجوب الحج مع كون شى ء للورثه، و لذا لا يستفاد منه القيديه، فالظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شى ء.

(۲) الظاهر أنه أيضا كذلك، فان العرف يستفيد من هذا الكلام أنه يجب النيابه عنه، من غير فرق بين كون النائب هو الودعى أو غيره، سيما إذا كان غيره أليق من حيث اعتبار

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۴۶

بحجه الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب (۱) أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاه و المظالم و الكفارات و الدين

أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه و العين المستأجره و المغصوبه و الدين فى ذمته أو لا وجهان. قد يقال بالثانى، لأن الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا: إن التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث (۲)، و ان كانوا مكلفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت، لأن أمر

الشارع.

(۱) أما إلحاق غير حجه الإسلام فعلى ما تقدم منا من عدم إخراجه من الأصل فلا اشكال فى عدم الإلحاق، و كذا الكفارات على مسلكنا من عدم خروجها من الأصل. أما الديون القطعيه و كذا الخمس و الزكاه و المظالم القطعيه لا يمكن استفاده حكمها من هذه الصحيحه إلا بادعاء القطع باتحاد المناط القطعى، و على مدعيه الإثبات و العمل على طبق قطعه، و إلا فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامه مع قطع النظر عن الصحيحه، فيعمل على طبق القواعد العامه.

(۲) قد تقدم فى المسأله الرابعه بعد الثمانين من مسائل اشتراط الاستطاعه فى وجوب حجه الإسلام، و قد رجحنا انتقال جميع المال إلى الورثه، و قلنا: ان المسأله مما اختلف الفقهاء فيها، فإنهم بعد ما اتفقوا على انتقال التركه إلى الوارث مع عدم الدين و عدم الوصيه، و أما مع الدين أو الوصيه هل ينتقل جميع المال إلى الورثه مع كونهم محجورين عن التصرف فيما يساوى الدين و الوصيه أو لا ينتقل إليهم فيما يساويهما؟ و قد رجحنا انتقال الجميع إلى الورثه مع حجرهم فيما يساويهما عن التصرفات المتلفه.

و على أى حال الظاهر ان ولايه أداء الدين و العمل بالوصيه على كل من القولين مع عدم تعين وصى خاص للورثه، و

لو زعم أحد بفقدان كون الولايه لهم فلا أقل من أن القدر المتيقن ولايتهم و الشك فى غيرهم، لعدم وجود إطلاق فى ولايه كل أحد، فإذا نشك فى

الوفاء إليهم، فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم.

و الأقوى مع العلم بأن الورثه لا يؤدون بل مع الظن القوى أيضا جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره فى المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك، و أولويه الورثه بالتركه إنما هى ما دامت موجوده، و أما اذا بادر أحد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثه أولى به. إذ هذه الدعوى فاسده جدا، بل لإمكان فهم المثال من

الولايه لهم الخاصه أو للكل فانهم القدر المتيقن، فلا يجوز تصرف غيرهم فى المال مع عدم رضائهم.

و أما إلحاق غير الوديعه مما ذكر فى المتن بالوديعه فيبنى على أحد الأمرين: إما ادعاء ظهور الكلام فى الفهم العرفى بعدم خصوصيه للوديعه كما يكون ذلك فى بعض الأسئله و الأجوبه- مثلا: اذا سأل السائل عن الإمام عليه السلام وقع قطره دم أو بول على يدى فأجاب الإمام عليه السلام اغسله- لم يشك أحد من هذا السؤال و الجواب أن الحكم لا يختص بخصوص السائل و لا بخصوص اليد، بل يفهم العرف بواسطه الظهور العرفى أن الدم و البول نجس و يجب غسل ملاقيهما، سواء كانت الملاقاه لليد أو لباقى الجسم أو للباس أو شى ء آخر، و يفهم العرف من هذا الكلام حكما كليا كما هو محكم فى كثير

من الأسئله و الأجوبه.

و هذا أحد الأمرين، و الأمر الآخر هو تنقيح المناط القطعى أو الأولويه القطعيه، و فيما نحن فيه إن قلنا بأن العرف لا يفهم الفرق بين الوديعه و العاريه و العين المستأجره و غيرها مما ذكر فلا إشكال فى الإلحاق، و إن شككنا فى ذلك الاستظهار عند العرف فلا يمكن القول بالإلحاق، لأن التعدى عن مورد الدليل يحتاج إلى دليل أيضا.

و الحاصل: ان هذا الدليل بيّن حكم الوديعه مع ما على صاحبها حجه الإسلام، فلا بد

الصحيحه أو دعوى تنقيح المناط أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت (۱) فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه. بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثه حيث أنه يجب صرفه فى دينه، فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت.

فى التعدى إلى غير ذلك من التمسك بأحد الأمرين اللذين ذكرناهما، و فى غير ذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامه، فمع

كون هذه الصحيحه خصوصا اطلاقها مخالفا للقواعد العامه التى عرفت أن ولايه صرف مال الميت لما عليه تكون للورثه، فصرف غيرهم مع عدم الاستيذان منهم على خلاف القاعده فيقتصر على موردها، فلا إشكال فى عدم جواز الصرف لغيرهم مع العلم بأنهم يؤدون، بل مع الاحتمال أيضا. انما الكلام مع العلم بأن الورثه لا يؤدون أو مع الظن المعتبر، و ادعى المصنف «ره» إمكان فهم المثال من الصحيحه، لكنه محل تأمل. و كذا دعوى تنقيح المناط كما ادعاه أيضا، و الاطمئنان بكل منهما محل تأمل.

(١) هذه الدعوى مع القول

بعدم انتقال المال إلى الورثه فى كمال الوضوح، بل مع القول بالانتقال كذلك كما قال المصنف، فدفع المال إلى من تيقن بعدم صرفه فى المستحق أو يظن بظن معتبر لا يجوز.

أما جواز صرفه بنفسه أو مع إجازه الحاكم الشرعى أو لزوم دفعه إلى الحاكم أو كل ذلك مع عدم إمكان إجبار الوارث بالصرف وجوه: و الأحوط بل الأظهر الأقوى مع إمكان إجبار الوارث بالصرف هو المتعين، لأنه مع امكان إجبار من له الولايه فى إعمال ولايته- و هو الصرف الى مستحقه- لا تصل النوبه إلى جواز تصرف الغير.

أما مع عدم الاستيذان و عدم امكان إجباره فيكون من الأمور الحسبيه التى علم أن الشارع يرى وجوب إيقاعها فى الخارج و لا يرضى بتركها. و لم يكن على تعين من له الولايه فى مباشره العمل دليل و لم يكن فى البين إطلاق لتولى كل أحد، فلا بد فى مثل ذلك

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ٤٩

نعم يجب الاستيذان من الحاكم، لأنه ولى من لا ولى له. و يكفى الإذن الإجمالى، فلا يحتاج إلى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل. نعم لو لم يعلم و لم يظن (١) عدم تأديه الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا و أمكن اثبات ذلك عند الحاكم أو امكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه (٢).

[مسأله يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره]

(مسأله: ١٨) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف

الأخذ بالقدر المتيقن، فانه- بعد العلم بأن الشارع لا يرضى بتركه- فإما أن يكون جواز التولى لكل مسلم سواء كان عادلا أو لا و سواء كان مجتهدا أو لا، و مع عدم

إطلاق الدليل لا بد من العمل على القدر المتيقن و هو المجتهد العادل.

لكن هذا فى غير ما نحن فيه من كون المال فى يد شخص معين هو المأمور بأداء المال إما إلى الوارث أو إلى ذى الحق أو إلى

المجتهد، و فی مثل ذلک لا یکون المجتهد القدر المتیقن، بل یحتمل أن تکون الولایه لذی الید، فالأحوط الاستیذان من الحاکم ثم الصرف إلی المستحق. أما کون الحاکم ولی من لا ولی له فغیر معلوم و لم یدل علیه دلیل معتبر إلا علی القول بولایه الفقیه، و هو باطل قطعا.

(۱) الظن اذا کان معتبرا فیکون بمنزله العلم و إلا فانه لا یغنی من الحق شیئا فلا یجوز العمل علی طبقه.

(۲) قد قدمنا الکلام فی ذلک مفصلا، إنما الکلام فی مورد یکون الوارث منکرا مع العذر بأن یکون غیر عالم بوجوده مع صدقه بذلک أو احتمال صدقه أو یکون عالما بعدمه، و فی هذه الصوره إن أمکن الإثبات عند الحاکم الشرعی فهو، و إلا فعندی فی هذه المسأله تأمل اذا من کان المال بیده کان ملتفتا الی ذلک و یکون الوارث منکرا و هو معذور فی إنکاره، فالمسأله محتاجه إلی مزید تأمل و مراجعه تامه.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۵۰

عن نفسه و عن غیره (۱)، و کذا یجوز له أن یأتی بالعمره المفرده عن نفسه و عن غیره (۲).

---

(۱) قد تقدم فی المسأله السادسه عشره استحباب الطواف مستقلا و نیابه فی روایات متعدده، و تقدمت روایه یحیی الأزرق قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: الرجل یحج عن الرجل یصلح له أن یطوف عن أقاربه؟ فقال علیه السلام: إذا قضی مناسک الحج فلیصنع ما شاء

«۱».

(۲) فإن استحباب العمره المفرده قد دلت علیه روایات متعدده:

«منها» ما عن زراره بن أعین فی حدیث قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: الذی یلی الحج فی الفضل. قال: العمره المفرده «۲». و کذا غیرها.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی کتاب علی علیه السلام: فی کل شهر عمره «۳». و بمضمونها روایات.

و أیضا وردت روایات متعدده فی استحباب العمره فی خصوص شهر ذی القعده و خصوص شهر رجب و خصوص شهر رمضان، و عقد فی الوسائل أبوابا لاستحبابها فی هذه الشهور.

و بعد ثبوت استحبابها مستقلا یمکن الحکم باستحباب النیابه فیها، و ورد بالخصوص فی استحبابها ما عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من وصل قریبا بحجه أو عمره کتب اللّه له حجتین و عمرتین، و کذلک من

حمل عن حميم يضاعف اللّه له الأجر ضعفين.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العمره ح ۱ ص ۲۳۸.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۱ ص ۲۴۴.

[مسأله يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستيجار الحج أن يحج بنفسه]

(مسأله: ۱۹) يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستيجار الحج أن يحج بنفسه (۱) ما لم يعلم أنه أراد الاستيجار من الغير، و الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحج فى الخارج.

و إذا عيّن شخصا تعيّن إلا إذا علم عدم أهليته (۲) و أن المعطى مشتبه فى تعيينه، أو أن ذكره من باب أحد الافراد.

---

(۱) إذا كان لكلام المعطى- و لو بواسطه احتفاف الكلام بالقرائن

الخارجيه أو الداخليه- إطلاق يشمل الحج بنفسه فلا إشكال فيه، و إلا فيشكل الحكم بالجواز، من جهه أن ظهور اللفظ فى الاستيجار لا يشمل حج الوكيل بنفسه.

و فى روايه عمرو بن سعيد الساباطى أنه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاث رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجه منها؟

فوقّع بخطه و قرأته: حج عنه إن شاء اللّه «۱». فيمكن أن يستظهر الجواز فيما نحن فيه أيضا، لكنه و ان كان الساباطى هذا ثقه إلا أن سند الصدوق رحمه اللّه إليه ضعيف، و على كل الاحتياط طريق النجاه.

(۲) فى هذه الصوره لا يجوز الإعطاء بالغير، بل اللازم المراجعه إليه و اعلامه بالأمر، فان اجاز الإعطاء بالغير يجوز و إلا فلا يجوز. نعم إن علم أن ذكر الشخص من باب أحد الأفراد لا من جهه إراده شخصه بالخصوص يجوز الإعطاء بالغير.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۶ من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

[فصل فى الحج المندوب]

اشاره

(فصل) (فى الحج المندوب)

[مسأله يستحب لفاقد الشرائط أن يحج مهما أمكن]

(مسأله: ۱) يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعه و غيرهما أن يحج مهما أمكن (۱)، بل و كذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب، و يستحب تكرار الحج (۲)

---

(۱) قد تقدمت روايات متعدده داله على الحث و الترغيب على إتيان الحج، و تشمل غير المستطيع أيضا، و خصوص الروايات الوارده فى استحباب حج الصبى و المملوك، مثل ما عن أبان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق «۱».

و ما عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل و يكون قد أحجها أ يجزى ذلك عنها من حجه الإسلام؟ قال: لا. قلت: لها أجر فى حجتها؟

قال: نعم «۲». و غير ذلك من الروايات.

(۲) قد دلت عليه أيضا روايات عديده، فما عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلى بن الحسين عليه السلام ناقه قد حج عليها اثنتين و عشرين حجه ما قرعها قرعه قط. الحديث «۳».

و عن فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله مدمن الحج «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ ص ۳۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶ ص ۳۴.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۴۵ من أبواب وجوب الحج ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۴۵ من أبواب وجوب الحج ح ۹.

.....

و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: حج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عشرين حجه «۱».

و عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمن حج أربع حجج ماله من الثواب؟ قال: يا منصور من حج أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا. ثم ذكر كما يأتى عن الرضا عليه السلام إلى قوله: من صلاه الآدميين، و ما ذكر عن الرضا عليه السلام هكذا: قال عليه السلام فى حديث: و من حج أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا، و إذا مات صوّر اللّه الحج التى حج فى صوره حسنه أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلى فى جوف قبره حتى يبعثه اللّه من قبره، و يكون ثواب تلك الصلاه له، و اعلم أن الركعه من تلك الصلاه تعدل ألف ركعه من صلاه الآدميين «۲».

و أما بقيه ما ذكره الرضا عليه السلام هكذا: و من حج خمس حجج لم يعذبه اللّه أبدا، و من حج عشر حجج لم يحاسبه اللّه أبدا، و من حج عشرين حجه لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها، و من حج أربعين حجه قيل له اشفع فى من أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنه يدخل منه هو و من يشفع له، و من حج خمسين حجه بنى له مدينه فى جنه عدن فيها ألف قصر فى كل قصر ألف حوراء من الحور العين و ألف زوجه و يجعل من رفقاء محمد صلى اللّه عليه و آله فى الجنه، و من حج اكثر من خمسين حجه كان كمن حج خمسين حجه

مع محمد صلى اللّه عليه و آله و كان ممن يزوره اللّه تبارك و تعالى فى كل جمعه و هو ممن يدخل جنه عدن التى خلقها اللّه عز و جل بيده و لم ترها عين و لم يطلع عليها مخلوق، و ما أحد يكثر الحج الا بنى له بكل حجه مدينه فى الجنه فيها غرف كل غرفه فيها حوراء

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۵ من أبواب وجوب الحج ح ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴۵ من أبواب الحج و شرائطه ح ۱۵.

بل يستحب تكراره فى كل سنه (۱)، بل يكره تركه خمس سنين متواليه (۲)، و فى بعض الأخبار من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبدا (۳).

من الحور العين مع كل حوراء ثلاثمائه جاريه لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا و جمالا «۱».

(۱) عن عذافر قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما يمنعك من الحج فى كل سنه؟

قلت: جعلت فداك العيال. قال: فقال: إذ مت فمن لعيالك، أطعم عيالك الخل و الزيت و حج بهم كل سنه «۲».

و عن عيسى بن أبى منصور قال: قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام: يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز و الملح فتحج فى كل سنه فافعل «۳». و فى هذا المعنى روايات أخرى.

(۲) فعن ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد (يعد) إلى ربه و هو موسر إنه لمحروم «۴».

و عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن للّه مناديا «۵» ينادى: أى عبد أحسن اللّه إليه و أوسع عليه فى رزقه فلم يفد إليه فى

كل خمسه أعوام مره ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم.

و فى مرسله الصدوق: إن الجبار جل جلاله يقول: ان عبدا أحسنت إليه و أجملت إليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم «۶». و كذلك غيرها مما يدل على ذلك.

(۳) فعن صفوان بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام: من حج ثلاث حجج لم

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۵ من أبواب الحج و شرائطه ح ۲۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴۶ من أبواب وجوب الحج ح ۳ ص ۹۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۴۶ من أبواب وجوب الحج ح ۶ ص ۹۵.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۴۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ ص ۹۸.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۴۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲ ص ۹۸.

(۶). الوسائل ج ۸ ب ۴۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳ ص ۹۹.

[مسأله يستحب نيه العود إلى الحج عند الخروج من مكه]

(مسأله: ۲) يستحب نيه العود إلى الحج عند الخروج من مكه، و فى الخبر انها توجب الزياده فى العمر (۱). و يكره نيه عدم العود و فيه انها توجب النقص فى العمر (۲).

يصبه فقر أبدا «۱».

(۱) فعن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من رجع من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره «۲».

(۲) فعن حسين الأحمسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من خرج من مكه و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «۳».

و قال الصدوق رحمه اللّه: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من أراد الدنيا و

الآخره فليؤم هذا البيت، و من رجع من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره، و من خرج من مكه و لا ينوى العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «۴».

و عن الحسن بن على عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن يزيد بن معاويه حج، فلما انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج و العمره ما بقينا

فنقص اللّه عمره و أماته قبل أجله.

و عن أبى خديجه قال: كنا مع أبى عبد اللّه عليه السلام و نزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا، إن يزيد بن معاويه لما رجع من حجه مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول:

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۵ من تلك الأبواب ح ۲۲ ص ۹۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من تلك الأبواب ح ۱ ص ۱۰۷.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ ص ۱۰۷.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳ ص ۱۰۷.

[مسأله يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم]

(مسأله: ۳) يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم (۱) أحياء_____

اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج و العمره ما بقينا

فأماته اللّه قبل أجله «۱».

(۱) فعن موسى بن القاسم البجلى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: إنى أرجو أن أصوم بالمدينه شهر رمضان. فقال: تصوم بها إن شاء اللّه تعالى. فقال: أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال و قد عود اللّه زياره رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و زيارتك، فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما

حججت عن الرجل من إخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تمتع. فقلت: انى مقيم بمكه منذ عشر سنين. فقال: تمتع «۲».

و عن صفوان الجمّال قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام، فدخل عليه الحارث ابن مغيره فقال: بأبى و أمى لى ابنه قيّمه لى على كل شى ء و هى عاتق فأجعل لها حجتى؟

فقال: أما إنه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجرها شى ء «۳».

و عن أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كامله، و كان للذى حج عنه مثل أجره، إن اللّه عز و جل واسع لذلك «۴».

و عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر. قال: فقلت فينقص

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج ح ۴.

و أمواتا، و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و كذا يستحب الطواف عن الغير و عن المعصومين (۱) صلوات اللّه عليهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكه أو كونهم معذورين.

[مسأله يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج]

(مسأله: ۴) يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء بعد

ذلك (۲).

ذلك من أجره. قال: لا، هى له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. فقلت: فيعلم هو فى مكانه إن عمل ذلك لحقه. قال: نعم. قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه «۱».

و عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من وصل قريبا بحجه و عمره كتب اللّه له حجتين و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف اللّه له الأجر ضعفين «۲».

و عن عبد اللّه بن سليمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سألته امرأه فقالت: ان ابنتى توفيت و لم يكن بها بأس فأحج عنها. قال: نعم. قالت: إنها كانت مملوكه. فقال: لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديه «۳».

(۱) قد تقدمت فى المسأله السادسه عشره روايات متعدده داله على استحباب كل ذلك.

(۲) و فيها أيضا روايات: منها ما عن محمد بن أبى عمير عن حفيه (حقبه) قال:

جاءنى سدير الصيرفى فقال: ان أبا عبد اللّه عليه السلام يقرئك السلام و يقول: استقرض

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج ح ۸.

[مسأله يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج]

(مسأله: ۵) يستحب إحجاج من لا استطاعه له (۱).

و حج «۱».

و عن عبد الملك بن عتبه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

الرجل عليه دين يستقرض و يحج؟ قال: إن كان له وجه فى مال فلا بأس «۲».

و عن ابى همام قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج؟ قال: يقضى ببعض و يحج ببعض. قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقه الحج، قال: يقضى سنه و يحج سنه. قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان. قال لا بأس بكم «۳».

و عن موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج. فقال: إن كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس «۴».

و عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يحج بدين و قد حج حجه الإسلام. قال: نعم إن اللّه يقضى إن شاء اللّه «۵».

(۱) بل و لو كان مستطيعا للحج، لإطلاق الخبر. فعن الحسن بن على الديلمى مولى الرضا عليه السلام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من حج بثلاثه من المؤمنين فقد اشترى نفسه من اللّه عز و جل بالثمن «۶». الحديث.

و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ۲، ص: ۵۸

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب النيابه فى الحج ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و

شرائطه ح ۷.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۸.

(۶). الوسائل ج ۸ ب ۳۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

[مسأله يجوز إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها]

(مسأله: ۶) يجوز إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها (۱).

[مسأله الحج أفضل من الصدقه بنفقته]

(مسأله: ۷) الحج أفضل من الصدقه بنفقته (۲).

له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج. الحديث «۱».

(۱) كما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصروره أ يحج من مال الزكاه؟ قال: نعم «۲».

و ما عن على بن يقطين قال لأبى الحسن الأول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاه فأحج بها موالى و أقاربى؟ قال: نعم لا بأس «۳».

و ما عن محمد بن مسلم أنه سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا جالس فقال: انى أعطى من الزكاه فأجمعه حتى أحج به. قال: نعم يأجر اللّه من يعطيك «۴».

و ما عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الصروره أ يحجه الرجل من الزكاه؟ قال: نعم «۵».

(۲) وردت فى ذلك روايات كثيره:

«منها» صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لقاه أعرابى فقال له: يا رسول اللّه إنى خرجت أريد الحج ففاتنى و انا رجل مميل فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج. فالتفت إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: أنظر إلى أبى قبيس، فلو أن أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل

اللّه ما بلغت (به) ما يبلغ الحاج. ثم قال: إن الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلا كتب اللّه له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب

وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۶ ب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح ۱ ص ۲۰۲.

(۴). الوسائل ج ۶ ب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح ۳ ص ۲۰۲.

(۵). الوسائل ج ۶ ب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح ۴ ص ۲۰۲.

.....

درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كذا و كذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج. قال أبو عبد اللّه عليه السلام: و لا تكتب عليه الذنوب أربعه أشهر، و تكتب له الحسنات إلا أن يأتى بكبيره «۱».

«و منها» صحيحه اسحاق بن عمار عن أبى بصير و عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: صلاه فريضه أفضل من عشرين حجه و حجه خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شى ء «۲».

«و منها» ما عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: درهم فى الحج أفضل من ألفى ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل اللّه «۳».

«و منها» ما عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى أحج سنه و

شريكى سنه. قال: ما يمنعك من الحج يا ابراهيم. قلت: لا أتفرغ لذلك جعلت فداك، أتصدق بخمسمائه مكان ذلك. قال:

الحج أفضل. قلت: ألف. قال: الحج أفضل. قلت: ألف و خمسمائه. قال: الحج أفضل. قلت: ألفين. قال: أ فى ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا. قال:

أ فى ألفيك سعى بين الصفا و المروه؟ قلت: لا. قال: أ فى ألفيك وقوف بعرفه (عرفه)؟ قلت:

لا. قال: أ فى ألفيك رمى الجمار؟ قلت: لا. قال: أ فى ألفيك المناسك؟ قلت: لا. قال: الحج

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۴۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

[مسأله يستحب كثره الإنفاق فى الحج]

(مسأله: ۸) يستحب كثره الإنفاق فى الحج (۱)، و فى بعض الأخبار: إن اللّه يبغض الاسراف إلّا بالحج و العمره (۲).

[مسأله يجوز الحج بالمال المشتبه]

(مسأله: ۹) يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمه (۳) مع عدم العلم

أفضل «۱».

«و منها» غيرها من الروايات الكثيره فى هذا المعنى.

(۱) عن محمد بن على بن الحسين قال: و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكه للحج أو العمره تزود من أطيب الزاد و اللوز و السكر و السويق المحمض (المخص) و المحلى «۲». و رواه الكلينى عن ابن عمير عن عبد اللّه سنان بسند صحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۲) الروايه التى أشار إليها لعلها ما عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما من نفقه أحب إلى اللّه عز و جل من نفقه قصد، و يبغض الإسراف إلا فى الحج و العمره «۳». الحديث.

(۳) ففى صحيحه أبى همام قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج؟ قال:

يقضى ببعض و يحج ببعض. قلت: فإنه لا يكون بقدر نفقه الحج، قال: يقضى سنه و يحج سنه. قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان. قال: لا بأس عليكم «۴».

و فى صحيحه أبى المعزا قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده فقال:

أصلحك اللّه أمرّ بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذه. قال: نعم. قلت: أحج بها. قال:

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴۲ من أبواب آداب السفر إلى الحج ح ۲ ص ۳۱۰.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۵

من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶ ص ۱۰۰.

.....

نعم «۱». و فى روايه الصدوق قال: نعم و حج بها.

و عن أبى المعزا عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أمر بالعامل فيصلنى بالصله أقبلها؟ قال: نعم. قلت: و أحج منها؟ قال: نعم و حج منها «۲».

و فى هذه الروايات تصريح بجواز الحج منها، لكن الظاهر عدم الاختصاص فى الجواز لخصوص الحج منها، كما أن فى غيرها من الروايات الداله على الجواز لم يذكر خصوص الحج منها، ففى صحيحه أبى ولاد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما ترى فى رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم و أنا أمر به فأنزل عليه فيضيفنى و يحسن إلىّ و ربما يأمر لى بالدرهم و الكسوه و قد ضاق صدرى من ذلك. فقال لى: كل و خذ منه، فلك الحظ المهنى و عليه الوزر «۳».

و قد يستدل بهذه الروايات على جواز الأخذ مع العلم الإجمالى باشتمالها على الحرام.

و قد يرد عليه: بأن الأخذ باطلاق الروايات يوجب الحكم بالجواز مع القطع التفصيلى بوجود الحرام فيها، و لم يتفوه به أحد.

و فيه: أولا- انه يمكن قريبا انصراف هذه الروايات عن صوره العلم بوجود الحرام فيه تفصيلا، و لكن كون المسؤول عنه من أطراف العلم الإجمالى المبتلى بها لا- يكون المنصرف عنه قطعا، بل يحتمل أنها هى جهه السؤال. و ثانيا انه إذا ورد عموم أو إطلاق دال على حكم و نعلم بواسطه الإجماع أو بدليل آخر خروج بعض

صور الموضوع عن الحكم لا- يوجب ذلك رفع اليد عن العموم و الإطلاق كليه، بل العموم أو الإطلاق فى الباقى محكم، فإذا فرض العلم بخروج ما علم بحرمتها تفصيلا عن إطلاق تلك الروايات فهذا لا يوجب

---

(۱). الوسائل ج ۱۲ ب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به ح ۲ ص ۱۰۶.

(۲). الوسائل ج ۱۲ ب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به ح ۳ ص ۱۰۶.

(۳). الوسائل ج ۱۲ ب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

بحرمتها (۱).

رفع اليد عن الإطلاق كليه بل يجب العمل على طبق الإطلاق فى الباقى، و هو الصوره التى علم إجمالا بكون بعض ما فى يد العامل حراما و كون محل الابتلاء من أطرافه، فمع عدم إطلاق هذه الروايات لا يجوز التصرف فيه، و لكن بملاحظه إطلاق هذه الروايات يكون التصرف فيه جائزا.

(۱) قد تقدم أن المعلوم حرمته تفصيلا خارج عن إطلاق تلك الروايات بالانصراف أو بكون خروجه عن الحكم و عدم الجواز مقطوعا و مجمعا عليه و لم يفت أحد بجوازه، أما المعلوم بالإجمال فلا وجه لخروجه عن الإطلاق، قد دلت روايات على ذلك، يعنى ما يكون مقطوع الحرمه تفصيلا لا- يجوز التصرف فيه بالحج و غير الحج من العبادات، و إطلاقها يشمل ما هو المعلوم بالإجمال أيضا فى الأطراف المبتلى بها:

«منها» ما فى الخصال بسند صحيح عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أربع لا يجزن فى أربع: الخيانه و الغلول و السرقه و الربا لا يجزن فى حج و لا عمره و لا جهاد و لا صدقه «۱».

و عن محمد بن مسلم و منهال

القصاب جميعا عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه و لا صدقه و لا حج و لا عمره «۲».

و فی عقاب الأعمال باسناد تقدم فی عیاده المریض «۳». عن رسول اللّه صلی اللّه علیه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴ ص ۱۰۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵ ص ۱۰۳.

(۳). لیس عندی عقاب الأعمال، و لکن الظاهر أن المراد باسناد تقدم ما عن محمد بن موسی بن متوکل عن محمد بن جعفر عن موسی بن عمران عن عمه الحسین بن یزید عن حماد بن عمر بن النصیبی عن ابی الحسن الخراسانی عن مسیره عن ابی عاثر عن یزید بن عمر عن عبد العزیز بن (عن) ابی سلمه عبد الرحمن عن ابی هریره و عبد اللّه بن عباس فی خطبه طویله لرسول اللّه «ص) یقول فیها: و من عاد مریضا فله بکل-

.....

و آله أنه قال فی آخر خطبه خطبها: و من اکتسب مالا حراما لم یقبل اللّه منه صدقه و لا عتقا و لا حجا و لا اعتمارا، و کتب اللّه له بعدد أجزاء ذلک أوزارا، و ما بقی منه بعد موته کان زاده فی النار.

«و منها» ما فی موثقه زرعه (سماعه) قال: سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان فهو یصدّق منه و یصل قرابته، أو یحج

لیغفر له ما اکتسب، و هو یقول: إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ. قال: فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: إن الخطیئه لا تکفر الخطیئه، و لکن الحسنه تحط الخطیئه. ثم قال ابو عبد اللّه علیه السلام: إن کان خلط الحرام حلالا- فاختلطا جمیعا فلم یعرف الحرام من الحلال فلا بأس «۱».

فتدل هذه الروایات علی أن المال الذی یحصل من غیر ممر جائز مشروع فصرفه فی الطاعات لا یقبل، بل فی أخذه عقاب و فی صرفه أیضا عقاب آخر. و هذه الروایات مضمونها موافق مع الأصل و هو غیر مخالف للقواعد، إلا أنها قد خصصت بروایات جوائز السلطان و ما أصاب الإنسان من عمال الحکومات الجائره التی غصبت من غیر حق، فالروایات المخصصه تدل بإطلاقها علی حلیته مع العلم التفصیلی بتحریمه أیضا.

و لکن علی فرض الإجماع أو القطع أو الضروره علی عدم المراد من إطلاق تلک الروایات لما علم تفصیلا بحرمته فلا بد من الالتزام بخروج ما علم تفصیلا بحرمته عن مدلول الروایات إن لم تکن الروایات منصرفه عنها، کما أنه هو المظنون کما قدمناه.

- خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون الف الف حسنه و يمحى عنه سبعون الف الف سيئه و يرفع له سبعون الف الف درجه و وكل به سبعون الف الف ملك يعودونه فى قبره و يستغفرون له الى يوم القيامه. الوسائل و مستدركاتها ج ۳ ب ۱۰ من أبواب الاحتضار ح ۹.

(۱). الوسائل ج ۸ ص ۵۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۹.

[مسأله لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج]

(مسأله: ۱۰) لا يجوز الحج بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحج (۱) إذا كان لباس إحرامه و طوافه و

ثمن هديه من حلال.

أما العمل باطلاقها فيما سوى ذلك مما علم بالحرمه إجمالا مع كون المبتلى بها من أطراف العلم الإجمالى فلا إشكال فيه، و الالتزام بأن ما اصاب الإنسان من الأموال من عمال السلطان يكون خارجا عن الحكم الكلى كما قد يؤيدها الروايه الأخيره.

فتحصل من ذلك كله: أن الحج و سائر العبادات لا تجوز بالمال الحرام الذى تنجزت حرمته على المكلف إلا فى خصوص جوائز السلطان، و ما أصابه من عمال السلطان ما لم يعلم بحرمه ما أصابه بعينه تفصيلا.

و الحاصل: إنه من مجموع الروايات العامه و خصوص الروايات الخاصه التى وردت فى جوائز السلطان و عماله، يستنبط أن التصرف فى المال الحرام لا يجوز فى الحج و غيره من العبادات و فى غير العبادات، و لكن يجوز كل ذلك فى خصوص جوائز السلطان و عماله ما لم يعرف الحرام بعينه تفصيلا.

(۱) هذا واضح، لأن مقدمات الحج من السفر إلى الميقات و غيره إذا كانت حراما فلا توجب بطلان الحج بوجه من الوجوه، فإن الحج عباره عن المناسك المخصوصه، فإذا أتى بها بنيه القربه مع عدم كونها محرمه فتكون موافقه للمأمور به، فالاجتزاء بها يكون عقليا و الإتيان بها موجبا لسقوط الأمر، و هذا معنى الصحه.

أما استثناء كون لباس إحرامه و لباس طوافه و ثمن هديه من حلال فقد تعرضنا لذلك فى المسأله السبعين من مسائل اشتراط الاستطاعه فى وجوب الحج، فنقول: أما اشتراط كون لباس الإحرام من الحلال فيبتنى على كون لبس ثوبى الإحرام شرطا فى صحه الإحرام، أما بناء على أن لبسهما ليس شرطا فى صحه الإحرام بل هو واجب تعبدى و بدونهما يكون الإحرام صحيحا و كذا مع كونهما مغصوبين أو

متعلقين للحقوق فلا يوجب بطلان الإحرام من هذه الجهه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۶۶

.....

و أما لباس الطواف فان قلنا بأن ستر العوره شرط فى صحه الطواف فيمكن القول ببطلان الطواف مع كونه غصبا أو متعلقا للحقوق مع إشكال، و أما إذا قلنا بأن ستر العوره ليس شرطا فى صحه الطواف فلا يوجب بطلان الطواف من هذه الجهه أيضا، و كذلك اذا بنينا على عدم جواز اجتماع الأمر و النهى فى واحد شخصى إذا كانا بعنوانين مستقلين، فتكون حرمه لباس الإحرام موجبه لفساد الحج، و أما إذا بنينا على جواز اجتماعهما فى واحد شخصى إذا كان الأمر و النهى بعنوانين مختلفين مستقلين- كما عليه سيدنا الوالد طاب ثراه فى مجلس درسه- فلا يوجب حرمه لباس الإحرام بطلان الحج أيضا من جهه بطلان الطواف و السعى.

فهذه الجهات كلها لا تكون موجبه لبطلان الحج، الا أنه قد ذكرنا فى محله أن ذلك- يعنى كون لباس الإحرام مغصوبا أو متعلقا للحقوق- يكون موجبا لبطلان الطواف و السعى، بل يكون موجبا لبطلان المشى من الميقات بناء على كون السفر من الميقات من أجزاء الحج.

كل ذلك من جهه ما فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: كل ما تعمله للّه فليكن نقيا من الدنس. و ظاهر الأمر الاشتراط، فبما أن الطواف و السعى كانا للّه و بنفس المشى للطواف و السعى و بحركته لهما يتصرف أيضا فى الثوب المغصوب أو المتعلق للحقوق، فتكون نفس تلك الحركه و المشى حراما لا أنها مصداق للغصب، فيكون الطواف و السعى مصداقا للغصب و الحرام، فلا يكونان مع كونهما للّه نقيين من الدنس. فبما أن الأمر ظاهر فى الاشتراط

فيكون الطواف و السعى باطلين لفوات شرطهما و هو النقاء من الدنس و هو الحرام.

و أما ثمن الهدى فإن اشتراه بعين المال المغصوب أو المتعلق للحقوق فالمعامله تكون باطله و الهدى يكون باقيا فى ملك البائع و التصرف فيه بدون إذن المالك حرام، فهديه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۶۷

[مسأله يشترط فى الحج الندبى إذن الزوج و المولى و الأبوين]

(مسأله: ۱۱) يشترط فى الحج الندبى إذن الزوج (۱) و المولى (۲) بل الأبوين فى بعض الصور (۳)، و يشترط أيضا أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى و حج صح (۴).

[مسأله يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه]

(مسأله: ۱۲) یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه، کما یجوز أن یکون ذلک من نیته قبل الشروع فیه (۵).

یصیر باطلا- و أما إن اشتراه بالذمه- کما فی أغلب المعاملات المتعارفه التی لا تکون المعامله بعین الثمن الخاص بل یکون وقوع المعامله بالذمه و قل ما یکون المعامله بعین الثمن الخاص إلا فی المحقرات کما إذا اشتری مقدارا یسیرا من الجبن أو اللبن أو من الخضروات و أمثال ذلک و لکن اکثر المعاملات یقع علی ما فی الذمه لا بعین الثمن الخاص ثم یؤدی المشتری ما فی ذمته من النقد الخاص، فإن کان النقد الذی أداه حراما تبقی ذمته مشغوله للبائع و لا تفرغ ذمته، لکن المعامله تکون صحیحه و المشتری یصیر مالکا للهدی، فیکون هدیه صحیحا، فلا یبطل حجه من هذه الجهه.

(۱) قد تقدم تفصیل هذه المسأله فی المسأله التاسعه و السبعین من مسائل الثالث من شرائط الاستطاعه.

(۲) قد تقدم أیضا فی مسائل اشتراط الحریه فی وجوب حجه الإسلام.

(۳) قد تقدم أیضا فی المسأله الأولی من الشرط الأول و هو البلوغ للاستطاعه و ذکرنا ما عندنا فارجع هناک.

أما قوله فی اشتراط إذن الوالدین فی بعض الصور، فقد ذکرنا هناک أنه لا معنی لذلک و لم أر وجها له فلیراجع.

(۴) قد تقدم أیضا تفصیل هذه المسأله بتوسع فی المسأله العاشره بعد المائه من مسائل الثالث من شرائط وجوب حجه الإسلام و هو الاستطاعه و قد أشبعنا الکلام فیها.

(۵)

قد مضت فی المسأله الثالثه من هذا الفصل روایات داله علی ما نحن فیه.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۶۸

[مسأله یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو باجاره نفسه]

(مسأله: ۱۳) یستحب لمن لا- مال له یحج به أن یأتی به و لو باجاره نفسه عن غیره، و فی بعض الأخبار: ان للأجیر من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد (۱).

---

(۱) کما عن عبد اللّه بن سنان قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل فأعطاه ثلاثین دینارا یحج بها عن اسماعیل و لم یترک شیئا من العمره إلی الحج الّا اشترط علیه حتی اشترط علیه أن یسعی فی وادی محسر، ثم قال: یا هذا إذا أنت فعلت هذا کان لإسماعیل حجه بما أنفق من ماله و کانت لک تسع بما أتبعت من بدنک «۱».

و عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب؟ قال: للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج «۲».

و قد يقال: إنها محموله على من تبرع بالحج عن الغير و لم يأخذ الأجره.

و فيه: إن الخبر مطلق و لا دليل على هذا الحمل.

و عن الحارث بن مغيره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إن ابنتى أوصت بحجه و لم تحج. قال: فحج عنها فإنها لك و لها. قلت: إن امرأتى ماتت و لم تحج. قال: فحج عنها فإنها لك و لها «۳».

و فى مرسله الصدوق رحمه اللّه تعالى قال: و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر، له من الأجر و الثواب شى ء؟ فقال: للذى يحج عن الرجل أجر و ثواب عشر حجج، و يغفر له و لأبيه

و لأمه و لابنه و لابنته و لأخيه و لأخته و لعمه و لعمته و لخاله و لخالته، إن اللّه واسع كريم «۴».

و يحتمل انصراف هذه الروايه إلى من تبرع بالحج عن الرجل لا من كان أجيرا فى الحج عنه، لكن مع عدم تحقق الانصراف إنها مطلقه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب النيابه فى الحج ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب النيابه فى الحج ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب النيابه فى الحج ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب النيابه فى الحج ح ۶.

[فصل فى أقسام العمره]

اشاره

فصل (فى أقسام العمره)

[مسأله تنقسم العمره إلى واجب و مندوب]

(مسأله: ۱) تنقسم العمره كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبره

فی الحج (۱) فی العمر مره

---

(۱) لا إشکال فی وجوبها مع الشرائط بأصل الشرع فتوی و نصا، ففی صحیحه زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، لأن اللّه یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ، و إنما نزلت العمره بالمدینه «۱».

و فی روایه الکلینی رضوان اللّه علیه عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله، و زاد قلت: فمن تمتع بالعمره إلی الحج أ یجزی عنه؟ قال: نعم «۲».

و عن عمر بن أذینه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا یعنی به الحج دون العمره. قال: لا و لکنه یعنی الحج و العمره جمیعا، لأنهما مفروضتان «۳».

و عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع الیه سبیلا، لأن اللّه عز و جل یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ «۴».

قد یستشکل بأنه لم یذکر وجوب العمره فی الکتاب، و إنما المذکور فی الکتاب وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ الی آخر الآیه، و الظاهر منه وجوب الإتمام لا وجوب العمره.

و فیه: إن الظاهر من الآیه لزوم إتیانهما تامین بأجزائهما و شرائطهما کما أنه صرح بذلک

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۲ ص ۲۳۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۱۰

ب ۱ من أبواب العمره ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۸.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۷۰

بالکتاب و السنه و الإجماع (۱)، ففی صحیحه زراره: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، فإن اللّه تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۲)، و فی صحیحه الفضیل (۳) فی قول اللّه تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ قال علیه السلام: هما مفروضان.

و وجوبها بعد تحقق الشرائط فورى (۴) كالحج.

فى الروايات، فانه كما عرفت فى الروايات قد استدل المعصوم على وجوبها بقوله لأن اللّه عز و جل يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فلا إشكال فيه.

و أما كون وجوبها بأصل الشرع من دون حصول الطوارئ و العوارض مره واحده، فمضافا إلى أنه محل الوفاق: أنه إذا أمر الشارع بطبيعه مطلقه من غير أن يقيد الأمر بالمره أو التكرار فبمحض حصول فرد منها من المأمور سقط الأمر و حصل الامتثال، فلا يبقى بعده أمر حتى يجب امتثاله. على أن التصريح فى الروايات بأنها واجبه بمنزله الحج، فإطلاق التنزيل يقتضى كونها مثله فى الوجوب مره واحده فى العمر بأصل الشرع.

مضافا إلى أن المستفاد من الروايات دخول العمره فى حج التمتع إلى يوم القيامه، خرج من هذا الحكم حكم الحاضر، فإنه يجب عليه العمره المفرده كما يأتى إن شاء اللّه، و حج التمتع واجب فى العمر مره واحده. فتأمل.

(۱) الظاهر تحقق الإجماع من الخاصه على وجوبها، قال فى المنتهى: العمره واجبه مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع، ذهب إليه علماؤنا أجمع. و عن الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، و عن المستند: بالإجماع المحقق و المنقول مستفيضا. و

غيرها من كلمات الاصحاب.

(۲) قد ذكرنا هذه الآيه فى أول هذا الفصل.

(۳) الظاهر أن المراد هو الفضل أبو العباس لا الفضيل.

(۴) الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، و يدل عليه إطلاق الدليل من قوله عليه السلام فى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۷۱

و لا يشترط فى وجوبها (۱) استطاعه الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها و ان لم تتحقق استطاعه الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج

صحيحه زراره «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج» «۱». و بعد ما ثبت فوريه وجوب الحج فإطلاق قوله عليه السلام «واجبه بمنزله الحج» يقتضى كون وجوبه فوريا بمقتضى عموم التنزيل.

(۱) لإطلاق أدله وجوبها من غير تقييد باشتراط وجوبها بالاستطاعه للحج، فقول أبى عبد اللّه عليه السلام فى روايه معاويه بن عمار قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلا- لأن اللّه عز و جل يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ «۲».

هذه الروايه رواها فى الوسائل عن العلل كما ذكرناها، و لكن الموجود فى العلل عن معاويه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج من استطاع، لأن اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ، و إنما نزلت العمره بالمدينه، و أفضل العمره عمره رجب «۳». و الظاهر أنه وقع سهو من صاحب الوسائل فى قلمه الشريف. و على ما فى العلل الدلاله على المقصود أظهر، بل يشكل الدلاله على ما فى الوسائل. و كذا فى غيرها من الروايات الداله على وجوبها من دون اشتراط، كما أن وجوب الحج مطلق على من استطاع للحج.

هذه فى حق الحاضر لا إشكال فيه أصلا، أما

بالنسبه إلى النائى الذى يكون وظيفته التمتع ففيه إشكال قوى، فإن الظاهر أن العمره الواجبه على النائى ليست عمره مفرده بل تكون العمره المتمتع بها، كما أن الحج الواجب على النائى هو حج التمتع و هو عمل مركب من العمره و الحج. فعلى هذا لا يمكن وجوب العمره على النائى الذى لا يكون مستطيعا

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۱ ص ۲۳۷.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب العمره ح ۸ ص ۲۳۷.

(۳). العلل الجزء الثانى ب ۱۴۴ ح ۱.

دونها وجب دونها.

و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما و أنهما مرتبطان. ضعيف،

للحج، مثل النائب الذى أتى بالحج نيابه عن الغير، فهو يصير مستطيعا للعمره. و على هذا لا تكون العمره واجبه عليه، بل لو فرض تصوير الاستطاعه للحج للنائى و عدم الاستطاعه للعمره يلزم القول بعدم وجوب الحج عليه، لأن الحج الواجب على النائى هو التمتع.

و الظاهر من الفتاوى مفروغيه ذلك، كما يشهد على ذلك قول الشهيد: و تنقسم إلى متمتع بها و مفرده، فالأولى تجب على من

ليس من حاضرى المسجد الحرام. و كذلك يشهد على ذلك قول الشهيد الثانى فى شرح قول المصنف «و يسقط منها المفرده» قال:

يفهم من لفظ السقوط أن المفرده واجبه بأصل الشرع على كل مكلف، كما أن الحج مطلقا يجب عليه، و إنما يسقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته تحقيقا. و من قوله: و المفرده تلزم حاضرى المسجد الحرام، عدم وجوبها على النائى من رأس، و بين المفهومين تدافع ظاهر، و كأن الموجب لذلك كون عمره التمتع أخف من المفرده و كانت المفرده بسبب

ذلك أكمل، و هى المشروعه بالأصاله المفروضه قبل نزول آيه التمتع قائمه مقام الأصليه مجزيه عنها، و هى منها بمنزله الرخصه من العزيمه، و يكون قوله «و المفرده تلزم حاضرى المسجد الحرام» إشاره إلى ما استقر عليه الحال و صار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع، ففى الأول إشاره الى ابتدائه و الثانى إلى استقراره. انتهى.

و هذا الكلام ظاهر فى مفروغيه عدم وجوب العمره على النائى و ينحصر الوجوب عليه فى المتمتع بها، و استظهر صاحب الجواهر من كلمات القوم أنه ليس على النائى إلّا العمره المتمتع بها و ليس عليه العمره المفرده، و استظهر أيضا من السيره على عدم استقرار عمره على من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج و عدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتمار إلى أشهر الحج، قال: و بذلك يتجه عدم وجوب عمره على النواب

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۷۳

كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمره.

النائين فى سنه النيابه و إن استطاعوها استطاعه شرعيه. بل يشهد له قول المصنف و غيره فيما يأتى على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم أنها قسمان متمتع بها و مفرده، و الأولى فرض النائى و الثانيه فرض حاضرى مكه، ضروره ظهوره فى اختصاص وجوب المفرده بغير النائى، كظهور كلامهم فى غير المقام فى عدم وجوب غير حج التمتع على النائى، لا أنه يجب عليه مع ذلك العمره و الاجتزاء بحج التمتع عنها. انتهى.

و قال أيضا عن بعض الاستدلال عليه بأنها لو وجبت بلا استطاعه للحج للزم من استكمل الاستطاعه لها فمات قبل ذى الحجه و قبل أدائها يجب الاستيجار عنه للعمره من التركه، و لم يذكر ذلك

فى كتاب و لا خبر- إلى آخر كلامه.

بقى الإشكال فى إطلاق الروايات المتعدده، و يمكن أن يقال: إن هذه الأخبار قد قيدت بأخبار عديده معتبره:

«منها» ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه، لأن اللّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن اللّه أنزل ذلك فى كتابه و جرت به السنه من رسول اللّه

صلى اللّه عليه و آله «۱».

و لا إشكال أن هذه العمره التى دخلت فى الحج هى العمره المفروضه التى دلت الأخبار بأنها واجبه كالحج لا غيرها، فقد دلت تلك الروايه و ما فى معناها أن العمره صارت داخله فى الحج مطلقا إلا ما دل الدليل على خروجها عن هذا الحكم، مثل العمره التى وجبت على حاضرى المسجد الحرام كما سيأتى الإشاره إليها، فبقيت تحت هذا الحكم العمره الواجبه على النائى، فيكون وجوبها مشروطا بالاستطاعه للحج على النائى الذى يجب عليه التمتع الذى تكون العمره داخله و جزء من الحج.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب اقسام الحج ۲.

.....

و من الأخبار الداله على هذا الحكم ما عن الحلبى أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحج فقال: تمتع، ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدى اللّه تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، و قال الناس: رأينا رأينا، و يفعل اللّه بنا و بهم ما أراد «۱».

«و منها» ما عن الحلبى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال ابن عباس: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه «۲».

و قول ابن عباس

لا حجيه فيه لنا، الا أنه لما نقله الإمام الصادق عليه السلام الظاهر منه ارتضاؤه يصير حجه لنا. و الروايات بذلك عديده و اكتفينا بهذا المقدار لما فيه الكفايه.

و قد عرفت أن الروايات دلت على أن العمره دخلت فى الحج إلى يوم القيامه، و هذه العمره هى العمره المفروضه على الخلق، و أما العمره المندوبه فهى مستحبه فى كل شهر، فهذه الأخبار قد قيدت الأخبار المطلقه التى دلت على وجوب العمره على الخلق لمن استطاع إليها من دون اشتراطها بالاستطاعه إلى الحج، فتكون العمره الواجبه على النائى مشروطه بالاستطاعه للحج أيضا.

و هذه الأخبار- و إن كانت مطلقه بالنسبه إلى النائى و الحاضر- و لكن قد دلت الآيه الشريفه و الأخبار المتعدده على خروج الحاضر عن هذا الحكم:

«منها» صحيحه الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس لأهل مكه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه، و ذلك لقول اللّه عز و جل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۳».

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب اقسام الحج ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب اقسام الحج ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

.....

«و منها» ما عن علی بن جعفر قال: قلت لأخی موسی بن جعفر علیهما السلام: لأهل مکه أن یتمتعوا بالعمره إلی الحج؟ فقال: لا یصلح أن یتمتعوا لقول اللّه عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱».

«و منها» ما عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام:

قول اللّه عز و جل فی

کتابه ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، قال: یعنی أهل مکه لیس علیهم متعه، کل من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکه فهو ممن دخل فی هذه الآیه، و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعه «۲».

«و منها» ما عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون قال: و لا یجوز الحج إلا متمتعا، و لا یجوز القرآن و الإفراد الذی تستعمله العامه إلا لأهل مکه و حاضریها «۳».

«و منها» غیر ذلک من الروایات التی تدل علی خروج حاضری المسجد الحرام عن الحکم بدخول عمرتهم فی الحج، فالظاهر عدم الإشکال فی الحکم، فإن المطلقات التی دلت علی وجوب العمره علی الخلق و لو مع عدم الاستطاعه للحج قد قیدت بما دل أن العمره دخلت فی الحج إلی یوم القیامه. و الظاهر من هذه الروایات أن العمره المفروضه علی الخلق دخلت فی الحج، فلیس علی من کان وظیفته التمتع فرض العمره أصلا، ثم قیدت هذه الأخبار المقیده بأن هذا الحکم لیس علی من کان أهله حاضری المسجد الحرام.

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب اقسام الحج ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب اقسام الحج ح ۸.

[مسأله تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده]

(مسأله: ۲) تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده بالإجماع (۱) و الأخبار (۲)، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن

فتلخص من الأخبار المطلقه و المقيده بأن العمره المفروضه على النائى منحصره بالعمره المتمتع

بها لا غير، و العمره المفروضه على حاضرى المسجد الحرام هى العمره المفرده.

و قد يتوهم أن روايه يعقوب بن شعيب التى فيها: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: قول اللّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده. قال: كذلك أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أصحابه «۱». تكون منافيه لما لخصناه من الأدله بأن العمره المفروضه على النائى منحصره بالعمره المفرده المتمتع بها من جهه قول السائل: يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده، من توهم أن العمره المفرده واجبه عليه و هذه تكفى عنها.

و يدفع هذا التوهم: بأنه مع تصريح الأخبار التى دلت على أن العمره دخلت فى الحج إلى يوم القيامه لا يبقى مجال لهذا التوهم، خرج ما خرج منها بالدليل الخارجى.

(۱) قال فى المنتهى: تجزى عمره التمتع عن العمره المفرده، و هو قول العلماء كافه و كذا عن غيره.

(۲) أما الأخبار فهى كثيره:

«منها» ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره «۲».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت فمن تمتع بالعمره إلى الحج أ يجزى عنه ذلك؟ قال: نعم «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب العمره ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب العمره ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب العمره ح ۲.

مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات (۱)، و هو الأقوى

(۲).

«و منها» ما تقدم من روايه يعقوب بن شعيب.

«و منها» ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه «۱».

«و منها» ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و قال: اذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه المتعه، و قال ابن عباس: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه «۲».

(۱) قد عرفت ذلك عن المسالك.

(۲) هذا مقتضى قول الإمام عليه السلام: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه، الظاهر أن المراد منها هى العمره المفروضه على الناس، و بعد دخول العمره المفروضه فى الحج إلى يوم القيامه فلا تبقى عمره مفروضه بغير الحج حتى تكون واجبه مع عدم الاستطاعه للحج، فالظاهر عدم الإشكال فى المسأله.

أما التعبير بالإجزاء أو الاكتفاء فى بعض الروايات فى كلام السائل أو فى كلام الإمام عليه السلام فلعله من جهه أن الحكم أولا قبل نزول آيه التمتع هو الحكم بوجوب العمره مستقلا و وجوب الحج على جميع الخلق مستقلا، و بعد أن نزلت الآيه و صار الحج حج التمتع الذى صار مركبا من الحج و العمره و صارت العمره داخله فى الحج كان ذلك سببا للسؤال من أن حج التمتع مجز عن العمره المفروضه قبل نزول الآيه، فأجابوا عليهم السلام بالإجزاء و الكفايه، و إلّا بعد دخول العمره المفروضه على الناس فى الحج على النائى لا تبقى عمره واجبه على الناس حتى تجب مع عدم الاستطاعه للحج.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب العمره ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۵ من أبواب العمره ح ۷.

حسن)، ج ۲، ص: ۷۸

و على هذا فلا تجب على الأجير (۱) بعد فراغه عن عمل النيابه و إن كان مستطيعا لها و هو فى مكه، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، و لكن الأحوط الإتيان بها (۲).

[مسأله قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجاره و الإفساد]

(مسأله: ۳) قد تجب العمره بالنذر (۳) و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجاره و الإفساد، و تجب أيضا لدخول مكه بمعنى حرمته بدونها، فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما (۴)، إلا بالنسبه إلى من يتكرر دخوله

---

(۱) فلا يجب على الأجير بعد فراغه من عمل النيابه أن يأتى بها و إن كان مستطيعا لها، و كذا على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، فما فى المتن متين، فإنه بعد فرض عدم وجوب العمره المفرده على النائى له وجه لوجوبها عليهما.

(۲) الاحتياط حسن على كل حال، لكن يلزم أن لا- يأتى بها بعقيده الوجوب بل يأتى بها بعنوان الوظيفه الفعليه، أعم من أن تكون واجبه أو مستحبه، فإن استحبابها لا إشكال فيها فى تمام السنه كما تأتى الإشاره إليها.

(۳) قال فى الشرائع فى ذيل مسائل العمره: و قد تجب بالنذر و ما فى معناه و الاستيجار و الإفساد و الفوات- إلى آخر ما ذكره.

أما وجوبها بالنذر و الحلف و العهد فلأنها عباده مشروعه مستحبه، فينعقد النذر و أخواه بها، و بعد انعقاد النذر و أخويه فتجب بأدله وجوب العمل بها. و كذلك مع الشرط بها فى ضمن العقد تجب بأدله وجوب الوفاء بالشرط، و كذلك الإجاره بأدله وجوب العمل على طبقها، و كذلك بالإفساد- أى إفساد نفس العمره الواجبه- فيجب إتيانها ثانيا أو

العمره المندوبه على قول من صرح بذلك.

(۴) عن المدارك: أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز لأحد دخول مكه بلا إحرام عدا ما استثنى. انتهى.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده. انتهى.

و خروجه (۱) كالحطاب و الحشاش، و ما عدا ما ذكر مندوب،

و يدل على الحكم من الأخبار ما عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: يدخل الحرم أحد إلا محرما؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون «۱».

و ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضا أو به بطن «۲».

و ما عن محمد بن مسلم أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكه بغير احرام؟ قال: لا، إلا مريضا أو من به بطن «۳».

و ما عن وردان عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: من كان من مكه على مسير عشره أميال لم يدخلها إلّا بإحرام «۴». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

(۱) هذا هو المشهور شهره عظيمه، و الدليل على ذلك ما عن رفاعه بن موسى فى حديث قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إن الحطابه و المجتلبه (و المختلبه خ ل) أتوا النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا «۵». بناء على أن الحطابه و المجتلبه ذكرا مثالا لمن يتكرر خروجه و دخوله و لا خصوصيه لهما، و المشهور فهموا المثال منهما، و على ذلك تعدوا إلى كل من يتكرر منه الدخول و الخروج، كالذى يكون له زرع فيذهب إليه و يدخل و أمثال

ذلك.

و هذا و إن كان احتمالا قريبا إلا أنه لا يخلو من تأمل، و لعله لخصوصيه لهما و لا يكون الحكم كليا لكل من يتكرر منه الدخول و الخروج.

و يؤيد أن يكون الحكم كليا فهم المشهور ذلك و كون اللازم فى كل دخول أن يحرم مما

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۱ ص ۶۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب الاحرام ح ۲ ص ۷۰.

و يستحب (۱) تكرارها كالحج.

فيه الحرج على النوع، فبمناسبه الحكم و الموضوع يفهم أن الحكم كلى.

«و المجتلبه» التى فى الروايه هم الذين يجلبون الأمتعه و الأرزاق و الأنعام و غيرها من الخارج إلى البلد كما صرح فى اللغه بذلك. و مع ذلك كله لا يخلو الحكم من التأمل فيه، و على فرض التعدى عن المورد لكل من يتكرر منه الدخول و الخروج لا بد و أن يتعدى إلى من كانت مهنته تقتضى تكرر الخروج و الدخول، فإن الظاهر من الحطابه و المجتلبه من كانت مهنته ذلك.

و الظاهر أن العباره هى «المجتلبه»، و النسخه الأخرى التى ذكرت «مختلبه» ساقطه، لعدم المناسبه بين الحكم و الموضوع على هذه النسخه، و كذلك «المختليه» لا تناسب الحكم.

ثم إنه لا بد من ملاحظه أن المتعارف فى تكرر دخول المجتلبه يكون فى الشهر مرات أو يكون فى بعض الموارد أكثر من شهر، فملاحظه المتعارف فيها بالنسبه إليها و بالنسبه إلى المتاع الذى يجلبه،

فإذا تعدينا فلا بد من مراعاتها.

(۱) لا إشكال فى استحباب تكرارها كما دلت عليه النصوص:

«منها» ما عن زراره بن أعين فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الذى يلى الحج فى الفضل. قال: العمره المفرده، ثم يذهب حيث شاء «۱».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اعتمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثلاث عمر متفرقات: عمره ذى القعده أهلّ من عسفان و هى عمره الحديبيه، و عمره من الجحفه و هى عمره القضاء، و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العمره ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العمره ح ۲.

و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل يعتبر شهر، و قيل عشره

«و منها» ما عن أبان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اعتمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عمره الحدیبیه و قضی الحدیبیه من قابل، و من الجعرانه حین أقبل من الطائف ثلاث عمر کلهن فی ذی القعده «۱».

«و منها» ما عن الصدوق قال: و قال الرضا علیه السلام: العمره إلی العمره کفاره لما بینهما «۲».

«و منها» غیر ذلک من الأخبار. اختلفت کلمات الأصحاب فی مقدار الفصل بین العمرتین، فبعضهم أفتوا بأن مقدار الفصل هو الشهر، و بعضهم قالوا عشره أیام، و بعضهم قالوا علی ما نسب إلیه الفصل هو السنه، و بعضهم بأنه لا یلزم الفصل بینهما و یستحب التتابع من غیر فصل. و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فاللازم ذکر أخبار الباب حتی یعلم الصحیح من الأقوال:

فمن

الأخبار ما یعتبر الفصل بینهما بالشهر، مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی کتاب علی علیه السلام: فی کل شهر عمره «۳».

و ما عن یونس بن یعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه أن علیا علیه السلام کان یقول: فی کل شهر عمره «۴».

و ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علی علیه السلام یقول:

لکل شهر عمره «۵».

و ما عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: السنه اثنا عشر شهرا

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العمره ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب العمره ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۴.

.....

يعتمر لكل شهر عمره «۱».

و ما عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن الرضا علیه السلام أنه قال: لکل شهر عمره «۲». و غیر ذلک من الأخبار.

و أما ما دل علی أنه یکفی فی مقدار الفصل عشره أیام، فمثل ما عن علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: لکل شهر عمره. قال: و قلت له: یکون أقل من ذلک؟ قال: لکل عشره أیام عمره «۳».

و ما عن علی بن أبی حمزه أیضا قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل مکه فی السنه المره و المرتین و الأربعه کیف یصنع؟ قال: إذا دخل دخل ملبیا و إذا خرج فلیخرج محلا، قال: و لکل شهر

عمره. فقلت: یکون أقل؟ فقال: فی کل عشره أیام عمره «۴». الحدیث.

و ذکر فی الجواهر قول الصادق علیه السلام فی الموثق: السنه اثنا عشر شهرا، یعتمر لکل شهر عمره. قال: فقلت له: أ یکون أقل من ذلک؟ قال: لکل عشره أیام عمره «۵».

و لا یخفی أن الروایتین الدالتین علی الفصل بالعشره ضعیفتان بعلی بن أبی حمزه فلا اعتماد علیهما.

و أما ما ذکره صاحب الجواهر رضوان اللّه علیه من قوله: قال الصادق علیه السلام فی الموثق فلم یوجد فی کتب الحدیث، فلا یمکن الاعتماد علیه أیضا.

و أما دلیل قول الفصل بالسنه فهو ما ورد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۱۰.

(۴). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۱۰.

أيام، و الأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كل يوم (۱). و تفصيل المطلب موكول إلى محله.

العمره فی کل سنه مره «۱».

و ما عن زراره بن أعين عن أبی جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان فی سنه «۲».

و هاتان الروايتان و ان كانتا صحيحتين إلا أنهما معارضتان بروايات أشهر و معرض عنهما عند المشهور و لم يعمل أحد بهما، إلا ما نسب إلى أبی على، و على تقدير صحه النسبه يكون شاذا نادرا.

و قد تحملان على عمره التمتع، و ان كان بعيدا إلا أنه أولى من الطرح، فلا اعتماد عليهما أيضا.

و قد يقال: إن الدال

على أن العمره فی كل سنه مره مطلق شامل للعمره المتمتع بها و العمره المفرده، و الدال على أن لكل شهر عمره يختص بالعمره المفرده، فلا بد من تقييد المطلق بها، فلا معارضه فی البين.

(۱) هذا هو القول بأنه لا يعتبر الفصل بين العمرتين و أزيد بل يجوز الاعتمار فی كل يوم من غير اعتبار الفصل بينها، فلعل نظر القائل بذلك أن العمره أمر مستحب، و إطلاقات الأمر بها تقتضی استحباب الإتيان بها فی كل يوم و أسبوع.

و فيه: أنه مع فرض وجود الإطلاق يقيد بأخبار الشهر. و قد يوجه هذا القول بتعارض الأخبار فی مقدار الفصل بينها، و بعد التعارض و التساقط يكون المرجع هو الإطلاقات.

و فيه: أنه لا معارضه بين الأخبار، فإن الدال على كون الفصل عشره ضعيف و الدال على أن الفصل يكون بالسنه معرض عند المشهور و لا عامل به إلا أبو على على تقدير

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۶ من أبواب العمره ح ۶.

.....

صحه النسبه، و هو شاذ لا يعبأ به، فلا معارض لروايات الشهر المعتبره المعمول بها.

على أنه قد تقدم أن الدال على اعتبار السنه مطلق شامل للعمره المتمتع بها و العمره المفرده، و الدال على كفايه الفصل بالشهر مختص بالعمره المفرده و يكون أخص من الدال على اعتبار السنه فيقدم عليها.

و قد يوجه هذا القول: بأن روايات الشهر لا تدل على عدم جواز الفصل بأقل من ذلك، فمطلقات أوامر الإتيان بالعمره من غير تقيد بزمان و تقيد بلزوم الفصل بينها كافيه فى استحبابها متواليه.

و هذا التقرير حسن لو لا

استفاده الخصوصيه فى روايات الشهر و عدم استفاده لزوم الفصل بينها بالشهر، و لكن يحتمل قويا استفاده كون اللازم اشتراط الفصل بينها بالشهر.

فالمتحصل: انه مع الفصل بالشهر لا إشكال فى استحبابها، و فى أقل من ذلك لا إشكال فى الإتيان بها رجاء.

و أما ما دل على أن المتمتع إن خرج من مكه و رجع فى شهره دخل محلا و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما، معللا بأن لكل شهر عمره. و أيضا ما دل على أن من أفسد عمرته فهو يقضيها فى الشهر الآتى، فإنهما حكمان فى خصوص موردهما إن استظهرنا من الأدله كون الحكمين عزيمه لا رخصه، و تفصيل ذلك موكول إلى محله. و ان كان الحكمان على فرض كونهما عزيمه يكونان مؤيدين لاعتبار الفصل بالشهر، فراجع ما بيّنا فى محله.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۸۵

[فصل فى أقسام الحج]

اشاره

(فصل) (فى أقسام الحج) و هى ثلاثه بالإجماع (۱) و الأخبار: تمتع، و قران، و إفراد.

---

(۱) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق رضوان اللّه عليه «و هى ثلاثه تمتع و قران و إفراد» قال: بلا خلاف أجده فيه بين علماء الإسلام، بل إجماعهم بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص المتواتره فيه أو القطعيه، بل قيل انه من الضروريات، لكن عن عمر متواترا أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أنا محرّمهما و معاقب عليهما متعه النساء و متعه الحج. و ظاهره عدم مشروعيه المتعه فى الحج أصلا، بمعنى بقاء الحج عنده كما كان قبل نزول التمتع ما بين إفراد و قران، و قد أخبره بذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى المروى متواترا عنه فى حجه

الوداع أنه جاءه جبرئيل عند فراغه من سعيه فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدى، فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: إن هذا

جبرئیل- و أومأ بیده إلی خلفه- یأمرنی أن آمر من لم یسق هدیا بأن یحل، و لو استقبلت من أمری ما استدبرت لصنعت مثل الذی أمرتکم و لکن سقت الهدی و لا ینبغی لسائق الهدی أن یحل حتی یبلغ الهدی محله. قال: فقال له رجل من القوم- و هو عمر- خرجنا حجاجا و رءوسنا تقطر. فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: أما إنک لم تؤمن بعدها أبدا. فقال له سراقه بن مالک بن خثعم الکنانی: یا رسول اللّه علمنا دیننا کأنما خلقنا الیوم، فهذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أو لما یستقبل؟ قال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: بل هو للأبد إلی یوم القیامه، ثم شبک أصابعه بعضها إلی بعض و قال: دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه.

و لکن أولیاءه حملوا ذلک منه علی إراده الانتقال من حج الإفراد إلی التمتع، و علی کل حال هی مخالفه لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی وجه یقتضی الکفر، و کم له من مثل

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۸۶

.....

هذا و کفی باللّه حاکما. انتهی ما فی الجواهر.

أما الأخبار الداله علی هذا الحکم فکثیره:

«منها» صحیحه معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: الحج ثلاثه أصناف: حج مفرد، و قران، و تمتع بالعمره إلی الحج، و بها أمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و الفضل فیها و لا نأمر الناس إلا بها.

و ما عن منصور

الصیقل قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: الحج عندنا علی ثلاثه أوجه: حاج متمتع، و حاج مفرد سائق للهدی، و حاج مفرد للحج.

و ما عن أبی بصیر و زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال: الحاج علی ثلاثه وجوه: رجل أفرد الحج و ساق الهدی، و رجل أفرد الحج و لم یسق الهدی، و رجل تمتع بالعمره إلی الحج.

و غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک، و الظاهر منها أن المفروض فی صدر الإسلام هو حج القران و الإفراد و لم یکن التمتع مشروعا فی ابتداء الأمر و أن التمتع شرع فی حجه الوداع، ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حین حج حجه الإسلام فی أربع بقین من ذی القعده حتی أتی الشجره فصلی بها، ثم قاد راحلته حتی أتی البیداء فأحرم منها و أهلّ بالحج و ساق مائه بدنه، و أحرم الناس کلهم بالحج لا یدرون عمره و لا یدرون ما المتعه، حتی إذا قدم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مکه طاف بالبیت و طاف الناس معه ثم صلی رکعتین عند المقام و استلم الحجر، ثم قال:

أبـدأ بما بـدأ اللّه عز و جل به، فأتى الصـفا و بـدأ بها ثم طاف بين الصـفا و المروه سـبعا، فلما قضـى طوافه عند المروه قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمره، و هو شـى ء أمر اللّه عز و جل به، فأهلّ الناس و قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله: لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم؛ و لم يكن يستطيع أن يحل من أجل

الهدى الذى معه، ان اللّه

و الأول فرض من كان بعيدا عن مكه (۱)،

عز و جـل يقول وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَـكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَـدْىُ مَحِلَّهُ، و قال سـراقه بن مالك بن خثعم الكنانى: يا رسول اللّه علّمنا كأننا خلقنا اليوم، أ رأيت هـذا الـذى أمرتنا به لعامنا هـذا أو لكل عام؟ فقال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله: لا بل للأبـد (الأبد) و إن رجلا قام فقال:

يا رسول اللّه نخرج حجاجا و رءوسنا تقطر؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: إنك لن تؤمن بهذا أبدا. قال: و أقبل علىّ عليه السـلام من اليمن حتى وافى الحج، فوجد فاطمه عليها السـلام قد أحلت و وجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول اللّه مستفتيا، فقال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله: يا على بأى شـى ء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ النبى صـلى اللّه عليه و آله. فقال: لا تحل أنت، فأشـركه فى الهـدى و جعل له سـبعا و ثلاثين و نحر رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله ثلاثا و ستين، فنحرها بيـده ثم أخـذ من كل بـدنه بضـعه فجعلها فى قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه و حسـيا من المرق، و قال: قد أكلنا منها الآن جميعا و المتعه خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد. قال: و سألته أ ليلا أحرم رسول اللّه أم نهارا؟ فقال:

نهارا. قلت: أى ساعه؟ قال: صلاه الظهر «۱». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

(۱) قال فى المنتهى: قال علماؤنا أجمع: فرض اللّه على المكلفين ممن نئى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه

التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره، و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السّلام. انتهى.

و عن كشف اللثـام: لا- يجزيه غيره اختيـارا، للأخبـار و هى كثيره، و الإجمـاع كمـا فى الانتصـار و الخلاف و الغنيه و التـذكره و المنتهى و ظاهر المعتبر، و حكى القاضى فى شرح الجمل خلافه عن نفر من الأصحاب. انتهى.

قال فى الجواهر: و كيف كان فهـذا القسم فرض البعيـد عن مكه ممن لم يكن قـد حـج مع الاختيار باجماع علمائنا و المتواتر من نصوصنا الذى منه يظهر وجه الدلاله فى الآيه أيضا،

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۴ ص ۱۵۷ و ۱۵۸.

.....

بل لعله من ضروريات مذهبنا. انتهى.

و كذا كلمات غيرهم، و يشهد بذلك الكتاب و السنه:

أما الكتاب فقوله تعالى فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ، فانه على ما صرح أهل العربيه أن ذلك للإشاره إلى البعيد، فيكون المشار إليه من ذلك هو التمتع بالعمره، و إن كان المشار إليه هو جميع ما ذكر فى الآيه فيدل على المقصود أيضا.

و قد يستشكل على دلاله الآيه الشريفه على حصر النائى بالتمتع. فانها تدل على حصر التمتع بالنائى لا حصر النائى كما هو المدعى.

لكن فيه: أن الآيه مع قطع النظر عن نصوص المعصومين سلام اللّه عليهم فى ذيلها مفسرا لها لا تكون فى أفهامنا القاصره على ذلك، أما مع تفسيرها و بيانها من المعصومين

صلوات اللّه عليهم أجمعين لا يبقى شك فى دلالتها على ذلك أيضا، ففى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لأن اللّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن اللّه أنزل ذلك فى كتابه و جرت به السنه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

فانه عليه السلام بعد ما حكم بأنه دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه لله بقوله عليه السلام «لأن اللّه تعالى يقول: فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» ثم فرّع عليه السلام على ذلك بقوله «فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن اللّه أنزل ذلك فى كتابه و جرت به السنه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله» «۱».

ففسر المراد من الآيه الشريفه بأن الحكم مطلقا منحصر بالتمتع على النائى إلا من خرج

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب اقسام الحج ح ۲ ص ۱۷۲.

.....

من الحكم بالدليل، و هكذا روايات أخرى مذكوره فى الباب الثالث من أبواب أقسام الحج فى الوسائل ص ۱۷۲ الى ص ۱۷۶.

و أما الأخبار الداله على انحصار النائى بالتمتع فكثيره:

«منها» صحيحه الحلبى التى تقدمت قريبا.

«و منها» صحيحته الأخرى التى تقدمت آنفا.

«و منها» صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من سعيه بين الصفا و المروه أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى، فقال: ان اللّه يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى،

فأقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل- و أشار بيده إلى خلفه- يأمرنى عن اللّه عز و جل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى، فآمرهم بما أمر اللّه به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول اللّه نخرج إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء، و قال آخرون، يأمرنا بشى ء و يصنع هو غيره. فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، و لكن سقت الهدى، فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقصّر الناس و أحلوا و جعلوها عمره، فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجى فقال: يا رسول اللّه هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامه، و شبك بين أصابعه، و أنزل اللّه فى ذلك قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱».

«و منها» صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث مفصّل:

فقال له سراقه بن مالك بن خثعم الكنانى: يا رسول اللّه علّمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: بل هو

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب أقسام الحج ح ۱ ص ۱۷۲.

و الآخران فرض من كان حاضرا- أى غير بعيد- (۱).

للأبد الى يوم القيامه، ثم شبک أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمره فى الحج الى يوم القيامه. و قدم علىّ عليه السلام من اليمن- إلى آخر الحديث.

و غير

ذلک من الأخبار الداله على ذلک و يمكن أن تكون إلى حد التواتر.

و فى هذه الصحيحه الأخيره فى قوله صلى اللّه عليه و آله «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه» كما فى بعض الأخبار الأخر يكون تصريحا بعدم عمره إلّا و هى داخله فى الحج بنحو الإطلاق و العموم لغير الحاضر، خرج منها ما خرج بالدليل و يبقى الباقى.

(١) هذا على المشهور شهره عظيمه، و إنما نسب الخلاف إلى الشيخ «قده» فى أحد قوليه، و نسب أيضا إلى يحيى بن سعيد. و تدل على ذلک الآيه الشريفه المصرحه بأن ذلک- أى التمتع أو جميع ما ذكر- لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، و كذلک النصوص.

ففى صحيحه الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس لأهل مكه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه، و ذلک لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام.

و عن على بن جعفر قال: قلت لأخى موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول اللّه عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ.

و عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ليس لأهل سرف و لا لأهل مر و لا لأهل مكه متعه، يقول اللّه تعالى ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ.

و ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و أهل مكه لا متعه لهم.

و ما عن حماد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أهل مكه أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متعه. الحديث. و نحوها غيرها من الأخبار.

كتاب الحج (للقمى،

السيد حسن)، ج ٢، ص: ٩١

وحد البعد الموجب للأول ثمانيه و أربعون ميلا من كل جانب (١) على المشهور الأقوى، لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قلت له: قول اللّه عز و جل فى كتابه ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ فقال عليه السلام:

يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه.

و خبره (۲) عنه عليه السلام سألته عن قول اللّه عز و جل ذٰلِكَ ... الخ.

---

(۱) اختلفت أقوال الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى حد البعد على قولين:

الأول- ما هو مطابق لقول المصنف «ره» من حد البعد، و هو ثمانيه و أربعون ميلا من كل جانب، و هو الأقوى. و نسب إلى المشهور، و تدل عليه صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: قول اللّه عز و جل فى كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ. قال: يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا- إلى آخر ما فى المتن.

(۲) هذا الخبر رواه الشيخ باسناده عن على بن السندى عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰام قال: ذلك أهل مكه، و ليس لهم متعه و لا عليهم عمره. قال: قلت فما حد ذلك؟ قال: ثمانيه و أربعون ميلا من جميع نواحى مكه دون عسفان و دون ذات عرق.

أما روايه زراره الأولى

فهى صحيحه لا إشكال فى سندها، لكنهم استشكلوا عليها بإشكالات مردوده، فلا بد لنا أولا أن نبين أن البعد بين عسفان و ذات عرق و مكه أى مقدار، ففى القاموس عسفان كعثمان على مرحلتين من مكه، و قال فى المصباح المنير:

المرحله المسافه التى يقطعها المسافر فى نحو يوم.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۹۲

قال: لأهل مكه ليس لهم متعه و لا عليهم عمره. قلت: فما حد ذلك؟ قال:

ثمانيه و أربعون ميلا من جميع نواحى مكه دون عسفان و ذات عرق، و يستفاد

و معلوم أن المسافه التى يقطعها المسافر فى اليوم ثمانيه فراسخ، فيعلم من ذلك كله أن البعد بين مكه و عسفان ثمانيه و أربعون ميلا، لأن الفرسخ عباره عن ثلاثه أميال.

و قال فى المصباح المنير أيضا: ذات عرق ميقات أهل العراق، و هو عن مكه نحو مرحلتين.

أما ما يستفاد من الصحيحه بحيث لا يرد عليها إشكال أن عسفان و ذات عرق تكونان مثالين للثمانيه و الأربعين، و هما موضعان معروفان، و لا يكون التفسير بالأخفى بل هو بالأجلى، كما عرفت من القاموس و المصباح المنير من كونهما على مرحلتين من مكه فتكون لأهلهما المتعه.

و قوله عليه السلام «كما يدور حول الكعبه» يعنى لا بد من ملاحظه ذلك البعد من جميع نواحى الكعبه.

و أما الأشكال لوجود التشويش فى الخبر الآخر لزراره من أن الظاهر من قوله عليه السلام «دون عسفان و ذات عرق» فى أن الثمانيه و الأربعين دون عسفان و ذات عرق، مع أنك عرفت من القاموس و المصباح أنهما على مرحلتين و لا تكون الثمانيه و الأربعون دونهما بل تكون نفسهما.

ففيه: أولا ان الخبر يكون ضعيفا بعلى بن السندى، فانه لم

يعلم توثيقه و لا ذكره النجاشى و لا الشيخ فى فهرسته و لا فى رجاله و لم يثبت توثيقه، و لم يحضرنى الآن اسناد الشيخ إليه حتى أعلم أنه صحيح أو غير صحيح، فعلى أى حال لا يعتمد عليه. و ثانيا يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام فى الروايه «دون عسفان و ذات عرق» بيانا للمحل الذى لا تكون لهم المتعه لا بيانا للحد حتى يتوجه الإشكال.

و يبقى الإشكال فى معارضه الصحيحه لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام

.....

قال: قلت: لأهل مكه متعه؟ قال: لا و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوهما.

و فيه: إن الخبر ضعيف بعلى بن أبى حمزه، فلا يمكن معارضته مع الصحيحه.

و أما معارضه الصحيحه مع ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: ما دون المواقيت إلى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعه.

و ما عن حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام؟ قال:

ما دون الأوقات إلى مكه، فالظاهر منهما أن حاضرى المسجد الحرام من كان دون مجموع المواقيت إلى مكه، فلا بد من ملاحظه أقرب المواقيت إلى مكه.

و قال فى المدارك: و قد ذكر العلامه فى موضع من التذكره: ان أقرب المواقيت إلى مكه ذات عرق، و هى مرحلتان من مكه. و

قال فی موضع آخر: إن قرن المنازل و یلملم و عقیق علی مسافه واحده، بینها و بین مکه لیلتان قاصدتان. انتهی.

و قد تقدم عن المصباح المنیر أن ذات عرق میقات أهل العراق،

و هو عن مکه نحو مرحلتین. و علی هذا تکون تلک الروایتان مؤیدتین لصحیحه زراره التی صرح الإمام علیه السلام فیها بأن الحد ثمانیه و أربعون.

نعم ان قلنا بأن المستفاد من الروایتین أن الحد دون کل میقات فیشکل الأمر، لکنه خلاف الظاهر. مضافا إلی أن الصحیحه تکون بیانا للمراد منهما علی أن بعض المواقیت یکون من البعد بمقدار مثل الشجره لا یصدق علیه حاضری المسجد الحرام.

مضافا إلی ذلک کله أنه إن کان المستفاد منهما غیر ذلک تکونان معرضا عنهما عند المشهور، فتسقطان عن الحجیه و عن معارضه الصحیحه.

بقی فی المقام ما عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل ذٰلِکَ لِمَنْ

.....

لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال: من کان منزله علی ثمانیه عشر میلا من بین یدیها و ثمانیه عشر میلا من خلفها و ثمانیه عشر میلا عن یمینها و ثمانیه عشر میلا عن یسارها فلا متعه له. مثل مرّ و أشباهه.

و یشکل علیه: أولا أن مرّ علی ما فی القاموس و المصباح المنیر علی مرحله من مکه، قال فی الأول بطن مرّ و یقال بطن الظهران علی مرحله من مکه، و قال فی الثانی و مرّ وزان فلس موضع بقرب مکه من جهه الشام نحو مرحله. و علی قولهما یکون مرّ علی أربعه و عشرین میلا من مکه، فان المرحله علی ما عرفت من المصباح المنیر مسافه یوم یقطعها المسافر.

و یشکل ثانیا علیه: أنه ورد لبیان حکم من کان منزله علی ثمانیه عشر میلا من مکه، و لیس لها مفهوم، فلا یعارض الصحیحه.

و قد یرد علی هذا الإشکال: أن الظاهر

من هذه الروایه و غیرها المفسره للآیه الشریفه هو کونها فی مقام التحدید، و أن ما زاد عن الحد یجب علیه التمتع، لا فی مقام بیان الحکم لفرض خاص، فیستفاد من مفهوم إطلاق روایه حریز حکم عام معارض لصحیحه زراره.

لکن التحقیق: أن ظهور المطلق فی الإطلاق یتوقف علی جریان مقدمات الحکمه، و من جمله المقدمات عدم وجود دلیل علی التقیید، و مع وجود دلیل لفظی صالح للتقیید لم تتم مقدمات الحکمه، فلا یتم له ظهور فی الإطلاق، فلا یمکن معارضه مفهوم

الإطلاق للعموم اللفظى. و لا فرق بين أن يكون الدليل اللفظى متصلا فلا ينعقد للمطلق ظهور أصلا، و بين أن يكون الدليل اللفظى الصالح للتقييد منفصلا عنه، فإن ظهور المطلق فى الإطلاق- كما يتوقف حدوثا على عدم دليل صالح للتقييد كذلك يتوقف بقاء على ذلك- فانك قد عرفت أن من مقدمات الحكمه التى يتوقف عليها ظهور المطلق فى الإطلاق عدم

أيضا من جمله من أخبار أخر (۱).

و القول بأن حده اثنا عشر ميلا من كل جانب- كما عليه جماعه- ضعيف لا دليل عليه إلّا الأصل، فإن مقتضى جمله من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد، و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور (۲)، و هو مقطوع بما

البيان، و مع وجود دليل لفظى صالح للبيان فلا تبقى للمطلق حجيه فى إطلاقه. غايه الأمر إذا كان الدليل اللفظى الصالح للتقييد منفصلا عنه ينعقد له الظهور بحسب الظاهر، لكن بعد إتيان الدليل اللفظى الصالح للتقييد يصير مانعا من حجيته.

و الحاصل: إن صحيحه زراره تامه سندا و دلاله و لا معارض لها فلا إشكال فى الحكم، مضافا

إلى أن ما يدل على أن الحد يكون ثمانيه عشر ميلا لو تمت دلالته يكون معرضا عنه عند المشهور، و قد أثبتنا فى محله أن إعراض المشهور مسقط عن حجيه الدليل و إن كان الدليل صحيحا تام الصحه.

(۱) كصحيحه الفضلاء و خبر سعيد الأعرج المتقدمين، ففيهما صرح الإمام عليه السلام بأنه ليس لأهل مرّ متعه، مع ما سبق عن القاموس و المصباح المنير من أن مرّ على مرحله من مكه، فيكون بعدها عن مكه أربعا و عشرين ميلا.

(۲) حاصل هذا الدليل: أن المستفاد من الأخبار كما قدمنا وجوب التمتع على جميع الناس، خرج من هذا العموم بالإجماع القطعى ما دون اثنى عشر ميلا، فيبقى الباقى تحت العموم، فالمراد من الأصل أصاله العموم.

و فيه: إن هذا الأصل لا مورد له مع وجود الروايه الصحيحه الواضحه الدلاله المعمول بها، و هى صحيحه زراره مع عدم معارض معتبر لها كما تقدم ذلك كله، و صرح الإمام عليه السلام بأن الحد ثمانيه و أربعون ميلا. و ثانيا: ما المراد من القدر المتيقن؟ إن كان المراد منه هو المتيقن من النصوص ففيه ان أقل البعد الوارد فى النصوص هو ثمانيه عشر ميلا لا اثنى عشر ميلا، مضافا إلى أن النصوص إن كانت متعارضه لا يمكن الجمع بينها تسقط

مر، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعه فراسخ و هو كما ترى (۱)، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفى و العرف لا يساعد (۲) على أزيد من اثنى عشر ميلا و هذا أيضا كما ترى، كما أن دعوى أن

جميعها عن الحجيه بعد تعارضها و سقوطها و

لم يكن بعضها مطلقا و بعضها مقيدا كما هو المفروض لا تبقى لها دلاله لا بالمطابقه و لا بالالتزام، فإن الدلاله الالتزاميه تابعه للدلاله المطابقيه. و إن كان المراد هو القدر المتيقن من فتوى العلماء ففيه: إن الإجماع لا يفيد فى المقام، لأن الإجماع الذى يكون من الأدله هو الإجماع التعبدى، أما الإجماع الذى يكون مدركيا أو يحتمل فيه ذلك لا يكون دليلا و لا حجه. مضافا إلى أن القائلين بأن البعد هو ثمانيه و أربعون ميلا مستندهم الروايات، و لم يعلم إن ثبت عندهم تعارض الروايات و تساقطها أنهم هل يقولون بأن البعد هو اثنا عشر ميلا، و لعلهم فى هذا الفرض أفتوا بأن الحكم مختص بخصوص بلده مكه أو نحو ذلك، فهذا الأصل باطل لا بد من الرجوع إلى الروايات.

(١) هذا الاستدلال أيضا باطل، فإن الحاضر لا يكون مقابل المسافر لا عرفا و لغه و لا اصطلاحا من الشارع، مضافا إلى أنه إن كان المراد من الحاضر من يكون مقابل المسافر يلزم أن يكون حكم أهل مكه انهم إن كانوا مسافرين فعليهم المتعه و إن كانوا غير مسافرين فعليهم القران أو الإفراد، و هذا لم يقل به أحد، فهذه الدعوى باطله أيضا.

(٢) هذه الدعوى و كذا الدعاوى السابقه مع وجود نص معتبر فى بيان الحاضر. من الغرائب جدا، لأن هذه الدعاوى مضافا إلى عدم تماميتها بنفسها لا تكون إلّا اجتهادا فى مقابل النص، فلا يعبأ بها.

على أن هذه الدعوى الأخيره باطله جدا، فإن العرف مع قطع النظر عن وجود النص المفسر لحاضرى المسجد الحرام لا يساعد أزيد من نفس مكه، فإن الظاهر من حاضرى المسجد الحرام لا يصدق على الخارج من بلده مكه

عرفا فضلا أن يصدق على البعيد عن

المراد من ثمانيه و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهه اثنا عشر ميلا. منافيه لظاهر تلك الأخبار (١).

و أما صحيحه حريز الداله على أن حد البعد (٢) ثمانيه عشر ميلا، فلا عامل بها، كما لا عامل بصحيحتى (٣) حماد بن عثمان و الحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكه.

و هل يعتبر الحد المذكور من مكه أو من المسجد؟ و جهان (۴) أقربهما الأول (۵).

مكه بمقدار اثنى عشر ميلا، فهى ساقطه أيضا.

(١) هذا متين من المصنف و ان ادعاها بعض، فإن الرجوع عن ظاهر الخبر بلا ملجئ لا وجه له و باطل أيضا.

(۲) قد تقدم منا الكلام فی هذه الصحیحه مفصلا فراجع.

(۳) قد تقدم منا أن الصحیحتین موافقتان لتحدید البعد علی ثمانیه و أربعین میلا، و قلنا: ان أقرب المواقیت یکون علی مرحلتین من مکه، و هو یوافق کون الحد علی ثمانیه و أربعین. و محصل الکلام: إن القول بتعیین الحد علی ثمانیه و أربعین میلا- هو الصحیح و لا إشکال فیه.

بل المحقق رضوان اللّه علیه مع فتواه فی الشرائع بأن الحد اثنا عشر میلا رجع عن قوله هذا فی المعتبر و أفتی بثمانیه و أربعین، و نقل عن الشیخ «ره» قوله بأن الحد اثنا عشر میلا، و قال فی آخر کلامه: فإذن ما اعتمده الشیخ نادر لا عبره به، فلا إشکال فی المسأله بحمد اللّه تعالی.

(۴) حیث اختلفت کلمات القوم فی أنه هل یعتبر الحد من مکه أو من المسجد علی قولین.

(۵) لأن فی صحیحه زراره و کذلک فی خبره صرح الإمام علیه

السلام فی الأول: کل من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکه، و قوله علیه

و من کان علی نفس الحد فالظاهر أن وظیفته التمتع، لتعلیق حکم الإفراد و القران علی ما دون الحد (۱).

و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص (۲)، و مع عدم

السلام فی الثانی: ثمانیه و أربعون میلا من جمیع نواحی مکه. فالظاهر منهما أن الحد یلاحظ بالنسبه إلی مکه لا المسجد.

(۱) فإنه قال علیه السلام فی صحیحه زراره: کل من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا- و أما قوله علیه السلام فی آخر الصحیحه «و کل من کان أهله وراء ذلک» فالظاهر أن المشار إلیه ما سبق من قوله علیه السلام «دون ثمانیه و أربعین میلا»، و کذلک قال الإمام فی صحیحتی الحلبی و حماد «ما دون المواقیت إلی مکه» و «ما دون الأوقات إلی مکه»، فمن کان علی نفس الحد لیس دون ما ذکر.

(۲) قد یستدل علی وجوب الفحص بأنه مع عدم الفحص یجب الاحتیاط، و الاحتیاط فی المقام غیر ممکن، لأن الجمع بین حجتین فی عام واحد لا یمکن، و الحج فی عام الاستطاعه الآخر فی العام القابل مع احتمال کون الثانی وظیفته و قد أخل بفوریه وجوب الحج، فالامتثال علی وجه لا- یرتکب الحرام غیر ممکن، فیجب الفحص حتی یعرف تکلیفه الفعلی فیأتی به حتی لا یرتکب حراما.

و قد أجاب بعض المعاصرین علی ما فی تقریرات بعض تلامذته: بأنه یمکن الاحتیاط بأن یأتی بالإحرام بعنوان الوظیفه الفعلیه،

أعم من أن يكون الإحرام لحج الإفراد أو

للعمره المتمتع بها، و يأتى بأعمال العمره رجاء و يقصر و بعد التقصير يجدد الإحرام احتياطا، لاحتمال أن تكليفه التمتع و يكون إحرامه فى مكه و يأتى بأعمال الحج و بعد الفراغ من أعمال الحج يأتى بالعمره رجاء. فبناء على ذلك فما أتى من الحج يكون تمتعا على تقدير كون تكليفه التمتع، و يكون إفرادا على تقدير كون تكليفه الإفراد، و ما أتى من أعمال العمره قبل الحج يكون لغوا غير مضر، و ما أتى بالتقصير على تقدير كون تكليفه التمتع ليس بحرام

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۹۹

تمكنه يراعى الاحتياط (۱)، و ان كان لا يبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج

بل يكون واجبا، و هو حرام على تقدير كون تكليفه الإفراد و هو شاك فى كونه حراما من جهه احتمال كون تكليفه التمتع، فهو غير عالم بحرمه التقصير فلا بأس باتيانه.

و فيه: إنه فى موقع التقصير يكون عالما إجمالا- بأنه إما أن يكون التقصير حراما فعلا على تقدير كون الوظيفه حج الإفراد أو يكون الهدى عليه واجبا على تقدير كون الوظيفه التمتع، فمع هذا العلم الإجمالى يتنجز عليه التكليف على ما هو الواقع، فلا يمكن له إجراء البراءه مع الشك. فظهر أن الاحتياط لا يمكن، فيجب عليه الفحص حتى لا يقع فى المحذور. هذا على تقدير إمكان الفحص فهو واجب عقلا لعدم وقوعه فى المحذور.

(۱) مع عدم إمكان الفحص و القول بلزوم الاحتياط، فهو فى أى شى ء، فهل هو بأن يحج فى سنه الاستطاعه بأحد القسمين و فى السنه القادمه لقسم آخر أو الاحتياط بالإتيان على النحو الذى ذكرنا عن بعض المعاصرين، و فى كل من الطريقين يكون احتمال التخلف

عن الوظيفه موجودا:

أما فى الطريق الأول فمن جهه احتمال أن الحج الذى يكون وظيفته الفعليه هو الحج الذى يؤخر إلى السنه المتأخره، فأخل بوجوب إتيانه فورا، و الإخلال بفوريته بلا عذر حرام كما تقدم.

و أما فى الطريق الثانى فمن جهه احتمال حرمه التقصير من غير مؤمّن، فيصير مردّدا بين المحذورين اللازم ارتكاب أحدهما. ففى هذا الفرض إن علم أهميه أحد المحذورين على الآخر فيجب ارتكاب المحذور المهم و ترك الأهم، و كذلك إن احتمل أهميه أحدهما بالخصوص و لا يحتمل أهميه الآخر، و قد ثبت كل ذلك فى محله. و إن لم يعلم بأهميه واحد منهما و لا يحتمل الأهميه فى واحد منهما بالخصوص مع عدم الاحتمال فى الآخر يكون التكليف التخيير.

و فيما نحن فيه الظاهر أن أهميه وجوب فوريه الإتيان بالحج على حرمه التقصير

فیجب علیه التمتع، لأن غیره معلق علی عنوان الحاضر (۱) و هو مشکوک،

معلومه، و لا أقل من احتمال الأهمیه فی خصوصها. مضافا إلی أنه یمکن أن لا یتمکن من الحج فی السنه الأخری بواسطه موته أو المانع من الإتیان. فالظاهر أن علیه الاحتیاط علی الطریق الذی ذکرناه.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: إنه إن کان الفحص ممکنا یجب الفحص لئلا یقع فی المحذور، و إن لم یمکن الفحص فیجب الاحتیاط علی الطریق الثانی الذی ذکرناه.

هذا علی فرض عدم إمکان اثبات أن الوظیفه فی فرض الشک هو التمتع کما یأتی تفصیلا، و قد یستدل علی وجوب الفحص بأن الامتثال التفصیلی مقدم علی الامتثال الإجمالی، فما دام یمکن الامتثال التفصیلی لا تصل النوبه إلی الإجمالی، و فی مقامنا مع إمکان الامتثال التفصیلی فلا یجوز الاکتفاء

بالإجمالی.

و فیه: أنا قد حققنا فی محله أنه لا فرق فی الامتثال بین الإجمالی و التفصیلی، فاذا تحقق الامتثال سقط التکلیف و یؤجر من غیر فرق بینهما.

(۱) حاصل هذا الاستدلال: أن الحکم علی کل مکلف بمقتضی الروایات المتقدمه هو حج التمتع، و الخارج عن هذا العموم هو عنوان الحاضر، و وجوب حج غیر التمتع معلق علی عنوان الحاضر، و هو مشکوک، و باستصحاب العدم الأزلی نثبت عدم کونه حاضرا، فإنه من قبیل إثبات الموضوع المرکب الذی یثبت أحد جزأیه بالوجدان و جزؤه الآخر بالأصل. ففی المقام یعتبر موضوع وجوب حج التمتع بأنه المرکب من المستطیع مع عدم کونه حاضرا عند المسجد الحرام، فیحرز أحد جزأیه- و هو المستطیع بالوجدان- و یحرز جزؤه الآخر بالأصل، بمعنی أنه قبل وجوده لم یکن موجودا و لا أهله کان حاضرا عند المسجد الحرام، و بعد وجوده نشک فی تبدل عدم حضور أهله عند المسجد الحرام إلی الوجود، فنستصحب عدمه الأزلی الذی حققنا فی محله أنه یجری بلا إشکال، فیتحقق الموضوع بکل من جزأیه أحدهما بالوجدان و الآخر بالأصل.

.....

و قد یستشکل علی ذلک: بأن العدم المأخوذ فی قوله تعالی ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ هو العدم النعتی لا

العدم المحمولی، فباستصحاب العدم المحمولی لا یثبت العدم النعتی إلا علی القول بالأصل المثبت، و الأصل المثبت لا یجری، فلا یفید استصحاب العدم الأزلی فی المقام.

و فیه: انه لم یظهر من الآیه الشریفه أن العدم هو العدم الوصفی، فإن قوله تعالی ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قبل وجود الشخص و أهله لم یکن موجودا و لم یکن أهله

حاضری المسجد الحرام، و بعد وجوده و أهله لم نعلم و نشک أنه صار أهله حاضری المسجد الحرام أو لا، و نستصحب العدم فیحرز الموضوع.

و تاره یستشکل أیضا: بأن الحاضر و غیر الحاضر فسرا فی النصوص، فالأول هو من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا و الثانی من کان أهله وراء تلک، فکل منهما أمر وجودی، فلا مجال لإجراء الأصل.

و فیه: انه بعد التفسیر أیضا یقال هذا قبل وجوده لم یکن موجودا و لم یکن أهله دون ثمانیه و أربعین میلا من مکه و بعد وجوده نشک أنه صار کذلک أو لا، فنستصحب العدم.

فملخص القول: ان تفسیر الحاضر بأمر وجودی لا یغیر الحکم، فإن الحاضر قبل تفسیره أیضا أمر وجودی، لکن تعلق الحکم علی عدم هذا الأمر الوجودی من نفسه و تفسیره فلا إشکال.

و أما قوله علیه السلام فی صحیح زراره و غیره «و کل من کان أهله و أراد ذلک فعلیه المتعه» لم یعلم أنه علیه السلام أراد أن یجعل ذلک عنوانا لمن کان علیه المتعه حتی یوجب تخصیص العمومات الداله علی أن حکم جمیع المکلفین هو المتعه و قوله علیه السلام «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه»، فمع عدم العلم بتعنون العام بهذا العنوان الخاص فالعمل علی العمومات محکم، و الظاهر تمامیه هذا البیان لإجراء حکم الخارج علی الشاک

فیکون کما لو شک فی أن المسافه ثمانیه فراسخ أو لا فانه یصلی تماما (۱)، لأن القصر معلق علی السفر و هو مشکوک. ثم ما ذکر انما هو بالنسبه إلی حجه الإسلام حیث لا یجزی للبعید الا التمتع و لا للحاضر الا الإفراد أو

القران، و أما

فی کون منزله فی الحد أو فی خارجه.

هذا اذا لم یکن له الحاله السابقه من الحضور أو لم یعلم حالته السابقه کما هو واضح.

(۱) قیاس المقام بمسأله الشک فی أن المسافه ثمانیه فراسخ أو لا قیاس مع الفارق، لأن حکم القصر تعلق علی المسافر، و

المكلف قبل طی تلک المسافه لم یکن مسافرا و بعد طیّها نشک فی أنه صار مسافرا أو لا، فیحکم علی طبق حالته السابقه من کونه حاضرا و غیر مسافر.

و قد یستدل علی إجراء حکم الخارج علی الشاک فی کون منزله فی الحد أو فی خارجه:

بأن مقتضی العمومات وجوب التمتع علی کل أحد خرج عنها الحاضر، فمع الشک فیه یشک فی المصداق، و المرجع فی الشبهه المصداقیه هو العموم.

و فیه: إنه قد حقق فی محله عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، و قد یستدل علی ذلک بقاعده المقتضی و المانع، بمعنی أنه إذا علم بوجود المقتضی و شک فی وجود المانع یحکم بوجود المقتضی بالفتح، و فی المقام إن الاستطاعه للحج مقتضیه لحج التمتع و کونه من حاضری المسجد الحرام مانع عن التمتع، فإذا شک فیه یحکم بوجوب التمتع علی وفق القاعده.

و فیه: أولا انه لا علم لنا بمناطات الأحکام حتی نعلم أی شی ء مقتض و أی شی ء مانع، الّا أن یدل دلیل شرعی علی ذلک. و ثانیا انا حققنا فی محله عدم تمامیه القاعده المذکوره.

و قد یستدل علی ذلک أیضا: بأن کل حکم علق علی أمر وجودی و کان المعلق علیه مشکوکا یحکم علی عدمه، لأنه بالالتزام یدل علی اناطه ترتب الحکم علی إحراز ذلک الأمر و دخاله الإحراز فی الموضوع، و الوجه فی صحتها هو فهم

العرف. و فیما نحن فیه لما

بالنسبه إلی الحج الندبی فیجوز لکل (۱) من البعید و الحاضر کل من الأقسام الثلاثه بلا اشکال و ان کان الأفضل اختیار التمتع (۲).

علق حج الإفراد علی الحضور عند المسجد الحرام فما دام ذلک مشکوکا یحکم بعدمه بواسطه تلک القاعده فیجب علیه التمتع.

ففیه: إنه لا دلیل علی هذه القاعده تعبدا لا من الکتاب و لا من السنه و لا من الإجماع.

(۱) و عن المدارک انه قال: و عن الشیخ فی التهذیبین و المحقق فی المعتبر و العلامه فی جمله من کتبه و الشهید فی الدروس التصریح بذلک، و الظاهر عدم الخلاف فی ذلک، و لم یوجد الخلاف فی ذلک عن أحد. و یظهر من الأخبار من التعبیر فی بعضها أن التمتع أفضل کما سیجی ء، و هذا یعطی أن القسمین الآخرین أیضا جائزان إلا أن التمتع أفضل.

(۲) عن الجواهر: لا خلاف أیضا فی أفضلیه التمتع علی قسمیه لمن کان الحج مندوبا بالنسبه الیه لعدم استطاعته أو لحصول حج الإسلام منه، و النصوص مستفیضه فیه أو متواتره، بل هو من قطعیات مذهب الشیعه.

و الظاهر عدم الإشكال فيه، و يدل عليه ما عن احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فى السنه التى حج فيها- و ذلك فى سنه اثنتى (احدى) عشره و مائتين- فقلت: بأى شى ء دخلت مكه مفردا أو متمتعا؟ فقال: متمتعا. فقلت له: أيما أفضل المتمتع بالعمره إلى الحج أو من أفرد و ساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، و كان يقول: ليس يدخل

الحاج بشى ء أفضل من المتعه «۱».

و ما عن أحمد- يعنى ابن محمد بن أبى نصر- عن صفوان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: بأبى أنت و أمى إن بعض الناس يقول اقرن وسق، و بعض يقول تمتع بالعمره إلى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ۱ ص ۱۷۷.

و كذا بالنسبه إلى الواجب غير حجه الإسلام كالحج النذرى (۱) و غيره.

الحج، فقال: لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمتعا «۱».

و ما عن زراره عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المتعه أفضل، و بها نزل القرآن و بها جرت السنه «۲».

و ما عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام و نحن بالمدينه: إنى اعتمرت فى رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع؟ قال: فى كل فضل و كل حسن. قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول: لكل شهر عمره تمتع، فهو و اللّه أفضل. ثم قال: إن أهل مكه يقولون ان عمرته عراقيه و حجته مكيه، و كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه «۳».

و ما عن عبد الصمد بن بشير قال: قال لى عطيه: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أفرد الحج جعلت فداك سنه. فقال لى: لو حججت ألفا و ألفا تمتعت فلا تفرد «۴». و غير ذلك من الأخبار الكثيره.

(۱) الظاهر من كلماتهم عدم الفرق بين المندوب و الواجب غير حجه الإسلام، و عن الذخيره قال: إن موضع الخلاف حجه الإسلام دون التطوع و المنذور.

الحج الواجب غير حجه الإسلام على أقسام: تاره

يكون واجبا بالإفساد فالظاهر وجوب كونه مطابقا للواجب الذى أفسده، و تاره يكون واجبا بالنذر و أخويه، فإن كان المنذور قسما خاصا من الحج فيجب بذلك المعين و إن كان المنذور حجا مطلقا من غير تعيين فيجوز الإتيان بأى قسم أراد، و تاره يكون واجبا بالإيجار فإن كان أجيرا على قسم خاص فلا إشكال فى أن الواجب عليه الإتيان بذلك الخاص و إن كان أجيرا على الإتيان

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ١۴.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ١۵.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ١٨.

(۴). الوسائل ج ٨ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.

[مسأله من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما]

(مسأله: ١) من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه و لا متعه له. فقلت لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه. فقال عليه السلام: فلينظر أيهما الغالب، فان تساويا، فان كان مستطيعا من كل منهما تخير (١) بين الوظيفتين و ان كان الأفضل اختيار التمتع (٢)، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه.

بمطلق الحج و قلنا بجواز ذلك فله أن يأتى بأى قسم أراد.

(١) عن الجواهر: بلا خلاف أجده، إنما الكلام فى وجه التخيير و فى التفصيل المذكور، و سنذكره إنشاء اللّه تعالى.

(٢) بناء على التخيير لا إشكال فى أفضليه التمتع، لما تقدم من الاخبار. ثم بناء على التخيير لا وجه

للتفصيل، فإن بلد الاستطاعه لا دخل لها فى تعين التكليف بها، فاستطاعته موجبه للزوم الحج عليه، سواء كان تحقق الاستطاعه فى أحد البلدين أو غيرهما، فيلزم عليه ما هو وظيفته من التمتع أو القسمين الآخرين أو التخيير، و لا دليل على تعين أحد الفرضين.

ثم إنه يمكن أن يقال: ان وظيفه هذا الشخص التمتع دون التخيير، فإنه بعد ما حققناه من أن وظيفه كل أحد بمقتضى الروايات هو التمتع خرج عن هذا الحكم الحاضر عند المسجد الحرام، و المتيقن منه هو الذى يكون له أهل واحده فى مكه. و كذلك

بواسطه بيان الإمام عليه السلام ان من كان له أهل فى الخارج أيضا و لكن الغالب عليه فى مكه يكون من الحاضر، و يكون خارجا من تحت العموم الذى يكون وظيفته التمتع و بقى الباقى تحت العموم، و قلنا: ان قول الإمام عليه السلام فى صحيحه زراره «و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه» لم يعلم أنه عليه السلام أراد بذلك أن يجعل ذلك عنوانا لمن كان عليه

.....

المتعه حتى يوجب تخصيص العمومات الداله على أن وظيفه جميع المكلفين هو المتعه، فمع عدم العلم بتعنون العمومات بهذا العنوان الخاص فالعمل على العمل بالعمومات محكم.

فإذا ورد عام و ورد عليه خاص مجمل مفهوما مردد بين الأقل و الأكثر فالمقدار الخارج المتيقن هو الأقل و يبقى الباقى تحت العموم، ففيما نحن فيه نعلم أن من كان له وطن واحد و هو مكه أو له وطنان و الغالب أيضا مكه خارج عن تحت العموم و نشك فى مورد التساوى هل يكون خارجا عن حكم العموم أو لا؟ فالبقاء تحت

العموم محكم، فلا بد من الحكم بأن وظيفته التمتع، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن وظيفته التمتع.

فبما ذكرنا تعرف ما فى الاستدلال على التخيير: تاره بأن المورد خارج عن النائى الذى حكمه التمتع و خارج عن الحاضر الذى يكون حكمه الإفراد و القران، و لا تكون الوظيفه أكثر من حج واحد، و لا يكون التكليف أيضا ساقطا قطعا، فيكون مخيرا بين الوظيفتين.

و أخرى بأن المورد داخل فى موضوع النائى و فى موضوع الحاضر، و كل من العنوانين يشمل المورد، فيتساقط الدليلان بواسطه التعارض بينهما، فيتعين الرجوع إلى الإطلاق.

و ثالثه: بأنه حيث يشمل كلا العنوانين للمورد و المفروض عدم وجوب حجين و لم يكن المورد موردا للاحتياط فلا محاله يتخير بينهما. و رابعه: بأنه بعد ما صدق إطلاق الدليلين للمورد و علمنا بعدم وجوب الحج بأكثر من حج واحد فلا محاله يقع التعارض بين الدليلين، فيرفع التعارض بينهما بتقييد إطلاق كل منهما بالأخذ بالآخر، فاذا أخذ بأحدهما فلا يجب العمل بالآخر، كما إذا أخذ بالآخر لا يجب العمل بهذا. و نتيجه ذلك التخيير بينهما، كما أن التخيير بين الخبرين المتعارضين يكون بذلك الترتيب.

و فيها: أن ما ذكر- مضافا إلى إمكان المناقشه فى جميعها أو بعضها- لا مورد لها بعد ما عرفت منا من القول بأن الوظيفه فيما نحن فيه هو التمتع. مضافا إلى أن هذه التقريبات لو كانت صحيحه بلا مناقشه فالجمع بين هذه التقريبات و ما عرفت منا ينتج أن الأحوط

[مسأله من كان من أهل مكه و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له]

(مسأله: ۲) من كان من أهل مكه و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع (۱) له و كونه مخيرا بين

الوظيفتين. و استدلوا بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟

قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلىّ. و نحوها صحيحه أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام (۲).

اختيار التمتع كما قلنا أنه إن لم يكن أقوى فلا أقلّ من أنه الأحوط.

(۱) نسب ذلك إلى الأكثر، منهم الشيخ «قده» فى جمله من كتبه و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى، و نسب أيضا ذلك إلى المشهور.

(۲) الروايه الثانيه باسناد الشيخ عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، له أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلىّ. و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام- و ذلك أول ليله من شهر رمضان- فقال له: جعلت فداك إنى قد نويت أن أصوم بالمدينه. قال: تصوم إنشاء اللّه تعالى. قال له:

و أرجو أن يكون خروجى فى عشر من شوال. فقال: تخرج إن شاء اللّه. فقال له: قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع. فقال له: ان اللّه ربما منّ على بزياره رسوله صلى اللّه عليه و آله و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك

و ربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرّات يقول: إنى مقيم بمكه و أهلى بها، فيقول تمتع. فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال. فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: ان أهلى و منزلى بالمدينه و لى بمكه أهل و منزل و بينهما أهل

و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلك و أنه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج واجبا عليه، و تبعه جماعه لما دل من الأخبار على أنه لا متعه لأهل مكه، و حملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينه ذيل الخبر الثانى. و لا يبعد قوه هذا القول (۱)، مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضى

و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: فإن لی ضیاعا حول مکه و أرید أن أخرج حلالا- فإذا کان إبان الحج حججت «۱».

(۱) فی القوه إشکال، أما حمل الخبرین- بقرینه ذیل الخبر الثانی- علی الحج الندبی فلا قرینه فیه أصلا، فإن ذیل الخبر الثانی لا یکون مربوطا بالخبر الثانی و لا یکون من تمامه، بل هو خبر مستقل غیر مرتبط بما تقدم، فإن الخبر الثانی قد رواه موسی بن القاسم عن صفوان عن ابن الحجاج و ابن أعین عن أبی الحسن موسی علیه السلام، و الذیل رواه أیضا موسی بن القاسم عن أبی جعفر الثانی الجواد علیه السلام، فهو خبر مستقل غیر مرتبط بما قدم. و لا یتوهم أن یکون من تمام کلام أبی الحسن موسی علیه السلام

و یکون المراد من أبی جعفر الامام الباقر علیه السلام، فإن أبا الحسن علیه السلام لم یدرک الإمام الباقر علیه السلام و بین وفاته و ولاده أبی الحسن علیه السلام سنین متعدده.

و الإشکال فی المقام من جهه معارضه ما دل علی عدم جواز حج التمتع للمکی و ما دل به فی هذین الخبرین من جوازه له و بینهما عموم من وجه، فإن ما دل علی عدم الجواز أعم من الخارج إلی الأمصار ثم رجع، و ما دل علی الجواز أعم من حجه الإسلام و المندوب، و یشکل ما دل علی الجواز من الخبرین أن الأفضل فی الحج الندبی هو التمتع، و صریح الخبرین أن غیر التمتع أفضل، فیکون للمورد خصوصیه.

أما جواز حج التمتع الإسلامی فی هذا المورد أو أفضلیه حج الإفراد أو القران فی الحج

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۷ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

الاشتغال هو الثانی، خصوصا إذا کان مستطیعا حال کونه (۱) فی مکه فخرج قبل الإتیان بالحج، بل یمکن أن یقال: ان محل کلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها (۲)، و أما إذا کان مستطیعا فیها قبل خروجه منها فیتعین علیه فرض أهلها (۳).

[مسأله الآفاقی إذا صار مقیما فی مکه، فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه]

(مسأله: ۳) الآفاقی إذا صار مقیما فی مکه، فإن کان ذلک بعد استطاعته

الندبی فی هذا المورد، فقد یستظهر أن الخصوصیه للحج الإسلامی فی هذا المورد من تعبیر الإمامین علیهما السلام فی الخبرین فی قولهما علیهما السلام «ما أزعم أن ذلک لیس له» و «الإهلال بالحج أحب إلیّ»، و لم یقولا: انه جائز له، فیستشم منه أن فی المورد خصوصیه تقتضی ذلک التعبیر.

مع تأیید ذلک بأن فی المورد

یجوز التمتع و غیره و کان غیره أفضل، لکن الاستظهار من ذلک بحیث یطمئن النفس الیه لا یخلو من تأمل، فإن قلنا بعدم رفع المعارضه بذلک- فإن بنینا فی المتعارضین العامین من وجه و لم یکن تقید أحدهما أسهل من الآخر بسقوطهما و طرحهما و الرجوع إلی دلیل آخر- فیرجع إلی عموم وجوب الحج علی المستطیع المقتضی للتخییر بین الأفراد الثلاثه فیتم ما هو المشهور، و إن قلنا فی العامین من وجه بأنه یرجع إلی أدله الترجیح ففی المورد یرجح التصرف فی الخبرین لموافقه معارضهما للکتاب، فیتعین جواز التمتع.

و أما الرجوع إلی الأصل المقتضی للاحتیاط للدوران بین التعیین و التخییر. فمشکل أیضا مع وجود الإطلاق المقتضی للتخییر. فعلی أی تقدیر و أی من الأقوال فالعمل علی فرض المکی لا إشکال فیه، بل هو الأفضل کما دل علیه الخبران الصریحان بذلک.

(۱) الظاهر عدم الفرق فی شمول الإطلاق له أیضا.

(۲) لم یظهر ذلک من کلماتهم و لا من إطلاق النصوص، فهذا ضعیف أیضا.

(۳) قد عرفت أنه لا إشاره إلی هذا الفرق لا فی النصوص و لا فی کلمات الأصحاب.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۱۰

و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه، سواء کانت إقامته بقصد التوطن أو المجاوره و لو بأزید (۱) من سنتین. و أما إذا لم یکن مستطیعا ثم استطاع بعد إقامته فی مکه فلا إشکال فی انقلاب فرضه إلی فرض المکی فی الجمله، کما لا إشکال فی عدم الانقلاب بمجرد الإقامه (۲).

و إنما الکلام فی الحد الذی به یتحقق الانقلاب، فالأقوی ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فی السنه الثالثه (۳)، لصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:

من أقام

بمکه سنتین فهو من أهل مکه و لا متعه له. و صحیحه عمر بن یزید عن الصادق علیه السلام: المجاور بمکه یتمتع بالعمره إلی الحج إلی سنتین، فإذا جاور سنتین کان قاطنا و لیس له أن یتمتع.

و قیل بأنه بعد الدخول فی الثانیه، لجمله من الأخبار (۴)، و هو ضعیف لضعفها

(۱) لا دليل من النصوص على ذلك، بل إطلاق النصوص على خلاف ذلك. و لكن ادعى الإجماع على هذا الحكم، فإن ثبت إجماع تعبدى عليه فهو و إلا ففيه إشكال بل فيه منع.

(۲) هذا ظاهر بواسطه إطلاق النصوص، و الظاهر عدم الخلاف فيه.

(۳) اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى هذه المسأله على أقوال:

الأول: ما فى المتن من الدخول فى السنه الثالثه، و نسب هذا القول إلى الشيخ فى كتابى الأخبار، و نسب أيضا إلى الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و عن الجواهر: نسبه غير واحد إلى المشهور، و ربما عزى إلى علمائنا عدا الشيخ «ره».

و دليل هذا القول الخبران الصحيحان المذكوران فى المتن الصريحان فى ذلك «۱».

(۴) نسب هذا القول إلى الشهيد فى الدروس، قال فيه: و لو أقام النائى بمكه سنتين

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱ و ۲.

بإعراض المشهور عنها (۱)، مع أن القول الأول موافق للأصل (۲).

انتقل فرضه إليها فى الثالثه كما فى المبسوط و النهايه، و يظهر من أكثر الروايات أنه فى الثانيه. و روى محمد بن مسلم: من أقام سنه فهو بمنزله أهل مكه «۱»، و روى حفص بن البخترى: أن من أقام أكثر من سته أشهر لم يتمتع «۲». انتهى.

و ما دل من الأخبار

على هذا القول الخبران اللذان ذكرهما فى الدروس، مع أن الثانى منهما دل على المقام بأكثر من سته أشهر. و مما دل على ذلك ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المجاور بمكه سنه يعمل عمل أهل مكه، يعنى يفرد الحج مع أهل مكه، و ما كان دون السنه فله أن يتمتع «۳».

«و منها» مرسله حريز عن أبى جعفر عليه السلام قال: من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى «۴». الحديث.

و أنت ترى أن عباره الدروس لا تعطى بأنه قائل بهذا القول، بل نقل ما فى أكثر الروايات. و يمكن أن يكون نظره الشريف أيضا

إلى ما عن الحلبى و عن حماد اللذين سنذكرهما. و على أى تقدير لم ينقل العمل بها قبل الدروس أيضا.

نعم أفتى الصدوق رضوان اللّه عليه بالإقامه سنه فى المقنع، و لم ينقل من غيره من القدماء، و إن مال اليها بعض متأخر المتأخرين.

(۱) الظاهر أن إعراض المشهور عنها ثابت، و قد حققنا فى محله أن إعراض المشهور مسقط للخبر عن الحجيه، فلا اعتماد عليها. مضافا إلى ضعف بعضها.

(۲) أى أصاله عدم الانقلاب ما لم يدل دليل عليه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۳). نفس المصدر و الموضع ب ۹ ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين (۱) فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق، لاحتمال إرجاعه

إلى القول المشهور باراده الدخول فى السنه الثالثه (۲).

و أما الأخبار الداله على أنه بعد سته أشهر (۳) أو بعد خمسه أشهر (۴) فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيه (۵) و امكان حملها على محامل أخر (۶).

---

(۱) هذا القول منسوب إلى الشيخ و ابن الجنيد و ابن إدريس، قال فى المختلف: و قال فى النهايه و المبسوط إن أقام سنه أو سنتين جاز له أن يتمتع، فإن جاز ثلاث سنين لم يكن له ذلك، و به قال ابن الجنيد و ابن إدريس.

(۲) لا يحتمل ذلك، و قد عرفت ما نقله العلامه رحمه اللّه تعالى عنه عن النهايه و المبسوط مع التصريح بأنه إن جاز ثلاث سنين لم يكن له ذلك.

(۳) تقدم نقل هذه الروايه عن الدروس.

(۴) هو ما عن الحسين بن عثمان و غيره عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

من أقام بمكه خمسه أشهر فليس له أن يتمتع «۱».

(۵) لم ينقل من مذهب المخالفين ذلك حتى يحمل على التقيه، و عن الحدائق إنه يكفى فى الصدور للتقيه إيقاع الخلاف بين الإماميه.

(۶) المحامل التى ذكرت فى المقام لا تكون مع القرينه فليست عرفيه، فالأولى رد علمها إليهم عليهم السّلام. أما روايتا الحلبى و حماد اللتين وعدنا ذكرهما: فعن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: لأهل مكه أن يتمتعوا؟ قال: لا. قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا قاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا قاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۱۳

و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد

المجاوره، فلو كانت بقصد التوطن (۱) فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من

و ما عن حماد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أهل مكه أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متعه. قلت: فالقاطن بها. قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه. قلت:

فإن مكث الشهر؟ قال: يتمتع.

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ۲، ص: ۱۱۳

هذان الخبران من جهه المتن فيهما اضطراب لأجل التحديد بين الأقل و الأكثر و الناقص و الزائد، فلا يعقل و لا يمكن الأخذ بمفادهما. قال العلامه فى المختلف فى ذيل خبر الحلبى: السؤال عن القاطنين و انما يتحقق الاستيطان باقامه سنه كامله لتأتى عليه

الفصول الأربعه و حينئذ اذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنه، سنه أخرى انتقل فرضهم. انتهى. و مع هذا البيان لا يرتفع الإشكال أيضا.

(١) الظاهر من قوله عليه السلام فى صحيحه عمر بن يزيد «فاذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع» أنه يستفاد منه أن المجاوره إلى سنتين لصيرورته قاطنا، و يتفرع على كونه قاطنا أنه ليس له أن يتمتع، فالميزان هو كونه قاطنا، فإذا كان من الأول قاطنا لا يحتاج إلى إقامه سنتين.

و كذلك قال عليه السلام فى صحيحه زراره «من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه»، فإنه عليه السلام فرّع على إقامه سنتين صيرورته من أهل مكه ثم فرع على كونه من أهل مكه أنه لا متعه له، فالميزان كونه من أهل مكه، فإذا صار من أهلها بواسطه قصد التوطن لزمه حكم أهل مكه.

لكن يشكل ذلك: أولا بأن

مجرد الإقامه فى محل بقصد التوطن بدون إقامته مده لا يصدق عليه عرفا أنه من أهله، فالإقامه فى مكه بقصد التوطن لا بد و أن تكون مده يصدق معها عرفا أنه مكى، و من المستبعد عدم تعيين الشارع حدا لذلك مع عدم التعيين عند العرف بحيث لا يقبل الزياده و النقيصه، مضافا إلى اختلاف نظر العرف فى ذلك. و ثانيا فى

بعضهم من كونها أعم (١) لا وجه له. و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن (٢).

ثم الظاهر أن فى صوره الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبه إلى الاستطاعه أيضا (٣)، فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعه من مكه. و لا يشترط فيه حصول

صحيحه الحلبى بعد سؤال السائل عن القاطنين بها قال عليه السلام: إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه. ففى هذه الصحيحه- و إن كان الترديد بين سنه و سنتين موجبا لاضطراب المتن- لكن الظاهر منها أن القاطنين بها لا يكونون بحكم أهل مكه، بل صرح الإمام عليه السلام بقوله: فاذا أقاموا شهرا فان لهم أن يتمتعوا. فأفاد بأن مجرد الاستيطان لا يوجب كونهم من أهل مكه، فالمسأله محل اشكال و تردد.

(١) نسب ذلك إلى المسالك و المدارك، بل عنه نسبته إلى إطلاق النص و كلام الأصحاب.

(٢) عن الجواهر حكايته عن بعض الحواشى، و عن المسالك أنه باطل مخالف للنص و الإجماع. انتهى.

(٣) الظاهر أنه لا إشكال فيه، فإنه بعد حكمهم صلوات اللّه عليهم بأن من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه، أو قوله عليه السلام

«فإذا جاوز سنتين كان قاطنا» لا مورد لاحتمال لزوم الاستطاعه من

البلد، فهو محكوم بحكم أهل مكه فى نوع الحج و فى الاستطاعه للحج.

نعم لقائل أن يقول: إن الحاق قوله عليه السلام «و لا متعه له» أو قوله عليه السلام «و ليس له أن يتمتع» بما قبله، يصلح أن يكون قرينه لما قبله حتى يمنع من إطلاق تنزيله و يوجب تقييد مفاده بخصوص عدم جواز التمتع لا فى جميع آثاره مع التأمل فيه.

و الذى يسهل الخطب هو عدم فائده و أثر فى هذا النزاع، فإن النائى إذا صار قريبا من الميقات و صار مستطيعا يجب عليه الحج و لو لم يكن مستطيعا فى بلده، و كذلك لا يشترط

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۱۵

الاستطاعه من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر «قده» من اعتبار استطاعه النائى فى وجوبه، لعموم أدلتها و أن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج. و أما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبه إلى التمتع.

هذا، و لو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فى مكه لكن قبل مضى السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتع (۱)، و لو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب.

و أما المكى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه، لعدم الدليل و بطلان القياس (۲)، إلا إذا كانت الإقامه فيها بقصد

فى استطاعه النائى القدره على الرجوع إلى بلده، لأنه لا يريد الرجوع بل يريد الإقامه بمكه، و سائر شرائط الاستطاعه مشتركه بين النوعين بلا فرق بينهما و لا يبقى أثر فى هذا النزاع.

(۱) قد مر الإشكال فيه، فإن النصوص مطلقه، بلا فرق بين أن تكون استطاعته فى بلده أو بعد

مجاوره مكه قبل مضى السنتين أو بعده، بل الميزان بمفاد النصوص هو الحج بعد السنتين، فيلزم عدم جواز التمتع له، من غير فرق بين كون استطاعته قبل أو بعد. إلا أن يكون اجماع تعبدى على خلاف ذلك، فالمدار على تحقق الإجماع التعبدى على كون الاستطاعه فى البلد أو قبل تحقق السنتين، فإن قام الإجماع على كون المدار على الاستطاعه فى بلده فلا بد من الاقتصار على خصوصه، و لا يتعدى إلى كون الاستطاعه فى مكه قبل مضى السنتين، إلا أن يقوم الإجماع عليه أيضا، و إثبات ذلك مشكل.

(۲) هذا بحسب الظاهر لا إشكال فيه كما عن المدارك و الجواهر التنصيص على ذلك، معللا بما ذكر فى المتن. و ادعاء تنقيح المناط القطعى لا أساس له بعد عدم الاطلاع منا على مناطات الأحكام.

التوطن و حصلت الاستطاعه بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعده (۱) و لو فى السنه الأولى (۲)، و أما اذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكه فلا (۳).

نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسأله السابقه. فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير و على قول ابن أبى عقيل يتعين عليه وظيفه المكى (۴).

[مسأله المقيم فى مكه إذا وجب عليه التمتع فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع]

(مسأله: ۴) المقيم فى مكه إذا وجب عليه التمتع- كما إذا كانت استطاعته فى بلده (۵) أو استطاع فى مكه قبل انقلاب فرضه- فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع. و اختلفوا فى تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعه (۶)، بل ربما يسند إلى المشهور كما فى

---

(۱) لصدق من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام عليه فيلحقه حكمه.

(۲) إذا تحقق الصدق عليه عرفا.

(۳) أما

فى الصوره الأولى فلصدق كونه من حاضرى المسجد الحرام، و أما فى الثانيه فيبتنى على تحقق الإجماع التعبدى على كون المدار على حال الاستطاعه بخلاف إطلاق الدليل.

(۴) أما فى الصوره الأولى- و هى ما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره- فهى صحيحه، و أما فى الصوره الثانيه- و هى ما إذا كانت الإقامه بقصد التوطن- فدخوله فى تلك المسأله محل إشكال بل منع لاختصاصها بأهل مكه فلا تشمل المقام.

(۵) بناء على ما تقدم من إطلاق الأخبار بالنسبه إلى كون الاستطاعه فى بلده أو فى مكه قبل انقلاب فرضه أو بعده، و ادعاء الإجماع على خلاف إطلاق الأخبار، فلا بد من ملاحظه ثبوت الإجماع التعبدى على كل منهما أو على أحدهما أو عدم الثبوت أصلا كما تقدم.

(۶) نسب ذلك إلى الشيخ و أبى الصلاح و ابن سعيد و المحقق فى النافع و العلامه فى

الحدائق لخبر سماعه عن أبى الحسن عليه السلام: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال عليه السلام: نعم يخرج

إلى مهلّ أرضه فليلبّ ان شاء، المعتضد بجمله من الأخبار (۱) الوارده فى الجاهل و الناسى الداله على ذلك بدعوى عدم خصوصيه للجهل و النسيان، و إن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع،

جمله من كتبه.

(۱) قال فى الحدائق بعد ذكر خبر سماعه: أقول: و يمكن الاستدلال عليه بالأخبار الداله على أن من دخل مكه ناسيا للإحرام أو جاهلا به فانه يجب عليه الخروج إلى ميقات أهل أرضه، ثم ذكر الأخبار. انتهى.

و من الأخبار الداله على ذلك ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم؟

قال: قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «۱».

«و منها» ما عن الحلبى أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم. فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «۲».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال عليه السلام: إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها مهله فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب الميقات ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب الميقات ح ۷.

.....

بقدر ما لا تفوتها «۱».

«و منها» ما «۲» عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم.

«و منها» ما عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مر علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکه فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحج. فقال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک «۳». و غیر

ذلک من الأخبار الداله علیها.

أما الاستدلال بخبر سماعه، ففیه: انه ضعیف سندا بمعلی بن محمد البصری، فانه قد قال النجاشی فیه أنه مضطرب الحدیث و المذهب، فاذا کان مضطرب الحدیث فلا اعتماد علیه.

و قد یستشکل علیه بضعف الدلاله أیضا من جهه قوله علیه السلام «ان شاء» فإنه حینئذ ظاهر فی عدم الوجوب.

و فیه: إن الخبر مطلق یشمل الواجب و المستحب، و لا یکون مختصا بالمستحب، و التعلیق علی المشیه جائز إذا کان بعض الأفراد مستحبا، فالاشکال من جهه الدلاله ساقط.

و أما الاستدلال بالأخبار الوارده فی الجاهل و الناسی فلا یجوز للمقام، لورودها فی المورد الخاص و هو الجاهل أو الناسی، فلا یمکن التعدی عن موردها، و لعل للجهل

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المیقات ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المیقات ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المیقات ح ۲.

و بالأخبار الوارده (۱) فی توقیت المواقیت و تخصیص کل قطر بواحد منها أو من مر علیها بعد دعوی أن الرجوع إلی المیقات غیر المرور علیه.

و النسیان خصوصیه و انا لا نعلم بمناطات الأحکام. و إجراء الأحکام فی غیر موردها قیاس، و الظن بوجود المناط فی غیر موردها لا یغنی من الحق شیئا. و ادعاء القطع بوجود الملاک باطل قطعا، فادعاء عدم الخصوصیه للجهل و النسیان باطل.

(۱) منها ما عن أبی أیوب الخزاز قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: حدثنی عن العقیق أوقت وقته رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أو شی ء صنعه الناس؟ فقال: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وقّت لأهل المدینه ذا

الحليفه، و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى عندنا مكتوبه مهيعه، و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت «۱».

و ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا تجاوزها إلا و أنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله «۲».

و ما عن الحلبى قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفه، و وقت لأهل نجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱ ص ۲۲۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۲ ص ۲۲۲.

ثانيها: انه أحد المواقيت المخصوصه مخيرا بينها، و إليه ذهب جماعه أخرى لجمله أخرى من الأخبار (۱)، مؤيده بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفاده خصوصيه كل بقطر معين.

يلملم، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن

مواقيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۱». و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك.

و يشكل الأخذ بهذه الروايات من جهه أنها وارده لمن أتى من الخارج و مر عليها و لا يشمل من كان فى مكه و يريد الإحرام، فلعل من كان فى مكه مقيما فيها فله خصوصيه يكون ميقاته غير هذه المواقيت. كما أنه لا إشكال فى جواز الإحرام من غير ميقات معينه لأهل أرض بالخصوص.

و دعوى العلم بأنه ليس للمقيم بمكه خصوصيه توجب كون وظيفه الإحرام من غير هذه المواقيت. واضحه الفساد، لأنا لا نعلم بملاكات الأحكام التعبديه. و هكذا ادعاء أن العرف يفهم الإطلاق من الكلام. فهو أيضا باطل، غايه ما فى الباب الظن بذلك، و هو لا يغنى من الحق شيئا.

(۱) «منهـا» مرسـله حریز عن أبی جعفر علیه السـلام قال: من دخل مکه بحجه من غیره ثم أقام سـنه فهو مکی، فإذا أراد أن یحج عن نفسه أو أراد أن یعتمر بعـد ما انصـرف من عرفه فلیس له أن یحرم من مکه و لکن یخرج إلی الوقت، و کلما حوّل رجع إلی الوقت «۲».

و فیه: انه ضعیف سندا بالإرسال فلا اعتماد علیه.

«و منها» ما رواه سـماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: من حج معتمرا فی شوال و من نیته أن یعتمر و یرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، و إن هو أقام إلی الحج فهو یتمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن اعتمر فیهن و أقام إلی الحج فهی

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۹ من أبواب اقسام

الحج ح ۹ ص ۱۹۴.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۲۱

ثالثها: أنه أدنی الحل، نقل عن الحلبی و تبعه بعض متأخری المتأخرین (۱) لجمله ثالثه من الأخبار (۲).

متعه، و من رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحـج فهی عمره، و إن اعتمر فی شـهر رمضان أو قبله و أقام إلی الحج فلیس بمتمتع، و إنمـا هو مجـاور أفرد العمره، فـإن هو أحب أن یتمتع فی أشـهر الحـج بـالعمره إلی الحـج فلیخرج منهـا حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بالعمره (بعمره) إلی الحج، فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبّی منها «۱».

و هـذه الروایه وارده فی مورد خـاص، فلا یجوز التعـدی عن موردها. مضافا إلی أنه- کما یـدعی- لا قائل بمضـمونها، فلا یجوز الاعتماد علیها.

«و منها» ما عن اسحاق بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المعتمر (المقیم) بمکه یجرد الحج أو یتمتع مره أخری؟ فقـال: یتمتـع أحـب إلیّ، و لیکن إحرامه من مسیره لیله أو لیلـتین «۲». و هـذه الروایه ضـعیفه سـندا، مضافا إلی أنه یقال: لیسـت معمولا بها عند الأصحاب.

(۱) نسب إلی المدارک أن یحتمل قویا، و إلی الکفایه أنه استحسنه، والی الأردبیلی أنه استظهره.

(۲) «منها» ما عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها «۳».

«و منها» ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: لأهل مكه أن يتمتعوا؟.

قال: لا. قلت: فالقاطنين بها. قال: إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه،

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ من أبواب اقسام

الحج ح ۲ ص ۱۹۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب اقسام الحج ح ۲۰ ص ۱۸۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۱ ص ۲۴۷.

.....

فاذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحج؟ قال: من مكه نحوا ممن يقول الناس «۱».

«و منها» ما عن حماد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أهل مكه أ يتمتعون؟

قال: ليس لهم متعه. قلت: فالقاطن بها. قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه. قلت: فإن مكث الشهر. قال: يتمتع. قلت: من أين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم.

قلت: من أين يهل بالحج؟ قال: من مكه نحوا مما يقول الناس «۲».

قد سبق الخدش فى الأخبار الداله على حكم المقيم فى مكه إما بضعف السند أو الدلاله أو عدم القائل على طبقه، أما على رأينا فلا- إشكال فى صحيحه عمر بن يزيد و صحيحه الحلبى لا- من حيث السند و لا من حيث الدلاله- و هو الحكم بالخروج من الحرم لإحرام التمتع، فعلى هذا لا يلزم علينا وجه الجمع بين الأخبار مع عدم معارض معتبر لهذين الصحيحين.

أما من اعتمد على خبر سماعه الدال على القول الأول فلا بد لهم من وجه الجمع بين الصحيحين و خبر سماعه، و هكذا من

اعتمد على موثقه سماعه فلا بد لهم من وجه الجمع.

و قد يقال فى مقام الجمع بين خبر سماعه و موثقه سماعه و بين صحيحه عمر بن يزيد بأن صحيحه عمر بن يزيد مطلقه من حيث كون العمره العمره المفرده و كونها عمره التمتع، فتقيد

بخبر سماعه أو بموثقه سماعه، و فى مقام الجمع بين صحيحه الحلبى التى دلت على الخروج من الحرم يقال: إن الخروج مطلق و يقيد إطلاقه بمهل أرضه أو بذات عرق. و هذا التقييد بعيد جدا، فإن مسافه بعد الحرم على اختلاف الأقوال و الأبعاد و أبعد ما يقال عشره أميال، قال فى المصباح المنير فى بيان الحديبيه: و هو أبعد أطراف الحرم عن البيت.

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٩ من أبواب اقسام الحج ح ٣ ص ١٩٢.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٩ من أبواب اقسام الحج ح ٧ ص ١٩۴.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ١٢٣

و الأحوط الأول، و ان كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه. و أخبار الجاهل (١) و الناسى، و أن ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد و منع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الداله على المواقيت. و أما أخبار القول

و نقل الزمخشرى عن الواقدى أنها على تسعه أميال من المسجد، و قال أبو العباس احمد الطبرى فى كتاب دلائل القبله: حد الحرم من طريق المدينه ثلاثه أميال و من طريق جده عشره أميال و من طريق الطائف سبعه أميال و من طريق اليمن سبعه أميال و من طريق العراق سبعه أميال. انتهى ص ١٢٣.

فبناء على هذا يصدق الخروج من الحرم على الخروج بمقدار ما عن ثلاثه أميال من طرف المدينه، و أبعد ما يكون الخروج عن الحرم على هذا هو الخروج مقدار ما هو أكثر من عشره أميال، و قد تقدم عن المصباح المنير أن ذات عرق ميقات أهل العراق و هو عن مكه نحو مرحلتين، و قد صرح أيضا أن المرحله المسافه التى يقطعها المسافر

فى نحو يوم.

و على هذا يقيد الخروج عن الحرم الذى يصدق على الخروج من ثلاثه أميال أو نظرنا إلى طريق ذات عرق الذى يصدق الخروج عن سبعه أميال مع تقييده بذات عرق يلزم أن يكون المراد منه ثمانيه و أربعين ميلا. و هذا تقيد بعيد جدا لا يصار إليه عرفا، فإن أمكن حمل ما دل على لزوم الخروج إلى ذات عرق أو إلى مهل أرضه حتى قد يتفق أكثر من ذلك- كما إذا كان مهل أرضه مسجد الشجره على الاستحباب- فهو و إلا مع ملاحظه المعارضه بين الأخبار يلزم الاحتياط، بأن يحرم من ذات عرق

ثم يجی ء إلى الحديبيه فيجدد الإحرام قبل دخولها ثم يجدد الإحرام منها أو فى أولها بناء على ما فى المصباح المنير أن بعضها خارج و بعضها داخل الحرم، فإن احتاط بهذه الكيفيه يقطع العمل بوظيفته.

(١) تقدم أن احتمال الخصوصيه للجاهل و الناسى موجود و لا يجوز التعدى إلى غيرهما، و كذلك ما فى بعده من احتمال الخصوصيه للمقيم فى مكه، و ادعاء القطع بعدم الخصوصيه مجازفه صرفه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ١٢۴

الثالث فمع ندره العامل بها (١) مقيده بأخبار المواقيت (٢) أو محموله على صوره التعذر (٣).

ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكه و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا (۴).

هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل (۵)، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم (۶) مما هو دون الميقات. و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه.

---

(١) لعله لترجيح غيرها عليها أو التخيير، فلا يثبت الإعراض عنها،

فإن ثبت الإعراض فلا بد من الاحتياط على الوجه الذى قلنا.

(٢) قلنا بعيد جدا لا يصار إليها.

(٣) لا قرينه عليه و ليس من الجمع العرفى.

(۴) لإطلاق النصوص، بل يدعى فى بعضها الاختصاص بالمستحب. هذا بالنسبه إلى المجاور فى مكه، أما أهل مكه إذا أرادوا التمتع استحبابا أو واجبا بنذر و نحوه فيمكن أن يقال: إن إحرامهم يكون من مكه بمقتضى إطلاق ما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله بناء على عمومه لأهل مكه مع تأمل فيه. لكنه قد يقال بالتسالم على خلافه بين الأصحاب.

و لكن بمقتضى اطلاق صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام: من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها يكون وظيفتهم الإحرام من أدنى الحل، فإنها مطلقه لعموم العمره واجبه كانت أو مستحبه.

(۵) عن المدارك: هذا مما تسالم و قطع به الأصحاب، و عن غيره أنه مفروغ عنه بين الفقهاء، و مع ذلك لا يخلو ذلك من إشكال.

(۶) بل الأحوط مع ذلك تجديد نيه الإحرام و التلبيه فى أدنى الحل.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ١٢۵

و الأحوط الخروج إلى ما يتمكن (۱).

---

(۱) و الأحوط مع ذلک أيضا تجديد نيه الإحرام و التلبيه فى مكه، لاحتمال لزوم كون الإحرام فى أدنى الحل فى الأول و فى مكه فى الثانى، و مع الخروج إلى ما يتمكن و الإحرام منه يحتمل أن يوجب كون الإحرام قبل الميقات الموظفه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۲۶

[فصل فى صوره حج التمتع]

اشاره

فصل (صوره حج التمتع) على الإجمال أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكه فيطوف

فيها بالبيت سبعا و يصلى ركعتين فى المقام، ثم يسعى لها بين الصفا و المروه سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا- و إن كان الأصح عدم وجوبه- (۱) و يقصر، ثم ينشئ إحراما للحج من مكه فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفه، و الأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثم ينحر

---

(۱) قيل لا خلاف فيه أو اجماعا عليه، لكن قال الشهيد رضوان اللّه عليه فى الدروس: و نقل عن بعض الأصحاب أن فى المتمتع بها طواف النساء.

و يشهد على عدم وجوبه نصوص كثيره:

«منها» ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى «۱».

و يشهد به ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث السعى قال:

ثم قصّر (قص خ ل) من رأسک من جوانبه و لحيتک و خذ من شاربک، و قلّم أظفارک وابق منها لحجک، فاذا فعلت ذلک فقد أحللت من كل شى ء يحل منه المحرم و أحرمت منه «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۱ ص ۵۳۹.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۲۷

أو يذبح هديه و يأكل منه (۱)، ثم يحلق أو يقصر (۲) فيحل من كل شى ء إلّا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد

أيضا و إن كان الأقوى عدم حرمته (۳) عليه من حيث الإحرام، ثم هو مخير بين أن يأتى إلى مكه ليومه فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء. ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق-

---

و ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف التمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ «۱».

و ما عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك و حل لك كل شى ء «۲». و غيرها من الأخبار.

و يشهد على وجوبه ما عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصّر فقد حل له كل شى ء ما خلا النساء، لأن عليه لتحله النساء طوافان و صلاه «۳».

لكن فيه الخدش فى السند و إعراض الأصحاب عنه، فلا اعتماد عليه.

(۱) على الأحوط، و الأحوط أيضا أن يتصدق بثلثه كما يأتى فى محله.

(۲) على ما يأتى تفصيله فى محله فى أن أى مورد يتعين الحلق، و سيأتى أدله ما ذكر و ما يمكن أن يناقش فى بعضها.

(۳) فيه تأمل كما يأتى، لكن لا إشكال فى حرمته من حيث الحرم كما يأتى.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۲ ص ۵۳۹.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب التقصير ح ۳ ص

.۵۳۹

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۷ ص ۴۹۵.

و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر- و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث، و ان لا يأتى الى مكه ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء (۱) و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى- و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى- جاز أيضا، ثم عاد إلى مكه للطوافين و السعى و لا إثم عليه فى شى ء من ذلك على الأصح (۲)، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجه. و الأفضل الأحوط هو اختيار الأول، بأن يمضى إلى مكه يوم النحر،

---

(۱) اشتراط اتقاء النساء مبنى على الاحتياط لضعف دليله، و أيضا إذا أقام فى اليوم الثانى عشر إلى أن دخل الليل يجب بقاؤه فى الليل كما يأتى.

(۲) يأتى تفصيل كل ذلك مع أدلتها و المناقشه فيها، لما دل على التأكيد على زياره البيت يوم النحر، منها ما عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر «۱».

و عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت «۲».

و عن عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك اليوم «۳».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى زياره

البيت يوم النحر قال: زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك فانه يكره

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۷.

بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

و يشترط فى حج التمتع أمور: أحدها النيه.

بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمره (۱)، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح (۲). نعم فى جمله من

للمتمتع أن يؤخر «۱».

و فى مقابل هذه الروايات ما يدل على جواز التأخير، منها ما عن عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح.

قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقرب النساء و الطيب «۲».

و ما عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلّا انك لا تقرب النساء و لا الطيب «۳».

و يأتى فى محله وجه الجمع بين الروايات إن شاء اللّه تعالى.

(۱) يشهد لذلك- مضافا إلى أن اللازم فى العبادات النيه- ما عن ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوى العمره و يحرم بالحج «۴».

و ما عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبى الحسن على بن

موسى الرضا عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لب بالحج و انو المتعه «۵». و هكذا غير ذلك من الأخبار.

(۲) هذا ظاهر على القاعده و على مقتضى النصوص كما عرفت.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۰ ب ۱ من أبواب زياره البيت ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب الاحرام ح ۴.

الأخبار (۱) أنه لو أتى بعمره مفرده فى أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك (۲) إذا بقى فى مكه إلى هلال ذى الحجه، و يتأكد إذا بقى إلى يوم الترويه (۳)، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، و لكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه، ففى موثق سماعه عن الصادق عليه السلام: من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن

و أما ما يقال من أن مقتضى القاعده عدم وجوب العناوين الخاصه من التمتع و الإفراد و حجه الإسلام. فلا يمكن المساعده عليه، فإن العناوين الخاصه المأمور بها من الشارع مع اختلاف أحكامها فمقتضى القاعده وجوب نيه العنوان الخاص كما ظهر من الأخبار، و إن دل بعضها على خلاف ذلك فدليل خاص فى مورده لا يجوز التعدى عنه. على أنه يمكن أن يكون من قبيل قبول غير الجنس عوضا عن الجنس بدليل خاص، أو من باب القلب أو الانقلاب أيضا بدليل خاص. نعم فى كل مورد ينطبق عنوان المأمور به على المأتى به انطباقا قهريا فلا يحتاج إلى نيه عنوان المأتى

به.

(۱) منها ما عن سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع- إلى آخر ما يأتى من المصنف، و غير ذلك من الأخبار و يشير إلى بعضها المصنف.

(۲) لأنها عباده مشروعه فتكون مستحبه.

(۳) لما يأتى فى صحيح عمر بن يزيد المحمول على التأكد لوجود الدليل على الجواز، ففى ما عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده. قال: لا بأس، و ان حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، و أن الحسين بن على عليهما السلام خرج يوم الترويه إلى العراق و كان معتمرا «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب العمره ح ۲.

يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه. فمن

اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متعه، و من رجع إلى بلاده و لم يقم الى الحج فهى عمره، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته إلى الحج، فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها.

و فى صحيحه عمر بن يزيد

عن أبى عبد اللّه عليه السلام: من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله إلّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه.

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجه ثم راح يوم الترويه إلى العراق و الناس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمره فى ذى الحجه لمن لا يريد الحج «۱».

فاستشهاد الإمام عليه السلام بفعل الحسين عليه السلام فى الحكم مطلقا دليل على الجواز و إن لم يكن اضطرار و ضروره، فإن احتمال الضروره فى فعل الحسين عليه السلام- كما ليس ببعيد- لا يكون دخيلا فى الحكم، كما أنه يبعد كون رفع الضروره منحصرا بخروجه عليه السلام فى يوم الترويه و عدم رفع الضروره بالخروج قبل الترويه و لو بيوم، و إن كان من المحتمل وجود مصالح مهمه فى خروجه عليه السلام فى يوم الترويه، لكن استشهاد الإمام عليه السلام بفعل سيدنا الحسين عليه السلام فى الجواز من غير قيد يدل على جواز الخروج مطلقا و لا تكون تلك المصالح دخيله فى الجواز.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب العمره ح ۳.

و فى قويه عنه عليه السلام: من دخل مكه معتمرا مفردا للحج فيقضى عمرته كان له ذلك، و ان أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه. قال عليه السلام: و ليس تكون متعه إلا فى أشهر الحج.

و فى صحيحه (۱) عنه عليه السلام: من دخل مكه بعمره فأقام إلى هلال ذى

الحجه فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس.

و فى مرسل موسى بن القاسم: من اعتمر فى أشهر الحج فليتمتع. إلى غير ذلك من الأخبار (۲)، و قد عمل بها جماعه، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافا.

و مقتضاها صحه التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعا قهرا من غير حاجه إلى نيه التمتع بها بعدها (۳). بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشهر الحج بأى نحو أتى بها.

---

(۱) توصيف المصنف تلك الروايه بالصحه لعله سهو من قلمه الشريف، فإن فى السند موسى بن سعدان و الحسين بن حماد، و الأول ضعفه النجاشى و الثانى مجهول لم يوثق.

(۲) مثل ما عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: هى متعه.

و ما عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المملوك فى الظهر يرعى و هو يرضى أن يعتمر ثم يخرج. فقال: إن كان اعتمر فى ذى القعده فحسن، و إن كان فى ذى الحجه فلا يصلح إلا الحج. و غير ذلك من الأخبار.

(۳) هذا مشكل جدا، و إن كان ظاهر بعض النصوص كذلك، إلّا أنه مخالف لصريح بعض النصوص الأخرى، كما تقدم فى صحيح إبراهيم بن عمر اليمانى بعد السؤال من الإمام

و لا بأس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى، ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفرده ثم أراد أن يجعلها عمره التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجه الإسلام أو

غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار.

عليه السلام عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده. قال: لا بأس، و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، و إن الحسين بن على عليهما السّلام خرج يوم الترويه إلى العراق و كان معتمرا.

و فيها تصريح بعدم البأس بأن اعتمر فى أشهر الحج ثم خرج إلى بلاده مستشهدا بفعل الحسين بن على عليهما السّلام، و صرح أيضا بأنه إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، فلا يمكن القول بأن عمرته صارت تمتعا قهرا و إلا يجب عليه الإتمام و لا يجوز الخروج إلى بلاده، و كذا لا يمكن القول بأن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشهر الحج بأى نحو أتى بها مع تصريح الإمام عليه السلام بأنه إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم.

و كذلك ما عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجه ثم راح يوم الترويه إلى العراق. و كذلك غيرها من الروايات.

فلا يمكن القول بصيروره العمره تمتعا، و لا القول بأن الحج الواقع بعد العمره فى أشهر الحج يكون تمتعا، فلا بد من ارتكاب التقيه فى الروايات الظاهره من صيرورتها تمتعا إن ذلك مع نيتها قلبا لا انقلابا.

و أما القول باختصاص ذلك بالحج الندبى. لا وجه له مع الإطلاق و عدم القرينه على الخلاف.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۳۴

الثانى: ان يكون مجموع عمرته و

حجه فى أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتع بها (۱)، و أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه على الأصح لظاهر الآيه (۲). و جمله من الأخبار كصحيحه معاويه بن عمار (۳) و موثقه سماعه (۴) و خبر زراره (۵)، فالقول بأنها الشهران

و الحاصل: إن الظاهر من الأدله المتقدمه أن العمره المفرده فى أشهر الحج مع البقاء إلى الحج تصير متمتعا بها قهرا، و مع الروايات الصريحه فى جواز الخروج إلى بلاده و تصريح الروايه بأنه إن حج بعد ذلك مفردا يكون صحيحا و ليس عليه دم، فإنها نص فى جواز الخروج إلى بلاده و جواز الإتيان بحج الإفراد، فاللازم حمل الظاهر بالنص بتقييد ما دل على صيرورتها المتمتع بها بصوره نيتها و قلبها، و بواسطه إطلاق الدليل نقول بعدم الفرق بين الواجب و المستحب، فلا إشكال فى المقام.

(۱) عن الجواهر بالإجماع بقسميه، و عن المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و كذا عن غيرهما. و قد دلت على ذلك النصوص المتقدمه، و قد تقدم فى موثقه سماعه: و ان اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فليس بمتمتع. و تقدم أيضا ما عن عمر بن يزيد:

و ليس تكون متعه إلا فى أشهر الحج.

(۲) قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ «۱». فإن الشهر ظاهر فى تمامه.

(۳) عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن اللّه تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ و هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه «۲».

(۴) كما تقدم فى المتن.

(۵) عن زراره عن

أبى جعفر عليه السلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ شوال

(۱). سوره البقره: ۱۹۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب اقسام الحج ح ۱ ص ۱۹۶.

الأولان مع العشر الأول من ذی الحجه کما عن بعض (۱) أو مع ثمانیه أیام کما عن آخر (۲) أو مع تسعه أیام و لیله یوم النحر إلی طلوع فجره کما عن ثالث (۳) أو الی طلوع شمسه کما عن رابع (۴) ضعیف (۵).

علی أن الظاهر أن النزاع لفظی (۶)، فإنه لا إشکال فی جواز إتیان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجه، فیمکن أن یکون مرادهم أن هذه الأوقات هی آخر الأوقات التی یمکن بها إدراک الحج.

و ذو القعده و ذو الحجه، لیس لأحد أن یحرم بالحج فی سواهن «۱».

و عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبیه و الإشعار و التقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج، و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور التی قال اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه «۲». و غیر ذلک من الروایات.

(۱) نسب ذلک إلی الحسن و التبیان و الجواهر و روض الجنان.

(۲) حکی ذلک عن ابن زهره فی الغنیه.

(۳) حکی ذلک عن المبسوط و الخلاف و الوسیله و الجامع و غیرهم.

(۴) نسب إلی ابن ادریس.

(۵) لوجود النصوص المتقدمه الصریحه.

(۶) قال فی المختلف بعد نقل الأقوال و الاستدلال علی مختاره: و التحقیق أن هذا النزاع لفظی، فإنهم ان أرادوا بأشهر الحج ما یفوت الحج بفواته فلیس

کمال ذی الحجه لما یأتی من فوات الحج دونه علی ما یأتی تحقیقه، و ان أرادوا بها ما یقع فیه أفعال الحج فهی الثلاثه کملا، لأن باقی المناسک یقع فی کمال ذی الحجه، فقد ظهر أن النزاع لفظی.

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب اقسام الحج ح ۵ ص ۱۹۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب اقسام الحج ح ۲ ص ۱۹۶.

[مسأله إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع لا تصح تمتعا]

(مسأله: ۱) إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعا، لكن هل تصح مفرده أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانى فى المدارك، لأن ما نواه لم يقع و المفرده لم ينوها (۱).

و بعض اختار الأول، لخبر الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج. قال: يجعلها عمره «۱». و قد يستشعر ذلك من

(۱) تاره يتكلم فى هذه المسأله من حيث القاعده و أخرى من حيث النص:

أما من حيث القاعده فلا بد من ملاحظه أن عنوان الانفراد لا بد من قصده، كما أن عنوان المتمتع بها لا بد من قصدها، فإن قلنا ان عنوان قصد الانفراد ليس شرطا فى صحه العمره المفرده بل اللازم قصد عنوان العمره متقربا إلى اللّه تعالى فتصير عمره مفرده، سواء قصد التمتع بها أم لم يقصد. و أما إن قلنا بأن قصد عنوان الانفراد يكون شرطا فلا تصح، فلا بد من ملاحظه كون عنوان الانفراد قصديا يلزم قصده أو لا. و لى فى الحال تردد فى ذلك.

و أما من حيث النص فما استدل به للصحه خبران ذكرهما المصنف.

و فيه: أولا انهما ضعيفان سندا فلا اعتماد

عليهما، فإن خبر الأحول يكون باسناد الصدوق إلى الأحول و الإسناد ضعيف، لأن فيه ما جيلويه و هو لم يوثق. و خبر الأعرج أيضا ضعيف، لأن فى السند محمد بن سنان و هو ضعيف. مضافا إلى الخدشه فى دلالتهما على المقصود كما فى المستمسك حيث قال: أما خبر الأحول فالمفروض فيه الحج فى غير أشهر الحج لا العمره، فلا يكون مما نحن فيه، و أما خبر الأعرج فدلالته على انقلاب عمره التمتع إلى العمره المفرده ظاهره، لكن من جهه عدم وجوب حج التمتع على المجاور لا من جهه وقوعها فى غير أشهر الحج، فيكون منافيا للنصوص و الإجماعات السابقه. فتأمل.

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب اقسام الحج ح ۷.

خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، و إن تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هى حجه مفرده، إنما الأضحى على أهل الأمصار.

و مقتضى القاعده- و إن كان هو ما ذكره صاحب المدارك- (۱) لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (۲).

الثالث: أن يكون الحج و العمره فى سنه واحده كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع (۳)، لأنه المتبادر من الأخبار المبينه لكيفيه حج التمتع (۴)، و لقاعده

---

(۱) قد تقدم أن ذلك على لزوم قصد عنوان العمره المفرده و عدم لزومه، فان كان قصد عنوانه لازما فمقتضى القاعده ما ذكره صاحب المدارك «ره» و إلّا فلا.

(۲) تقدم الإشكال فى الخبرين لضعفهما سندا و الخدشه فى دلالتهما.

(۳) فى المدارك عند شرح قول

المحقق «و ان يأتى بالحج و العمره فى سنه واحده» قال: هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى.

و فى الحدائق: و هو مما لا خلاف فيه بينهم. انتهى.

و قال فى الجواهر: بلا خلاف فيه بين العلماء كما اعترف به فى المدارك و غيره. انتهى.

و قد حكى الاتفاق عن ظاهر التذكره.

(۴) قد استدل على ذلك بوجوه:

الأول: ما ذكره المصنف «ره» من أن المتبادر من الأخبار المبينه لكيفيه حج التمتع، و أورد عليه فى المستمسك و غيره بكون التبادر المذكور على نحو يقتضى التقييد تأملا.

الثانى: ما ذكره المصنف أيضا من قاعده توقيفيه العبادات.

و فيه: إن توقيفيه العبادات مسلمه، إلا أنه قد حقق فى محله أنه فى موارد الشك فى

توقيفيه العبادات، و للأخبار الداله على دخول العمره فى الحج و ارتباطها به (۱)

جزئيه شى ء أو شرطيته- و هو فى الأقل و الأكثر الارتباطيين- يبنى على الأقل و لا يجب الاحتياط فيه. فلو شك فى اعتبار إيقاع النسكين فى سنه واحده و عدم اعتباره فالأصل يقتضى عدم الاعتبار.

(۱) مثل ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أقام بالمدينه عشر سنين لم يحج، ثم أنزل اللّه عليه وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يحج من عامه هذا. و الحديث طويل إلى أن قال بعد أن أمر الناس أن يحلوا فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجاجا و شعورنا تقطر. فقال له رسول اللّه صلى

اللّه عليه و آله: أما إنك لن تؤمن بعدها أبدا. فقال له سراقه بن مالك بن خثعم الكنانى: يا رسول اللّه علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما استقبل؟ فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: بل هو للأبد إلى يوم القيامه، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه. الحديث «۱».

و قد تقدم تمام الحديث فيما تقدم.

و ما عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «۲».

الحديث. و غير ذلك من الأخبار.

و فيه: أن الارتباط و دخول العمره فى الحج لا يدل على اعتبار كونهما فى سنه واحده، سيما انه من المقطوع به عدم اعتبار الاتصال بينهما كما يظهر من النصوص و الفتاوى.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۷ من أبواب العمره ح ۳.

و الداله على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج (۱)، بل و ما دل من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم

الترویه (۲) أو یوم عرفه و نحوها.

---

(۱) مثل ما عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: کیف أتمتع؟ قال:

تأتی الوقت فتلبّی. إلی أن قال: و لیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج «۱».

و ما عن زراره أیضا عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام:

کیف أتمتع؟ فقال: تأتی الوقت فتلبّی بالحج، فإذا أتی مکه

طاف و سعی و أحل من کل شی ء، و هو محتبس لیس له أن یخرج من مکه حتی یحج «۲».

و ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: تمتع فهو و اللّه أفضل. ثم قال: ان أهل مکه یقولون: ان عمرته عراقیه و حجته مکیه، کذبوا، أو لیس هو مرتبطا بالحج لا یخرج حتی یقضیه «۳».

و فیه: إن عدم جواز الخروج قبل الحج غیر لزوم إتیانها فی سنه واحده، فإنه یمکن أن یبقی فی مکه إلی السنه الآتیه و یأتی بالحج.

(۲) مثل ما عن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل و المرأه یتمتعان بالعمره إلی الحج ثم یدخلان مکه یوم عرفه کیف یتمتعان؟ قال: یجعلانها حجه مفرده، و حد المتعه إلی یوم الترویه «۴».

و ما عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا قدمت مکه یوم الترویه و قد غربت الشمس فلیس لک متعه، امض کما أنت بحجک «۵». و غیر ذلک من النصوص

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ح ۵ ص ۲۱۹.

(۳). الوسائل ج ۸ ح ۲ ص ۲۱۸.

(۴). الوسائل ج ۸ ح ۱۱ ص ۲۱۶.

(۵). الوسائل ج ۸ ح ۱۲ ص ۲۱۶.

و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل (۱)، فيدل على جواز إيقاع العمره فى سنه و الحج فى أخرى لمنع ذلك، بل

الداله على ذلك.

و قد أورد تاره على الاستدلال بهذه الروايات: بأنها فى العدول عن عمره التمتع إلى الإفراد لضيق

الوقت لا- فى أن من أتم عمرته و ضاق وقته عن إدراك الحج بطلت متعته، و أخرى بأنها فى مقام جواز العدول من التمتع إلى الإفراد و متضمنه لبيان حد ذلك، و ثالثه بأنها وارده فى أنه لو ضاق الوقت عن الإتيان بالعمره يتبدل حج التمتع بالإفراد.

لكن الإنصاف أن دلاله هذه الروايات تامه، فإن قول الإمام عليه السلام «يجعلانها حجه مفرده» و «حد المتعه إلى يوم الترويه» من غير تقييد يشمل من أتى مكه يوم عرفه أو يوم الترويه و يكون معذورا عن الذهاب إلى عرفات و إتيان الحج فى هذه السنه و بقى فى مكه إلى السنه القادمه و يكتفى بهذه العمره و الإتيان بحج التمتع فى السنه القادمه، و إطلاق هذه الروايات ينفى ذلك.

و الحاصل: إن هذه الروايات من جهه إطلاقها و عدم تقييدها و دلالتها بأن حد المتعه إلى يوم الترويه أو إلى يوم عرفه، و إذا وصل إلى هذا الحد تبطل المتعه، و ليس له المتعه و ان بقى فى مكه إلى السنه القادمه، و لو كان معذورا فى هذه السنه الحاضره من الحج فباطلاقها تدل على عدم جواز الاكتفاء بهذه العمره للتمتع فى السنه القادمه و إن بقى فى مكه إلى تلك السنه.

هذا مضافا إلى أن الأدله السابقه التى ناقشنا فيها- و ان كان كل واحد منها غير الأخير لم يدل على المطلوب دلاله تامه و لا يخلو من الاستشعار على المطلوب- لكن المجموع منها مع اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على ذلك، و لم يسمع و لم ينقل من الأئمه الأطهار سلام اللّه عليهم أنهم أتوا بالعمره فى سنه و حجوا فى سنه أخرى، لا يبقى شكا فى الحكم

بل الكل يوجب الاطمئنان بالحكم.

(۱) أما خبر سعيد الأعرج فقد تقدم منا أنه ضعيف بمحمد بن سنان فلا اعتماد عليه،

المراد منه الشهر القابل. على أنه لمعارضه الأدله السابقه غير قابل.

و على هذا فلو أتى بالعمره فى عام و أخّر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعا، سواء أقام فى مكه إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنه الأخرى. و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه (۱) فى هذه الصوره.

ثم المراد من كونهما فى سنه واحده أن يكونا معا فى أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهرا. و حينئذ فلا يصح أيضا لو أتى بعمره التمتع فى أواخر ذى الحجه و أتى بالحج فى ذى الحجه من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكه مع الاختيار للإجماع (٢)

مضافا إلى المناقشه فى دلالته كما ذكره المصنف و غيره بعد الاستفاده من الدليل الأخير الذى اعتمدنا عليه، و تأييد ذلك بالأدله المتقدمه من أنه يعتبر فى صحه التمتع كون النسكين فى سنه واحده لا فرق بين بقائه على حاله الإحرام أو لا يبقى و بين الخروج عن مكه أو بقى فيها، لإطلاق الدليل بلا مقيد فى البين، فلا وجه للقول بالصحه أو احتمالها فى بعض الصور.

(١) عن الدروس أنه قال: لو أتى بالحج فى السنه القابله فليس بمتمتع، نعم لو بقى على إحرامه بالعمره من غير اتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء. انتهى.

و قد عرفت أنه لا وجه لهذا التفصيل مع عدم إشاره فى

الأخبار إلى ذلك. نعم فى هذه الصوره التى ذكرها الشهيد يكون بعض أفعال العمره و تمام الحج فى سنه واحده، إلّا أن الشروع فى العمره لا يكون فى سنه الحج، فإن الإحرام منها كان فى غير سنه الحج.

(٢) قال فى المنتهى: و أما ميقات حج التمتع فمكه لا غير، و لو أحرم من غيرها اختيارا لم يجزه و كان عليه العود إلى مكه لإنشاء الإحرام، ذهب إليه علماؤنا، و لا نعرف فيه خلافا

و الأخبار (١).

إلا فى روايه عن أحمد. انتهى.

و قال فى المدارك: و قد أجمع العلماء كافه على أن ميقات حج التمتع مكه. انتهى.

و قال فى الحدائق: و قد أجمع علماؤنا كافه على أن ميقات حج التمتع مكه. انتهى.

(١) «منها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد- إلى أن قال: ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم أحرم بالحج. الحديث «١».

و اشتمال هذه الصحيحه على جمله من المستحبات لا يضر، فإن ظاهر الأمر هو الوجوب، فبالنسبه إلى الإحرام من مكه لم يدل

دليل على عدم لزومه كما دل على عدم اللزوم فى بعض جمله.

«و منها» ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: لأهل مكه أن يتمتعوا؟

قال: لا- قلت: فالقاطنين بها. قال: إذا قاموا بها سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلّون بالحج؟ فقال: من مكه نحوا ممن يقول الناس

«۲». و ذيلها لا يوجب الإشكال فى دلالتها بعد قوله عليه السلام من مكه.

«و منها» ما عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق «۳».

«و منها» ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۱ ص ۲۴۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۹ من أبواب اقسام الحج ح ۳ ص ۱۹۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲ ص ۲۴۶.

و ما فى خبر اسحاق عن أبى الحسن عليه السلام (۱) من قوله عليه السلام:

كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج. حيث أنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكه، و هو محمول على محامل، أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث أنها أول أعماله.

الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم- إلى أن قال: ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تقول «اللّهم إنى أريد الحج» إلى أن قال «أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى». الحديث «۱».

(۱) و لا- يعارض هذه الأخبار ما فى خبر إسحاق، فان هذا الخبر- بناء على جواز العمل به- لا بد و أن يكون مقيدا للروايات السابقه و نحكم بمضمونه فى المورد الخاص و لا نتعدى عن مورده، و إن لم يجز العمل

به من باب عدم العمل به من الأصحاب، فلا بد من طرحه و يناط العلم به إلى قائله عليه السلام. و تمام الحديث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجى ء فيقضى متعه ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه و إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكه بعمره ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج. قلت: فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه. قال:

كان أبى- إلى آخر ما ذكره المصنف «ره» «۲».

و أنت بعد ما عرفت تمام الحديث تعلم أن حمل المصنف بعيد جدا و كذا المحامل الأخرى، و الظاهر أن الموجب للحمل على هذه المحامل مسلميه عدم كون الحكم ذلك عندهم حتى فى المورد الخاص و كان ذلك ألجأهم إلى الحمل بهذه المحامل حذرا عن الطرح، و الظاهر عدم الإشكال فى لزوم كون إحرامه من مكه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۴ ص ۲۴۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۸ ص ۲۲۰.

نعم يكفى أى موضع منها كان و لو فى سككها (۱) للإجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق. و أفضل مواضعها المسجد (۲)، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر (۳) و قد يقال: أو تحت الميزاب (۴).

و لو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن (۵).

---

(۱) حكى الإجماع عليه عن بعض، و يدل عليه ما عن عمرو بن حريث

الذى ذكره المصنف «ره»، ففيه تصريح بالتخيير من أى مواضع مكه، و المراد من الطريق الظاهر أنه سكك مكه كما قال المصنف.

(۲) قال فى المدارك: و أفضل مكه المسجد اتفاقا.

(۳) كما تقدم فى روايه معاويه بن عمار: ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم أحرم، و ظاهر هذه الروايه هو الوجوب، لكن بواسطه روايه عمرو بن حريث يحمل على أفضل الأفراد جمعا.

(۴) ما تحت الميزاب بعض من الحجر، و لم نظفر بدليل يدل على خصوصه، و نقل عن بعض العلماء التخيير بين المقام و تحت الميزاب، لكن لم نجد فى الروايات ما يدل على ذلك.

(۵) و استدل على ذلك بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول «اللهم على كتابك و سنه نبيك» فقد تم إحرامه، فان جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلاده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «۱».

و مورد الروايه و إن كان خصوص الناسى و لكن يدعى أن المفهوم منه مطلق العذر، خصوصا بملاحظه ذيلها. و ليس ببعيد، لكن ظاهر الروايه بالنسبه إلى الناسى مطلق

---

(۱). الوسائل ج ۸ من أبواب المواقيت ح ۸ ص ۲۳۹.

و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه (۱)، و لو لم يتداركه بطل حجه. و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدده، لأن إحرامه من غيرها كالعدم (۲).

و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها (۳) و التجديد مع الإمكان و مع

عدمه جدده فى مكانه (۴).

الخامس: ربما يقال انه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجه من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر

يشمل ما إذا تمكن من الرجوع إلى مكه لتجديد الإحرام و ما لم يتمكن، لكن الأكثر لم يشيروا إلى ذلك.

(۱) هذا على القاعده، فإنه لم يعمل على طبق وظيفته.

(۲) هذا أيضا ظاهر، لأن العود إليها بدون تجديد الإحرام لا أثر له، فلا بد أن يجدد الإحرام من مكه.

(۳) تقدم أن إطلاق روايه على بن جعفر يدل على عدم وجوب العود اليها فى صوره نسيان الإحرام أصلا و إن تمكن من الرجوع إليها و الإحرام منها، و مع ذلك الاحتياط أولى بأن يرجع مع التمكن. أما قياس المقام به فلا يجوز، فلا بد من العود إليها و تجديد الإحرام مع الإمكان، لأن ما أتى به غير المأمور به، و مع الإمكان لا بد من الإتيان بالمأمور به.

(۴) قد نسب إلى عده من الفقهاء عدم لزوم تجديد الإحرام فى مكانه و الاجتزاء بالإحرام من غيرها مع تعذر العود، و استدلوا على ذلك بالأصل و مساواه ما فعله لما يستأنف فى الكون من غير مكه و فى العذر، لأن النسيان عذر.

و فيه: إن الأصل يقتضى الفساد لا- الصحه، فان إجزاء غير المأمور به عن المأمور به خلاف الأصل و مع الاستيناف دل الدليل على الصحه و بدونه يبقى على مقتضى الأصل و هو الفساد. و دعوى المساواه قياس لا نقول به.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۴۶

لحجه لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم

يصح. و لكنه محل تأمل (۱)، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام صحه الثانى حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه

---

(۱) بعد أن ثبت أن العمره المتمتع بها جزء من حج التمتع و هما جزءان من عمل واحد، فمقتضى القاعده عدم جواز استيجار اثنين لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجه.

فإنه أولا: ان النيابه و صحتها خلاف الأصل، فلا بد من دليل يدل عليه، فكل ما دل الدليل عليه نقول بصحته، سواء كان دليلا خاصا أو عاما من الإطلاق، و لا إطلاق فى أدله النيابه حتى نأخذ به، فيبقى الدليل الخاص. و الأدله الخاصه لا تدل على جواز نيابه شخصين لحج التمتع أحدهما لعمرته و الآخر لحجه، فمقتضى القاعده هو الفساد.

و ثانيا: ما ذكره بعض المعاصرين على ما فى تقريرات بعض تلامذته من أن نيابه شخصين لحج التمتع أحدهما للعمره و الآخر للحج يكون مثل نيابه شخصين لصلاه الصبح أحدهما للركعه الأولى و الثانى للركعه الثانيه، و لم يقل أحد بجواز ذلك. و حج التمتع بواسطه الأدله يكون عملا واحدا بمنزله صلاه واحده لا يمكن نيابه شخصين له، و كذا لا يمكن نيابه شخص واحد عن شخصين، فتكون عمرته عن شخص و حجه عن شخص آخر، كما فى مسأله الصلاه، فيصلى فى الركعه الأولى نيابه عن شخص و فى الثانيه عن شخص آخر فلا يجوز و لم يقل به أحدا.

مضافا الى أنه لم تبرأ ذمه المنوب عنه، لأنه إن كانت ذمته مشغوله بحج التمتع فلم يأت النائب به، و إن كانت مشغوله بحج الإفراد لم يحرم النائب من مكه، و الحال أنه يجب أن يكون

إحرامه من مكه.

هذا فى الواجب عليه، و إن كان فى المستحب لم يدل دليل فى أدله النيابه على هذا التبعيض، كما يصلى فى صلاه الليل ركعه من شخص و ركعه أخرى من شخص آخر لا

أ يتمتع؟ قال: نعم المتعه له و الحج عن أبيه (۱).

[مسأله المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن يأتى بالحج]

(مسأله: ۲) المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن يأتى بالحج (۲)، و أنه إذا أراد ذلك فعليه أن يحرم بالحج فيخرج محرما

يمكن الالتزام بصحته.

(۱) هذه الروايه فى كمال الإجمال لا يستفاد منها حكم حتى يتبع، فإن الظاهر من السؤال أنه سئل أن الحاج الذى يريد أن يحج عن أبيه أ يتمتع؟ قال عليه السلام: نعم. فقد تم بذلك السؤال و الجواب.

أما قوله عليه السلام بعد ذلك «المتعه له و الحج عن أبيه» لم يعلم المراد منه، فإن الحمل على أن الحج يكون عن أبيه بلا عمره و العمره له بلا حج، خلاف الظاهر و يكون حمله بعيدا و يتوقف على صدق المتعه على العمره بدون الحج و لا يناسب السؤال بحسب أفهامنا، فيحتمل أن يكون فى الروايه سقط أو قرينه على المراد أو يكال علمه إلى قائله عليه السلام، و لا يمكن العمل على خلاف مقتضى القاعده بواسطه هذا الحديث المجمل الذى لم يعرف المراد منه، فإنه إن كان على أبيه حج التمتع فلا يجزى الحج عنه بلا عمره، و إن كان عليه الإفراد فلا بد من إحرامه من مكه كما قلنا، إلا أنه يحمل على النيابه تبرعا بلا اشتغال ذمه الأب بالحج، و هذا حمل بلا قرينه.

(۲) الأقوال فى هذه المسأله مختلفه:

الأول:

ما ذكره المصنف ناسبا إلى المشهور من حرمه الخروج من مكه قبل أن يأتى بالحج.

الثانى: عدم الحرمه، بل هو مكروه.

الثالث: الجواز بلا كراهه أيضا مع عدم الخوف من فوت الحج، و منشأ الاختلاف هو الجمع بين الأخبار الوارده فى ذلك، فمنها ما يدل على عدم جواز الخروج، مثل ما عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى- إلى

به، و إن خرج محلا و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره، و ذلك لجمله من الأخبار الناهيه للخروج و الداله على أنه مرتهن و محتبس بالحج، و الداله على

أن قال: و ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج «۱».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: تمتع، فهو و اللّه أفضل. ثم قال: ان أهل مكه يقولون: إن عمرته عراقيه و حجته مكيه، كذبوا، أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه «۲».

«و منها» ما عن زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ فقال: تأتى الوقت فتلبى بالحج، فإذا أتى مكه طاف و سعى و أحل من كل شى ء و هو محتبس، ليس له أن يخرج من مكه حتى يحج «۳».

«و منها» ما عن حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من دخل مكه متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج.

و فى هذه الروايه رخص الخروج مع الحاجه محرما إلى عسفان و الطائف و ذات عرق، فإنه قال عليه السلام: فإن عرضت له

حاجه إلى عسفان أو إلى الطاف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج «۴».

«و منها» ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف. قال: يهل بالحج من مكه، و ما أحب أن يخرج منها إلا محرما و لا يجاوز الطائف، إنها قريبه من مكه «۵».

و هذه الروايه تدل على جواز الخروج إلى الأطراف القريبه من مكه كالطائف مع عدم

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۷.

أنه لو أراد الخروج خرج ملبيا بالحج، و الداله على أنه لو خرج محلا- فإن رجع فى شهره دخل محلا و إن رجع فى غير شهره دخل محرما (۱).

و الأقوى عدم حرمه الخروج و جوازه محلا، حملا للأخبار على الكراهه كما

التجاوز منها، و الظاهر منها أن الخروج بلا إحرام لم يكن حراما بل يكون مكروها، و يمكن أن يقال: إن هذه الروايه- و إن دلت على جواز الخروج من مكه إلى الأطراف القريبه من مكه- لا بد و أن يقيد اطلاقها بروايه حماد التى قد تقدمت. و فيها بعد الحكم بعدم جواز الخروج عن مكه قبل أن يقضى الحج قال عليه السلام: فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو

إلى ذات عرق لا- تكون مسافتها إلى مكه أزيد من المسافه بين الطائف و مكه، و إنى فعلا- ما أدرى أن المسافه بين الطائف و مكه أى مقدار، فإن كانت المسافه بين الطائف و مكه أقل من المسافه بين ذات عرق و عسفان و بين مكه يكون بين الروايتين عموم من وجه لا يجوز تقييد أحدهما بالآخر.

و ثانيا: إن الظاهر من بعض الروايات أن الخروج مع الحاجه لا يكون مقيدا بخصوص الأطراف القريبه، ففى روايه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجى ء فيقضى متعه ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه و إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن. قال: يرجع إلى مكه بعمره ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج. قلت: فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه. قال: كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى (ملتقيا). الحديث «۱».

و فى هذا الحديث لم يقل الإمام عليه السلام بأنك عصيت فى ذهابك إلى المدينه، فالظاهر منه أنه كان جائزا له الذهاب إلى المدينه، فالمسأله بعد محل تأمل.

(۱) كما تقدمت فى حديث حماد، و فيه قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى أبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۸ ص ۲۲۰.

عن ابن ادريس رحمه اللّه و جماعه أخرى، بقرينه التعبير بلا أحب فى بعض تلك الأخبار (۱)، و قوله فى مرسله الصدوق «قده»: إذا أراد المتمتع الخروج من مكه

إحرام؟ قال: إن رجع

فی شهره دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرما «۱».

(۱) کما تقدم فی خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و فیه: و ما أحب أن یخرج منها إلا محرما و لا یتجاوز الطائف إنها قریبه من مکه «۲». و لکنه کما تری مقید بکون الخروج إلی الأطراف القریبه من مکه و عدم جواز التجواز منها، فلا یستفاد الجواز مطلقا حتی یحمل جمیع الأخبار علی ذلک.

نعم یستفاد ذلک من مرسله الصدوق رحمه اللّه «۳»، لکنها ضعیفه بالإرسال لا یمکن الاعتماد علیها. و أضعف من ذلک ما عن الرضوی، و فیها: اذا أراد المتمتع الخروج من مکه إلی بعض المواضع فلیس له ذلک، لأنه مرتبط بالحج حتی یقضیه إلا أن یعلم أنه لا یفوته الحج.

و کذلک یستفاد علی مذاق المصنف أیضا من مرسله أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المتمتع محتبس لا یخرج من مکه حتی یخرج إلی الحج إلا أن یأبق غلامه أو تضل راحلته فیخرج محرما و لا یجاوز الا علی قدر ما لا تفوته عرفه «۴». و هذه الروایه ضعیفه من جهه الإرسال و من جهه أن فی السند معلی بن محمد، و قد تقدم قول النجاشی فیه أنه مضطرب الحدیث و المذهب، فهذه الروایه لیست قابله للاعتماد. مضافا الی أن ما استفاده المصنف منها بعید جدا، فإنه إن کان المراد بیان ذلک کان یکفی قوله علیه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۰.

(۴). الوسائل

ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۹.

إلی بعض المواضع فلیس له ذلک لأنه مرتبط بالحج حتی یقضیه إلا أن یعلم أنه لا یفوته الحج، و نحوه الرضوی، بل و قوله علیه السلام فی مرسل ابان: و لا یتجاوز إلا علی قدر ما لا یفوته عرفه، إذ هو- و إن کان بعد قوله فیخرج محرما- الا أنه یمکن أن یستفاد منه أن المدار فوت الحج و عدمه.

بل یمکن أن یقال: إن المنساق من جمیع الأخبار المانعه أن ذلک للتحفظ عن عدم إدراک الحج و فوته (۱)، لکون الخروج فی

معرض ذلک. و علی هذا فیمکن دعوی عدم الکراهه أیضا مع علمه بعدم فوات الحج منه.

نعم لا یجوز الخروج لا بنیه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

السلام «المتمتع محتبس لا یجوز الخروج بمقدار تفوته عرفه» و لا یحتاج الی قوله علیه السلام «لا یخرج من مکه حتی یخرج إلی الحج الا مع الضروره» و لا یحتاج إلی قوله علیه السلام «فیخرج محرما»، فاستفاده المصنف منها لتقریب مقصوده باطله جدا، و قد تقدم استفاده ذلک من مرسله الصدوق لکنها ضعیفه بالإرسال.

(۱) لا یکون المنساق من الأخبار ذلک و لا یستفاد منها ذلک، إلا أن المتیقن من الاستفاده من الأخبار أن الخروج من مکه إلی الأطراف القریبه مثل الطائف، و کان مع الحاجه یجوز بلا إحرام مع الکراهه، کما یستفاد ذلک من روایه الحلبی. بل یمکن أن یحتمل الجواز مع الکراهه و لو مع عدم الحاجه إلی الخروج.

و یحتمل جواز الخروج مع الإحرام و لو إلی الأمکنه البعیده مثل المدینه إذا لم یخف فوات الحج

منه، و فی هذا الفرض لا یجوز الخروج بلا إحرام. فقول المصنف بجواز الخروج و جوازه مع عدم الإحرام فی فرض عدم خوف فوات الحج منه ضعیف جدا.

ثم إنه لو خرج المعتمر من مکه محلا- بغیر إحرام- سواء کان ذلک لجوازه أو مع عدم الجواز- فهل یجب الإحرام علیه لدخول مکه بعمره أخری أو لا- یجب؟ فاستظهر المصنف عدم الوجوب تعبدا، بل الأمر بالإحرام من جهه أن لکل شهر عمره، و هذا مستحب

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۵۲

ثم الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا کان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهه أن لکل شهر عمره، لا أن یکون ذلک تعبدا (۱) أو لفساد عمرته السابقه أو لأجل وجوب الإحرام علی من دخل مکه (۲)، بل هو صریح خبر اسحاق بن عمار (۳) قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثم تبدو له حاجه فیخرج إلی المدینه أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المنازل؟ قال علیه السلام: یرجع إلی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأن لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج- الخ. و حینئذ یکون الحکم بالإحرام إذا رجع بعد شهر علی وجه الاستحباب لا- الوجوب، لأن العمره التی هی وظیفه کل شهر لیست واجبه (۴). لکن فی جمله من الأخبار کون المدار علی الدخول فی

فلیس بواجب. لکن لا وجه لهذا الاستظهار أصلا، لظهور الأمر فی الوجوب، فلا وجه لحمله علی الاستحباب.

(۱) بل يحتمل ذلك.

(۲) بل هو الظاهر منه و تشهد به أخبار أخر.

(۳) بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه صريحا فى ذلك، فإنه لا منافاه بين استحباب الإتيان بالعمره

فى كل شهر و وجوب الإحرام لدخول مكه، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرما إلا فيما استثنى.

أما التعليل فى روايه اسحاق فالظاهر منها أو المحتمل أنه لبيان الفرق بين الدخول فى الشهر الذى تمتع فيه و بين الدخول فى غير الشهر الذى تمتع فيه، بأنه إن دخل فى غير الشهر الذى تمتع فيه فيجب أن يكون دخوله مع الإحرام بعمره. و الحاصل إنه لا إشكال فى وجوب الإحرام بعمره إن دخلها فى غير الشهر الذى تمتع فيه.

(۴) قد بيّنا عدم المنافاه بين وجوب الإحرام بعمره إذا رجع إلى مكه بعد شهر التمتع

شهر الخروج أو بعده (۱)، كصحيحتى حماد و حفص بن البخترى و مرسله الصدوق و الرضوى، و ظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل، لكنه بعيد (۲)، فلا يترك الاحتياط بالإحرام، إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال أى الشروع فى إحرام العمره

و استحباب الإتيان بالعمره فى كل شهر.

(۱) أما روايه حفص بن البخترى فلا تعرض فيها لذلك، و مرسله الصدوق قد تقدم أنها ضعيفه بالإرسال، و كذلك روايه الرضوى ضعيفه أولا و لا تعرض إلى ذلك فيها أصلا، بقيت روايه حماد، و هى لا تكون صريحه على خلاف روايه اسحاق حتى تكون معارضه لها و تكون دلالتها على خلاف دلاله روايه اسحاق، فان فيها قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما. فيكون التعبير فى لسان الإمام عليه السلام بالضمير، فإنه قابل لأن

يحمل على شهر التمتع بقرينه التصريح به فى روايه اسحاق، فيرتفع التعارض بينهما كما توهم المعارضه بينهما، فانه و إن أمكن فى بادئ النظر احتمال التعارض لكن بعد التصريح فى روايه اسحاق بشهر التمتع يكون قابلا للقرينيه بأن المراد من شهره هو شهر التمتع لا شهر الخروج.

و الإنصاف أنه مع هذا التصريح فى روايه اسحاق لا يبقى شك فى أن المراد من شهره هو شهر التمتع، و إن كان فى بادئ النظر يتخيل أن المراد هو شهر الخروج. و إن أبيت عن القول بظهور الشهر مع قرينيه روايه اسحاق فى شهر التمتع، فلا أقل من الإجمال فى المراد من الشهر هل يكون شهر التمتع أو شهر الخروج، و مع الإجمال لا يكون معارضا لروايه اسحاق.

(۲) مع أنه لو لم يكن بعيدا فلا وجه لهذا الحمل مع عدم قرينه على ذلك.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۵۴

و الإحلال منها و من حين الخروج، إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه: ثلاثون يوما من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإهلال بمقتضى خبر اسحاق بن عمار، و ثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار (۱). بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا و الأخبار الداله على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه (۲)، لا بمعنى ثلاثين يوما، و لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمره ثانيه، و الأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضا.

و ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات سته: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير فالشهر إما بمعنى ثلاثين يوما

أو أحد الأشهر المعروفه.

و على أى حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر- و لو قلنا بحرمته- لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقه، فيصح حجه بعدها (۳).

---

(۱) قد بينا عدم دلاله هذه الأخبار على شهر الخروج، لأنه لا تعرض فيها على ذلك إلا فى مرسله الصدوق، و من جهه ارسالها لا يعتمد عليها، و إلا فى روايه حماد التى قلنا إنها قابله للحمل على ما فى روايه اسحاق، فانها تصلح للقرينيه.

و أما الإشكال فى روايه اسحاق من الإجمال و الإشكال فى ذيلها فلا يوجب عدم العمل بالمقدار الذى لا اجمال و لا اشكال فيه. نعم يبقى احتمال مضى الشهر من الإهلال أو من الإحلال.

(۲) هذا الاحتمال بعيد جدا و مخالف لذكر الشهر فى المقامات المختلفه و إراده المقدار فيها لا ما بين الهلالين.

(۳) عن الجواهر قال: ليس فى كلامهم تعرض لما لو رجع حلالا بعد شهر و لو آثما

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۵۵

ثم ان عدم جواز الخروج على القول به إنما هو فى غير حال الضروره بل مطلق الحاجه (۱)، و أما مع الضروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحج غير

فهل له الإحرام بالحج ثانيا على عمرته الأولى أو بطل التمتع بالخروج شهرا، و لكن الذى يقوى فى النظر الأولى لعدم الدليل على فسادها. انتهى.

و استشكل عليه فى المستمسك: بأنه يتوقف على كون الأمر بالإحرام تكليفيا، فلو حمل على الوضعى و أن شرط الحج أن يعتمر كان دالا على بطلان العمره الأولى و الاحتياج إلى الثانيه، و هذا المعنى ليس بعيدا فهمه من النصوص المذكوره، بملاحظه أن الأمر و النهى فى أمثال هذه الموارد ارشادى الى الشرطيه و

المانعيه، و لا ينافيه ما دل على أنه إذا رجع قبل شهر جاز له الدخول محلا كمصحح حماد المتقدم، لإمكان اختصاص البطلان بخصوص صوره وجوب الإحرام للعمره، و لا سيما بملاحظه ما دل على أن عمرته الثانيه، فيدل على أن الأولى ليست عمره تمتعيه. انتهى.

و فيه: إن ما ذكر يتوقف على وجود أمر تعلق بالعمره الثانيه فى ضمن الحج، و لم يتعلق الأمر بالعمره الثانيه كذلك و لم ينه عن الحج بدونها حتى يكون ارشادا إلى الشرطيه أو المانعيه، و إنما الأمر تعلق بنفس العمره، و هى مطلوبه على كل حال بنفسها، أعم من أن تكون مفرده أو مع الشرائط تكون متمتعا بها. و هذا مانع عن ظهور الأمر فى الشرطيه.

و أما ما دل على أن العمره الثانيه هى التى تكون متمتعا بها انما يدل على أن فى صوره تحقق العمرتين تكون العمره الثانيه هى التى تمتع بها لاتصالها بالحج، و لا تدل على أن العمره الأولى لا تكون قابله لكونها متمتعا بها فى صوره الانفراد، بل تكون على صحتها باقيه لاتصالها بالحج، فتكون متمتعا بها. مضافا إلى أنها فى صوره تحقق العمرتين لا تكون العمره الأولى فاسده بل تكون صحيحه منفرده، فالأظهر أن الحق مع صاحب الجواهر من كونها صحيحه قابله لأن يتمتع بها لعدم الدليل على بطلانها.

(١) لإطلاق روايه اسحاق و روايه حماد و غيرهما.

ممكن أو حرجا عليه فلا إشكال فيه (١).

و أيضا الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين (٢). بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم و إن كان الأحوط خلافه.

ثم

الظاهر أنه لا فرق فى المسأله بين الحج الواجب و المستحب (٣)، فلو نوى التمتع مستحبا ثم أتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج، و يكون حاله فى الخروج محرما أو محلا و الدخول كذلك كالحج الواجب.

ثم ان سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع، و أما من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكه فى حرمه دخوله بغير الإحرام (۴) إلا مثل الحطاب و الحشاش

(۱) لعموم دليل نفى الحرج.

(۲) الخروج تاره يكون إلى أطراف مكه و توابعها عرفا، فيمكن القول بانصراف أدله المنع عنها، و أما الزائد عن هذا المقدار أو القول بالاختصاص إلى خارج الحرم فيكون فيه تأمل و إشكال. نعم بناء على ما قدمنا فى صحيحه الحلبى أن المستفاد منها- على احتمال قوى- جواز الخروج بلا- إحرام إلى مثل الطائف مع الكراهه و لو بلا- حاجه و تم ما ذكرنا هناك يجوز له الخروج إلى مثل الطائف مع الكراهه. و تقدم منا هناك أن تقييد هذه الروايه بروايه حماد مشكل، يعنى تقييد الجواز بكونه مع الحاجه، و قلنا إن مقتضى روايه اسحاق جواز الخروج مع الحاجه حتى إلى المدينه، و الحال أن فى روايه الحلبى قال عليه السلام:

و لا يتجاوز الطائف. و قد تقدم ذكر روايه الحلبى و حماد و اسحاق بن عمار.

(۳) هذا مقتضى اطلاق النصوص فى الباب.

(۴) يعنى من لم يكن سبق منه عمره لا عمره بقصد التمتع و لا عمره مفرده فيكون

و نحوهما (۱). و أيضا سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر إنما هو على وجه الرخصه (۲)،

بناء على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضا.

ثم إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتع هى العمره الأولى أو الأخيره؟ مقتضى حسنه حماد أنها الأخيره المتصله بالحج، و عليه لا يجب فيها طواف النساء.

و هل يجب حينئذ فى الأولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم (۳). و الأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانيه.

ثم الظاهر أنه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمره التمتع (۴) قبل الإحلال

دخوله فى مكه حراما بالنصوص المتقدمه.

(۱) تقدم منا التأمل فى غير الحطاب و المجتلبه، فإنه لا نص فى غيرهما.

(۲) قد تقدم ذلك فى مبحث العمره، و قد قوى المصنف أن الفصل بين العمرتين بالشهر لا يكون على وجه العزيمه بل على وجه الرخصه، و قد تقدم التأمل منا فيه و قلنا إن الإتيان بها رجاء لا إشكال فيه.

(۳) قد استدل على عدم وجوبه: بأنه بعد ما أحل من الأولى بالتقصير ربما أتى النساء قبل الخروج و كان جائزا عليه، و إن قلنا بوجوبه بعد ذلك لزم حرمه النساء عليه قبل الإتيان بطواف النساء و لزم منه حرمتهن عليه من غير موجب.

و فيه: انه بعد الإحرام للعمره الثانيه ينكشف أن العمره الأولى لم تكن متمتعا بها من الأول و كان جواز إتيان النساء عليه جوازا ظاهريا و فى الواقع كان حراما، فتكون حرمتهن بعد ذلك مع الموجب و هو الحرمه الأوليه، فبمقتضى إطلاق النص يجب عليه طواف النساء للأولى.

(۴) بل فيه إشكال، بل فيه منع. و الأقوى عدم جواز الخروج فى أثناء عمره التمتع بها

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۵۸

منها.

[مسأله لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره]

(مسأله: ۳) لا يجوز لمن

وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا (۱). نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراك الحج جاز له نقل النيه إلى الإفراد و أن يأتى بالعمره بعد الحج بلا خلاف و لا اشكال (۲)، و إنما الكلام فى حد الضيق المسوغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه (۳). الثانى فوات الركن من الوقوف الاختيارى و هو المسمى منه (۴). الثالث فوات الاضطرارى منه (۵). الرابع زوال

أيضا، فانه فى روايه حماد رتب الحكم على من دخل مكه متمتعا فى أشهر الحج، عن حماد ابن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من دخل متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج «۱». فهذا يشمل عدم جواز الخروج من مكه فى أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها و بعده، و يستفاد ذلك من روايه معاويه بن عمار أيضا، و فيها: لا يخرج حتى يقضيه «۲». و لم يقيد فيها بعد الإحلال، فيشمل قبل الإحلال أيضا.

(۱) فقد أدعى الإجماع على هذا الحكم، و لا إشكال فيه، فإن من كان فرضه التمتع يجب عليه إتيانه على ما قرره الشارع، و العدول إلى غيره لا بد أن يدل دليل على جوازه، و لم يكن دليل على جوازه اختيارا، فلو عدل إلى غيره مع عدم الدليل على جوازه لم يكن آتيا بالمأمور به، فلا يجزيه و لا يجوز له.

(۲) عن الجواهر: بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

(۳) هذا ظاهر الدروس، قال: و فى صحيح زراره اشتراط اختياريها و هو قوى.

(۴) حکی ذلک عن القواعد و جمع آخر.

(۵) نسب ذلک إلی ابن إدریس

و بعض.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

یوم الترویه (۱). الخامس غروبه (۲). السادس زوال یوم عرفه (۳). السابع التخییر بعد زوال یوم الترویه بین العدول و الإتمام إذا لم یخف الفوت (۴).

و المنشأ اختلاف الأخبار، فإنها مختلفه أشد الاختلاف (۵).

---

(۱) حکی ذلک عن والد الصدوق «قده» و نقل عن المفید أیضا.

(۲) ذلک قول الصدوق فی المقنع و نقل عن المفید فی المقنعه.

(۳) نقل هذا عن الشیخ فی المبسوط و النهایه، و عن الاسکافی و القاضی فی التهذیب و غیرهم.

(۴) نقل عن الجواهر أنه نقل عن بعض متأخری المتأخرین.

(۵) و من الأخبار الداله علی أن المدار علی خوف الاختیاری من وقوف عرفه ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أهلّ بالحج و العمره جمیعا ثم قدم مکه و الناس بعرفات فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف. قال: یدع العمره، فاذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه «۱».

«و منها» ما عن یعقوب بن شعیب المیثمی قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

لا بأس للمتمتع إن لم یحرم من لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوت الموقفین «۲».

«و منها» ما عن محمد بن مسرور قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام: ما تقول فی رجل متمتع بالعمره إلی الحج وافی

غداه عرفه و خرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرته قائمه أو قد ذهبت منه؟ إلى أى وقت عمرته قائمه إذا كان

متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و لا ليله الترويه فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: ساعه يدخل مكه إن شاء اللّه، يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يحرم بحجه و يمضى إلى الموقف

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢١ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٢٠ من أبواب اقسام الحج ح ۵.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ١۶٠

و الأقوى أحد القولين الأولين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار (١)، فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه، منها قوله عليه السلام فى روايه يعقوب بن شعيب الميثمى: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين.

و فى نسخه: لا بأس للمتمتع أن يحرم ليله عرفه- الخ. و أما الأخبار المحدده بزوال يوم الترويه (٢)

و يفيض مع الإمام «١».

و قد يستفاد ذلك من روايات أخرى: منها ما عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليله عرفه فطاف و أحل و أتى جواريه ثم أحرم بالحج و خرج «٢».

«و منها» ما عن محمد بن أبى حمزه عن بعض أصحابه عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفه؟ فقال: ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل «٣».

و هذه الأخبار- و إن كان أكثرها ضعافا- لكن فى الصحيح منها كفايه. مضافا إلى كثرتها و استفاضتها على حد يوجب الظن القوى بورود بعضها، إلا أن الإشكال فى

أن المستفاد منها خوف فوت تمام الموقف الاختيارى أو فوت الركن منها لا تمامها.

(١) قد تقدمت تلك الأخبار فى الصفحه الماضيه، و منها كانت روايه الميثمى التى تعرض لها المصنف «قده».

(٢) منها ما عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۱۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۴ ص ۴۹۸.

أو بغروبه (۱)

عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم الترويه، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه. فقلت: جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج. فقال: زوال الشمس. فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعه. الحديث «۱».

و هذا الحديث و إن كان صحيحا إلا أنه لم ينقل العمل به إلّا عن على بن بابويه رحمه اللّه، و نقل أيضا عن الشيخ المفيد رحمه اللّه تعالى، و كان الحديث معرضا عنه عند المشهور فلا يمكن العمل به.

(۱) منها صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه. فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس.

و قال: قد صنع ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۲».

«و منها» ما عن اسحاق بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل

مكه يوم الترويه. فقال: يتمتع (ليتمتع) ما بينه و بين الليل «۳».

«و منها» صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قدمت مكه يوم الترويه و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعه «۴».

«و منها» ما عن اسحاق بن عبد اللّه عن أبى الحسن عليه السلام قال: المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليس له متعه يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه «۵». بناء على كون

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۱۴ ص ۲۱۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۱۰ ص ۲۱۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۱۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۱۲.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۹.

أو بليله عرفه (۱) أو سحرها (۲) فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلا

الغايه داخله فى المغيّى كما هو ظاهره.

و قد يمكن أن يتمسك لهذا القول أيضا مع التأمل فيه بما عن موسى بن عبد اللّه قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه ليله عرفه. قال: لا متعه لها، يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هدى عليه، و إنما الهدى على المتمتع «۱».

و قد يدل على هذا الحكم أيضا صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إذا قدمت مكه يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لك متعه، امض كما

أنت بحجك «۲».

و هذه الطائفه من الأخبار- و إن كانت كثيره و فيها الصحاح- إلا أنه لم ينقل العمل بها إلا عن الصدوق و المفيد رحمهما اللّه، فانها أيضا معرض عنها عند المشهور، فساقطه عن الاعتبار على الأصح، و قد بيّنا ذلك فى محله.

(۱) ليله عرفه مطابقه للتحديد بغروب الترويه، و قد تقدمت أدلتها.

(۲) يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إلى متى يكون للحاج عمره. قال: الى السحر من ليله عرفه «۳».

و من الأخبار ما يدل على أن الحد إدراك الناس بمنى، فمنها مرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتعه متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى «۴».

«و منها» صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۹.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

قبل هذه الأوقات، فانه يختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص (۷).

و يسعى بين الصفا و المروه ما أدرك الناس بمنى «۱».

«و منها» صحيح مرازم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المتمتع يدخل ليله عرفه مكه أو المرأه الحائض متى تكون لها المتعه؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى «۲».

و نحوها غيرها.

و هذه الطائفه من الأخبار- و إن كان فيها ما يصح سندا و دلاله- إلّا أنه ادعى أنه لم يعرف

من أفتى بمضمونها، فساقطه أيضا عن الاعتبار. مضافا إلى أن ما وردت من الطوائف وارده فى الحائض، فالتعدى إلى غيرها محتاج إلى الدليل.

(۱) هذه المحامل بعيده جدا مع أنه لا شاهد لها.

و من الأخبار ما يدل على التحديد بأول يوم عرفه، فما عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكه ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره إلى الحج. فقال: يقطع التلبيه تلبيه المتعه و يهل بالحج بالتلبيه اذا صلى الفجر يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم و لا شى ء عليه «۳».

و ما عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفه. قال: لا متعه له يجعلها عمره مفرده «۴».

و من الأخبار ما يدل على التحديد بزوال يوم عرفه، ففى صحيح جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه و له الحج إلى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۱۴.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۷ ص ۲۱۵.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۸ ص ۲۱۵.

و يمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيه (۱) كما فى أخبار الأوقات للصلوات، و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج

المندوب (۲)، فان أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجه، ثم ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثم ما تكون قبل يوم عرفه.

زوال الشمس من يوم النحر «۱».

و فى مرفوعه سهل بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفه.

قال: متعته تامه إلى أن يقطع التلبيه «۲». قالوا: قطع التلبيه كنايه عن زوال الشمس من يوم عرفه لأنه وقت القطع.

(۱) هذان المحملان أيضا بعيدان مع كثره الأخبار فى المقامات المختلفه و الأزمنه المختلفه.

(۲) و هذا أيضا بعيد مع عدم الشاهد بذلك، بل عدم امكان هذا الحمل بالنسبه إلى بعض الروايات. و لكن الذى يسهل الخطب أن الطوائف الثمانيه من الأخبار- إلّا الطائفتين منها- معرض عنها عند المشهور، فانه لا عامل على الظاهر ببعضها أصلا، يعنى لم نجد نقل القول بها من أحد، و هى ما دلت على التحديد بيوم الترويه و ما دلت على التحديد بسحر يوم عرفه و ما دلت على التحديد بأول عرفه و ما دلت على التحديد بإدراك الناس بمنى.

فهذه الطوائف ساقطه بإعراض الأصحاب عنها.

و أما قبول ما دل على التحديد بزوال يوم الترويه فمنقول عن ابن بابويه و قد ينسب إلى المفيد أيضا، و ما دل على التحديد بغروب يوم الترويه فمنسوب إلى الصدوق و المفيد رضوان اللّه عليهما فى المقنع و المقنعه و لم ينقل عن غيرهما القول بهما فلم يخرج القول بهما

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۱۵ ص ۲۱۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب اقسام الحج ح ۷ ص ۲۱۲.

مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من

جهه شده اختلافها و تعارضها نقول:

مقتضى القاعده هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه. و القدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمكان

عن الشذوذ، فبالإعراض يكونان ساقطين، فيبقى القول بالتحديد بزوال يوم عرفه و التحديد بعدم خوف فوت الوقت بعرفه، فإن قلنا بأن المراد من خوف فوت الوقت هو مقدار الركن منها و قلنا بأن بيان زوال يوم عرفه ليس للموضوعيه بل من حيث كونه طريقا نوعيا إلى درك مقدار الركن من الوقت فلم تبق معارضه فى البين أصلا، فيكون المدار على عدم خوف فوت مقدار الركن من الوقت، أو نقول له الموضوعيه لكن حكمه جعله حفظ إدراك الاختيارى من الموقف، لا- بمعنى إدراك كله بل بمقدار ركن منه، فلم تبق أيضا معارضه فى البين، فيصير المدار على زوال يوم عرفه.

و إن لم نقل بذلك فتبقى المعارضه بين ما يدل على التحديد بزوال يوم عرفه و ما دل على التحديد بعدم خوف فوت الوقت على الاحتمالين فيها، فإن بنينا على معارضه الأخبار و تساقطها فلا بد لنا من السير على مقتضى القاعده، و القاعده تقتضى من جهه أن الوظيفه هو التمتع فلا يجوز العدول إلى غيره ما دام ممكنا، لكن من جهه أخرى أن من باب كثره الأخبار و كثره الأسئله بأنه إلى متى للمكلف التمتع و بعده لا- يكون له التمتع فيعلم أنه يكون مركوزا فى نظر السائلين أن جواز إدامه التمتع له حد محدود و لا يجوز ادامته و لو مع فوت الموقف.

و بعباره أخرى: يعلم صدور بعض هذه الأخبار عن المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين لبيان الحكم الواقعى، و القدر المتيقن منها

إدراک الموقف الاختیاری بتمامه أو بمقدار الرکن منه، فیصیر الأمر دائرا بین المحذورین حفظ وظیفه التمتع و عدم العدول منه و حفظ عدم فوت الاختیاری من الموقف، فان أحرزت أهمیه أحدهما أو احتملت من دون الآخر فیجب اتباعه عملا بقاعده العمل بین المحذورین، و إن لم تحرز و لم تحتمل أهمیه أحدهما

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۶۶

إدراک الحج، و اللازم إدراک الاختیاری من الوقوف، فإن کفایه الاضطراری منه خلاف الأصل (۱).

یبقی الکلام فی ترجیح أحد القولین الأولین، و لا یبعد رجحان أولیهما بناء علی کون الواجب استیعاب تمام ما بین الزوال و الغروب بالوقوف (۲) و إن کان الرکن هو المسمی، و لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال، فإن من جمله الأخبار مرفوع (۳) سهل عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی متمتع دخل یوم عرفه قال:

متعته تامه إلی أن یقطع الناس تلبیتهم. حیث أن قطع التلبیه بزوال یوم عرفه.

بالخصوص فلا بد من الحکم بالتخییر.

(۱) العدول عن وظیفه التمتع أیضا خلاف الأصل، فالأمر دائر بین المحذورین.

(۲) هذا محل تأمل إلا لمن أحرز الأهمیه بالنسبه إلی تمام الواجب، و إحرازها مشکل. و الحاصل أن رفعنا المعارضه بأحد الوجهین من جعل زوال یوم عرفه علی ظاهره من الموضوعیه مع الاستفاده من ملاحظه الحکم و الموضوع أن حکمه جعلها التحفظ علی إدراک اختیاری الموقف بمقدار الرکن منه أو عدم أخذه بعنوان الموضوعیه بل بعنوان الطریقیه النوعیه إلی درک الموقف، و إن لم نقل بذلک بل بنینا علی معارضه الأخبار و تساقطها فتصل النوبه إلی مقتضی القاعده الأولیه. و قد بیّنا أن المورد یدخل فی باب مزاحمه التکلیفین الملزمین، فلا بد من ملاحظه المهم

و الأهم إن کان فیهما ما یحرز الأهمیه فی جانب أو تحتمل الأهمیه فی جانب بالخصوص فقط فیعمل علی طبقه، و إلا فالحکم هو التخییر.

هذا علی ما سلکناه من إسقاط الروایات المعرض عنها، و کذا علی طریقه من عمل بجمیع الأخبار، و کذلک تسقط الأخبار بالمعارضه فتکون النتیجه هذا الذی ذکرناه.

(۳) هذه الروایه ضعیفه لا اعتماد علیها.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۶۷

و صحیحه جمیل: المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه و له الحج الی زوال الشمس من یوم النحر. و مقتضاهما

كفايه إدراک مسمی الوقوف الاختیاری، فإن من البعید (۱) إتمام العمره قبل الزوال من عرفه و إدراک الناس فی أول الزوال بعرفات. و أیضا یصدق إدراک الموقف إذا أدرکهم قبل الغروب إلّا أن یمنع الصدق، فإن المنساق منه إدراک تمام الواجب (۲).

و یجاب عن المرفوعه و الصحیحه بالشذوذ کما ادعی (۳).

و قد یؤید القول الثالث- و هو کفایه إدراک الاضطراری من عرفه- بالأخبار (۴) الداله علی أن من یأتی بعد إفاضه الناس من عرفات و أدرکها لیله النحر تم حجه.

---

(۱) بل من الممتنع عاده و غیر ممکن بحسب العاده.

(۲) فی منع الصدق تأمل، بل یحتمل أن عنوان فوت الموقف یحصل بفوت الرکن منه، و لا یصدق الفوت إلا بفوت الرکن منه.

(۳) أما المرفوعه فقد سبق أنها ضعیفه، و أما الصحیحه فشذوذها غیر مسموع و غیر ظاهر.

(۴) منها ما عن معاویه بن عمار قال فی رجل أدرک الإمام و هو بجمع. فقال: إنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا، ثم یدرک جمیعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، و إن ظن أنه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها و لیقم بجمع فقد

تم حجه. و نحوها غیرها.

بل قد یستدل بالأخبار الداله علی أن من أدرک جمعا فقد أدرک الحج، ففی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من أدرک جمعا فقد أدرک الحج. و نحوها غیرها بتقریب أن من کان وظیفته التمتع فلا یجوز له العدول إلی غیرها ما دام ممکنا العمل بوظیفته، فاذا أتم عمرته وفاته الوقوف بعرفات حتی الوقوف باللیل و أدرک جمعا فقد

و فیه: أن موردها غیر ما نحن فیه، و هو عدم الإدراک من حیث هو، و فیما نحن فیه یمکن الإدراک و المانع کونه فی أثناء العمره، فلا یقاس بها. نعم لو أتم عمرته فی سعه الوقت ثم اتفق أنه لم یدرک الاختیاری من الوقوف کفاه الاضطراری و دخل فی مورد تلک الأخبار، بل لا یبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتم عمرته ثم بان کون الوقت مضیقا فی تلک الأخبار.

ثم إن الظاهر عموم حکم المقام بالنسبه إلی الحج المندوب و شمول الأخبار

عمل بوظیفته و تم حجه.

و لكن الظاهر كما تقدم منا أن تفويت الموقف بواسطه إتمام العمره و عدم جوازه كان أمرا مركوزا فى نظر السائلين و فى أجوبه المعصومين عليهم السلام فى أخبار كثيره بألسنه مختلفه بحيث يمكن أن يقطع الإنسان بصدور بعضها بعنوان الحكم الواقعى عنهم صلوات اللّه عليهم، و ان بنينا بسقوط بعضها بالإعراض أو سقوط كلها بالمعارضه، و لا ينافى الاطمئنان بصدور بعضها عنهم عليهم السّلام و عدم إمكان الجمع العرفى لنا لعدم الشاهد له من كون الاختلاف من جهه الاختلاف فى الفضيله أو التخيير أو غير ذلك. فعلى هذا لا يمكن الجزم بجواز

تفويت الموقف بواسطه إدامه العمره إن لم نجزم على خلافه.

و على أى تقدير: إن فرضنا بقينا مرددين بين ترجيح أحد الحكمين يدخل فى باب تزاحم الحكمين الإلزاميين و العمل على طبقه من ملاحظه الأهميه و المهميه، فإن أحرزت الأهميه فى طرف أو احتملت فيه بخصوصه يكون مقدما و إلا فالحكم هو التخيير و بواسطه تلك الأخبار الكثيره- لا سيما ما دل على التحديد بزوال يوم عرفه- و لم يثبت و لم يتيقن معارض له بالنسبه إلى ما بعده فيحرز الأهميه فى طرف العدول و درك الموقف، و لا أقل من احتمال الأهميه فى خصوص طرفه، و ان بنى على عدم إحراز الأهميه و لا احتمالها فيكون الحكم هو التخيير، إلّا أن الأحوط مع ذلك اختيار العدول لما ذكرنا.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۶۹

له (۱)، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمره و أدرك الحج جاز له العدول إلى الإفراد. و فى وجوب العمره بعده اشكال، و الأقوى عدم وجوبها (۲).

و لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره و إدراك الحج قبل أن يدخل فى العمره هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد؟ فيه اشكال، و إن كان غير بعيد (۳).

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ۲، ص: ۱۶۹

و لو دخل فى العمره بنيه التمتع فى سعه الوقت و أخر الطواف و السعى متعمدا إلى ضيق الوقت، ففى جواز العدول و كفايته إشكال (۴)،

---

(۱) لإطلاق الأخبار و عدم وجود ما يقيدها بالحج الواجب.

(۲) أما الإشكال فمن جهه

الأمر بها فی النصوص، و ظاهر الأمر الوجوب، و لکن الظاهر أن الأمر بها لیس أمرا مولویا حتی یکون ظاهرا فی الوجوب بل یکون إرشادا إلی ما هو بدل عمره التمتع و بقاء الأمر بها و تغییر مکانها، فإن کانت واجبه کان واجبا و إلا فلا، و لیس المراد إیجابها تعبدا.

(۳) إن کلمات الأصحاب و کذلک النصوص موردها الدخول فی العمره، لکن یمکن استفاده الجواز بالأولویه، بملاحظه أن البناء علی عدم جواز العدول یوجب سقوط الحج عنه بالمره، لأنه لا یتمکن من حج التمتع و لا یجزیه غیره، و لکنه لا یخلو من تأمل.

(۴) إنما الإشکال نشأ من البناء علی اختصاص النصوص بغیر العامد، و علی هذا البناء لا بد من ملاحظه القواعد، و القاعده تقتضی وجوب إتمام العمره و الاجتزاء فی فعل الحج بادراک الاضطراری من وقوف عرفات إن أمکن، و إلا یکتفی بادراک المشعر لعموم النص بأنه من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تم حجه.

و دعوی اختصاصه بغیر المقام. محل تأمل و إن کان غیر بعید، لکن اختصاص

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۷۰

و الأحوط العدول (۱) و عدم الاکتفاء إذا کان الحج واجبا علیه.

[مسأله اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن اتمام العمره و إدراک الحج علی أقوال]

(مسأله: ۴) اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و اتمام العمره و إدراک الحج علی أقوال:

النصوص بغیر العامد مورد للتأمل، فإن اطلاق النصوص یشمل العامد و غیر العامد، غایه الأمر إن العامد آثما. و هذا جار فی جمیع موارد الأبدال الاضطراریه، إلا فی مورد یدل الدلیل الخاص علی خلافه، فمن تعمد فی اضطراره إلی التیمم بدل الوضوء صح وضوؤه و صلاته و إن کان آثما، و غیر ذلک من الموارد.

لکن یمکن دعوی

أن أدله إجزاء الأبدال الاضطراریه ظاهره فی خصوص عدم إدراک الاختیاری طبعا لا باختیاره و تعمده، و مع التعمد لا یکفی البدل الاضطراری إلا فی خصوص باب الصلاه، فانها لا تسقط بحال کما فی الدلیل.

(۱) و بعد شمول الاطلاقات للعامد فیکون حکم العامد کغیره فی الأحکام التی تقدمت، و بناء علی ذلک یکون الحکم هو العدول کما ذکرنا. و إذا توقفنا فی الحکم فلا یکون الاحتیاط بالعدول، فإنه کما یحتمل وجوب العدول یحتمل وجوب الإتمام، فیکون من موارد دوران الأمر بین المحذورین، فلا بد من العمل علی طبقه.

لكن الإنصاف أن دعوى اختصاص النصوص بغير العامد غير بعيده، فيشكل الحكم بشمول إطلاقات النصوص للعامد.

ثم إنه فى موارد وجوب العدول إلى الإفراد هل يجزى الإفراد عن التمتع فى الضيق فى مورد يكون التمتع واجبا عليه فأتى بالإفراد فيكون التكليف بحج التمتع ساقطا عنه أم لا؟

قولان، يمكن أن يستدل للإجزاء بأن الظاهر من النصوص تبدل التكليف و لزوم تأخير العمره الواجبه، لا أن ما أتى به تكليف مستقل يصير واجبا عليه تعبدا و بقى التكليف الأولى عليه فيجب الإتيان به فى السنه القادمه، فبناء عليه تكون النصوص ظاهره فى الإجزاء.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۷۱

أحدها- ان عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج، لجمله من الأخبار (۱).

---

(۱) منها صحيح جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه؟ قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره «۱». قال ابن أبى عمير: كما صنعت عائشه.

«و منها» ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد

اللّه عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف. قال: يدع العمره، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «۲».

«و منها» ما عن اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات. قال: تصير حجه مفرده. قلت: عليها شى ء؟ قال: دم تهريقه و هى أضحيتها «۳».

«و منها» صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم الترويه، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه. فقلت: جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج. فقال: زوال الشمس. فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: له إذا زالت الشمس ذهبت المتعه. فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۲ ص ۲۱۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۶ ص ۲۱۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۱۳ ص ۲۱۶.

كتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۷۲

الثانی- ما عن جماعه من أن علیهما ترک الطواف و الإتیان بالسعی ثم الإحلال و إدراک الحج و قضاء طواف العمره بعده، فیکون علیهما الطواف ثلاث مرات مره لقضاء طواف العمره و مره للحج و مره للنساء. و

یدل علی ما ذکروه أیضا جمله من الأخبار (۱).

للحج؟ فقال: لا هی علی إحرامها. الحدیث «۱».

(۱) «منها» صحیح العلاء بن صبیح و عبد الرحمن بن الحجاج و علی بن رئاب و عبد اللّه بن صالح کلهم یروونه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها و بین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت وسعت بین الصفا و المروه، و ان لم تطهر الی یوم الترویه اغتسلت و احتشت ثم سعت بین الصفا و المروه ثم خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک و زارت بالبیت طافت بالبیت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت وسعت، فإذا فعلت ذلک فقد حلت من کل شی ء یحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «۲».

«و منها» ما عن عجلان أبی صالح قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه متمتعه قدمت مکه فرأت الدم. قال: تطوف بین الصفا و المروه ثم تجلس فی بیتها، فإن طهرت طافت بالبیت، و إن لم تطهر فاذا کان یوم الترویه أفاضت علیها الماء و أهلت بالحج من بیتها و خرجت إلی منی و قضت المناسک کلها، فإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین ثم سعت بین الصفا و المروه، فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شی ء ما خلا فراش زوجها «۳».

«و منها» أیضا ما عن عجلان أبی صالح أنه سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: إذا اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعی و شهدت المناسک، فإذا طهرت

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۱۴ ص ۲۱۶.

(۲). الوسائل ج

۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۱ ص ۴۹۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۲ ص ۴۹۸.

الثالث- ما عن الإسکافی و بعض متأخری المتأخرین من التخییر بین الأمرین للجمع بین الطائفتین بذلک.

الرابع- التفصیل بین ما إذا کانت حائضا قبل الإحرام فتعدل، أو کانت طاهرا حال الشروع فیه ثم طرأ الحیض فی الأثناء فتترک الطواف فتتم العمره و تقضی بعد الحج. اختاره بعض بدعوی أنه مقتضی الجمع بین الطائفتین بشهاده خبر أبی بصیر سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هی طاهر ثم حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتی تطهر ثم تقضی طوافها و قد قضت عمرتها، و إن أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر. و فی الرضوی: إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم- إلی قوله علیه السلام:

و إن طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده، و إن

و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من کل شی ء «۱».

«و منها» أیضا عن عجلان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: متمتعه قدمت مکه فرأت الدم کیف تصنع؟ قال: تسعی بین الصفا و المروه و تجلس فی بیتها، فإن طهرت طافت بالبیت، و إن لم تطهر فإذا کان یوم الترویه أفاضت علیها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلی منی، فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شی ء ما عدا فراش زوجها، و کنت أنا و عبد اللّه (عبید اللّه) بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد

فدخل عبد اللّه علی أبی الحسن علیه السلام فخرج إلی فقال: قد سألت أبا الحسن (أبا عبد اللّه) علیهما السلام عن روایه عجلان فحدثنی بنحو ما سمعنا من عجلان «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۶.

حاضت بعد ما أحرمت سعت بین الصفا و المروه و فرغت من المناسک کلها إلا الطواف بالبیت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبیت، و هی متمتعه بالعمره إلی الحج و علیها طواف الحج و طواف العمره و طواف النساء.

و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: ان فى الصوره الأولى لم تدرك شيئا من أفعال العمره طاهرا فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصوره الثانيه فإنها أدركت بعض أفعالها طاهرا فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج.

و عن المجلسى «قده» فى وجه الفرق ما محصله: إن فى الصوره الأولى لا تقدر على نيه العمره لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراك الحج، بخلاف الصوره الثانيه فانها حيث كانت طاهره وقعت منها النيه و الدخول فيها.

و من الأخبار فى هذا الباب ما عن يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول، و سئل عن امرأه متمتعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى:

أو ليس هى على عمرتها و حجتها، فلتطف طوافا للعمره و طوافا للحج «١».

و من الأخبار الوارده التى يمكن الاستدلال بها فى هذا الباب ما عن أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: أضمر فى نفسك المتعه، فإن أدركت متمتعا و إلا كنت حاجا «٢».

«و منها» ما

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهلّلن بالحج يوم الترويه و كانت عمره و حجه، فإن اعتللن كن على حجهن و لم يضررن بحجهن «٣».

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨۴ من أبواب الطواف ح ٨.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٢١ من أبواب اقسام الحج ح ١.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٢١ من أبواب اقسام الحج ح ٣.

الخامس- ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمره و تأتى بالحج. لكن لم يعرف قائله.

و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول، للفرقه الأولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقه الثانيه، لشهره العمل بها (١) دونها.

«و منها» أيضا عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أهلّ بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات

فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف. قال: یدع العمره، فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه «۱».

«و منها» ما عن الشیخ: و قد روی أصحابنا و غیرهم أن المتمتع إذا فاتته عمره المتمتعه اعتمر بعد الحج، و هو الذی أمر به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۲».

قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السلام: قد جعل اللّه ذلک فرضا للناس. و قالوا: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: المتمتع إذا فاتته عمره المتمتعه أقام إلی هلال المحرّم و اعتمر فأجزأت عنه مکان عمره المتمتعه «۳».

«و منها» ما عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن الرضا علیه السلام قال: قلت له:

جعلت فداک

کیف تصنع بالحج؟ فقال: أما نحن فنخرج فی وقت ضیق یذهب فیه الإمام فأفرد فیه الحج. قلت: أ رأیت إن أراد المتعه کیف یصنع؟ قال: ینوی المتعه و یحرم بالحج «۴».

(۱) الشهره- مع الغض عما فیها بالمعنی المشهور- هی شهره الروایه لا العملیه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۱۶.

و أما القول الثالث- و هو التخییر- فإن کان المراد منه الواقعی (۱) بدعوی کونه مقتضی الجمع بین الطائفتین، ففیه انهما یعدان من المتعارضین و العرف لا یفهم التخییر منهما و الجمع الدلالی فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرین ذلک، و ان کان المراد التخییر الظاهری العملی فهو فرع مکافئه الفرقتین، و المفروض أن الفرقه الأولی أرجح من حیث شهره العمل بها (۲).

و أما التفصیل المذکور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر فی صوره کون الحیض بعد الدخول فی الإحرام. نعم لو فرض کونها حائضا حال الإحرام و علمت (۳) بأنها لا تطهر لإدراک الحج، یمکن أن یقال یتعین علیها العدول إلی الإفراد من الأول، لعدم فائده فی الدخول فی العمره ثم العدول إلی الحج.

(۱) الأقوى هذا القول، فإن الأخبار على الظاهر منها متعارضه، لكن مقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الظاهر منها على النص منها، فإن ما دل على العدول نص فى جوازه ظاهر فى تعينه، و ما دل على الإتمام و قضاء الطواف بعد العود من

منى نص فى جواز الإتمام ظاهر فى تعينه، فنقدم نص كل من الطائفتين على ظاهر الآخر، فينتج التخيير. هذا فى غير الصورتين اللتين نتعرض لهما، و الظاهر أن العرف بعد ملاحظه الجهات و الالتفات إليها يحكم بذلك بلا شك و ترديد.

(۲) قد تقدم أن ترجيح الشهره بهذا المعنى أول الكلام، و على فرض تسليمه هى شهره الروايه لا شهره العمل.

(۳) يمكن التفصيل بوجه آخر، و هو أنه لو حاضت قبل الإحرام و تكون حائضا حال الإحرام و قد ضاق الوقت عن إتمام العمره أو دخلت مكه يوم الترويه أو بعدها فى حال الحيض تعدل إلى حج الإفراد. و هذا هو الأحوط، و فى غير هاتين الصورتين تكون مخيره

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۷۷

و أما القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم.

[مسأله إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمره التمتع، قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى]

(مسأله: ۵) إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمره التمتع، فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها على الأقوى (۱)، و حينئذ فإن كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر و إلا فتعدل إلى حج الإفراد و تأتى بعمره مفرده بعده، و إن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف، و بعد الطهر تأتى بالثلاثه

فى العدول أو الإتمام كما تقدم.

و الدليل على الصوره الأولى ما تقدم من روايه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام، و يستفاد منها أن من كان وظيفته التمتع و أرادها و ضاق الوقت يحرم بالحج دون العمره. و غيرها من الروايات المتقدمه الداله على ذلك.

و الدليل على الصوره الثانيه صحيح جميل الذى قد تقدم و غيره من الروايات المتعدده التى يستفاد منها ذلك، و لا يكون

فى الروايات ما يكون معارضا لهاتين الصورتين- يعنى على الإتمام- حتى يكون معارضا لما ذكرنا من الروايات، و فى غير هاتين الصورتين تتخير كما قلنا.

(۱) نسب هذا القول إلى المشهور شهره عظيمه، فقد فرقوا بين حدوث الحيض قبل إتمام أربعه أشواط فحكموا ببطلان طوافها و

إن كـان بعـد تمـام أربعه أشواط فحكموا فيهـا بصـحه ما أتت به من الطواف فيجب عليها بعـد الطهر الإتيان ببقيه الطواف، و فى مقابـل قول المشـهور قولان آخران: الأول ما عن الصـدوق رضوان اللّه عليه، فحكم بصـحه الطواف و إن كان حيضـها قبل إتمام أربعه أشواط و تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت بقيته و اعتـدت بما مضـى. و القول الآخر و هو ما نسب إلى الحلى رحمه اللّه، و هو الحكم ببطلان المتعه بعروض الحيض فى أثناء الطواف و إن كان بعد إتمام أربعه أشواط. هذه هى الأقوال.

و أما الروايات فمنها ما عن أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۱۷۸

الأخرى و تسـعى و تقصـر مع سـعه الوقت، و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثم تحرم للحج و تأتى بأفعاله، ثم تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثم

فإذا طهرت رجعت فأتمت طوافها من الموضع الذى علّمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «۱».

«و منهـا» مـا عن احمـد بن محمـد عمن ذكره عن احمـد بن عمر الحلال عن أبى الحسن عليه السـلام قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت. قال:

إذا حـاضت المرأه و هى فى الطواف بـالبيت أو بالصـفا و المروه و جـاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الـذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «۲».

«و منها» ما عن محمـد بن مسـلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن امرأه طافت ثلاثه أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دما. فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى «۳».

و قال الصدوق رحمه اللّه بعد ذكر الخبر: و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله، ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب رحمه اللّه: و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى روى ابن مسكان- إلى آخر ما ذكره. ثم قال بعد ذكر الحديث: لأن هذا الحديث اسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه و اسناده متصل.

«و منها» ما عن ابن مسـكان عن ابراهيم بن اسـحاق عمن سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه طافت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت. قـال: تم طوافهـا و ليس عليهـا غيره و متعتهـا تامه، و لها أن تطوف بين الصـفا و المروه، لأنها زادت على النصف و قد قضت منعتها فلتستأنف بعد الحج، و إن هى لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۳.

تأتى ببقيه أعمال الحج و حجها صحيح تمتعا (۱). و كذا الحال إذا حدث الحيض

بعد الحج

فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر «۱».

«و منها» ما عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت. قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا و المروه، و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج «۲».

«و منها» ما عن أبى اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثنى من سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم حاضت فمتعتها تامه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «۳».

هذه هى أخبار الباب، و لكنها بأجمعها مخدوشه من حيث السند بالإرسال أو ضعف الواسطه، إلا صحيح محمد بن مسلم، و هو أيضا مبتلى بإعراض المشهور عنه، فانه لم ينقل العمل به من غير الصدوق رضوان اللّه عليه، فإنه أفتى بمضمونه، فيشكل الاعتماد عليه.

و لكن عدم الاعتناء بهذه الأخبار الكثيره أيضا لا يخلو من إشكال، فمراعاه الاحتياط طريق النجاه، بأن تأتى بعد الطهر و الاغتسال إن كان الوقت موسعا بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام و الإتمام، و إن لم يسع الوقت تسعى و تقصر و تحرم للحج، و بعد الرجوع من منى تأتى بقضاء طوافها قبل طواف الحج، و تأتى بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام و الإتمام على الأحوط. قد قلنا طريق الاحتياط بملاحظه مراعاه مداليل جميع الأخبار.

(۱) على ما تقدم دليلا على ذلك.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۶

من أبواب الطواف ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۶ من أبواب الطواف ح ۲.

بعد الطواف و قبل صلاته (۱).

---

(۱) قد تقدم الوجه فی ذلک فی الصوره السابقه، و فی هذه الصوره بالأولویه، فإذا کان الحکم فی الصوره السابقه التی کان حیضها فی أثناء الطواف ذلک یکون فی هذه الصوره بطریق أولی، لکن الأحوط أن تأتی بصلاه الطواف أولا ثم تأتی بأصل الطواف مع صلاته احتیاطا و رجاء قضاء عن طواف العمره.

و یدل علی الحکم ما عن زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصلی الرکعتین. فقال: لیس علیها إذا طهرت إلا الرکعتین و قد قضت الصلاه «۱».

و ما عن أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه طافت بالبیت فی حج أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلی الرکعتین. قال: إذا طهرت فتصلی الرکعتین عند مقام ابراهیم و قد قضت طوافها «۲».

و الظاهر عدم الإشکال فی هذا الحکم، و لم یقم دلیل یقتضی خلافه، و هو مطابق للأصل ما لم یرد دلیل علی خلافه مع رعایه الاحتیاط الذی ذکرناه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۸ من أبواب الطواف ح ۲.

[فصل فی المواقیت]

اشاره

فصل (فی المواقیت) و هی المواضع المعینه للإحرام، أطلقت علیها مجازا أو حقیقه متشرعیه (۱)، و المذکور منها فی جمله من الأخبار خمسه (۲)

---

(۱) قال فی المصباح المنیر: الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، و کل شی ء قدرت له حینا فقد وقّته توقیتا، و کذلک ما قدرت له غایه، و الجمع

أوقات، و المیقات الوقت و الجمع مواقیت، و قد استعیر الوقت للمکان، و منه مواقیت الحج لمواضع الإحرام.

انتهی.

و قال فی مجمع البحرین ما هو قریب من ذلک، و قال فی منتهی الأرب: وقت بالفتح هنگام، و هو مقدار من الدهر. إلی أن قال: میقات هنگام کار و جای آن و موضع احرام بستن بحج و عمره. انتهی.

(۲) فی صحیح الحلبی قال أبو عبد اللّه علیه السلام: الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها، وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره یصلی فیه و یفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفه، و وقت لأهل نجد العقیق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل الیمن یلملم، و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۱».

و رواه الصدوق باسناده عن عبید اللّه بن علی الحلبی مثله، إلا أنه قال: و هو مسجد الشجره کان یصلی فیه و یفرض الحج، فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البیداء حین یجازی المیل الأول أحرم «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۴.

و فی بعضها سته (۱)، و لکن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التی یجوز الإحرام منها عشره (۲):

و فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الکوفه و أهل خراسان و ما یلیهم و أهل الشام و مصر

من أين هو؟ فقال: أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه، و أهل الشام و مصر من الجحفه، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصره- يعنى ميقات أهل البصره «۱».

و ما عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمره، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجحفه، و لأهل اليمن يلملم «۲». و غير ذلك من الأخبار.

(۱) ففى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا- تجاوزها إلا و أنت محرم، فانه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه، و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله «۳».

(۲) لا- إشكال فيها، فإن الروايات و إن كانت مختلفه لكن لا تعارض فيها، فإن ما عيّن المواقيت فى خمسه لا ينفى ميقات من كان منزله خلف هذه المواقيت، و كذلك لا ينفى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶ ص ۲۲۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب

المواقيت ح ۲.

أحدها: ذو الحليفه (۱).

غيرها حتى يكون بينها التعارض.

(۱) قد اختلفت عبارات الأصحاب فى تعيين الميقات المذكور، ففى الهدايه للصدوق رضوان اللّه عليه: و لأهل المدينه ذو الحليفه و هو مسجد الشجره. و فى النهايه: و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره. و فى المراسم: و ميقات أهل المدينه ذو الحليفه و هو مسجد الشجره. و فى الغنيه: و هو لمن حج فى طريق المدينه ذو الحليفه و هو مسجد الشجره إلى أن قال: و قلنا ذلك للإجماع المكرر- إلى آخر ما ذكره. و فى إشاره السبق: أو مسجد الشجره، و هو ذات الحليفه، و يختص بأهل

المدینه و من یسلک مسلکهم. و فی المعتبر: لأهل المدینه ذو الحلیفه، و هو مسجد الشجره. و فی المنتهی: میقات أهل المدینه ذو الحلیفه، و هو مسجد الشجره.

و قد نسب إلی غیر هؤلاء من الفقهاء القول بأن میقات أهل المدینه ذو الحلیفه مع تفسیره بأنه مسجد الشجره أو العکس. و تعبیر جمع من الفقهاء غیر ذلک، قال فی الناصریات: و میقات أهل المدینه الشجره، و لکن فی آخر کلامه عبّر بالتعبیر السابق قال:

و أما میقات أهل المدینه فلا خلاف فی أنه مسجد الشجره و هو ذو الحلیفه. و فی الشرائع:

و لأهل المدینه اختیارا مسجد الشجره. و نسب هذا التعبیر- یعنی أنه مسجد الشجره- إلی الجامع و النافع و القواعد، و نسب إلی جمع من الفقهاء التعبیر بأنه ذو الحلیفه، و قال فی الوسیله: الثانی میقات أهل المدینه و لهم میقاتان ذو الحلیفه و الجحفه.

و أما النصوص فالتعابیر فیها أیضا مختلفه، فبعضها ذو الحلیفه من دون تفسیر،

ففی صحیح أبی أیوب الخرّاز قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام- إلی أن قال: فقال إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه «۱».

«و منها» ما فی صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام- إلی أن قال: وقّت

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۱.

و هی میقات أهل المدینه و من یمر علی طریقهم، و هل هو مکان فیه مسجد الشجره أو نفس المسجد؟ قولان، و فی جمله من الأخبار أنه هو الشجره، و فی بعضها أنه مسجد الشجره.

لأهل المدینه ذا الحلیفه «۱».

و فی صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام: و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه «۲».

و فی بعضها ذی الحلیفه مع عطفها بالجحفه، ففی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی ابن جعفر علیه السلام قال: سألته- إلی أن قال: و أهل المدینه من ذی الحلیفه و الجحفه «۳».

و فی بعضها التعبیر بذی الحلیفه مع تفسیره بمسجد الشجره أو الشجره، ففی صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام- إلی أن قال: و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره «۴».

و فی صحیح علی بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام- إلی أن قال: وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هی الشجره «۵».

و فی خبر الأمالی قال: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وقّت- إلی أن قال: و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره «۶».

و فی المقنع قال: وقّت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لأهل الطائف- إلی

أن قال: و لأهل

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۷.

(۶). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۱۱.

.....

المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره «۱».

و فی بعضها عبّر بالشجره أو مسجد الشجره، ففی خبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن المتعه فی الحج من أین إحرامها- إلی أن قال: و لأهل المدینه و من یلیها من الشجره «۲».

و فی صحیح ابن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی بیان حج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أقام بالمدینه عشر سنین لم یحج، ثم أنزل اللّه علیه وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ إلی أن قال: فخرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی أربع بقین من ذی القعده، فلما انتهی إلی ذی الحلیفه فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتی أتی المسجد الذی عند الشجره فصلی فیه الظهر و عزم (أحرم) بالحج مفردا و خرج «۳».

الحديث.

و هذا حديث مفصل مذكور فى الباب الثانى من أقسام الحج.

«و منها» ما عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام: هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره، فقال: نعم. الحديث «۴».

«و منها» ما عن حفص بن البخترى و الحلبى جميعا عن

أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

إذا صليت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد. الحديث «۵».

و رواه الصدوق باسناده عن حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى كلهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام. و غير ذلك من الأخبار.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۹ ص ۲۲۴.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب كيفيه انواع الحج ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۳.

و على أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد (۱) فواضح و مع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (۲). لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد- و لو اختيارا و إن قلنا إن

---

(۱) إن ما يستفاد من مجموع الأخبار أن الميقات هو مسجد الشجره، فإنه إما أن نقول بأن ذا الحليفه اسم لمكان مخصوص يكون مسجد الشجره جزء منه موافقا لقول اللغويين، أو نقول بأن ذا الحليفه اسم لنفس مسجد الشجره على نحو الاشتراك اللفظى أو صيرورته حقيقه شرعيه، أو نقول بأن استعماله فى خصوص المسجد استعمال مجازى من باب استعمال لفظ الكل فى

جزئه.

فانه بعد ما عرفت فی أخبار متعدده من التعبیر بذی الحلیفه و تفسیره و بیانه بأنه مسجد الشجره أو الشجره- و إن لم یکن جمیعها من الصحاح- إلا أن فی الصحیح منها کفایه، فالمستفاد منها أن المراد من الأخبار التی ذکر فیها ذو الحلیفه

من دون تفسیر و بیان هو مسجد الشجره أیضا.

و تؤید ذلک الأخبار التی عبّر فیها عن المیقات بمسجد الشجره أو الشجره من دون ذکر ذی الحلیفه، فلا یبقی إشکال فی أن المیقات لأهل المدینه هو مسجد الشجره، و هو المراد من الأخبار، فیبقی من الاحتمالات قوه احتمال أن ذا الحلیفه صار حقیقه شرعیه فی خصوص مسجد الشجره، کما أن المحتمل أن المراد فی کلمات جمع من الفقهاء أن میقات أهل المدینه ذو الحلیفه هو مسجد الشجره، و قولهم ذلک تبعا للأخبار، و قد عرفت أن هذا هو الأظهر فی إطلاق الأخبار، بل لا شک فیه کما عرفت.

(۲) الظاهر أنه علی هذا الفرض یکون من باب إطلاق الکل و إراده جزئه مجازا لا من باب إطلاق المطلق و إراده المقید، فانه علی هذا الفرض یکون المسجد جزء من ذی الحلیفه، فاطلاق ذی الحلیفه و إراده خصوص المسجد من باب استعمال الکل و اراده جزئه مجازا، و إن أمکن توجیه ما فی المتن أیضا.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۱۸۷

ذا الحلیفه هو المسجد، و ذلک لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفا (۱)، إذ فرق بین الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فیه.

هذا مع إمکان دعوی (۲) أن المسجد حد للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته، و إن شئت فقل المحاذاه کافیه (۳) و لو مع القرب من المیقات.

---

(۱) قد نسب هذا البیان و ما بعده إلی المحقق الثانی فی حاشیه القواعد. و فیه: انه- و إن فرض الموافقه فی أصل هذا الفرق- لکنه إنما یتم فی الجوانب المتصله به و تکون بقربه جدا و لا یتم فی جوانبه البعیده عنه مع عدم

الاتصال کمال الاتصال و کمال قربه، و لا یمکن القول بهذا التقریب فی جواز الإحرام من جمیع أجزاء ذی الحلیفه مع کونها بعیده عن المسجد، مع التأمل فی جوانبه المتصله به أیضا و صدق الإحرام منه عرفا.

(۲) هذه الدعوی بعیده جدا إلا مع القطع بعدم الخصوصیه للمسجد، و أنی یکون هذا القطع مع عدم الاطلاع علی مناطات الأحکام، و لعل للمسجد خصوصیه ملحوظه عند الشارع و لم نطلع علیها. غایه ما یدعیه المدعی هو الظن بذلک، و هو لا یغنی من الحق شیئا.

مع أن وجود الظن بذلك محل إشكال فضلا عن حصول القطع بذلك، فإن الظاهر من النصوص خصوصيه المسجد، و لا بد من العمل بظاهر النصوص.

(۳) هذا أيضا غير ظاهر، و سيجى ء البحث فى الميقات التاسع و أن كفايه مطلق المحاذاه مع وجود القيود المذكوره فى النص محل إشكال فى البعيد أيضا فضلا مع القرب من الميقات، و التعدى عن خصوص مورد النص محل إشكال.

و قد يستدل على جواز الإحرام من خارج المسجد بروايات:

«منها» ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى بيان حج النبى و فيها: فلما انتهى إلى ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلى فيه الظهر و عزم و أحرم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند

.....

الميل الأول فصف الناس له سماطين فلبّى بالحج مفردا. الحديث «۱».

«و منها» ما فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فيها: حتى أتى الشجره فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحج «۲».

«و منها»

ما فى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجره فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش «۳».

«و منها» ما فى صحيحه الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا صليت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه. الحديث «۴».

«و منها» ما فى صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج. و فى روايه الصدوق بعد قوله عليه السلام «و هو مسجد الشجره» كان يصلى فيه و يفرض الحج، فاذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يجازى الميل الأول أحرم.

الحديث «۵». و منها غير ذلك من الروايات.

لکن الإشکال فی هذه الأخبار أنها معارضه للأخبار الداله علی أن المیقات هو مسجد الشجره أو غیره من المواقیت المعینه، و التصریح بأنه لا یجوز الإحرام قبلها و لا التجاوز عنها بلا إحرام و الإحرام بعدها، بل فی بعض هذه الروایات تکون المعارضه بین صدرها

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۴ ص ۱۵۰.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۳ ص ۴۶.

(۵).

الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۳ و ۴ ص ۲۲۲.

.....

و ذیلها کما نبیّن: ففی صحیحه الحلبی علی روایه الصدوق قال علیه السلام: کان یصلی فیه و یفرض الحج، فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البیداء حین یجازی المیل الأول أحرم «۱».

ففی هذه الصحیحه علی روایه الصدوق رضوان اللّه علیه جعل فرض الحج غیر الإحرام و غیر التلبیه، و لکن فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ، و الفرض التلبیه و الإشعار و التقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج، و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور التی قال اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ، و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه «۲».

و فی صحیحه أخری لمعاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: التلبیه، و الإشعار، و التقلید، فاذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم «۳».

و الظاهر من الآیه الشریفه الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ أن المحرمات قد ترتبت علی فرض الحج و بفرض الحج یصیر محرما لا قبله و لا بعده، و فرض الحج علی صریح روایه ابن عمار عن الإمام علیه

السلام هو التلبيه و تلويه اعنى الإشعار و التقليد. و كذا فى روايه أخرى لابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه و الإشعار و التقليد، فاذا فعل شيئا من هذه

الثلاثه فقد أحرم «۴».

و قد يستفاد أيضا ذلك- أى عدم انعقاد الإحرام مع عدم التلبيه أو أحد الأمرين من عدم حرمه المحرمات على المحرم ما لم يلبّ و لم يقع التلبيه و الموجب لحرمه المحرمات هى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰.

(۴). تقدمت الروايه ص ۱۳۷.

.....

التلبيه، و الدال على هذا روايات كثيره:

«منها» ما عن ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شى ء «۱».

«و منها» ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ. قال: ليس عليه شى ء «۲».

و ما عن عبد الرحمن بن الحجاج على روايه الصدوق عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه صلى ركعتين فى مسجد الشجره و عقد الإحرام ثم خرج، فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى منه «۳». و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك.

و الحاصل: إن هاهنا روايات معتبره داله على أحكام مختلفه يعارض بعضها بعضا.

فلا بد من العلاج و الجمع بينها جمعا صحيحا:

(أحدها) ما دل على أنه لا يجوز الإحرام قبل المواقيت التى عيّنها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و لا بعدها، و هى روايات كثيره تقدم بعضها، و منها ما فى صحيحه الحلبى قال:

قال

أبو عبد اللّه عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره «۴».

(ثانيها) ما دل على تعيين المواقيت بخصوصها و قد عيّن لأهل المدينه مسجد الشجره، و هى أيضا روايات تقدم بعضها، و منها ما فى صحيح الحلبى الذى تقدم آنفا و فيه تصريح

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۳.

.....

بأنه مسجد الشجره.

(ثالثها) ما دلت من الأخبار الكثيره على أن المحرم و ما يوجب التحريم التلبيه أو أحد الأمرين، و ما لم يلبّ لم يحرم عليه المحرمات و لم يلزم عليه الكفاره، ففى صحيح معاويه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شى ء «۱».

و فى صحيحه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلبّ «۲».

و فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم «۳». و غير ذلك من الأخبار.

(رابعها) ما دل على

أن فرض الحج التلبيه أو أحد الأمرين، ففى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الإشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج «۴».

و الظاهر من فرض الحج الإحرام، كما يستفاد من قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ، فقد ترتبت حرمه هذه الأمور على فرض الحج، و قد صرح فى صحيحه ابن عمار المتقدمه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد. فمقتضى ما ذكر أن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۰.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

.....

الإحرام يتحقق بفرض الحج، و مع ذلك ففى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام- على روايه الصدوق- قال عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج، فاذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يجازى الميل الأول أحرم «۱».

و أنت ترى أنه فى هذه الروايه جعل الإحرام غير فرض الحج، و هو مخالف للأدله السابقه. و أيضا جعل محل

الإحرام غير المسجد، بل جعل خارج المسجد بمقدار بعد ميل من المسجد، و هذا مخالف للأدله السابقه، بل لصدرها أيضا.

و الحاصل: إن فى هذه الروايات معارضات لا بد من العلاج الصحيح إن أمكن و إلا فلا يمكن العمل على مضامينها.

و يمكن أن يجمع بين ما دل على أن الأفضل فى التلبيه أن تكون فى البيداء و ما دل على أن محل الإحرام هو المسجد فحسب، بأن المراد بالتلبيه فى البيداء هو الجهر بها لا أصلها، بقرينه ما عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن كنت ماشيا

فأجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء «۲».

فيستفاد أن ما يجوز أو يكون الأفضل أن لا يكون فى الميقات الجهر بها لا أصلها.

و ما عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام: هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره؟ فقال: نعم، انما لبّى النبى صلى اللّه عليه و آله فى البيداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبيه فأحب أن يعلّمهم التلبيه. و يستفاد من هذه الروايه أن فى ذهن السائلين كان مغروسا بأن التلبيه التى لا تكون فى المسجد إنما هو الجهر بها لا

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۱ ص ۴۴.

.....

أصلها، فإنه سأل الإمام عليه السلام هل يجوز أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره فأجاب بقوله نعم، كما أن قوله عليه السلام بأن النبى صلى اللّه عليه و آله لبّى فى البيداء لتعليم الناس

التلبيه، و من الواضح أن هذا عله للجهر بها لا- لأصلها، فالتلبيه التى توجب الإحرام أصل التلبيه و لو اخفاتا و لو بواحد منها، فتحمل جميع الروايات الوارده بأن التلبيه فى البيداء على الجهر بها.

و يحمل أيضا قوله عليه السلام «فاذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يجازى الميل الأول أحرم» على أن المراد منه الإظهار بالإحرام لا- أصل الإحرام. و كذلك فى الروايات الأخرى و ان كان قد يقال إنه حمل بعيد و لكن مع القرينه لا إشكال فيه.

أو تحمل الروايات الوارده بأن الإحرام لا بد و أن يكون فى الميقات و الميقات مسجد الشجره، بأن المراد أن التهيؤ للإحرام لا بد و أن يكون فى مسجد الشجره لا أصل الإحرام، بقرينه ما عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التهيؤ للإحرام؟

فقال: فى مسجد الشجره، فقد صلى فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول «لبيك اللهم لبيك» الحديث «۱».

و هذا حمل بعيد جدا عن أكثر الروايات، أو يحمل ما أمر بالتلبيه بعد الخروج من المسجد على التلبيات المستحبه لا التلبيه الواجبه التى صار بها محرما.

ثم إنه قد اختلفت كلمات القوم فى معنى الإحرام و حقيقته على أقوال:

قال فى المنتهى: التلبيات الأربع واجبه و شرط فى إحرام المتمتع و المفرد، فلا ينعقد إحرامهما إلّا بها أو بالإشاره للأخرس مع عقد قلبه بها. و قال بعد قريب من صفحه منها:

مسأله فى التلبيات الواجبه، و بعد ذكرها قال: و قال ابن إدريس: إن هذه الصوره ينعقد بها

---

(۱).

الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۳ ص ۴۴.

.....

الإحرام كانعقاد الصلاه بتكبيره الإحرام. انتهى.

و قال فى السرائر: لا ينعقد الإحرام إلا بالنيه و التلبيه للمتمتع و المفرد. انتهى. و قال أيضا بعد كلام طويل: و إذ أراد المحرم أن يلبى جاهرا بالتلبيه بعد انعقاد إحرامه بالتلبيه المحققه بها أو فى التلفظ بها أن تسمع أذناه التى يقال يلبى سرا يريدون بذلك غير جاهر بها بل يتلفظ بحيث تسمع أذناه الكلام ثم أراد أن يكررها جاهرا بها فالأفضل له إذا كان حاجا على طريق المدينه أن يجهر بها إذا أتى البيداء، و هى الأرض التى يخسف بها جيش السفيانى التى تكره فيها الصلاه عند الميل. فلو أريد بذلك التلبيه التى ينعقد بها الإحرام لما جاز ذلك، لأن البيداء بينها و بين ذى الحليفه ميقات أهل المدينه ثلث فرسخ و هو ميل و كيف يجوز أن يجاوز الميقات من غير إحرامه فيبطل بذلك حجه. و إنما المقصود و المراد ما ذكرناه من الإجهار بها فى حال تكرارها. و إذا كان حاجا على غير طريق المدينه جهر من موضعه بتكرار التلبيه المستحبه إن أراد، و إن مشى خطوات ثم لبى كان أفضل. و التلبيه التى ينعقد بها الإحرام فريضه لا يجوز تركها على حال، و التلفظ بها دفعه واحده هو الواجب، و الجهر بها على الرجال مندوب على الأظهر من أقوال أصحابنا، و قال بعضهم و الجهر بها واجب. فأما تكرارها مندوب مرغوب فيه، و الإتيان بقول «لبيك و المعارج» إلى آخر الفصل مندوب أيضا شديد الاستحباب، و كيفيه التلبيه الأربع الواجبه التى تنزل فى انعقاد الإحرام

بها منزله تكبيره الإحرام فى انعقاد الصلاه، هى أن يقول- ثم ذكر كيفيه التلبيه الواجبه. انتهى.

و قال العلامه فی المنتهی فی آخر مسأله استحباب الإجهار بالتلبیه بعد کلام طویل: إذا ثبت هذا فالمراد بذلک أن الإجهار بالتلبیه یستحب من البیداء، و هی الأرض التی یخسف بها جیش السفیانی التی یکره الصلاه فیها، و بینها و بین ذی الحلیفه میل، و هذا یکون بعد التلبیه سرا فی المیقات الذی مر فی ذی الحلیفه، لأن الإحرام لا ینعقد إلا بالتلبیه، و لا یجوز

.....

مجاوزه المیقات إلا محرما. انتهی.

و قد نسب إلی الشیخ فی التهذیب و الإستبصار بل نسب إلی الأکثر بل نقل علیه الإجماع ان الإحرام عباره عن إیقاع التلبیه المقارنه لنیه الحج أو العمره فی الموضع المعین، و قد نسب إلی بعض أن الإحرام هو النیه، و إلی بعض آخر أنه مرکب من النیه و التلبیه و لبس الثوبین و قد نقلت أقوال أخر أیضا.

و الأقوی من هذه الأقوال أنّ الإحرام عباره عن التلبیه أو إحدی شقیقتیها فی المیقات، و ذلک بمقدمات:

(الأولی) أنهم علیهم السلام عیّنوا مواقیت الإحرام بخصوصیاتها، کما تقدمت روایات داله علی ذلک و مصرحه بأنه لا یجوز الإحرام قبلها و لا التجاوز منها بغیر إحرام:

«منها» صحیحه الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها:

و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره- إلی أن قال: و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.

و قد تقدمت بتمامها مکررا.

(الثانیه) الأدله الداله علی أن ما یوجب الإحرام التلبیه أو إحدی أختیها، ففی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء التلبیه و الإشعار و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم، سبق الحدیث أیضا.

و عن حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا کانت بدن کثیره- إلی أن قال: و لا یشعرها أبدا حتی یتهیأ للإحرام، فإنه إذا أشعرها و قلدها وجب علیه الإحرام، و هو بمنزله التلبیه «۱».

و ما عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: قلت لأبی جعفر علیه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۹.

.....

السلام: كيف أتمتع؟ فقال: يأتى الوقت فيلبى بالحج. الحديث «۱».

(الثالثه) الأدله الداله على أنه لا يحرم على من عقد الإحرام المحرمات قبل أن يلبى، ففى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شى ء. سبق الحديث مكررا.

و فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ. قال: ليس عليه شى ء، سبق ذكره أيضا. و غيرها من الروايات.

(الرابعه) ما ورد فى تفسير قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ ففى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه

عليه السلام فى قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ، و الفرض التلبيه و الإشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور. الحديث.

و قد علم من هذه المقدمات أن محل الإحرام هو المواقيت المعينه لا قبلها و لا بعدها، و أن ما يوجب الإحرام هو التلبيه أو أحد الأمرين، و أنه ما لم يلبّ لم تحرم عليه المحرمات، فقبل التلبيه لا يكون إحرام، لأن الإحرام ما يوجب الحرمه، و دلت صحيحه زراره أن الوظيفه أن يأتى الوقت و يلبى، و ظاهر الآيه الشريفه أنه بفرض الحج تترتب عليه المحرمات، و دلت صحيحه ابن عمار أن الفرض هو التلبيه و الإشعار و التقليد.

فمن جميع هذه المقدمات يثبت أن الإحرام هو التلبيه أو أحد الأمرين فى الأمكنه المعينه. مضافا إلى كل ذلك أنه أى معنى لكونه محرما و تحقق الإحرام قبل التلبيه مع جواز

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

.....

ارتکاب المنهیات فی الإحرام و عدم وجوب الکفاره علی ارتکابها، و الظاهر من حصول الإحرام حرمه المحرمات لا شی ء آخر.

و فی مقابل ما ذکر ما دل علی أن التلبیه بعد الخروج من مسجد الشجره و الوصول إلی البیداء مع بعدها عن المسجد بمقدار میل فیلبی هناک، و فی بعض الروایات أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أحرم هناک. و الجمع بین ذلک و ما تقدم أن الإجهار بالتلبیه یکون بعد الوصول إلی البیداء هو الأفضل لا أصل التلبیه، بقرینه ما عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا

عبد اللّه علیه السلام: هل یجوز للمتمتع بالعمره إلی الحج أن یظهر التلبیه فی مسجد الشجره؟ فقال: نعم، إنما لبّی النبی صلی اللّه علیه و آله فی البیداء، لأن الناس لم یعرفوا التلبیه فأحب أن یعلّمهم کیف التلبیه. سبق ذکر الحدیث. فیعلم من هذه الروایه أن المرتکز فی أذهان السائلین أن الجهر بالتلبیه لا یکون فی المسجد، و لأجل ذلک یسأل السائل الإمام علیه السلام أنه هل یجوز الإظهار بها فی المسجد أم لا یجوز، فأجاب علیه السلام بجواز ذلک، ثم علله بأن کون تلبیه النبی صلی اللّه علیه و آله فی البیداء لأجل تعلیم الناس ذلک. و هذا التعلیل عله لإظهار التلبیه لا لأصل التلبیه، لأن الإظهار بها موجب لتعلم الناس، و ما ورد من أن الإحرام کان هناک یحمل أیضا علی أن إظهار الإحرام کان هناک، و هذه الروایه قرینه لهذا الجمع.

و إن أبیت عن قبول هذا الجمع و بنیت علی کون المعارضه بین الروایات ثابته، فأول المرجحات هو الموافقه لکتاب اللّه تعالی، فالروایات المتقدمه تکون موافقه للکتاب مع تفسیر الإمام علیه السلام لفرض الحج، و لا یکون فی الروایات ما یعارض هذا التفسیر من الإمام علیه السلام لفرض الحج.

فالظاهر عدم الإشکال فی أن الإحرام یتحقق بالتلبیه و إن کان سرا و غیر الإجهار بها، و الأفضل علی الظاهر أن الإجهار بها إن کان علی طریق المدینه أن تکون فی البیداء. و من

.....

المعلوم أنه یشترط أن یکون الإحرام و أصل التلبیه التی بها یتحقق الإحرام فی المواقیت المعینه، کما أنه إن کان الإحرام للحج فلا بد أن یکون فی أشهر الحج لا فی غیرها،

و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه.

و نذكر بقيه النصوص الوارده فى الباب و نقدم منها ما هو مؤيد لما قلناه، ففى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن كنت ماشيا فأجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء- إلى آخر ما سبق من الحديث.

و هذا ظاهر فى أن الإجهار بها فى البيداء، و هو ظاهر أيضا فى وجه الجمع بين النصوص، فلا تعارض فى النصوص.

و أما باقى النصوص ففى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هينه (هنيئه)، فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ. الحديث «۱».

و عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التهيؤ للإحرام، فقال:

فى مسجد الشجره، فقد صلى فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل، فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول «لبيك اللهم لبيك». الحديث. و قد مضى سابقا.

و عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجره فلا تلبّ حتى البيداء، حيث يقول الناس يخسف بالجيش «۲».

و عن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إن رسول اللّه صلى اللّه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۴.

.....

عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء «۱».

و عن

معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: صل المكتوبه ثم احرم بالحج أو المتعه، و اخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ. الحديث «۲».

و عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام: کیف أصنع؟ قال: إذا أردت الإحرام، قال اعقد الإحرام فی دبر الفریضه، حتی إذا استوت بک البیداء فلبّ. قلت: أ رأیت إذا کنت محرما من طریق العراق؟ قال: لبّ إذا استوی بک بعیرک «۳».

و عن حفص بن البختری و الحلبی جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا صلیت فی مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فی دبر الصلاه قبل أن تقوم ما یقول المحرم، ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء، فإذا استوت بک فلبّه. الحدیث «۴».

و عن اسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: إذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبه أ یلبّی حین ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاه؟ قال: أی ذلک شاء صنع «۵».

و قد عرفت أنا رجحنا حمل الروایات الداله علی عدم وجوب التلبیه فی المسجد عند الإحرام علی الإظهار بها لا علی أصل التلبیه، و عرفت أیضا من هذه الروایات و بعض ما تقدم أن الإظهار بها أیضا جائز فی المسجد إن کان علی طریق المدینه و فی دبر الصلاه و ان

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۷.

(۴). الوسائل

ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۴.

[مسأله الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجحفه]

(مسأله: ۱) الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجحفه (۱)، و هی میقات أهل الشام اختیارا. نعم یجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع،

کان علی غیر طریق المدینه. و قد عرفت أن من رجح العمل بالأدله الداله علی جواز أصل التلبیه بعد الخروج من المیقات لا بد

له من القول بانعقاد الإحرام فی المیقات و إتیان صلاه الإحرام و المقدمات فی المیقات و تأخیر التلبیه بعد الخروج علی خلاف ما اخترناه.

(۱) نسب هذا القول إلی المشهور شهره عظیمه، و فی المستمسک: بل لا یعرف الخلاف فیه إلا من نادر.

و الظاهر تحقق الشهره علی عدم الجواز اختیارا، و استدل علیه: أولا بالأدله الداله علی تعیین میقات أهل المدینه و من یمر بها بأنها ذو الحلیفه و تعیین المواقیت الأخر و وقّت کلها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و قد صرح فیها بأنه لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها، کما فی صحیحه الحلبی التی تقدمت. و استدل ثانیا بروایات خاصه فی المقام:

«منها» ما عن ابراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدینه فخافوا کثره البرد و کثره الأیام- یعنی الإحرام من الشجره- و أرادوا أن یأخذوا منها إلی ذات عرق فیحرموا منها. فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدینه فلیس له أن یحرم إلا من المدینه «۱». الظاهر أن المراد یعنی من میقات أهل المدینه.

و ما عن أبی بصیر قال: قلت

لأبی عبد اللّه علیه السلام: خصال عابها علیک أهل مکه.

قال: و ما هی؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفه و رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أحرم من الشجره. قال: الجحفه أحد الوقتین فأخذت بأدناهما و کنت علیلا «۲».

و ما عن أبی بکر الحضرمی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إنی خرجت بأهلی

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب المواقیت ح ۴.

.....

ماشیا فلم أهلّ حتی أتیت الجحفه و قد کنت شاکیا فجعل أهل المدینه یسألون عنی فیقولون لقیناه و علیه ثیابه و هم لا یعلمون، و قد رخص رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لمن کان مریضا أو ضعیفا أن یحرم من الجحفه «۱».

و فی مقابل قول المشهور ما نسب إلی الجعفی و ابن حمزه، فإنهما جوّزا التأخیر إلی الجحفه اختیارا، و استدلوا علی ذلک

بروايات:

«منها» صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟ فقال:

أما أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه، و أهل الشام و مصر من الجحفه، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصره- يعنى من ميقات أهل البصره «۲».

و ما عن معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه. فقال: لا بأس «۳».

و ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: من

أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه، و لا يجاوز الجحفه إلا محرما «۴».

و يقال: إن هذه الروايات تعارض الأدله السابقه، فلا بد من الجمع بينها.

و يمكن أن يقال: إن روايه ابراهيم بن عبد الحميد ناظره إلى الإحرام من ذات عرق، و هو لا يكون ميقاتا لأهل المدينه، و لا تكون ناظره إلى الجحفه التى تكون ميقاتا لأهل المدينه قطعا، إما مطلقا أو مع الضروره. و يؤيد ذلك أنه ما قال الإمام عليه السلام فليس

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۳.

لكن خصها بعضهم بخصوص المرض و الضعف لوجودهما فى الأخبار (۱)، فلا

له أن يحرم إلا من مسجد الشجره، بل قال عليه السلام إلا من المدينه، الظاهر أن المراد من ميقات أهل المدينه. و قد تقدم التصريح فى صحيحه على بن جعفر فى إحرام أهل المدينه أنه قال: من ذى الحليفه و الجحفه، فلا تدل روايه ابراهيم بن عبد

الحمید علی قول المشهور.

و أما روایه أبی بصیر فیمکن أن تکون الإعابه علی العمل بخلاف عمل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و هو الأفضل الأرجح، و اعتذاره علیه السلام بأنه کان علیلا من ذلک.

و أما القول بأنه لا مقتضی للعیب علی ترک الأفضل. ففیه: إن الظاهر أن الأئمه علیهم السلام فی أعمالهم لا یترکون الأفضل و الأرجح بلا سبب و عله، بالأخص إذا کان غیر الأفضل مخالفا لما اشتهر من

عمل النبی، فإن الظاهر أنهم کانوا مقیدین بموافقه أعمالهم لعمله صلی اللّه علیه و آله و لا یعملون علی خلاف عمله المعروف منه إلا بسبب و عله، فلا تدل الروایه علی عدم الجواز حتی تکون مقیده لتلک الإطلاقات.

و نقول مثل ذلک أیضا فی روایه أبی بکر الحضرمی التی تقدمت فی أدله المشهور من اعتذاره علیه السلام عن کون ثیابه علیه بقوله: و قد رخص رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لمن کان مریضا أو ضعیفا أن یحرم من الجحفه.

و قد یتداول فی الروایات التعبیر بالترخیص فی ترک الأفضل و الأرجح، فلا تکون فی الروایات ما یدل علی تقیید الإطلاقات الداله علی کون الجحفه أحد المیقاتین اختیارا.

و مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط، فإنه طریق النجاه. نعم لا إشکال فی أن الأفضل الإحرام من مسجد الشجره.

(۱) و فی خبر أبی بصیر الذی تقدم قوله علیه السلام «و کنت علیلا»، و فی خبر أبی بکر الحضرمی قوله «و قد رخص رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لمن کان مریضا أو ضعیفا» بناء علی عدم جواز التأخیر عن مسجد الشجره.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۰۳

یلحق بهما غیرهما من الضرورات (۱). و الظاهر إراده المثال (۲)، فالأقوی جوازه مع مطلق الضروره (۳).

[مسأله یجوز لأهل المدینه و من أتاها العدول إلی میقات آخر]

(مسأله: ۲) یجوز لأهل المدینه و من أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفه أو العقیق، فعدم جواز التأخیر إلی الجحفه إنما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفه (۴)، بل الظاهر أنه لو أتی إلی ذی الحلیفه ثم أراد الرجوع منه و المشی من

---

(۱) أخذا بظاهر النص علی دخل العنوان و الخصوصیه المنصوصه، فلا بد من الاقتصار علی مورد النص فی الجواز.

(۲)

لا یجوز الخروج بحکم کلی عن المواضع الخاصه إلا بعد القطع بعدم دخل الخصوصیه بما یوجب القطع بذلک، و أنی ذلک

مع عدم الإحاطه بمناطات الأحكام. نعم الظاهر وجود الظن بذلك، خصوصا مع فهم الأصحاب المثاليه دون الخصوصيه، لكن الظن لا يغنى من الحق شيئا، و القياس ليس من مذهب أهل الحق.

(۳) بل الأحوط إن لم يكن أقوى هو الاقتصار على المرض و الضعف كما فى النص بناء على أصل الحكم من عدم الجواز. نعم إذا فرض الإحرام من مسجد الشجره و عدم التأخير إلى الجحفه يلزم منه الحرج، فلا إشكال فى جواز التأخير إلى الجحفه.

(۴) قال فى المدارك: و كيف كان فينبغى القطع بصحه الإحرام من الجحفه و إن حصل الإثم بتأخيره عن ذى الحليفه، و إنما يتوقف التأخير على الضروره على القول به مع مروره على ذى الحليفه، فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق أجزأ و كان الإحرام من الجحفه اختيارا.

و لا ينافى ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام- يعنى الإحرام من الشجره- فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها. قال: لا- و هو مغضب- من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۰۴

طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع، فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزا و ان كان

لأنا نجيب: أولا بالطعن فى السند بأن راويها و هو ابراهيم بن عبد الحميد واقفى، و بأن فى

السند جعفر بن محمد بن حكيم و هو مجهول. و ثانيا بالحمل على الكراهه جمعا بين الأدله.

و فيه: ان قوله فى صوره العدول عن ذلك الطريق «و أجزأ و كان الإحرام من الجحفه اختياريا» محل اشكال، و سنتعرض له. و أما الخدش فى الروايه أولا من حيث السند لأن ابراهيم واقفى، فانه غير قادح مع الوثاقه. و أما جعفر بن محمد بن حكيم فهو من جمله رواه كامل الزياره و صاحب الكامل وثق جميع الرواه الذين فيه.

و أما الحمل على الكراهه جمعا بين الأدله، فلا وجه له بعد القول بتقيد أدله الجواز بالضروره، لا سيما مع غضبه عليه السلام فى الجواب، فلا يمكن الحكم بالكراهه.

و قال صاحب الجواهر فى المقام: ثم لا يخفى عليك أن الاختصاص بالضروره مع المرور على الميقات الأول، و إلا فلو عدل عن طريقه و لو من المدينه فى الابتداء جاز و أحرم منها اختيارا لأنها أحد الوقتين.

و فيه: إن الاختصاص بالضروره مبنى على تقيد أدله كون الجحفه أحد الوقتين، و إلا مع العمل بإطلاقها تحمل الأدله التى دلت

على تعيين مسجد الشجره على الأفضل يكون الإحرام من الجحفه اختياريا مطلقا مع المرور على مسجد الشجره أيضا أو عدم المرور عليه.

و قال صاحب الجواهر أيضا: بل الظاهر جواز الإحرام منها أيضا لو أخر عنه بعد المرور عليه إلى ميقات آخر اختيارا و إن أثم بذلك للنهى عن مجاوزه الميقات بلا إحرام من غير عله وفاقا لصريح جماعه، لصدق الإحرام من الميقات الذى هو وقت لكل من يمر عليه و إن كان آثما بعدم إحرامه أولا عند المرور على الأول، إلا أن ذلك لا يخرجه عن صدق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)،

ج ۲، ص: ۲۰۵

ذلك و هو فى ذى الحليفه. و ما فى خبر ابراهيم بن عبد الحميد من المنع عن

اسم المرور على الثانى. مضافا إلى إطلاق نفى البأس عن الإحرام منه. و تقييد الحكم التكليفى لا يقتضى تقييد الحكم الوضعى المستفاد من ظاهر النصوص. و من هنا قال بعض الناس: إنه ينبغى القطع بذلك، فما وقع من بعض المتأخرين من احتمال عدم المشروعيه له، بل ظاهر آخر الميل إلى العدم فى غير محله. انتهى كلامه.

و فيه: إن إطلاق نفى البأس عن الإحرام منه قيد بالضروره على هذا القول، و لم يقيد خصوص الحكم التكليفى بل يعم الوضعى أيضا.

و أما ما دل على أن المواقيت ميقات لأهلها و من أتى عليها من غيرها، ففى صحيحه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه ان بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلك مؤنه شديده و يعجلهم أصحابهم و جمالهم، من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم؟

فكتب: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها، و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله، فلا تجاوز الميقات إلا من عله «۱».

و فيها تصريح بالنهى عن التجاوز من الميقات من غير عله، و ما يستفاد من هذه الروايه إن كان المرور على ميقات من المواقيت من غير أهلها ابتداء من غير تجاوز عن ميقاته الذى جعل له يجوز الإحرام منه، و كذا إذا كان يمر على

ميقاته و لكن به عله يجوز التجاوز من ميقاته و يحرم من ميقات آخر.

و فى خصوص من دخل المدينه على روايه ابراهيم بن عبد الحميد «۲». لا يجوز الإحرام إلا من ميقات أهل المدينه، و لم يقيد

فی تلک الروایه بصوره کون المشی من طریق ذی

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۵ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۵ من أبواب المواقیت ح ۲.

العدول إذا أتی المدینه مع ضعفه (۱) منزّل علی الکراهه (۲).

[مسأله الحائض تحرم خارج المسجد]

(مسأله: ۳) الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار (۳)، و یدل علیه- مضافا إلی ما مر- مرسله یونس (۴) فی کیفیه إحرامها، و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغیر صلاه.

الحلیفه، بل المستفاد منها عدم الجواز مطلقا، فیکون هذا الحکم مختصا بمن دخل المدینه، فیلزم علیه الإحرام عن خصوص میقات أهل المدینه.

(۱) قد تقدم احتمال عدم ضعفه عند الکلام علی صاحب المدارک.

(۲) قد تقدم أیضا فی الکلام علیه. فظهر مما ذکرنا أن الحکم فی غیر میقات أهل المدینه من المواقیت کل من مر علیها یجوز الإحرام منها ما لم یتجاوز عن میقات قبلها، و إلّا فلا یجوز إلا مع عله، و الأحوط اختصاص الجواز بخصوص المرض و الضعف أو استلزام الحرج، إلا أن یستظهر من روایه صفوان أن المراد من العله مطلق السبب الباعث علی ذلک و فی خصوص من دخل المدینه علی روایه عبد الحمید أنه لا یجوز الإحرام إلّا من میقات أهل المدینه ما لم یکن ضعیفا أو علیلا. و صوره استلزام الحرج خارجه عن محل الکلام، و یشکل الحکم بغیر ما بیّناه، و ظهر الإشکال فیما أفاد

الماتن «قده».

(۳) قد مر الإشکال فیه مفصلا.

(۴) هذه الروایه لیست مرسله بل مسنده عن یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض ترید الإحرام؟ قال: تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف و تلبس ثوبا دون ثیاب إحرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغیر الصلاه «۱».

و الظاهر أن الروايه وارده فی إحرام الحج، و المراد من المسجد هو المسجد الحرام لا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب الاحرام ح ۲.

و أما علی القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمکان صبرها إلی أن تطهر (۱) تدخل المسجد و تحرم فی حال الاجتیاز إن أمکن، و إن لم یمکن لزحام أو غیره أحرمت خارج المسجد (۲) و جددت فی الجحفه أو محاذاتها (۳).

[مسأله إذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء جاز له أن یحرم خارج المسجد]

(مسأله: ۴) إذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء جاز له أن یحرم خارج المسجد (۴)، و الأحوط أن یتیمم للدخول و الإحرام، و یتعین ذلک علی القول

مسجد الشجره، فهی غیر مرتبطه بما نحن فیه، فانه علیه السلام قال: و تهل بالحج، و لم یقل تهل بالعمره، کما لم یقل أیضا تهل حتی تشمل العمره. اللهم إلا أن یقال: من جهه دخول العمره فی الحج یصح القول تهل بالحج، و یشکل الجزم بأن الاستعمال کان من هذه الجهه حتی یصیر دلیلا للجواز.

(۱) إذا أمکن الإحرام فی حال الاجتیاز لا فرق بین إمکان صبرها إلی أن تطهر و بین عدم إمکانه، فالتقید بعدم إمکان صبرها إلی أن تطهر لا وجه له، فإن اجتیازها جائز علی أی حال. و الحاصل: إنه مع إمکان الإحرام فی حال الاجتیاز فی

المسجد فلا إشکال فی وجوب ذلک أو الصبر إلی أن تطهر، بناء علی القول بالاختصاص بالمسجد. و قد تقدم أن الأحوط هو الاختصاص و لا یترک.

(۲) هذا هو الأحوط، یعنی من جوانبه المتصله بالمسجد، لاحتمال صدق الإحرام من المسجد إذا أحرم من جوانبه المتصله به، کما تقدم احتماله مع التأمل فی صدقه، فالاحتیاط بذلک لازم. و کذا تجدید الإحرام فی الجحفه، لاحتمال عدم صدق الإحرام من المسجد إذا أحرم من جوانبه المتصله. و بذلک یأتی وجه الاحتیاط بالإحرام من الجحفه، لأنها أحد الوقتین فی صوره الاضطرار کما تقدم جمیع ذلک.

(۳) لا دلیل علی کفایه الإحرام من محاذاتها، و یشکل الاکتفاء بالإحرام من محاذاه مواقیت الإحرام إلا فی خصوص مورد النص.

(۴) بناء علی القول باختصاص الإحرام فی المسجد کما هو الأحوط إذا أمکن له أن

بتعين المسجد (۱).

و كذا الحائض اذا لم يكن لها ماء بعد نقائها (۲).

الثانى: العقيق (۳).

يحرم فى حال الاجتياز، فلا يجوز الإحرام فى خارج المسجد، بل يلزم فيه مجتازا. و لا وجه للتيمم للدخول، و أما للإحرام فيبتنى على مشروعيه التيمم فى غير موارد النص لإتيان مثل هذه الغايه، و بناء على عدم الاختصاص بالمسجد فيجوز له أن يحرم فى المسجد فى حال الاجتياز أيضا.

(۱) تعين التيمم على هذا القول مختص بصوره عدم إمكان الإحرام مجتازا و يتوقف الإحرام باللبث فيه، و إلا فلا موجب لتعين التيمم، بل يجوز بغير تيمم و يحرم فى حال الاجتياز. نعم إن لم يمكن الإحرام فيه فى حال الاجتياز و يحتاج إلى اللبث فى المسجد فيلزم أن يتيمم، لعموم أدله بدليه التراب عن الماء.

(۲) الحائض قبل نقائها لا

يوجب الغسل طهارتها فكيف ببدله، فلا أثر للتيمم فى جواز لبثها فى المسجد. و أما بعد نقائها فيوجب الغسل طهارتها و رفع حدثها، و مع عدم وجدان الماء يكون التيمم بدلا عن الغسل، فيرفع حدثها و يجوز لبثها فى المسجد.

(۳) قال فى المستند: الأول العقيق، و هو ميقات العراقين و النجدين و من والاهم، و هو فى اللغه كل واد عقد السيل أى شقه- فأنهره و وسعه، و سمى به أربعه أوديه فى بلاد العرب: أحدها الميقات و هو واد يندفق سيله فى غورى تهامه كما حكى عن تهذيب اللغه، و له طرفان و وسط أوله المسلخ- إلى أن قال بعد كلام طويل: ثم كون العقيق ميقاتا لمن ذكر مما لا خلاف فيه، بل نقل عليه الإجماع، و يدل عليه الأخبار المستفيضه. انتهى.

و أما الأخبار الوارده التى تدل على ذلك فمنها: ما عن أبى أيوب الخزاز قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: حدثنى عن العقيق أوقت وقّته رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أو شى ء صنعه الناس؟ قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، و وقّت

.....

لأهل المغرب الجحفه و هی عندنا مکتوبه مهیعه، و وقّت لأهل الیمن یلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل نجد العقیق و ما أنجدت «۱».

«و منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا تجاوزها إلا و أنت محرم، فإنه وقّت لأهل العراق و لم یکن

یومئذ عراق بطن العقیق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل الیمن یلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هی مهیعه، و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه، و من کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فوقته منزله «۲».

«و منها» ما عن الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، لا ینبغی لحاج و لا- لمعتمر أن یحرم قبلها و لا- بعدها، و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره یصلی فیه و یفرض الحج، و وقّت لأهل الشام الجحفه، و وقّت لأهل نجد العقیق، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل الیمن یلملم، و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۳».

«و منها» ما عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الکوفه و خراسان و ما یلیهم و أهل الشام و مصر من أین هو؟ فقال: أما أهل الکوفه و خراسان و ما یلیهم فمن العقیق، و أهل المدینه من ذی الحلیفه و الجحفه، و أهل الشام و مصر من الجحفه، و أهل الیمن من یلملم، و أهل السند من البصره- یعنی من میقات

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۳.

.....

أهل البصره «۱».

«و منها» ما عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه

علیه السلام قال: وقّت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لأهل المشرق العقیق نحوا من برید ما بین برید البعث إلی غمره، و وقّت

لأهل المدينه ذا الحليفه، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجحفه، و لأهل اليمن يلملم «۲».

«و منها» ما عن على بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأوقات التى وقّتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للناس، فقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هى الشجره، و وقّت لأهل الشام الجحفه، و وقّت لأهل اليمن قرن المنازل، و لأهل نجد العقيق «۳».

«و منها» ما عن على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين إحرامها و إحرام الحج؟ قال: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل العراق من العقيق.

الحديث «۴».

«و منها» ما عن رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله العقيق لأهل نجد. الحديث «۵».

«و منها» ما عن الأمالى قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت لأهل العراق العقيق. الحديث.

و أنت ترى أن هذه الأخبار متفقه فى أن العقيق ميقات لأهل العراق.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

و هو ميقات أهل نجد و العراق

و من يمر عليه من غيرهم (۱). و أوله المسلخ

و أما بالنسبه إلى أهل نجد فقد دلت عليه روايات أبى أيوب الخزاز و الحلبى و على بن رئاب و رفاعه بن موسى التى تقدم ذكرها. نعم ورد فى روايه عمر بن يزيد أن ميقات أهل نجد قرن المنازل. قال فى الحدائق: يمكن الجواب بأن لأهل نجد طريقين أحدهما يمر بالعقيق و الآخر يمر بقرن المنازل.

و يمكن حمل ذلك على التقيه، فإنه موجود فى روايات العامه و قد نقله فى المعتبر عن ابن عمر.

و على أى حال لو كانت روايه عمر بن يزيد معارضه مع الأخبار الأخر فتحمل على التقيه لما تقدم من الحدائق و لما فى الفقه على المذاهب الأربعه أن ميقات أهل نجد عندهم قرن المنازل، فلا إشكال من هذه الجهه.

(١) تدل على أنه ميقات من يمر عليه روايه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: إن بعض مواليك بالبصره يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء- إلى أن قال: فكتب إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها، و من أتى عليها من غير أهلها. الحديث «١».

قال فى الحدائق: مسائل الأولى: قد صرح الأصحاب رضوان اللّه عليهم بأن العقيق المتقدم فى الأخبار أوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق، و أن الأفضل الإحرام من أوله ثم وسطه.

و حكى الشهيد فى الذكرى عن ظاهر على بن بابويه و الشيخ فى النهايه أن التأخير إلى ذات عرق للتقيه أو المرض. و قال العلامه فى المختلف: المشهور أن الإحرام من ذات عرق مختارا سائغ، و الأفضل المسلخ، و أدون منه غمره، و كلام الشيخ على

بن بابويه يشعر بأنه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلا لعله أو تقيه. انتهى ما فى الحدائق. أما أخبار الباب:

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.

و أوسطه غمره و آخره ذات عرق، و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا، و ان الأفضل الإحرام من المسلخ ثم من غمره. و الأحوط عدم التأخير

«فمنها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: آخر العقيق بريد أوطاس. و قال: بريد البعث دون غمره ببريدين «١».

و أيضا عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بسته أميال مما يلى العراق، و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان «٢».

و ما عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: إنا نحرم من طريق البصره و لسنا نعرف حد عرض العقيق. فكتب: أحرم من وجره «۳».

و ما عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره «۴».

و ما عن ابن فضال عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أوطاس ليس من العقيق «۵».

و ما عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: حد العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق «۶».

و عن محمد بن على بن الحسين قال الصادق عليه السلام: أول العقيق بريد البعث و هو بريد من دون بريد غمره.

و مرسل الصدوق أيضا قال: قال الصادق عليه السلام: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲).

الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۶). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۸.

إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقيه فانه ميقات العامه، لكن الأقوى ما هو المشهور. و يجوز فى حال التقيه الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غير

و آله لأهل العراق العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق، و أوله أفضل «۱».

«و منها» ما فى الإحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل

يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ؟

فكتب فى الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره «۲». و هذه الروايه رواها الشيخ فى كتاب الغيبه.

«و منها» ما عن عمر بن يزيد- و قد تقدم- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمره «۳». الحديث.

«و منها» ما تقدم عن اسحاق بن عمار فى مبحث جواز خروج المتمتع من مكه عن أبى الحسن الرضا عليه السلام و فيها قال:

كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى (ملتقيا) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق. الحديث.

و أنت ترى اختلاف تلك الروايات بالنسبه إلى أول العقيق، و كذلك بالنسبه إلى آخره، و لكن ادعى الإجماع و الاتفاق بالنسبه إلى أوله و أن أوله المسلخ، و قالوا: لم يفت أحد بأن أوله قبل المسلخ من جهه الإحرام، مع أن الدليل الذى دل عليه فى كمال الصحه و لكن إما

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶.

نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثم اظهاره و لبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، و ان امكن تجرده و لبس الثوبين سرا ثم نزعهما و لبس ثيابه الى ذات عرق ثم التجرد و لبس الثوبين فهو أولى.

أن يكون الإجماع على خلافه أو الشهره التامه، فيكون دليلا معرضا عنه عند المشهور أو متفقا على خلافه.

و أما بالنسبه إلى آخره و أنه ذات عرق أو الغمره، فقد نقل عن الصدوقين و الشيخ رضوان اللّه عليهم أنهم أفتوا بلزوم الإحرام إما من المسلخ أو من الغمره فى حال الاختيار مع عدم عله أو تقيه، و لا يجوز تأخير الإحرام عن الغمره اختيارا. و قد عرفت دلاله روايات على ذلك، فإن لم يثبت إعراض المشهور عن تلك الروايات فمقتضى الاحتياط أن لا يتجاوز الغمره بدون الإحرام مع

الاختيار، و إن كان احتمال جواز الإحرام من ذات عرق قويا جدا، فإن فى مده مديده فى زمان حضور الأئمه

صلوات اللّه عليهم أجمعين و إمكان السؤال منهم كانت الشيعه من العراق يحجون فى كل سنه و كان الإحرام محل ابتلائهم فى كل سنه لإحرام الحج و فى أقل من ذلك لإحرام العمره، فمن المستبعد جدا خفاء عدم جواز الإحرام من ذات عرق حتى يخفى على المشهور من الفقهاء المتقدمين و المتأخرين رضوان اللّه عليهم بحيث أفتوا بجواز ذلك من غير تردد فى ذلك، بل بعضهم ادعى الإجماع على جواز ذلك و رووا نقل الخلاف عن الصدوقين و الشيخ رضوان اللّه عليهم.

و الحاصل: إن الأمر المبتلى به فى كل سنه بل فى أقل من ذلك و مورد لعمل الشيعه فى السنوات الكثيره لا يخفى على غير العلماء من الشيعه فضلا عن العلماء و مشهورهم، مع أن خبر اسحاق الذى قد تقدم معتبر و قد دل على جواز الإحرام من ذات عرق.

و فيه: انه قال الإمام عليه السلام: كان ابى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى (ملتقيا) بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج. و لم

.....

يحتمل أن فعل الإمام عليه السلام كان للتقيه، فإن نقل المعصوم ذلك الفعل من دون إشاره إلى التقيه أو كونه من جهه العله دليل على الجواز مطلقا، و إن كان قد يناقش فى الروايات الأخرى الداله على ذلك فى السند مع احتمال اعتبار بعضها، فلا إشكال فى سند هذه الروايه.

و أما روايه الاحتجاج التى دلت على أنه لا يجوز الإحرام من ذات عرق اختيارا.

فمخدوشه من حيث الدلاله و السند، أما من حيث الدلاله فإن ظاهرها عدم جواز الإحرام إلا من المسلخ و الحال

أن الإحرام من الغمره يجوز بلا إشكال. مضافا إلى أنه لا تكون إشاره إلى لزوم الكفاره عليه لأجل لبس اللباس الممنوع عليه و ان كان جائزا عليه. و أما من حيث السند فإن صاحب الاحتجاج لم يذكر اسناده إلى جوابات المسائل الفقهيه التى سألها محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى كما لم يذكر اسناد أكثر ما ذكره، فإنه قال فى مقدمه كتابه: و لا نأتى فى أكثر ما نورده من الأخبار باسناده، إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول إليه أو لاشتهاره فى السير و الكتب بين المخالف و المؤالف الا ما أوردته عن أبى محمد الحسن العسكرى عليه السلام- إلى آخر ما ذكره فى المقدمه. نعم ذكر الشيخ رضوان اللّه عليه ذلك فى كتاب الغيبه بقوله: أخبرنا جماعه عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود القمى قال: وجدت بخط أحمد بن ابراهيم النوبختى و إملاء أبى القاسم الحسين ابن روح رضى اللّه عنه على ظهر كتاب فيه جوابات و مسائل أنفذت من قم يسأل عنها- إلى آخر ما ذكره. و هنا و إن لم يذكر أسماء الجماعه إلا أنه قال فى الفهرست عند ترجمه أبى الحسن محمد بن احمد بن داود

القمى رحمه اللّه: أخبرنا بكتبه و رواياته جماعه، منهم الشيخ المفيد رحمه اللّه و الحسين بن عبيد اللّه و أحمد بن عبدون كلهم عنه. انتهى. و كلامه يشمل هذا الخبر أيضا و أن الجماعه هؤلاء المذكورون. لكن الإشكال فى أبى الحسن محمد بن أحمد ابن داود فإنه لم يوثق، و قال النجاشى فى ترجمته: محمد بن أحمد بن داود بن على أبو

الثالث: الجحفه.

و هى لأهل الشام و مصر و المغرب (۱)

الحسن شيخ هذه الطائفه و عالمها و شيخ القميين فى وقته و فقيههم- إلى آخر ما ذكره.

و قد استفاد بعض من هذا الكلام أنه لا يقصر عن التوثيق، منهم المحقق الخوئى «قده» فى معجم الرجال، لكن استفاده التوثيق من هذا الكلام محل تأمل، فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايه من جهه سندها، فلا دليل معتبر يدل على عدم جواز الإحرام من ذات عرق اختيارا، و مع ذلك الاحتياط يقتضى عدم جواز التجاوز عن الغمره بلا إحرام مع الاختيار.

(۱) تدل على أنها ميقات أهل المغرب صحيحه أبى أيوب الخزاز، و فيها: و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هى عندنا مكتوبه مهيعه «۱».

و تدل عليه أيضا صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيها: و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه «۲».

و تدل على أنها ميقات أهل الشام صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فيها:

و وقّت لأهل الشام الجحفه «۳».

و كذلك تدل عليه صحيحه عمر بن يزيد و صحيحه على بن رئاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فى الأولى: و لأهل الشام الجحفه «۴»، و فى الثانيه. و وقّت لأهل الشام الجحفه «۵».

و تدل على أنها ميقات أهل مصر صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت

ح ۶.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۱۷

و من یمر علیها من غیرهم (۱) إذا لم یحرم من المیقات السابق علیها.

الرابع: یلملم، و هو لأهل الیمن (۲).

الخامس: قرن المنازل (۳)، و هو لأهل الطائف.

السادس: مکه، و هی لحج التمتع (۴).

علیه السلام، و فیها: و أهل الشام و مصر من الجحفه «۱».

(۱) و تدل علی أنها میقات من یمر علیها من غیرهم صحیحه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، و فیها: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصه لمن کانت به علّه، فلا تجاوز المیقات إلا من علّه «۲».

و الظاهر عدم الخلاف فیما ذکر من حیث الفتوی أیضا.

(۲) و تدل علیه صحیحه أبی أیوب الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیها: و وقّت لأهل الیمن یلملم. و نحوها صحیحه ابن عمار و صحیحه الحلبی و صحیحه علی بن رئاب، و قریب منها صحیحتا علی بن جعفر و عمر بن یزید و قد تقدمت کلها.

(۳) تدل علیه صحاح أبی ایوب و ابن عمار و الحلبی المتقدمه و فیها: و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل. و الظاهر عدم الخلاف فیه أیضا.

(۴) و یدل علیه ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا کان یوم الترویه إنشاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبیک و ادخل المسجد- إلی أن قال: ثم صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام أو فی الحجر، ثم أحرم بالحج. الحدیث «۳».

و ما عن أبی أحمد عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: من

---

(۱). الوسائل ج

۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب المواقیت ح ۱.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۱۸

السابع: دویره الأهل أی المنزل، و هی لمن کان منزله دون المیقات إلی مکه (۱)،

أین أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلک و إن شئت من الکعبه و إن شئت من الطریق «۱».

و ما عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: من أی المسجد أحرم یوم الترویه؟ فقال: من أی المسجد شئت «۲».

و ما عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أردت أن تحرم یوم الترویه- إلی أن قال: ثم ائت المسجد الحرام فصل فیه ست رکعات قبل أن تحرم. الحدیث «۳».

و هذا أیضا لا إشکال فیه من حیث الفتوی.

(۱) الظاهر عدم الخلاف فیه بین الأصحاب، و تدل علیه صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من کان منزله دون الوقت إلی مکه فلیحرم من منزله «۴». و فی روایه أخری: من دویره أهله «۵».

و ما عن مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه فلیحرم من منزله «۶».

و ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و من کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فمیقاته (فوقته) منزله «۷». و غیر هذه الأخبار الداله علی ذلک.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۱

من أبواب المواقيت ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۶). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۷). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۵.

بل لأهل مكه أيضا على المشهور الأقوى (۱)، و إن استشكل فيه بعضهم، فانهم يحرمون لحج القران و الإفراد من مكه، بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكه، و ان كان الأحوط إحرامه من الجعرانه، و هى

---

(۱) عن الرياض و المستند دعوى الشهره فى هذا الحكم، و عنهما الحكايه عن بعض نفى الخلاف فيه بينهم. و استدل على ذلك بمرسله الصدوق قال: و سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم؟ قال: من منزله «۱». و هى مرسله لا يمكن الاستدلال بها.

و قد يستدل أيضا بخبر رياح قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنا نروى أن عليا عليه السلام قال: إن من تمام الحج و العمره أن يحرم الرجل من دويره أهله. فقال: قد قال ذلك على عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت. الحديث. و هذا الخبر ضعيف لا يمكن الاستدلال به.

و قد يستدل على ذلك بالأخبار المتقدمه و إن كان موردها غير أهل مكه، لكن بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم منها أن المراد من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله، لكن استفاده ذلك منها مشكل جدا، فلا وجه له.

و قد يستدل أيضا بإطلاق الأدله الداله على أن ميقات حج التمتع من مكه المتقدمه فى بيان الميقات السادس المقتضى إطلاق تلك الأدله

أن ميقات الحج من مكه إلا ما خرج بالدليل.

و فيه: إن الدليل المخرج موجود، و هو الصحيحان اللذان أشار إليهما الماتن الدالان على أن المجاور لا بد له من الإحرام من الجعرانه، و هما ما عن أبى الفضل قال: كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام: من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول اللّه

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ۶ ص ٢۴٣.

إحدى مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل و إن كان القدر المتيقن الثانى (١)، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما.

صلى اللّه عليه و آله، من الجعرانه، أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر.

الحديث «١».

و ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى أريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت هلال ذى الحجه فأخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج «٢». فيدلان على أن المجاور ميقات إحرامه من الجعرانه لا من مكه.

(١) كون فرد قدرا متيقنا لا يوجب تقييد الإطلاق، و إلا فلا يبقى إطلاق على اطلاقه، بل التمسك باطلاق الدليل لا يكون إلا فى موارد الشك فى المراد، فيتمسك باطلاق الدليل لرفع الشك ظاهرا، و إلا فان كان فرد متيقنا من الدليل بأنه مراد فلا يحتاج إلى التمسك بالإطلاق.

مضافا إلى أن فى صحيحه ابن الحجاج ما يكون ظاهرا فى الذى انتقل فرضه، فإنه عليه السلام فى ضمن احتجاجه مع سفيان و بيان أن الجعرانه وقت من مواقيت رسول اللّه صلى اللّه عليه

و آله و قول سفيان: أ ما علمت أن أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أحرموا من المسجد، قال عليه السلام: فقلت إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء، و إن هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كأنهم من أهل مكه و أهل مكه لا متعه لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكه الى بعض المواقيت «٣». فإن هذا الكلام منه عليه السلام ظاهر فى أن هذا حكم من انتقل فرضه. و تدل أيضا أن من كان إحرامه مكه هو الذى عليه التمتع، و من لا متعه له

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٩ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۹ من أبواب اقسام الحج ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۹ من أبواب اقسام الحج ح ۵.

و الظاهر أن الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصه (۱)، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل لبعد المسافه و طول زمان الإحرام.

يلزم عليه فى إحرامه أن يخرج إلى بعض المواقيت، سواء كان من أهل مكه أو من القاطنين بمكه.

فظهر من ذلك كله أن ميقات أهل مكه إذا أرادوا الحج و كذا من كان متوطنا فى مكه أو مجاورا فيها بمقدار يدخل فى حكم أهل مكه يجب عليهم لإحرام الحج أن يخرجوا إلى الجعرانه خلافا للمشهور.

فظهر مما ذكرنا ما عن صاحب الحدائق من أن الصحيحين مختصان بالمجاور و لا يعمان المتوطن و من المحتمل اختصاص الحكم به، و ما دل على أن المجاور بعد اقامه سنتين بحكم أهل مكه و فى الصحيح «كأنهم من أهل مكه» أريد بهما أنه بحكمهم فى عدم

المتعه لا من جميع الجهات.

ففيه: مضافا إلى الإطلاق من جميع الجهات أنه قد بيّنا أن فى كلامه عليه السلام دلاله على أن من كان ميقاته مكه هو الذى عليه التمتع و غيره لا يكون ميقاته مكه للحج بل يكون ميقاته بعض المواقيت، فظهر ما فى كلام الماتن من الاحتياط المستحبى من كون إحرامه من الجعرانه، فانه لو لم يكن الأقوى فلا اشكال فى أنه الأحوط احتياطا وجوبيا، و كذا لأهل مكه من كون إحرامهم من الجعرانه.

(۱) نقل عن صاحب الجواهر احتماله، بل نقل عن بعض أن الإحرام من الميقات أفضل كما أشار إليه المصنف.

و فيه: ان ظاهر النص التعيين و الإلزام لا الترخيص و التخيير، و الوجه الاعتبارى المذكور لا اعتبار به. نعم إذا ذهب الى ميقات من المواقيت يصدق عليه أنه مر عليه فيجوز الإحرام منه، و لعل مراد من أفتى بالترخيص نظره إلى ذلك، يعنى يجوز له أن يذهب إلى

الثامن: فخ (۱).

و هو میقات الصبیان فی غیر حج التمتع عند جماعه (۲)، بمعنی جواز تأخیر

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۲، ص: ۲۲۲

المیقات و بعد الذهاب الیه یصدق علیه المرور علیه، فلا اشکال فی ذلک.

(۱) و هو موضع قریب من مکه علی فرسخ منها.

(۲) قال المحقق رضوان اللّه علیه فی المعتبر: و تجرد الصبیان من فخ- قاله الشیخ، و لا ریب أنه یجوز أن یحرم بهم من المیقات و یجنب ما یجنبه المحرم من طیب و لباس و غیره، لکن خص فی تأخر الإحرام بهم

حتی یصیروا إلی فخ فیجردوا و لا یتجاوز بهم فخ. ثم استدل علی قوله بالنصوص، ثم قال: و لأن الإحرام بالصبی لیس بلازم بل هو مستحب للولی، فلا یلزم الإحرام بهم من المیقات لصعوبه التجرد مع طول المسافه. انتهی.

و قال العلامه رضوان اللّه علیه فی المنتهی: و یجرد الصبیان من فخ، و یجوز أن یحرم بهم من المیقات و لأن یتجنبوا ما یتجنبه المحرم من طیب و لباس و غیره. ثم استدل علی قوله بروایه معاویه بن عمار، ثم قال: أما جواز التأخیر إلی فخ فلأن إحرامهم مستحب فلا یجب الإحرام لهم من المیقات، لما فیه من المشقه لصعوبه التجرد و طول المسافه. ثم استدل بالنصوص. انتهی.

و حکی ذلک أیضا عن التحریر و التذکره.

و عن الجواهر: ربما نسب إلی الأکثر، بل فی الریاض: یظهر منهم عدم الخلاف فیه.

لکن عن السرائر و المقداد و المحقق الکرکی و الجواهر أنه لا بد و أن یحرم لهم من المیقات، و إنما ینتزعون الثیاب من فخ. و عن جماعه التوقف فی الحکم.

و لا بد من الحکم بأحد الوجهین ما یستفاد من النصوص، أما النصوص:

«فمنها» صحیح أیوب قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام: من أین یجرد الصبیان؟

قال: کان أبی یجردهم من فخ «۱». و نحوه صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك، و لكن الأحوط ما عن آخرين (۱) من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجردون إلّا فى فخ.

السلام «۱».

(۱) و قد تقدمت نسبه هذا القول إلى السرائر و المقداد

و المحقق الكركى و صاحب الجواهر، و يمكن أن يستدل لهذا القول بعموم ما دل على أن الإحرام لا بد من أن يكون من إحدى المواقيت، فإنه يشمل الصبيان كما يشمل البالغين.

و استدل أيضا بصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر و يصنع لهم ما يصنع بالمحرم «۲».

و عن الرياض: إنه على خلافه أظهر، و يمكن أن يكون نظره من جهه خروج بطن مر من الميقات، لكن يمكن أن يكون من المواقيت الاضطراريه و بينه و بين فخ مسافه بعيده.

و إن لم يمكن العمل بهذه الجمله من الصحيح لا جمالها فلا اشكال فى الاستدلال بما قبله من قوله عليه السلام «فقدموه إلى الجحفه» الدال على لزوم كون الإحرام لهم من الميقات.

و استدل أيضا بما عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

ان معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج فليحرموا منها، فانك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه. ثم قال: فان خفت عليهم فأيت بهم الجحفه.

هذه أخبار الباب المتعلقه بما نحن فيه، فلا نجد فيها ما يصرح بأن إحرام الصبيان يكون من فخ، بل الموجود فيها أن تجريدهم يكون من فخ، و التجريد لا يكون إحراما، فما ينسب إلى صاحب السرائر و المقداد و المحقق الكركى و صاحب الجواهر من لزوم كون إحرامهم من الميقات و انما ينتزعون ثيابهم من فخ، لو لم يكن أقوى فلا إشكال فى أنه الأحوط، فان

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۲). الوسائل ج

۸ ب ۱۷ من أبواب اقسام الحج ح ۳ ص ۲۰۷.

ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينه (۱)، و أما إذا سلكوا طريقا لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاه أحد المواقيت الخمسه

و هى ميقات من لم يمر على أحدها (۲)، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان (۳).

القول بأن التجريد كنايه عن إحرامهم لا- دليل عليه، بل لا يكون مظنه ذلك، فأدله الإحرام محكمه من غير فرق بين البالغين و الصغار.

(۱) هذا أيضا مما لا اشكال فيه، فإن النص على فرض دلالته على قولهم منحصر فى فخ، فلا دليل على هذا القول بأنه ذكر من باب المثال.

(۲) ينسب ذلك إلى المشهور، بل عن الرياض عليه الشهره العظيمه، و عنه قال: إذ لم نجد مخالفا فى المسأله عدا الماتن فى ظاهر الشرائع، و لكن قد نسب الخلاف إلى المحقق الأردبيلى و سيد المدارك و الفاضل الخراسانى و صاحب الحدائق و نقل عنهم بأنهم لم يفتوا بكفايتها.

(۳) قد استدل على قول المشهور بصحيح ابن سنان كما سنذكر. أقول: أما أصل كفايه المحاذاه فى الجمله مع القيود الموجوده فى النص فلا إشكال فيها مع وجود النص الصحيح، إنما الكلام فى تسريه الحكم إلى غير مورد النص كما ينسب إلى المشهور. أما النص فهو ما رواه الكلينى رضوان اللّه عليه عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أقام فى المدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيره سته أميال، فيكون حذاء

الشجره من البيداء.

و ما رواه الصدوق رحمه اللّه باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أقام بالمدينه و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه فإذا كان حذاء الشجره و البيداء مسيره سته أميال فليحرم منها.

و لا يضر اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثاليه منهما (۱) و عدم القول بالفصل (۲)،

و يحتمل كون الروايتين واحده و إنما الاختلاف فى المتن. و على تقدير كل من المتنين لا إشكال فى دلالتها على المقصود، و لا يعارضها مرسله الكلينى لإرسالها، قال: و فى روايه أخرى: يحرم من الشجره ثم يأخذ أى طريق شاء.

و لا يعارضها أيضا روايه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام- يعنى الإحرام من الشجره- و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها. فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه «۱».

فإن صحيح ابن سنان دل على تعميم ميقات أهل المدينه من الشجره أو محاذاتها بنحو خاص، فلا منافاه بينها و بين قوله عليه السلام «فليس له أن يحرم إلا- من المدينه» يعنى من ميقات أهل المدينه، بل الصحيح أن له حكومه على أدله أن ميقات أهل المدينه من الشجره، بتعميم الشجره لنفسها و محاذاتها على نحو خاص. و روايه ابراهيم بن عبد الحميد تدل على المنع من الأخذ إلى ميقات آخر غير الشجره، فلا معارضه بينهما كما توهم.

(۱) قد استدل على قول المشهور بفهم المثاليه من

محاذاه مسجد الشجره بلا خصوصيه فيها.

و فيه: ان هذه دعوى جزافيه جدا، حتى أن القيد إن كان فى كلام السائل لم يكن وجه لفهم المثاليه فضلا عن كون القيد فى كلام الإمام عليه السلام.

(۲) و استدل أيضا بعدم القول بالفصل كما فى كلام الماتن أيضا.

و فيه: ان عدم القول بالفصل لا أثر له ما لم يستفد منه الإجماع، و على فرضه لا يفيد ما لم يكن اجماعا تعبديا، فضلا عن مجرد عدم القول بالفصل، فانه لا يستفاد منه الإجماع

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

و مقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكه (۱) إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا- وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكه، و تتحقق المحاذاه بأن يصل فى طريقه إلى مكه إلى موضع يكون بينه و بين مكه باب، و هى بين ذلك الميقات و مكه بالخط المستقيم (۲).

(۱) هذا واضح علی فرض القول بتسریه الحکم إلی غیر مورد النص، و أما علی المختار من عدم التعدیه إلی غیر مورد النص فلا إشکال فی الاقتصار علی المستجمع لجمیع الخصوصیات الوارده فی النص إلا فی الذی یکون قطعیا عدم دخالته فی الحکم، و أما علی فرض القول بالتسریه و علی فرض المثالیه مع تصریح الامام علیه السلام بمراعاه محاذاه مسجد الشجره مع کونه أبعد المواقیت و لم یقل علیه السلام أو محاذاه الجحفه مثلا- مع کونها أقرب إلی مکه، فلا بد من مراعاه الأبعد إذا کان فی الطریق یحاذی أکثر من میقات واحد.

و لکن عرفت أن الأقوی الاقتصار علی خصوص مورد النص و لا یجوز التعدی إلی غیره، لأنه من

المحتمل أن تکون فی مورد النص خصوصیه لا تکون فی غیره.

و الحاصل: انه مع عدم العلم بکون المورد من باب المثالیه و عدم العلم بعموم المناط و عدم ثبوت ظهور الکلام و عدم ثبوت الإجماع التعبدی لا- بد من الاقتصار علی مورد النص، و علی قول من یدعی العلم أو ظهور الکلام فی المثالیه أو یدعی العلم بعمومیه المناط فلا بد له من اتباع علمه، فکل خصوصیه و قید فی المورد یعلم بعدم خصوصیته فیحکم بالتعدی عنه، و کل ما کان المحتمل عنده له الخصوصیه عند الشارع فلا یجوز له التعدی عنه.

و من الخصوصیات المعتبره فی المورد البعد الخاص فی المحاذاه، فان احتمل فیه الخصوصیه فلا بد له من الاقتصار علی هذا المقدار من البعد، و إن ادعی العلم بعدم الخصوصیه فیه أیضا فیمکن له التعدی إلی غیره، فله القول بکفایه أقربهما إلی مکه.

(۲) الظاهر أن فی العباره غلطا أو تحریفا، و یمکن أن یکون مراد الماتن أن تکون

و بوجه آخر: أن یکون الخط من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط (۱) فی ذلک الطریق.

ثم إن المدار علی صدق المحاذاه عرفا، فلا یکفی إذا کان بعیدا عنه (۲)، فیعتبر فیها المسامته کما لا یخفی. و اللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمکن (۳)، و إلا

المسافه بینه و بین مکه بقدر المسافه بینها و بین المیقات.

و فیه: أن هذا الوجه لا یکون ضابطا للمحاذاه، لإمکان عدم کون النقطتین فی عرض واحد و إمکان تفاوتهما من مکه.

(۱) یمکن أن یکون المراد منه الخطوط المتصله من الیمین و الیسار من المار أقصر الخطوط إلی المیقات فی ذلک الطریق فلا بأس به،

و ملخص القول: إن الضابط- كما ذكرنا فى تعليقتنا على العروه- بأن المحاذاه تتحقق بأن تكون مكه المعظمه على جبهه المستقبل لها و الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم، و يكفى فى ذلك الصدق العرفى.

(۲) عدم كفايه البعيد ليس من أجل عدم الصدق العرفى فى البعيد، فان المحاذاه كما تصدق مع القرب تصدق مع البعد أيضا، بل من جهه عدم اطلاق دليل كفايه المحاذاه، فان الدليل دل على قرب المسافه بين الشخص و الشجره بسته أميال، فلا يعم المسافه البعيده.

و يدل على ذلك أيضا وجوب إحرام أهل العراق من العقيق و وجوب إحرام أهل الشام من الجحفه مع محاذاتهم لمسجد الشجره قبل العقيق و قبل الجحفه، و قد قدمنا أن كفايه المحاذاه فى غير مورد النص مع جميع الخصوصيات المذكوره فيه محل إشكال بل محل منع لعدم الدليل على كفايتها.

(۳) لا إشكال فى ذلك، لأن كل حكم ترتب على موضوع يلزم فى تفريغ الذمه حصول العلم بالموضوع و فراغ الذمه من التكليف المتوجه إليه، أما الظن الحاصل من قول أهل الخبره فإن حصل منه الاطمئنان فلا اشكال فى حجيته، و أما غير الاطمئنانى منه فيكون حجه فى المقام بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزيك

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۲۸

فالظن الحاصل من قول أهل الخبره، و مع عدمه أيضا فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النيه و التلبيه إلى آخر مواضعه.

و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنه لا يجوز (۱)، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط. و لا يجوز اجراء أصاله عدم الوصول

الى المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاه،

إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك «۱».

ان الصحيحه و ان كانت مطلقه من حيث حصول الظن من قولهم و عدمه، لكن لعل الغالب حصول الظن من قولهم، فهى أيضا و ان كانت مختصه بالعقيق لكن بواسطه مناسبه الحكم يمكن استفاده العموم منها. و العجب من الفقهاء رضوان اللّه عليهم عدم التفاتهم لهذه الصحيحه من الاستدلال بها أو الإشكال على الاستدلال بها.

(۱) قد يشكل ذلك بأنه كما يحرم الإحرام بعد الميقات لا يجوز الإحرام قبل الميقات و قبل المحاذاه فى هذا المقام مع جريان الأصل الموضوعى أو الحكمى فى المقام.

و فيه: إن حرمه الإحرام قبل الميقات إما أن تكون وضعيه محضه و ليست تكليفيه فلا اشكال فيه، و أما اذا كانت الحرمه تكليفيه فالظاهر أنها ليست حرمه ذاتيه بل تكون حرمه تشريعيه، فإذا كانت الحرمه تشريعيه فالإتيان بعنوان الاحتياط و برجاء إدراك الواقع لا- يكون تشريعا حتى مع جريان الأصل الموضوعى أو الحكمى فى المقام، فان جريان الأصل و ان كان معذرا مع كونه جاريا على خلاف الحكم الواقعى فى الواقع، فإن مع احتمال كون الواقع على خلافه لا- يضر بحسن الاحتياط و جوازه، و الاحتياط حسن على كل حال ما دام الاحتمال باقيا، كما إذا قام الدليل الاجتهادى على كون الصلاه فى محل

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٥ من أبواب المواقيت ح ١.

و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاه (١).

و يجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم فى أول موضع الاحتمال أو قبله

على ما سيأتى من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط فى صوره الظن أيضا عدم الاكتفاء به (٢) و اعمال أحد هذه الأمور و إن كان الأقوى الاكتفاء (٣)، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاه (۴) مع امكان الذهاب الى الميقات،

قصرا و يحتمل كونها تماما فى ذلك المكان بحسب الواقع احتمالا غير منجز عليه، فلا اشكال فى جواز الاحتياط، بأن يجمع فى الصلاه بين القصر و الإتمام. ففيما نحن فيه و فى كل مكان يحتمل أنه يكون محاذيا للميقات يجوز أن يعقد الإحرام احتياطا و برجاء إدراك الواقع مع جريان الأصل على خلافه، و لا اشكال فى جواز الاحتياط كذلك.

(١) مضافا إلى أن إجراء الأصل فى مثل ذلك ينجر إلى المخالفه القطعيه غالبا، لأن الأصل يكون جاريا مع احتمال عدم الوصول إلى المحاذاه، و احتمال ذلك لا ينعدم إلا بعد القطع بالخروج عن الميقات.

(٢) عدم الاكتفاء بالظن على القاعده إلا مع الاطمئنانى منه كما ذكرنا، أو من جهه الاستفاده من صحيحه معاويه بن عمار كما تقدم، و تسريه الحكم عن مورد النص و استفاده العموم من جهه مناسبه الحكم و الموضوع. و أما مع عدم حصول الاطمئنان و عدم استفاده العموم من الصحيحه فلا وجه للاكتفاء بالظن، فاللازم عليه أن يذهب إلى الميقات المعلوم مع الإمكان أو ينذر.

(٣) قد تبين أن الأقوى عدم الاكتفاء به مع عدم استفاده العموم من الصحيحه و عدم إسراء الحكم عن موردها إلى غير موردها. نعم مع جريان مقدمات الانسداد يمكن العمل بالظن فى كل مورد تجرى المقدمات.

(۴) قد تقدم أن النص الدال على جواز الاكتفاء بالمحاذاه مختص بخصوص محاذاه مسجد الشجره مع الخصوصيات المذكوره

فيه، فالتعدى عن المورد مشكل جدا،

فعدم

لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا (۱).

ثم إن أحرم فى موضع الظن بالمحاذاه و لم يتبين الخلاف فلا اشكال (۲)، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاه و لم يتجاوزه أعاد الإحرام (۳)، و ان تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده، فان أمكن العود و التجديد تعين (۴) و الا فيكفى فى

جواز الاكتفاء بالمحاذاه إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

(۱) قد عرفت خلافه فى غير مورد النص.

(۲) هذا بناء على جواز الاكتفاء بالظن باستفاده العموم من الصحيحه، و أما مع عدم الاستفاده منها و استدل على جواز الاكتفاء بالظن بالحرج و الأصل و انسباق إراده الظن فى أمثال ذلك، لكن كل ذلك قابل للمناقشه.

أما الحرج فلا يلزم مع إمكان الذهاب إلى الميقات، أما مع عدم إمكانه فيمكن له أن ينذر الإحرام قبل الميقات و قبل أول محل يحتمل أن يكون محاذيا للميقات، فلا يلزم الحرج.

و أما الأصل فلا محل له مع الدليل، و هو تعين مواقيت الإحرام.

و أما انسباق اراده الظن فى أمثال ذلك فإنه غير ظاهر.

و قد يوجه: بأنه إذا تعلق التكليف بموضوع لا يمكن تحصيل العلم به غالبا يفهم منه بالدلاله الالتزاميه جواز الاكتفاء فيه بالظن، و هذا أيضا غير ظاهر موضوعا و حكما.

(۳) لكشف بطلان إحرامه و وقوعه قبل الميقات، و أما ما قيل من قاعده الإجزاء فلا تجب الإعاده. ففيه: أن المقرر فى الأصول عدم الإجزاء فى الأحكام الظاهريه، فلا بد من الإعاده.

(۴) لتبين فساد إحرامه من جهه وقوعه قبل الميقات فى الصوره الأولى، و من كشف تجاوزه عن الميقات بلا إحرام، فيجب عليه

العود إلى الميقات.

و تدل عليه النصوص:

الصوره الثانيه و يجدد فى الأولى فى مكانه (۱). و الأولى التجديد مطلقا.

و لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاه بين البر و البحر.

ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها، إذا المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب (۲)، فلا بد من محاذاه واحد منها.

«منهـا» مـا رواه الحلبى قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل نسـى أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «۱».

و عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى أ عليـك إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال عليه السـلام: إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم تكن لها مهله و وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوته «۲».

و ما عن الحلبى أيضا قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فان خشـى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان اسـتطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «۳». و غير ذلك من الأخبار.

(۱) يجى ء البحث فيه فى أحكام المواقيت إن شاء اللّه تعالى.

(۲) قال فى المدارك: و لو سلك طريقا يؤدى إلى محاذاه ميقات، قيل يحرم من مساواه أقرب المواقيت

إلى مكه، أى من محل يكون بينه و بين مكه بقدر ما بين مكه و أقرب

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۱ ص ۲۳۸.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۷.

.....

المواقيت اليها، و هو مرحلتان تقريبا. إلى أن قال: و استقرب العلامه فى القواعد و ولده فى الشرح وجوب الإحرام من أدنى الحل، و هو حسن، لأصاله البراءه من وجوب الزائد.

و قولهم: إن هذه المسافه لا يجوز لأحد قطعها إلا محرما. فى موضع المنع، لأن ذلك إنما يثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا. انتهى.

و قريب مما ذكر كلمات بعض آخر.

و ذهب الماتن تبعا لصاحب المستند أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها، قال فى المستند: و اختلفوا فى حكم من سلك طريقا لا يحاذى شيئا منها، و هو خلاف لا فائده فيه، إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب. و قريب من ذلك ما عن الجواهر.

و قال بعض من المعاصرين على ما فى تقريرات بعض تلاميذه ردا على ذلك: و لكن لا يعلم إحاطه المواقيت بالحرم، بل الظاهر حسب ما نقل أنها غير محيطه به، و ذلك لأن ذا الحليفه و الجحفه كليهما فى شمال الحرم على خط واحد تقريبا، و قرن المنازل فى المشرق منه، و العقيق بين الشمال و المشرق، فتبقى يلملم وحدها لثلاثه أرباع الدوره المحيطه بالحرم، و بينها و بين قرن المنازل أكثر من ثلاثه أثمان الدوره، و منها إلى الجحفه قريب من ذلك، فعليه لا يمكن القول

باحاطتها به، فلا يتم ما ذكر من أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها، لإمكان تصوير سيره من طريق يصل إلى الدائره و لا يكون محاذيا لأحدها. ثم انه لو فرض عدم تصوير طريق لا يمر على الميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها لكنه مبنى على عموم حكم المحاذاه للبعيد. و قد عرفت أن بعض القائلين بتسريه حكم المحاذاه إلى غير مورد النص من محاذاه جميع المواقيت لا يقول به مع بعد المسافه و مع القول بعدم جواز الاكتفاء بالمحاذاه مع بعد المسافه، فتصوير سلوك طريق لا يمر على الميقات و على محاذاه واحد منها أوضح.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۳۳

و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل (۱). و عن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكه بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت اليها و هو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرما. و فيه: انه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحل (۲).

العاشر: ادنى الحل

و هو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عمره مفرده (۳).

(۱) و استدل على الإحرام من أدنى الحل باطلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام و وجوب كون الإحرام على من مر على الميقات أو من محاذيه من الميقات بواسطه الأدله الداله على وجوب الإحرام من الميقات أو مما يحاذيه، و أما من لم يمر على الميقات أو ما يحاذيه فلا دليل على وجوب إحرامه قبل أدنى الحل، و أصل البراءه ينفى الأزيد، فيكفى الإحرام من أدنى الحل.

و فيه:

ان مقتضى صحيح الحلبى «۱». و غيره من الأخبار المتقدمه لزوم كون الإحرام من المواقيت الخمسه التى وقتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، خرج عنها بالدليل بعض الموارد، و لا دليل على خروج الفرض منها، فيجب عليه أن يذهب الى الميقات فيحرم منها أو إلى ما يحاذيه على القول بكفايته، فلا وجه لكفايه الإحرام من أدنى الحل.

(۲) قد تقدم أن الأحوط إن لم يكن أقوى لزوم الإحرام من الميقات، و لا يجوز الاكتفاء بمحاذاه الميقات إلا فى خصوص مورد النص، فيتعين الذهاب إلى الميقات إن أمكن أو ينذر الإحرام قبل الميقات كما تقدم من الماتن «قده».

(۳) كما عن الخلاف و المبسوط و السرائر، و عن التذكره: لا نعلم فيه خلافا، و عن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۳.

و الأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فانها منصوصه (۱)،

المنتهى: لا خلاف فى ذلك.

و يدل عليه صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما اشبهها «۱». قال: و ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها فى ذى القعده، عمره أهلّ فيها من عسفان و هى عمره الحديبيه، و عمره القضاء أحرم فيها من الجحفه، و عمره أهلّ فيها من الجعرانه و هى بعد أن رجع من الطائف من غزوه حنين «۲».

و استشكل صاحب المستمسك فى دلاله هذا الصحيح: بأنه لا ظهور فيه فى وجوب الخروج عن مكه للاعتمار. ثم قال: اللهم إلا أن يقال مقتضى إطلاق كون

الخروج من مكه مقدمه للإعتمار كما هو ظاهر حرف الغايه أنه مقدمه على سبيل اللزوم و التعيين، فيتوقف الاعتمار عليه. انتهى.

و لكنه لا وجه للإشكال بعد ظهور الكلام فى الوجوب الشرطى، و صريح فى العموم.

و يدل عليه أيضا صحيح جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه؟ قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره «٣».

و الظاهر أن ذكر التنعيم خاصه فى هذه الصحيحه من باب المثال، بقرينه صحيحه عمر بقوله عليه السلام أو ما أشبهها. و هذه الصحيحه و إن كانت مختصه بالعمره المفرده بعد حج الإفراد الا أن الصحيح الأول عام شامل لكل عمره لمن كان بمكه و أراد الإتيان بها.

(١) استفاده الأفضليه منها مشكل، كما أن استفاده الترتب بينها أيضا مشكل كما عن

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٤٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٤٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٢١ من أبواب اقسام الحج ح ٢.

و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد (١)، فان الحديبيه بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكه (٢) على طريق جده دون مرحله ثم أطلق على الموضع، و يقال نصفه فى الحل و نصفه فى الحرم، و الجعرانه بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكه و الطائف على سبعه أميال، و التنعيم موضع قريب من مكه و هو أقرب أطراف الحل الى مكه و يقال بينه

و بين مكه أربعه أميال و يعرف بمسجد عائشه- كذا فى مجمع البحرين.

الجواهر، لعدم دلالتها على ذلك دلاله ظاهره واضحه، و إن كان من المحتمل أن لهذه المنصوصات خصوصيه موجبه لذكرها. و لعل هذا المقدار كاف فى ترجيحها و تفضيلها، بالأخص التنعيم الذى قال ابن أبى عمير بعد روايه جميل «كما صنعت عائشه»، الذى يستظهر أو يستشم منه أنه أمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله به بالخصوص، بل يمكن أن يقال: إن الأحوط الأولى مع الإمكان أن يحرم من أحد هذه الثلاثه بالخصوص لما ذكر.

(۱) قال فی کشف اللثام: و لا بد من معرفه مقدار الحرم و حدوده من الجوانب، أما مقداره فکأنه لا خلاف فی کونه بریدا فی برید کما قال أبو جعفر علیه السلام فی خبر زراره: حرم اللّه حرمه بریدا فی برید أن یختلی خلاه أو یعضد شجره إلا الإذخر أو یصاد طیره «۱». أما مقادیره من الأطراف فقال الصادق علیه السلام للمفضل بن عمر: إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنه و وضع فی موضعه جعل أنصاب الحرم من حیث یلحقه النور نور الحجر، فهی عن یمین الکعبه أربعه أمیال و عن یسارها ثمانیه أمیال کله اثنی عشر میلا. انتهی.

(۲) قال فی المصباح المنیر: الحدیبیه بئر یقرب مکه علی طریق جده دون مرحله ثم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

و أما المواقیت الخمسه فعن العلامه رحمه اللّه فی المنتهی أن أبعدها من مکه ذو الحلیفه، فانها علی عشره مراحل من مکه، و یلیه فی البعد الجحفه، و المواقیت الثلاثه الباقیه علی مسافه واحده بینها و

بین مکه لیلتان قاصدتان، و قیل ان الجحفه علی ثلاث مراحل من مکه.

[مسأله کل من حج أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق]

(مسأله: ۵) کل من حج أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق و إن کان مهلّ أرضه غیره کما أشرنا الیه سابقا، فلا یتعین أن یحرم من مهل أرضه بالإجماع و النصوص، منها صحیحه صفوان (۱): أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها.

[مسأله فی أن میقات حج التمتع مکه]

(مسأله: ۶) قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکه واجبا کان أو مستحبا من الآفاقی أو من أهل مکه، و میقات عمرته أحد المواقیت الخمسه أو محاذاتها (۲) کذلک أیضا، و میقات حج القران و الإفراد أحد تلک المواقیت مطلقا أیضا، إلا اذا کان منزله دون المیقات أو مکه (۳)، فمیقاته منزله، و یجوز من أحد

أطلق علی الموضع، و یقال بعضه فی الحل و بعضه فی الحرم، و هو أبعد أطراف الحرم عن البیت. انتهی.

و قال أیضا: الجعرانه موضع بین مکه و الطائف، و هی سبعه أمیال من مکه، و هی بالتخفیف. و قد یقال انه سهو منه فی سهو- إلی آخر ما ذکر. و قال أیضا: التنعیم سمی موضع. ثم ذکر مثل ما ذکر الماتن الی قوله بمسجد عائشه.

(۱) قد تقدمت هذه الصحیحه فی المیقات الثالث.

(۲) قد تقدم الإشکال فی الاکتفاء بالمحاذاه فی غیر مورد النص مع قیوده، و تقدم أیضا أن القول بکفایه المحاذاه فی غیر مورد النص مقید أیضا بعدم البعد.

(۳) قد تقدم فی المیقات السابع الإشکال فی کون إحرام أهل مکه من المنزل، بل

تلک المواقیت أیضا، بل هو الأفضل.

و میقات عمرتهما أدنی الحل (۱) إذا کان فی مکه، و یجوز من أحد المواقیت أیضا،

و إذا لم یکن فی مکه فیتعین أحدها. و کذا الحکم فی العمره المفرده مستحبه کانت أو واجبه.

و إن نذر الإحرام من میقات معین تعین (۲).

و المجاور بمکه بعد السنتین حاله حال أهلها (۳)، و قبل ذلک حاله حال النائی، فاذا أراد حج الإفراد أو القران یکون میقاته أحد الخمسه أو محاذاتها (۴)، و إذا أراد العمره المفرده جاز إحرامها من أدنی الحل (۵).

الأحوط إن لم یکن أقوی أن میقات أهل مکه و من مکان مجاورا فیها بمقدار یدخل فی حکم أهل مکه، و کذا من کان متوطنا فیها لا بد لهم أن یخرجوا إلی الجعرانه و ما أشبهها.

(۱) قد تقدم فی المیقات العاشر مفصلا.

(۲) وجهه واضح، لوجوب الوفاء بالنذر و لا یجوز التخلف منه.

(۳) تقدم ذلک کله تفصیلا مع مالنا فیه فی المسأله الثالثه من فصل أقسام الحج.

فراجع.

(۴) قد تقدم فی المیقات التاسع الإشکال فی جواز الاکتفاء بالمحاذاه فی غیر مورد النص، و أیضا تقدم الإشکال من القائلین بتسریه الحکم إلی غیر مورد النص أنهم لا یقولون بأسرهم بکفایتها مع البعد.

(۵) تقدم التفصیل فی أوائل المسأله فی ذلک.

[فصل فى أحكام المواقيت]

اشاره

فصل (فى أحكام المواقيت)

[مسأله لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد]

(مسأله: ۱) لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد (۱) و لا يكفى المرور

---

(۱) الظاهر عدم الخلاف فى هذه المسأله، و عن المنتهى: انه قول علمائنا أجمع، و الأخبار الوارده بعدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضه. انتهى. و عن الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، و النصوص وافيه للدلاله عليه. انتهى. و عن كشف اللثام:

للنصوص و الأصل و الإجماع خلافا للعامه، و يدل عليه من النصوص ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها. و ذكر المواقيت ثم قال: و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۱».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: و ليس لأحد دون الوقت الذى وقتها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر أربعا و ترك اثنتين «۲».

و ما عن ميسر قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و أنا متغير اللون، فقال لى:

من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا و كذا. فقال: رب طالب خير تزل قدمه. ثم قال:

يسرك أن تصلى الظهر أربعا فى السفر؟ قلت: لا. قال: فهو و اللّه ذاك «۳».

و ما عن ميسر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفه أيهما أفضل؟ فقال: يا ميسر أ تصلى العصر أربعا أفضل أم تصليها ستا؟ فقلت:

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲). الوسائل ج

۸ ب ۱۱ من أبواب المواقیت ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب المواقیت ح ۵.

علیها محرما (۱)، بل لا بد من إنشائه جدیدا، ففی خبر میسره: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و أنا متغیر اللون، فقال علیه السلام: من أین أحرمت

أصلیها أربعا أفضل. قال: فکذلک سنه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أفضل من غیرها «۱».

و ما عن حنّان بن سدیر قال: کنت أنا و أبی و أبو حمزه الثمالی و عبد الرحیم القصیر و زیاد الأحلام حجاجا، فدخلنا علی أبی جعفر علیه السلام فرأی زیادا و قد تسلخ جسده، فقال له: من أین أحرمت؟ قال: من الکوفه. قال: و لم أحرمت من الکوفه؟ فقال:

بلغنی عن بعضکم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أفضل و أعظم للأجر. فقال: و ما بلغک هذا إلا کذاب، ثم قال لأبی حمزه: من أین أحرمت؟ قال: من الربذه. قال له: و لم؟ لأنک سمعت أن قبر أبی ذر رضی اللّه عنه بها فأحببت أن لا تجوزه، ثم قال لأبی و لعبد الرحیم: من أین احرمتما؟ فقالا: من العقیق. فقال: أصبتما الرخصه و اتبعتما السنه، و لا یعرض بابان کلاهما حلال إلا أخذت بالیسیر، و ذلک أن اللّه یسیر یحب الیسیر و یعطی علی الیسیر مالا یعطی علی العنف «۲».

و ما عن أذینه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج فلا حج له، و من أحرم دون المیقات فلا إحرام له. إلی غیر ذلک من الأخبار.

ثم إن الظاهر من عدم جواز الإحرام قبل المیقات هو الحرمه التشریعیه و

عدم الانعقاد لا الحرمه الذاتیه، فإنه لا دلیل علیها.

(۱) لأنه لا بد فی انعقاد الإحرام من النیه و التلبیه، و لا بد أیضا أن یکون ذلک فی المیقات و ما وقع قبله لا أثر له.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب المواقیت ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب المواقیت ح ۷.

بالحج؟ فقلت: من موضع كذا و كذا. فقال عليه السلام: رب طالب خير يزل قدمه. ثم قال: أ يسرك أن صليت الظهر فى السفر أربعا؟ قلت: لا. قال: فهو و اللّه ذاك.

نعم يستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما: اذا نذر الإحرام قبل الميقات (۱)، فانه يجوز و يصح للنصوص: منها خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: لو أن عبدا أنعم اللّه تعالى عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم. و لا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع ان اللازم كون متعلق النذر راجحا، و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من

---

(۱) قال فى المسالك عند شرح قول المحقق: و من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه الا لناذر، قال: هذا هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده اخبار كثيره. انتهى.

و عن كشف اللثام حكايته عن النهايه و المبسوط و الخلاف و التهذيب و المراسم و المهذب و الوسيله و النافع و الشرائع و الجامع، و حكى عن المفيد رحمه اللّه- إلى آخر ما قال. و عن الجواهر: كما صرح به كثير، بل المشهور نقلا- ان لم يكن تحصيلا. انتهى.

أقول: الظاهر تحقق الشهره عليه، و يدل على الحكم

ما رواه حماد عن الحلبى (على) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل جعل اللّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفه؟

قال: فليحرم من الكوفه و ليف للّه بما قال «۱».

و عن صفوان عن على بن أبى حمزه قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه. قال: يحرم من الكوفه «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب المواقيت ح ۲.

الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر. و نظيره مسأله الصوم فى السفر المرجوح، أو المحرّم من حيث هو

مع صحته و رجحانه بالنذر، و لا بد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحه نذر كل مكروه أو محرم، و فى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعه لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعده (١).

و عن حماد بن عيسى عن ابن أبى حمزه مثله «١». و ما عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبدا أنعم اللّه عليه نعمه «٢» إلى آخر ما ذكره الماتن.

و استشكل على هذا الحكم باشكالات:

(الأول) ما ذكره المصنف «ره».

و يدفع الإشكال: بأن علينا الأخذ بما وصل إلينا من طريق النبى المكرم صلى اللّه عليه و آله و أهل بيته المعصومين و الأئمه الراشدين صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين، فلو وصل إلينا من هذا القبيل شى ء يكون ظاهره مخالفا للقواعد العامه

و الأحكام الكليه التى بأيدينا، فان استطعنا أن نجعله منطبقا على إحدى القواعد العامه و لو بتقدير شى ء أو بنحو آخر فبها و الا نلتزم بتخصيص الحكم الكلى.

(١) مضافا إلى أنه يحتمل أن تحدث مقارنه للنذر مصلحه موجبه لوجوب الوفاء بالنذر فى المورد الخاص، بخلاف الموارد الأخر، لكن اللازم فى هذه الموارد ورود نص معتبر يكون حجه داله على الحكم دلاله ظاهره. و فيما نحن فيه تدل على الحكم صحيحه الحلبى التى ذكرناها، و قد أورد عليها بضعف السند تاره بأن اكثر نسخ التهذيب السائل

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ۴.

.....

فيه على، و الظاهر أنه ابن أبى حمزه، بل قيل ان نسخ التهذيب جميعها متفقه على لفظ على و انما ذكر الحلبى فى الإستبصار، فالروايه ساقطه.

و فيه: إن فى النسخه الموجوده عندنا الطبعه الثانيه مطبعه النعمان- النجف الرقم (۱۶۲) ۸- الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل جعل للّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفه. قال: فليحرم من الكوفه، و ليف للّه بما قال.

و فى الوافى المجلد الثانى الطبعه القديمه فى سنه ۱۳۲۵- من الهجره قال: يب الحسين عن حماد عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام- إلى آخر ما تقدم من التهذيب. فيظهر منه أن النسخه التى كانت عند الفيض رحمه اللّه تعالى كان السائل هو الحلبى.

و يؤيد ذلك أيضا ما فى المسالك من الاستدلال بهذه الصحيحه مستندا إلى صحيحه الحلبى، مضافا إلى ذلك كله أن احتمال كون المروى عنه

متعددا موجود، فالظاهر أن فيما نحن فيه روايتين، فيمكن أن يكون حماد روى تلك الروايه عن الحلبى و فى أخراها رواها عن على بن أبى حمزه، فلا اشكال من هذه الجهه.

و استشكل على الروايه من جهه أخرى أيضا: ان المعروف من الحلبى مطلقا عبيد اللّه الحلبى و احتمال أخيه محمد بعيد، و حماد إن كان ابن عيسى فيبعد روايته عن عبيد اللّه بلا واسطه، و ان كان ابن عثمان فتبعد روايه الحسين بن سعيد عنه بلا واسطه، و تبعد أيضا إراده عمران من الحلبى.

و فيه: ان الاستبعادات الظنيه لا يعبأ بها مع ظهور قول الثقه فى سماعه من المروى عنه، مضافا إلى أن حماد بن عيسى روى روايات كثيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و نقل النجاشى عنه أنه قال سمعت عن أبى عبد اللّه عليه السلام حديثا، و عبيد اللّه أيضا من أصحاب الصادق عليه السلام، فلا استبعاد فى روايته عنه. مضافا إلى أن المحقق المتتبع

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۴۳

و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه (۱)، ثالثها إلحاق العهد دون

المعاصر قال فى الجزء السادس من كتابه «معجم رجال الحديث» وقع بعنوان حماد بن عيسى فى اسناد كثير من الروايات تبلغ ألفا و سته و ثلاثين موردا، روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و أبى الحسن الأول و العبد الصالح عليهم السلام و عن أبى السفاتج، ثم عدد المروى عنهم إلى أن قال: و عمران الحلبى ثم عددهم أيضا إلى أن قال: و الحلبى و القداح و المسمعى. ثم قال: و روى عنه أبو على بن راشد و ابن أبى عمير، ثم عددهم إلى

أن قال:

و الحسين بن سعيد، ثم عددهم إلى آخرهم.

فظهر من ذلک کله روایه حماد بن عیسی عن عمران الحلبی صریحا و عن الحلبی مطلقا، الظاهر أنه عبید اللّه الحلبی. و ظهر أیضا روایه الحسین بن سعید عنه.

و قال المحقق المذکور فی فصل ترجمه حماد بن عثمان: وقع بعنوان حماد بن عثمان فی إسناد کثیر من الروایات تبلغ سبعمائه و أربعه و ثلاثین موردا، فقد روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن و أبی الحسن الأول علیهما السلام و عن أبی بصیر، ثم عدد المروی عنهم إلی أن قال:

و عبد اللّه الحلبی و عبد اللّه الکاهلی و عبید اللّه بن زراره و عبید اللّه بن الحلبی و عبید اللّه ابن علی الحلبی، و عبید اللّه الحلبی، ثم عددهم أیضا إلی أن قال: و عمران الحلبی، ثم عددهم أیضا إلی أن قال: و الحلبی و المسمعی، ثم قال: و روی عنه ابو شعیب المحاملی، ثم عددهم إلی أن قال: و الحسین بن سعید- إلی آخر ما عددهم.

فظهر من ذلک أیضا أن حماد بن عثمان یروی عن الحلبی و یروی عنه الحسین بن سعید، فلا إشکال فی البین، سواء کان فی الطریق حماد بن عثمان أو حماد بن عیسی.

(۱) الظاهر عدم الإلحاق، فان الدلیل مختص بالنذر، لأنه و إن لم یکن فی النص لفظ «النذر» لکن ما ذکر فی النص هو معناه، فان قول السائل «عن رجل جعل للّه علیه شکرا أن یحرم من الکوفه» هو معنی النذر، و هذا صیغه النذر و لا یشمل العهد و الیمین، فاللازم عدم التعدی عن مورد النص.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۴۴

الیمین، و لا یبعد الأول لإمکان

الاستفاده من الأخبار (۱)، و الأحوط الثانی (۲) لکون الحکم علی خلاف القاعده.

هذا، و لا یلزم التجدید فی المیقات (۳) و لا المرور علیها، و ان کان الأحوط التجدید خروجا عن شبهه الخلاف.

و أما احتمال إلحاق العهد دون الیمین، من جهه أن المعاهده مع اللّه تعالی ترجع إلی جعل شی ء للّه، فتشمله صحیحه الحلبی.

ففیه: إن المعاهده مع اللّه تعالی کالمعاهده مع غیره علی فعل، فکما أن المعاهده علی شی ء مع غیر اللّه تعالی لا ترجع إلی جعل شی ء له فکذلک المعاهده مع اللّه سبحانه أیضا، فلا فرق فی عدم الإلحاق.

(۱) إن کان المراد من الاستفاده من الأخبار إطلاق إحدی الثلاثه علی الأخری فی بعض الروایات فذلک لا یوجب إجراء حکم کل منها علی الآخرین فی غیر مورد النص، و إن کان المراد من الاستفاده من الأخبار هو أخبار الباب فقد عرفت عدم الاستفاده من الصحیحه، و أما باقی الروایات فضعیفه سندا، فان فی سند روایه أبی بصیر یکون عبد الکریم و هو مشترک بین الثقه و غیر

الثقه و لا- تميز فى المقام، و فى طريق آخر لها يكون الحسين بن الحسن اللؤلؤى، و هو إما مجهول أو غير موثوق به، مضافا إلى الإشكال فى استفاده ذلك منها، فلا يجوز التعدى من النذر.

(۲) كونه أحوط محل إشكال على رأى الماتن «ره»، فإنه بعد ما أفتى بالاستفاده من الأخبار بقوله «و لا يبعد الأول» فالاحتياط لا معنى له، على أنه أمر بين المحذورين فلا- معنى للاحتياط فيه. نعم من أراد الاحتياط فالأحوط له أن لا يجعل ذلك على نفسه بالعهد و اليمين.

(۳) فإنه لا وجه له مع صحه الإحرام الذى وقع. نعم الاحتياط الاستحبابى يقتضى التجديد

خروجا عن شبهه الخلاف كما قال الماتن «ره»، و لكن لا يجب ذلك أيضا.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۴۵

و الظاهر (۱) اعتبار تعيين المكان، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقا، فيكون مخيرا بين الأمكنه لأنه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق فى الأخبار. نعم لا يبعد الترديد (۲) بين المكانين، بأن يقول للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره، و ان كان الأحوط خلافه.

و لا فرق (۳) بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده.

نعم لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنما جوزت قبل الوقت المكانى فقط (۴).

ثم لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا أو عمدا لم يبطل إحرامه (۵) إذا أحرم من الميقات. نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمدا.

---

(۱) هذا ظاهر متين مع عدم إطلاق النص، و لا إشكال فيه.

(۲) بل هذا بعيد جدا، فإنه مع عدم إطلاق لا بد من الاقتصار على مورد النص، فلا يشمل الترديد بين المكانين، بل مقتضى القاعده الاقتصار على خصوص الكوفه، إلا أنه من جهه مناسبه الحكم و الموضوع و فهم الأصحاب على الظاهر يفهم المثاليه من الكوفه لا الخصوصيه، مع كون خصوص الكوفه فى سؤال السائل لا فى كلام الإمام عليه السلام، فالظاهر عدم خصوصيه للكوفه، بل يشمل كل مكان معين.

(۳) هذا ظاهر مع الإطلاق فى النص، فلا وجه للفرق بين الواجب و المندوب أو بين الحج و العمره المفرده.

(۴) هذا متين واضح لما ذكره الماتن «ره».

(۵) أما فی صوره النسیان فواضح، و أما فی صوره العمد فلأنه قد حقق فی

الأصول أن الأمر بشی ء لا یقتضی النهی عن ضده، و أیضا قد حقق صحه الترتب، و علی الترتب یکون الإحرام من المیقات مأمورا به.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۴۶

و ثانیهما: (۱) إذا أراد إدراک عمره رجب و خشی تقضیه إن أخر الإحرام الی المیقات، فانه یجوز له الإحرام قبل المیقات و تحسب له عمره رجب، و ان أتی ببقیه الأعمال فی شعبان، لصحیحه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رجل یجی ء معتمرا ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق، أ یحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أو یؤخر الإحرام الی العقیق و یجعلها لشعبان؟ قال: یحرم قبل الوقت لرجب، فان لرجب فضلا «۱». و صحیحه معاویه بن عمار: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقّت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الا أن یخاف فوت الشهر فی العمره «۲».

و مقتضی اطلاق الثانیه جواز ذلک لإدراک عمره غیر رجب أیضا، حیث أن لکل شهر عمره، لکن الأصحاب خصصوا ذلک برجب، فهو الأحوط (۲) حیث

و أما الإشکال: بأن الإحرام من المیقات لما کان مفوتا للواجب یکون حراما فیبطل إذا کان عباده. ففیه: بما أنه یمکن له أن لا یحرم من المیقات أیضا فلا یکون الإحرام من المیقات مفوتا، بل المفوت للإحرام من المکان المعین هو عدم إرادته و عصیانه له، فلا إشکال فیه.

(۱) قال فی المعتبر بعد قوله «جاز تقدیم العمره لیقع فی رجب»: و علیه اتفاق علمائنا. انتهی. و عن المنتهی: علی ذلک فتوی علمائنا. و فی المسالک: هو موضع نص و وفاق. و عن الجواهر: بلا

خلاف أجده: انتهی.

أقول: مع وجود روایه معتبره فلا إشکال فیه.

(۲) عن الجواهر: لم أجد به عاملا فی غیر رجب.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب المیقات ح ۱.

أن الحكم على خلاف القاعده. و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات (۱)، كما أن الأحوط التأخير الى آخر الوقت، و إن كان الظاهر (۲) جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، بل هو الأولى حيث أنه يقع باقى أعمالها أيضا فى رجب (۳). و الظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه و الواجبه بالأصل (۴) أو بالنذر و نحوه.

[مسأله كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها]

(مسأله: ۲) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يجاوز الميقات اختيارا

---

(۱) الإنصاف أنه لا وجه لاحتياط ذلك.

(۲) فإن اطلاق النص يشمله، فيصدق دخول الهلال قبل أن يبلغ الميقات مع العلم بذلك، فيجوز الإحرام قبل الضيق كما صرح بذلك فى المسالك، قال: و لا يشترط إيقاع الإحرام فى آخر جزء منه، بل المعتبر وقوعه فيه عملا باطلاق النص و ان كان آخره أولى.

انتهى.

و الظاهر من قوله «و إن كان آخره أولى» أنه من جهه كونه القدر المتيقن و إن لم تجب ملاحظته بل اللازم العمل بالإطلاق، و عن الجواهر جعله الأقوى لما ذكر.

(۳) لعل المراد وقوع العمره فى مده طويله عن رجب و يكون بعض مستحبات حال الإحرام فى رجب أيضا.

(۴) و قد يشكل عدم الفرق بين الواجب و المندوب، من جهه أن النص مختص بعمره رجب

و هو الظاهر فى العمره المندوبه، فإسراء الحكم إلى غيرها يحتاج إلى دليل مفقود.

و فيه: إن الأدله الداله على فضيله عمره رجب لا تختص بالعمره المندوبه، فالإتيان بالعمره الواجبه بالأصل أو بالعرض إذا وقعت فى رجب لها فضيله عمره رجب، فإذا أتى بالعمره الواجبه فى رجب فيدخل الهلال قبل أن يبلغ الميقات يشمله النص فى المقام و تشمله أدله فضيله عمره رجب، فلا اشكال فى البين.

إلّا محرما (۱)، بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضا إلا محرما (۲) و ان كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها

وجب العود إليها (۳) مع الإمكان، إلا إذا

---

(۱) قال فی المعتبر: و علیه اتفاق العلماء. و قال فی المنتهی: و هو قول العلماء کافه، و قال فی الجواهر: و کذا لا یجوز تأخیر الإحرام اختیارا اجماعا بقسمیه و نصوصا.

أقول: و یدل علیه من النصوص ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا تجاوزها إلا و انت محرم. الحدیث.

و عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: لا تجاوز الجحفه إلا محرما.

و ما عن صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فی حدیث: فکتب إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصه لمن کانت به علّه، فلا تجاوز المیقات إلا من علّه. و غیرها من الأخبار.

(۲) قد تقدم مرارا أنه لا دلیل علی وجوب الإحرام من محاذاه الإحرام

و جواز الاکتفاء بالإحرام عن محاذاه المیقات إلا فی مورد خاص دلت علیه صحیحتا عبد اللّه بن سنان، و هو خصوص محاذاه الشجره مع شرائطه، و فی غیر ذلک لا یحرم التجاوز عنها بلا إحرام.

(۳) و یدل من النصوص علی وجوب العود ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم حتی یدخل الحرم؟ قال: قال أبی: یخرج إلی میقات أهل أرضه، فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم «۱».

و ما عن الحلبی أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم. فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۱.

کان أمامه میقات آخر فانه یجزیه (۱) الإحرام منها و ان أثم (۲) بترک الإحرام من

يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

و ما عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «۱».

و ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال عليه السلام: إن كان عليها مهله فترجع إلى

الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت و مهله فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «۲».

(۱) مقتضى إطلاق هذه الصحاح وجوب الرجوع إلى الميقات، من غير فرق بين أن يكون أمامه ميقات أو لا، بل مقتضى صحيحتى الحلبى وجوب الرجوع إلى خصوص ميقات أهل بلاده لا الميقات الذى عبر عنه إن كان غير ميقات أهل أرضه، و ما فى صحيحه معاويه بن عمار من قوله عليه السلام «فترجع إلى الوقت» فتوجب تقييد الصحاح بالمرأه الطامث الجاهله، فانها مورد صحيحه ابن عمار، فلا وجه لإسراء الحكم فى غيرها، و إن كان الأحوط الأولى العمل بها. كما أن إطلاق دليل من مر على ميقات يكون ميقاته لا بد و أن يقيد بصحيحى الحلبى، لأنهما أخص من تلك الأدله، فالظاهر بحسب الدليل وجوب الرجوع إلى ميقات أهل أرضه، إلّا أن يثبت الإجماع التعبدى على خلافه، و إثباته مشكل.

(۲) ارتكاب الإثم إن كان بمعنى ارتكاب الإثم التشريعى فهو ظاهر، و إن كان المراد

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

الميقات الأول، و الأحوط العود اليها مع الإمكان مطلقا و ان كان امامه ميقات آخر (۱).

الإثم الذاتى و الحرمه الذاتيه فمحل إشكال، فإن أمثال هذه الأوامر ظاهره فى الإرشاديه لا التكليفيه، فمن دخل فى الصلاه بلا تكبيره الإحرام تكون صلاته باطله و تكون حرمتها تشريعيه لا حرمه ذاتيه، فكذلك فى المقام.

(۱) قد ظهر مما تقدم أنه الأقوى بحسب إطلاق الدليل، بل يجب الرجوع إلى ميقات أهل أرضه إن لم

يكن اجماع على خلافه.

و قد يقال بدلاله موثقه زراره على الاكتفاء بمطلق الميقات- أى ميقات كان- و هو ما عن زراره عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم، فقدموا إلى الميقات و هى لا تصلى، فجهلوا أن مثلها ينبغى أن تحرم، فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها، قد علم اللّه نيتها «۱».

و فيه: إن المسؤول عنه فيه ليس هو الإمام عليه السلام، و لا يظهر من الإمام عليه السلام تقرير للجواب المذكور، إذ لم يعرض عليه الجواب الصادر من الناس.

و قد يقال: انه يستفاد من كلمه «يرجع» التى فى صحيحه الحلبى الثانيه كفايه الرجوع إلى الميقات الذى مر عليها و ان لم يكن ميقات اهل أرضه.

و فيه: إن الرجوع يصدق و لو بالرجوع إلى ميقات آخر و الاحرام منه، خصوصا مع تصريح الإمام عليه السلام بأنه يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه، فلا يستفاد ذلك.

و قد يستدل على عدم لزوم الرجوع إلى الميقات بروايه سوره بن كليب قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۶.

و أما اذا لم يرد النسك و لا دخول مكه- بأن كان له شغل خارج مكه و لو كان فى الحرم- فلا يجب الإحرام (۱). نعم فى بعض الأخبار (۲) وجوب الإحرام من

مكه و نسينا أن نأمرها بذلك. فقال: فمروها فلتحرم من

مكانها من مكه أو من المسجد «۱».

و بروايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله. قال: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضى، فان ذلك يجزيه إن شاء اللّه، و إن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانه أفضل «۲».

و فيه: ان هذه الروايه يمكن تقييدها بصوره ضيق الوقت بواسطه صحيحه الحلبى، و أما روايه على بن جعفر فضعيفه بعبد اللّه بن

الحسن، فانه لم يوثق.

فتلخص: أنه على مفاد النص لا بد و أن يرجع إلى ميقات أهل أرضه إلا أن يثبت الإجماع على خلافه.

(۱) هذا على ما نقل الشهره عليه.

(۲) و قد دل عليه النص الصحيح، و هو ما عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: يدخل الحرم أحد إلا محرما؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون.

و ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن.

و صاحب الوسائل أفتى بمضمون الصحيحين حيث قال فى رقم ۵۰ باب أنه لا يجوز دخول مكه و لا الحرم بغير إحرام- إلى آخر ما ذكر- و نقل عن بعض آخر القول به، و لكن قال فى المدارك: و قد أجمع العلماء أن من مر على الميقات و هو لا يريد دخول مكه بل يريد حاجه فيما سواها لا يلزمه الإحرام- إلى آخر ما أفاده، و لم يتعرض للصحيحين.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

كتاب الحج (للقمى،

السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۵۲

الميقات إذا أراد دخول الحرم و ان لم يرد دخول مكه، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه، و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

[مسأله لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه]

(مسأله: ۳) لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات أخر بطل إحرامه (۱)

فإن ثبت إجماع على خلاف النص الصحيح فهو لكنه بعيد، أو ثبت إعراض المشهور و إلا فالحكم محل إشكال، و الأحوط أن لا يدخل الحرم بغير إحرام بلا عذر.

(۱) قال فی الشرائع: أما لو أخره عامدا لم یصح إحرامه حتی یعود إلی المیقات، و لو تعذر لم یصح إحرامه. انتهی.

و لم یتعرض لحجه هنا، و قال فی المعتبر: لو ترک عامدا عاد الی المیقات و أحرم منه، و لو لم یتمکن فلا حج له. و به قال الشیخ. و قال فی المبسوط: و قیل تجزی، لنا أنه ترک الإحرام عامدا مع القدره فلا یصح حجه کما لو ترک الوقوف بعرفه. انتهی.

و قال فی الجواهر عند شرح قول المحقق فی الشرائع «و لو تعذر لم یصح إحرامه» قال:

وفاقا للأکثر، بل المشهور، بل ربما یفهم من غیر واحد عدم خلاف فیه بیننا- إلی آخر ما قال.

هذا تام علی حسب القواعد الأولیه من جهه أنه ترک الإحرام من المیقات، فلو کان متمکنا من الرجوع و الإحرام منه فیجب علیه و صح إحرامه و حجه مع کون الأحوط الرجوع إلی میقات أهل أرضه کما قدمنا، و أما مع عدم التمکن من الرجوع فاحرامه من غیر المیقات لم یصح علی القاعده، فاذا فسد الإحرام فسد الحج أیضا، لانتفاء الکل بانتفاء جزئه.

لکنه

قد دلت صحیحه الحلبی الثانیه باطلاقها علی أنه مع عدم التمکن من الرجوع- بأن خشی أن یفوته الحج من قوله علیه السلام: فلیحرم من مکانه فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج- فاطلاقها یشمل التارک عن علم و عمد، و یدل علی صحه إحرامه

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۵۳

و حجه علی المشهور الأقوی و وجب علیه قضاؤه إذا کان مستطیعا، و أما إذا لم یکن مستطیعا فلا یجب و إن أثم بترک الإحرام بالمرور علی المیقات، خصوصا إذا لم یدخل مکه.

و حجه.

و قد أورد علی التمسک بالصحیحه لصحه الإحرام و الحج بقوله: لإطلاق ما دل علی اعتبار الوقت فی صحه الإحرام المقتصر فی تقییده علی من عرفت. قال: و دعوی تنزیل إطلاق دلیل الشرطیه علی غیر صوره التعذر لیس بأولی من تنزیل إطلاق صحیح الحلبی علی غیر الفرض، بل هو أولی من وجوه. انتهی.

و فیه: إن نسبه صحیح الحلبی بالنسبه إلی أدله التوقیت نسبه الخاص إلی العام و المقید الی المطلق، و لا إشکال فی أن إطلاق دلیل الخاص مقدم علی إطلاق دلیل العام، فإطلاق صحیح الحلبی الشامل للعامد و غیره محکّم.

و قد یورد علیه أیضا: بأن شمول إطلاق صحیحه الحلبی للتارک العامد للإحرام مشکل، من جهه أنه فرد نادر جدا، لأن من أراد الحج و تحمل المشاق فی الوصول الیه یبعد جدا أن یترک الإحرام عن علم و عمد عن المیقات، فشمول إطلاق الصحیحه لهذا

الفرد النادر مشكل.

و فيه: إن حمل الإطلاق على خصوص الفرد النادر مشكل، أما شمول الإطلاق للفرد النادر و غيره فلا اشكال فيه، بل يكون ذلك كثيرا فى المطلقات، فلا اشكال فى شمول الصحيحه للتارك العامد

أيضا، فالأظهر هو العمل على طبقه، يعنى إن تمكن من الرجوع إلى الميقات فيجب عليه الرجوع. و الأحوط أن يرجع إلى ميقات أهل أرضه إن أمكن، و الّا إلى أى ميقات، و إن لم يتمكن فليخرج من الحرم، و بواسطه صحيحه ابن عمار فيرجع بعد ما يخرج من الحرم بقدر ما لا يفوته الحج على الأحوط الأولى فى غير المرأه الطامث الجاهله، و فى خصوصها على الأحوط الوجوبى إن لم يكن أقوى كما تقدم التفصيل، و ان لم

و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعا، بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكه فمع تركه يجب قضاؤه. لا دليل عليه، خصوصا إذا لم يدخل مكه، و ذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعه كصلاه التحيه فى دخول المسجد فلا قضاء مع تركه (۱)، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه (۲)، و أيضا اذا بدا له و لم يدخل مكه كشف عن عدم الوجوب من الأول (۳).

و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما فى

يتمكن أحرم من مكانه.

هذا إذا لم يكن إجماع على خلافه، و الظاهر عدم تحقق الإجماع على خلافه، قال فى المبسوط: و من أخر إحرامه عن الميقات- إلى أن قال: و إن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت و كان تركه عامدا فلا حج له، و قد قيل انه يجبره بدم و قد تم حجه. و نقل عن بعض متأخرى المتأخرين أيضا صحه حجه، فلم يكن إجماع على خلافه، فالأظهر صحه حجه.

فإن كان مستطيعا فلا يجب الإتيان فى السنه اللاحقه خلافا للمصنف.

نعم قد أثم بترك الإحرام الذى كان واجبا عليه بالوجوب الفعلى، و إن دخل الحرم بلا إحرام فلدخوله فى الحرم بلا إحرام أيضا.

(۱) ما ذكره الماتن صحيح تام لا إشكال فيه، و ما ذكره بعض من وجوب القضاء لا وجه له.

(۲) فإنه لو سلم وجوب الإحرام من جهه تركه عمدا قضاء لما فات لا يوجب وجوب الحج، بل يمكن إتيان الإحرام باتيان العمره المفرده.

(۳) قد تقدم احتمال وجوب الإحرام لدخول الحرم أيضا، فبناء عليه إن بدا له و لم يدخل الحرم كشف عن عدم الوجوب من

الأول، أما إن دخل الحرم فلم يكشف ذلك.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۵۵

الناسى و الجاهل، نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فانه يتيمم و تصح صلاته و ان اثم بترك الوضوء متعمدا.

و فيه: ان البدليه فى المقام لم تثبت (۱)، بخلاف مسأله التيمم، و المفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمدا.

[مسأله لو كان قاصدا من الميقات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمدا يجوز له أن يحرم من أدنى الحل]

(مسأله: ۴) لو كان قاصدا من الميقات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمدا يجوز له أن يحرم من أدنى الحل (۲) و ان كان متمكنا من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه (۳)، و ان كان الأحوط مع ذلک العود إلى الميقات.

و لو لم يتمكن من العود و لا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته (۴).

---

(۱) قد تقدم أن البدليه فى المقام أيضا ثابته بواسطه صحيحه الحلبى، و قلنا انها مطلقه تشمل العامد و غيره، و قد صرح الإمام عليه السلام فيه بأنه ان تمكن من الخروج من الحرم فليخرج و ان لم يتمكن منه أيضا أحرم من مكانه، و قلنا لم يثبت الإجماع على خلافه، بل

ثبت عدم الإجماع على خلافه.

(۲) جواز الإحرام من أدنى الحل للعمره المفرده مختص بحسب دلاله النص بمن كان فى مكه و أراد الإتيان بها، و لا يشمل من كان خارجا من مكه و أراد الإتيان بالعمره المفرده، فلا بد لمن كان خارج مكه و أراد الإتيان بها أن يحرم من المواقيت المعينه الخمسه، فلا بد له الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط الرجوع إلى خصوص ميقات أهل أرضه كما

(۳) قد تقدم أن الأحوط ان لم يكن أقوى وجوب الرجوع إلى الميقات و لو كان أمامه ميقات آخر، لإطلاق النصوص فى وجوب الرجوع إلى الميقات، سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

(۴) الظاهر بحسب الأدله بطلان عمرته، سواء أمكن له الإحرام من أدنى الحل أم لا،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۵۶

[مسأله لو كان مريضا لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيه و التلبيه]

(مسأله: ۵) لو كان مريضا لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيه و التلبيه (۱)، فإذا زال عندها نزع و لبسهما، و لا يجب حينئذ عليه العود الى الميقات. نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو اغماء ثم زال وجب عليه العود الى الميقات

إذا تمكن، و إلا كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه اذا لم يتمكن إلا منه، و إن تمكن العود فى الجمله وجب.

و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن

و لا تشمله أيضا صحيحه الحلبى، لأن مورد الصحيحه هو الإحرام للحج أو لعمره التمتع و لا تشمل العمره المفرده، فلا يجوز له دخول مكه لأنه بلا إحرام.

(١) عن الشيخ رحمه اللّه تعالى فى النهايه أنه قال: من عرض له مانع من الإحرام جاز له

أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى إليه. انتهى.

و عن ابن ادريس رحمه اللّه تعالى أنه قال: ان كان قادرا على النيه و التلبيه فيجب عليه ذلك، و إن كان له مانع عن نزع الثياب و كشف الرأس و لبس الثوبين، و فى هذه الصوره إن ترك النيه و التلبيه فقد ترك الإحرام متعمدا. انتهى.

و الحق ما قاله ابن ادريس، لأن نزع الثياب و لبس الثوبين ليسا شرطا و لا جزء من الإحرام بل هما واجبان تعبديان، فإذا كان قادرا على النيه و التلبيه تجبان عليه مع عدم القدره على نزع الثياب و لبس الثوبين، فاذا زال المانع نزع و لبسهما و يكون إحرامه صحيحا و لا يجب عليه العود إلى الميقات، لكنه إن ترك النيه و التلبيه مع قدرته عليهما فيكون كتاركك الإحرام فى الميقات، فيجب عليه العود إن أمكن و الخروج من الحرم إن لم يتمكن من العود إلى الميقات، و يرجع بعد ما يخرج من الحرم بقدر ما لا يفوته الحج على الأحوط، و إن لم يتمكن من ذلك أيضا يحرم من مكانه. و قلنا فيما تقدم أن إطلاق صحيحه الحلبى يشمل العامد و غيره، فان عمل بذلك فإحرامه صحيح و كذا حجه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ٢٥٧

أحدهما عليهما السّلام فى مريض أغمى عليه (١) فلم يفق حتى أتى الموقف؟ قال عليه السلام: يحرم عنه رجل. و الظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه فى الإحرام. و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته و إن كان ممكنا، و لكن العمل به (٢)

مشكل لإرسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

[مسأله إذا ترک الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه]

(مسأله: ۶) إذا ترک الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان (٣)،

---

(۱) فی تهذیب الشیخ فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الموقف؟ قال: یحرم عنه رجل. و فی الوسائل نقل عن التهذیب «فلم یعقل حتی أتی الوقت»، و فی الوافی أیضا نقل عن التهذیب «حتی أتی الوقت»، و فی الجواهر نقل الحدیث «فلم یفق حتی أتی الموقف»، فإن کان متن الحدیث «حتی أتی الموقف» لا یمکن الاستدلال به علی عدم وجوب العود إلی المیقات، و أما اذا کان متن الحدیث «حتی أتی الوقت» یمکن الاستدلال به.

(۲) مضافا إلی ارسال الخبر و عدم ثبوت الجبر له أنه مع ثبوته أیضا لا یفید، لأنا قد حققنا أن عمل المشهور بالخبر الضعیف لا یوجب الاعتماد علیه، فالخبر ساقط عن الحجیه، مضافا إلی الاختلاف فی النقل. و علی فرض صحه نسخه «الموقف» لا یکون مما نحن فیه مع الإشکال علیه بأنه مضافا إلی الإشکال بأنه مع بقاء الإغماء إلی الموقف یکون التکلیف بالحج ساقطا عنه مع التأمل فیه، فما ذکره الماتن من وجوب العود مع الإمکان و عدم الاکتفاء به مع عدم إمکان العود فیکون حکمه کما فی سابقه.

(۳) و تدل علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن

رجل مر علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی

أتی مکه؟ فقال:

یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک «۱».

و صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم. فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فان خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج «۲».

(۱) یدل علیه ذیل صحیحه ابن عمار التی قد تقدمت، و فیها: فان لم یکن علیها وقت و مهله فلترجع إلی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم «۳».

(۲) قد تقدم أن روایات الباب مطلقه من حیث کون أمامه میقات آخر أو لا یکون أمامه میقات آخر، فیجب علیه الرجوع و ان کان أمامه میقات آخر. و أما الرجوع إلی ما أمکن مع عدم تمکنه من الرجوع إلی المیقات فبالنسبه إلی الرجوع إلی خارج الحرم فیدل علیه جمیع روایات الباب من قولهم علیهم السّلام «فلیخرج من الحرم و یحرم منه» علی اختلاف التعابیر مع کون المفهوم منها واحدا.

أما بالنسبه إلی الرجوع بعد الخروج من الحرم فیمکن أن یستدل بذیل صحیحه ابن عمار من قوله علیه السلام «فان لم یکن علیها

وقت (مهله) فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم» لكن الاستدلال بها فى وجوب ذلك مشكل: أولا من جهه احتمال خصوصيه فى حكم المرأه الطامث الجاهله، و ثانيا على فرض العلم بعدم الخصوصيه لها لا يمكن تقييد الروايات المطلقه التى دلت على وجوب خصوص الخروج إلى خارج الحرم و الإحرام منه، لأنه يلزم تقيد تلك المطلقات المتعدده على الفرد النادر من عدم إمكان

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١۴

من أبواب المواقيت ح ٧.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

محلّا لعدم كونه قاصدا للنسك و لا لدخول مكه (١) ثم بدا له ذلك، فانه يرجع إلى الميقات مع التمكن و إلى ما أمكن مع عدمه (٢).

[مسأله من كان مقيما فى مكه و أراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات]

(مسأله: ٧) من كان مقيما فى مكه و أراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن و إلا فحاله حال الناسى (٣).

[مسأله لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكه ثم ذكر وجب عليه العود]

(مسأله: ٨) لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكه ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان (۴)،

الرجوع إلى مقدار بعد الخروج من الحرم، و هذا لا يجوز بالأخص بالنسبه إلى صحيحه ابن سنان من قوله عليه السلام «يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك» الظاهر فى أنه تمام الموضوع من غير احتياج إلى شى ء آخر، فلا بد من حمل صحيحه ابن عمار إما على خصوصيه فى حكم المرأه الطامث الجاهله بالحكم أو لمطلق الجاهل.

و لا يترك الاحتياط فى المرأه الطامث الجاهله، فانها مورد صحيحه ابن عمار، و لا وجه لإسراء الحكم الى غيرها، و لا مانع من تقييد الصحاح بها، فالأحوط إن لم يكن أقوى العمل بها فى خصوص المورد، أو الحمل على الاستحباب.

أما قول الماتن «و مع عدمه فالى ما أمكن» إن كان مراده الرجوع إلى ما أمكن بعد خروجه من الحرم فله وجه، أما إذا أراد مطلقا حتى مع عدم التمكن من الخروج إلى خارج الحرم فعليه أن يرجع إلى ما أمكن فلا وجه له.

(۱) قد عرفت فيما تقدم بواسطه الخبر الصحيح أن الأحوط وجوب الإحرام لدخول الحرم و عدم ثبوت الإجماع على خلافه.

(۲) قد تقدم أيضا الكلام فيه.

(۳) قد تقدم الكلام فيه فى المسأله الرابعه من فصل أقسام الحج.

(۴) هذا على القاعده الأوليه، لأن الإحرام لا بد و أن يكون من المواقيت المعينه من طرف الشارع، فما دام ممكنا لا بد أن يعمل على طبقه، إلا أنه فى صحيحه على بن جعفر عن

كتاب الحج (للقمى، السيد

حسن)، ج ۲، ص: ۲۶۰

و إلا ففى مكانه (۱) و لو كان فى عرفات بل المشعر (۲) و صح حجه.

أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول «اللهم على كتابك و سنه نبيك» فقد تم إحرامه، فان جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «۱». فيدل إطلاق هذه الصحيحه على عدم وجوب العود مع الإمكان أيضا، كما نقل عن بعض الأساطين الإفتاء به.

لا يقال: يجب تقييدها بما دل على وجوب الإحرام من المواقيت أو بما دل على وجوب العود من نسيان الإحرام أو الجهل به فى الميقات.

فانه يقال: التقييد بأدله وجوب الإحرام من المواقيت فلا يجوز، فإن الصحيحه أخص منها، و إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام، و أما التقييد بأدله وجوب العود إلى الميقات فى صوره الجهل أو النسيان فلا يجوز أيضا، لأنها وارده فى إحرام العمره من ميقاتها. و ما نحن فيه فى نسيان إحرام الحج من مكه، فالعمل على إطلاق الصحيحه له وجه، و ان كان الأحوط العود ان لم يوجب تأخير الوقوف فى عرفات عن الزوال.

(۱) إذ مع عدم إمكان العود لا إشكال فيه فى إحرامه فى مكانه.

(۲) ما دل عليه صحيح على بن جعفر هو التذكر فى عرفات، و أما فى المشعر فلم يدل النص عليه، إلا أن يستفاد من ذيل الصحيح.

و فيه: كما عرفت صحه الحج بعد قضاء جميع المناسك و بعد رجوعه إلى بلده من أنه إذا كان التذكر بعد تمام الأعمال و صيروره جميع الأعمال بلا إحرام يكون الحج صحيحا، فالتذكر فى المشعر و بعده

قبل انقضاء جميع المناسك أولى بالحكم، لكن القطع بالأولويه محل تأمل، فالمسأله محل تأمل.

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ٨.

و كذا لو كان جاهلا بالحكم (١).

و لو أحرم له من غير مكه مع العلم و العمد لم يصح و ان دخل مكه باحرامه، بل وجب عليه الاستيناف (٢) مع الإمكان و إلا بطل حجه (٣). نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه (۴).

[مسأله لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال فالأقوى صحه عمله]

(مسأله: ٩) لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى (۵) أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوى صحه عمله، و كذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع.

---

(١) يدل على حكم الجاهل ما عن زراره: عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الميقات و هى لا تصلى، فجهلوا أن مثلها ينبغى أن تحرم، فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها، قد علم اللّه نيتها «١».

و ذكر العله يستفاد منه أن الحكم يكون كليا مع وجود تلك العله، و يشهد به أيضا ذيل صحيح على بن جعفر من قوله عليه السلام «فان جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه» فذكر النسيان فى صدر الحديث و ذكر الجهل فى ذيله يكشف عن اتحاد حكمهما.

(٢) هذا ظاهر، لأن العمل غير المطابق للوظيفه باطل غير صحيح، فلا بد من الاستيناف على طبق الوظيفه مع

الامكان حتى يصير صحيحا.

(٣) لعدم الدليل على صحته مع العمد و العلم.

(۴) يدل عليه صحيح على بن جعفر المتقدم، حتى لو ذكر فى عرفات.

(۵) هذا الحكم بالنسبه إلى الجاهل لإحرام الحج فلا إشكال فيه، لصحيحه على بن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۶.

.....

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج- إلى أن قال: فان جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

أما بالنسبه الى الناسى فقد استدل عليه بوجوه:

الأول: مرسله جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك و طاف و سعى؟ قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهل «۱» الحديث.

و فيه: إنها ضعيفه بالإرسال فلا يعتمد عليها، و انجبارها بعمل المشهور لا يفيد.

الثانى: أن الناسى حين نسيانه و ما دام ناسيا يكون جاهلا. و فيه تأمل.

الثالث: أن الناسى أعذر من الجاهل، فاذا كان الجهل عذرا يكون النسيان أولى بالعذر، و لا يخلو من تأمل.

الرابع: صحيحه على بن جعفر المتقدمه من قوله عليه السّلام فى رجل نسى الإحرام بالحج و هو بعرفات فقد تم إحرامه، ثم قال عليه السّلام بلا فصل: فان جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه. يفهم العرف منه اتحاد حكم الجهل و النسيان فى هذا الأمر. و هذا ليس ببعيد.

هذا بالنسبه الى إحرام الحج، أما تسريه الحكم إلى إحرام

العمره حتى العمره المتمتع بها فمشكل فضلا عن غيرها.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب المواقيت ح ۱.

[فصل فى مقدمات الإحرام]

اشاره

فصل (فى مقدمات الإحرام)

[مسأله فيما يستحب قبل الشروع فى الإحرام]

اشاره

(مسأله: ۱) يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور:

[توفير شعر الرأس]

أحدها: توفير شعر الرأس (۱)

بل و اللحيه (۲) لإحرام الحج مطلقا لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم،

---

(۱) كما عن جمله من الأساطين الفتوى بذلك، و تدل عليه النصوص:

«منها» ما عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج فى ذى القعده و لا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمره «۱».

و ما عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غره ذى القعده «۲».

و ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعده، و من أراد العمره وفر شعره شهرا «۳».

و ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعده و للعمره شهرا «۴».

و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

(۲) يؤيده ما عن سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يأخذ الرجل إذا

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۵.

لإطلاق الأخبار من أول ذى القعده، بمعنى عدم إزاله شعرهما لجمله من الأخبار، و هى و ان كانت ظاهره فى الوجوب

إلا أنها محموله على الاستحباب لجمله أخرى من الأخبار ظاهره فيه، فالقول بالوجوب- كما هو ظاهر جماعه-

رأى هلال ذى القعده و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته «۱».

و يدل عليه أيضا ما دل على توفير الشعر مطلقا من غير تقييد بالرأس، فيشمل اللحيه أيضا.

و هذه الأخبار- كما قال الماتن «ره»- ظاهره فى الوجوب، و لا تكون مقيده فى خصوص التمتع، بل تكون مطلقه، فما عن بعض من التقيد لحج التمتع لا وجه له. و ظاهره أيضا فى وجوب توفير الشعر من أول ذى القعده. و لكن وردت أخبار أيضا بجواز التوفير و عدم وجوبه فى هذه المده:

«منها» ما عن هشام بن الحكم و اسماعيل بن جابر جميعا عن الصادق عليه السّلام أنه يجزى الحاج أن يوفر شعره شهرا «۲».

فدل على عدم الوجوب من أول ذى القعده، فيكون معارضا للأخبار المتقدمه الظاهره فى الوجوب محدوده من أول ذى القعده، فتحمل تلك الأدله على الاستحباب.

«و منها» ما عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الحجامه و حلق القفا فى أشهر الحج؟ فقال: لا بأس به و السواك و النوره «۳».

و يمكن حملها على غير ذى القعده أو حمل القفا على غير الرأس، و ان كانا بعيدين.

«و منها» ما عن على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال: لا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب الاحرام ح ۳.

ضعيف و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط، كما لا ينبغى ترك الاحتياط باهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضا، لخبر محمول على الاستحباب (۱) أو على ما اذا كان فى حال الإحرام.

بأس «۱».

و أورد عليه: بأنه لم يعلم أنه من الصحاح، و إن كان عده من الصحاح لا يخلو من وجه، فإن طريق الشيخ إليه صحيح، فيشمل كتابه فى المناسك.

«و منها» ما عن محمد بن خالد الحزاز قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: أما أنا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج، يعنى الى مكه للإحرام «۲».

و أورد عليه: انه من المستبعد أو من المحال أنه كان مواظبا على ترك المستحب أو فعل المكروه.

و فيه: انه لا دلاله فى الروايه على مواظبه الامام عليه السّلام لذلك، بل يحتمل أنه علىّ عليه السّلام ينقل بناؤه على ذلك فى سفره المقابل بالخصوص لا بيان حاله فى جميع أسفاره إلى الحج، و فعله فى ذلك السفر يمكن أن يكون للإعلام إلى جوازه، و يكون مناط ذلك أهم من ملاك الاستحباب، فلا وجه لرد الخبر.

هذا كله مضافا إلى أنه من المستبعد جدا إن لم يكن من المحال أن يكون هذا الأمر المبتلى به فى كل سنه لكثير من الناس و يكون واجبا و مع ذلك يخفى وجوبه على الناس بل على المشهور من الفقهاء، و هذا لا يكون، فلا إشكال فى عدم وجوبه، بل يكون مستحبا فى ذلك، و الاحتياط حسن على كل حال للخروج عن الخلاف.

(۱) و هو ما رواه جميل فى الصحيح كما فى الفقيه قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام فى

متمتع حلق رأسه بمكه؟ قال: ان كان جاهلا فليس عليه شى ء، و إن تعمد ذلك فى أول

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب الاحرام ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴ من أبواب الاحرام ح ۵.

و يستحب التوفير للعمره شهرا (۱).

[الثانى قص الأظفار و الأخذ من الشارب و إزاله شعر الإبط و العانه]

الثانى: قص الأظفار و الأخذ من الشارب

و إزاله شعر الإبط و العانه (۲) بالطلى أو الحلق أو النتف، و الأفضل الأول ثم

الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء، و إن تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها للحج فإن عليه دما يهريقه.

و قد أورد على الروايه: تاره بضعف السند، لأن فى السند على بن حديد و قد ضعفه الشيخ «قده».

و فيه: إن الروايه على ما فى التهذيب هكذا، أما ما رواه الصدوق أيضا باسناده إلى جميل فطريقه إليه صحيح. فلا اشكال فيه من حيث السند.

و تاره من حيث الدلاله.

و فيه: أن المستفاد من الخبر أن التعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها للحج فعليه دم، و الثلاثون التى يوفر فيها للحج هو ذو القعده و بعدها يكون ذو الحجه فلا يرتبط بالمقام.

أما وجوب اهراق الدم فى ذى الحجه ان كان فى حال إحرامه فغير مرتبط بالمقام، و إن كان بعد تحليله فالظاهر أنه لا قائل به كما قيل. و الحاصل أنه لا يستفاد من الروايه وجوب إهراق الدم فى ذى القعده التى يستحب فيه توفير الشعر، أما الاضطراب فى الروايه و عدم تناسب التعبير فيها من ساحه قدس الامام عليه السّلام إن كان فيحمل على النقل بالمعنى من الراوى، و على فرض إجمال الروايه لا يمكن الاستدلال بها.

(۱) ففى ذيل صحيحه ابن عمار كما تقدم من

قوله عليه السلام: و من أراد العمره وفر شعره شهرا.

(۲) يدل عليه ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فانتف إبطيك و احلق عانتك و قلّم

الثانى (۱). و لو كان مطليا قبله يستحب له الإعاده (۲) و ان لم يمض خمسه عشر يوما.

اظفارك و قص شاربك، و لا يضرك بأى ذلك بدأت «۱».

و ما عن معاويه بن عمار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲» قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللّه فانتف إبطك (ابطيك) و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك، و لا يضرك بأىّ ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك. الحديث.

و غير ذلك من الأخبار.

لكنه فى هذه الأخبار لم يذكر فى الإبط الحلق و الإطلاء، بل ذكر فيه النتف فقط، و لكن ذكر الحلق و الإطلاء فى آداب الحمام بل ترجيحهما على النتف. و لم يذكر فى العانه النتف، بل ذكر الحلق و الطلى، و مقتضى الاقتصار على النص الاقتصار على ذلك، إلا أن يعلم أن المراد مطلق الإزاله، فان علم ذلك فلا إشكال، و الا فالجمود على ظاهر النص هو الأحوط الأولى.

(۱) لم تكن فى هذه النصوص إشاره الى الأفضل، لكن فى آداب الحمام ذكر الإمام عليه السّلام فى الإبط أن حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه «۳». و لعله مطلق فى جميع الموارد و منها المقام، بل فى بعض

الروايات ما يدل على مرجوحيه النتف بنفسه «۴».

(۲) تدل عليه أخبار كثيره:

«منها» ما عن على بن أبى حمزه قال: سأل أبو بصير أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۲ ب ۸۵ من أبواب آداب الحمام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۲ ب ۸۵ من أبواب آداب الحمام ح ۱.

و يستحب أيضا إزاله الأوساخ من الجسد (۱)، لفحوى ما دل على المذكورات. و كذا يستحب الاستياك (۲).

حاضر فقال: إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطليه الأخيره و كم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسه عشر يوما فاطل «۱».

و ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسه عشر يوما «۲».

و ظاهر الحديث الأول استحباب الإعاده بعد مضى خمسه عشر يوما، و ظاهر الحديث الثانى الاكتفاء بالطليه المتقدمه حتى مع مضى خمسه عشر يوما.

هذا ما ورد للطليه للإحرام، و أما ما ورد فى الطليه المتقدمه و استحبابها و ان لم يمض الا أياما يسيره فكثيره:

«منها» ما عن عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أنه قال له و لأبى بصير: اطليا. فقالا: فعلنا ذلك منذ ثلاث. فقال: أعدا فان الإطلاء طهور «۳».

و منها غير ذلك من الروايات.

(۱) لم نجد دليلا خاصا لهذه لخصوص الإحرام. نعم يدل على رجحان النظافه على نحو الاطلاق، لكنه لا ربط له بما نحن فيه من الاستحباب للإحرام، و إن أمكن استفاده ذلك من استحباب

المذكورات. فتأمل.

(۲) تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، و فيها: ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك. الحديث «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۲ ب ۳۲ من أبواب آداب الحمام ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب الاحرام ح ۴.

[الثالث: الغسل للإحرام (۱) فى الميقات]

الثالث: الغسل للإحرام (۱) فى الميقات (۲)

و مع العذر عنه التيمم (۳).

---

(۱) تدل عليه نصوص كثيره:

«منها» ما عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام و نحن جماعه و نحن بالمدينه: إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا: أن اغتسلوا بالمدينه، فانى أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفه، فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى «۱».

و رواه الصدوق باسناده عن ابن أبى عمير، و زاد: فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفه «۲».

و ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغتسل بالمدينه للإحرام أ يجزيه عن غسل ذى الحليفه؟ قال: نعم «۳».

(۲) أما استحباب الغسل فى خصوص الميقات فتدل عليه صحيحه ابن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام المتقدمه، و فيها قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللّه- إلى أن قال: ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك «۴».

بل يستفاد ذلك أيضا من صحيحه الحلبى المتقدمه آنفا من سؤاله عن الغسل فى المدينه عن غسل ذى الحليفه

ان محل الغسل ابتداء فى الميقات، فقال عليه السلام: نعم.

(۳) التيمم فى المقام ليس منصوصا فيه بالخصوص، و قد أفتى بعض ببدليته فى المقام

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب الاحرام ح ۴.

و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء (۱)، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضا (۲)، و الأحوط الإعاده فى الميقات (۳).

و يكفى الغسل من أول النهار الى الليل و من أول الليل الى النهار، بل الأقوى

متمسكا بما ورد بعموميه بدليه التراب عن الماء، مثل قولهم «يكفيك عشر سنين» و «ان التراب أحد الطهورين» و نحو ذلك، و لكن يمكن المناقشه فى ذلك بأنها ليست فى مقام تشريع أصل البدليه حتى يتمسك بها بل فى مقام اثبات طهوريه التراب و تنزيله مثل الماء فى الطهوريه فى كل مورد شرع التيمم و ثبتت مشروعيته عند فقد الماء أو المانع منه. و فيه تأمل و لكن لا إشكال فى إتيانه رجاء.

(۱) لا إشكال فيه نصا و فتوى، بل قيل انه مجمع عليه، و يدل عليه صحيح هشام بن سالم المتقدمه عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فيه: فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينه، فانى أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفه، فاغتسلوا بالمدينه. الحديث.

و صحيح الحلبى المتقدم: عن الرجل يغتسل بالمدينه للإحرام أ يجزيه عن غسل ذى الحليفه؟ قال: نعم. و غير ذلك من الأخبار.

(۲) يدل على هذا الإطلاق إطلاق صحيحه معاويه بن

وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام و نحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام، فقال: أطل بالمدينه و تجهز بكل ما تريد و اغتسل، و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره «۱».

(۳) قد استدل على استحباب الإعاده فى الميقات حتى فى صوره خوف الإعواز بذيل صحيحه هشام، و فيها قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه.

و لكنه استشكل عليها بأنه يدل عليه إذا قلنا بتقدير البأس، بمعنى أنه لا بأس عليكم أن تغتسلوا، و أما اذا لم نقدر البأس يصير معناه ليس عليكم أن تغتسلوا، فيدل على عدم الاستحباب. و أما كونه أحوط مع عدم خوف الإعواز للخروج عن محل الخلاف

فلا بأس به.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب الاحرام ح ۱.

كفايه غسل اليوم الى آخر الليل و بالعكس (۱).

---

(۱) تدل على ذلك كله نصوص متعدده:

«منها» ما عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك «۱».

و ما عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك «۲».

و عن عثمان (عمر) بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام: قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر «۳».

و فى آخر السرائر نقلا عن كتاب جميل بن دراج عن حسين الخراسانى عن أحدهما عليهما السّلام أنه سمعه يقول: غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك «۴».

و قد دل

صحيح جميل على الاجتزاء بغسل اليوم لليل و غسل الليل لليوم.

ثم لا- يخفى أن الروايات كلها ظاهره فى الوجوب، و لا قرينه فيها على إراده الاستحباب، إلا أن فتوى المشهور على كون هذا الغسل مستحبا تكفى فى كونه مستحبا، لأنه لا يمكن فى أمر يكون محلا للابتلاء فى كل سنه بل فى أثناء السنه بواسطه العمره و يكون موردا لابتلاء الناس به بهذه المرتبه مع ذلك يبقى مخفيا حتى على الفقهاء، بل خفاؤه على أفراد المؤمنين يكون بعيدا بل يكون محالا، فلا اشكال فى المسأله.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب الاحرام ح ۶.

و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصا فى النوم (۱)، كما أن

---

(۱) يدل على الاستحباب بعد النوم ما عن النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعاده الغسل «۱».

و قريب منه ما عن على بن ابى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام «۲».

و فى مقابل ذلك صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل. فيدل على عدم استحباب إعاده الغسل.

و لا يخفى أن ما دل عليه صحيح النضر بن سويد و ما دل عليه صحيح عيص بن القاسم من أظهر مصاديق المعارضه بين النصين، و ما ذكر

من الجمع بينهما لا يمكن الموافقه عليه. نعم إن ثبت إعراض المشهور عن صحيح عيص يسقط بواسطه الإعراض عن الحجيه، فلا يصلح لمعارضه صحيح النضر بن سويد، لكن إثبات ذلك مشكل فى كمال الإشكال. نعم الإتيان به رجاء لا اشكال فيه.

هذا كله فى حدث النوم، و أما فى غير النوم من الأحداث فلم يرد نص على استحباب الإعاده عندها، و ما ذكر وجها للتعميم لا يصلح دليلا على التعدى، لأن كلها وجوه ظنيه و لا تغنى من الحق شيئا.

و يؤيد ذلك أن فى صحيحه جميل إشعارا بذلك، فان كفايه الغسل فى اليوم لليل و بالعكس تشعر بأن وقوع الحدث فى البين لا يوجب انتقاضه و لا يوجب إعادته، لأنه من المستبعد جدا أن الإنسان من أول يومه إلى آخر ليلته- كما يدل عليه اطلاق الصحيح- لا يبتلى بحدث أصلا. و التمسك بما ورد من انتقاض الغسل بالحدث فى باب غسل الزياره فى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب الاحرام ح ۲.

الأولى اعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم (۱)، بل و كذا لو تطيب (۲)، بل الأولى ذلك فى جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى اعادته (۳).

و لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد صوره الإحرام (۴)، سواء تركه عالما عامدا

التعدى الى المقام لا يخلو عن القياس فلا يعبأ به.

(۱) تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاما لا

ينبغى لك أكله فأعد الغسل «۱».

(۲) يدل عليه ما عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل «۲». و غير ذلك من الأخبار.

و لا وجه لتعبير الماتن بقوله «ان الأولى» و لا بقوله «بل و كذا» مع ورود النص الصحيح.

(۳) لا دليل على استحباب الإعاده فى غير ما ذكر، لعدم وجود النص الدال على ذلك، لكن الإتيان به رجاء لا إشكال فيه.

(۴) أما أصل إعاده الإحرام فنسب إلى المشهور، و يدل عليها ما عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام: رجل أحرم لغير صلاه أو بغير غسل جاهلا أو عالما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب:

يعيده.

أما قول إعاده صوره الإحرام فلا يمكن الموافقه عليه، فانه خلاف ظاهر النص، فان قوله عليه السلام «يعيده» ظاهر فى إعاده الإحرام حقيقه، و صوره الإحرام لا تكون

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۳ من أبواب الاحرام ح ۲.

أو جاهلا أو ناسيا، و لكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفاره بعده و قبل الإعاده وجبت عليه (۱).

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۲، ص: ۲۷۴

و یستحب أن یقول عند الغسل أو بعده (۲) «بسم اللّه و باللّه، اللهم اجعله لی

إحراما واقعیا.

و قد نسب إلی بعض أنه

قال: ینوی ابطال إحرامه السابق ثم یحرم بعد الغسل. و هذا أبعد من سابقه، لأن الإبطال بعد الفراغ من العمل صحیحا لا یصار إلیه الا بدلیل خاص صریح فی ذلک، و لا إشاره فی النص إلی نیه الإبطال.

و الحق أنه من قبیل اعاده صلاه الفریضه جماعه کما عن صاحب الجواهر أنه قائل بذلک، و لا اشکال فیه بعد ورود النص الصحیح الذی دل علی ذلک، و کان إحرامه الأول وافیا بمقدار المصلحه الملزمه و لا یکون ناقصا من هذه الجهه، و لذلک کان صحیحا و لکن کان فاقدا للخصوصیه الزائده المطلوبه فی الإحرام بنحو تعدد المطلوب، من غیر أن تکون تلک الخصوصیه و تلک المصلحه ملزمه بل بمقدار مطلق الرجحان و کانت قابله للتدارک و هی المصلحه الغسلیه، فصارت داعیه للأمر باعاده الإحرام، فلهذا کان الإحرام الأول صحیحا و لا إشکال فی صحه الإعاده، کل ذلک بواسطه النص الخاص.

ثم لا یخفی أن الإعاده لا تکون واجبه بل تکون مستحبه، لأنه لا معنی لوجوب إعاده المستحب أولا، و ان الإجماع علی خلاف الوجوب علی ما نقل ثانیا، و عدم استفاده الوجوب من لفظ «ینبغی» لأنه إن لم یکن ظاهرا فی الاستحباب فلا أقل لا یکون ظاهرا فی الوجوب.

ثم إن النص دال علی حکم العالم و الجاهل، و أما الناسی فلیس له ذکر فی النص، إلا أن یندرج تحت العالم بالحکم کما لیس ببعید، أو یندرج تحت الجاهل فی حال نسیانه. فتأمل.

(۱) هذا علی قول الماتن واضح، و کذا علی ما اخترناه کما تقدم.

(۲) فی الفقیه فی باب سیاق مناسک الحج: و قل إذا اغتسلت «بسم اللّه و باللّه» إلی

نورا و طهورا و حرزا و أمنا من كل خوف و شفاء من كل داء و سقم، اللهم طهرنی و طهر قلبی و اشرح لی صدری و اجر علی لسانی محبتک و مدحتک و الثناء علیک فإنه لا قوه لی إلا بک، و قد علمت أن قوام دینی التسلیم لک و الاتباع لسنه نبیک صلواتک علیه و آله».

[الرابع ان یکون الإحرام عقیب صلاه فریضه أو نافله]

الرابع: ان یکون الإحرام عقیب صلاه فریضه أو نافله (۱)

و قیل بوجوب ذلک لجمله من الأخبار الظاهره فیه المحموله علی الندب (۲)،

آخر ما فی المتن، مع تبدیل «التسلیم لک» ب «التسلیم لأمرک» «۱».

(۱) تدل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یکون الإحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أو نافله، فان کانت مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و إن کانت نافله صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما. الحدیث «۲».

و صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه. الحدیث «۳».

و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: تصلی للإحرام ست رکعات تحرم فی دبرها «۴».

و عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه الفریضه فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرها «۵».

(۲) ظاهر هذه الأخبار هو الوجوب کما فی المتن، لکنه لا بد أن تحمل علی

---

(۱). الفقیه ج ۲ ب ۲۱۳ باب سیاق مناسک الحج ص ۳۱۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۵). الوسائل

ج ۹ ب ۱۸ من أبواب الاحرام ح ۵.

للاختلاف الواقع بينها و اشتمالها على خصوصيات غير واجبه (۱). و الأولى أن يكون بعد صلاه الظهر (۲) فى غير إحرام حج التمتع، فإن الأفضل فيه أن يصلى الظهر بمنى (۳)،

الاستحباب لبعد الاختفاء فى هذه المسأله المبتلى بها كثيرا على فرد عادى من المسلمين فضلا أن تختفى على المشهور من العلماء، بل المتسالم عندهم الا النادر كما قيل.

(۱) هذه الأمور لا توجب رفع اليد عن ظاهر الأوامر الداله على الوجوب، فالوجه الوجيه الذى يدل على الحمل على الاستحباب هو الذى ذكرناه.

(۲) نسب ذلك إلى المشهور، و استدل عليه بما عن معاويه بن عمار و عبيد اللّه الحلبى كلاهما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس «۱».

و ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذ انتهيت إلى العقيق من العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللّه فانتف ابطك- إلى أن قال: و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللّه عند زوال الشمس، و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير أنى أحب أن يكون عند زوال الشمس «۲».

و مع ملاحظه مفاد هاتين الروايتين و جمعهما مع ما تقدم من روايتى ابن عمار من قول الإمام عليه السّلام فى إحداهما «لا يكون الإحرام إلا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله، فان كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم» و قوله عليه السّلام فى صحيحه الآخر «صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو المتعه» ينتج

الجمع استحباب كون الإحرام بعد صلاه الظهر.

(۳) يدل على ذلك صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فإن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب الاحرام ح ۶.

و إن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاه فريضه أخرى حاضره (۱)، و ان لم يكن فمقتضيه، و إلا فعقيب صلاه نافله.

[الخامس: صلاه ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام]

الخامس: صلاه ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام (۲)

كنت ماشيا فلب عند المقام- إلى أن قال: وصل الظهر ان قدرت بمنى «۱» الحديث.

و ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترويه- إلى أن قال- ثم تلبى من المسجد الحرام ... فان قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه «۲».

و غير ذلك من الروايات، و لا يعارضها ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد الحرام حافيا و عليك بالسكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه. الحديث «۳». فيحمل على عدم القدره على الوصول بمنى أول وقت الظهر، فمع عدم القدره على ذلك يصلى المكتوبه فى المقام أو فى الحجر.

(۱) قد تقدمت فى شرح قول الماتن: الرابع روايات مطلقه و كون الإحرام بعد

صلاه مكتوبه و ان لم تكن مكتوبه فبعد صلاه نافله. و استظهر الماتن من إطلاق صلاه مكتوبه كونها حاضره أو مقضيه، و فيه تأمل.

(۲) و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تصلى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب الاحرام ح ۱.

و الأولى الإتيان بها مقدما على الفريضه (۱)، و يجوز إتيانها فى أى وقت كان

و يدل على الركعتين صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه الفريضه فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها.

و صحيحه الآخر المتقدم، و فيه: و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما.

أما أربع ركعات فقد ذكر فى روايه ادريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت- إلى أن قال- قلت: كم أصلى إذا تطوعت؟ قال:

أربع ركعات.

(١) كلمات القوم بالنسبه إلى استحباب صلاه الإحرام إذا كانت فى وقت الفريضه مختلفه، ففى بعض عدم استحباب صلاه للإحرام بل يكتفى بكونه بعد صلاه الفريضه، و عن بعض آخر استحبابها و كونها قبل الفريضه، و عن بعض استحبابها و كونها بعد الفريضه. و لكن ما يستفاد من الأخبار هو القول الأول، و هو عدم الاستحباب مع كون الإحرام بعد الفريضه، لاحظ صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: لا يكون إحرام

إلا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما «١».

و أنت ترى أن الإمام عليه السّلام قد شقق الحكم و ردده بين المكتوبه و النافله، و التشقيق ينافى الجمع.

و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت الإحرام فى غير صلاه الفريضه فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرهما «٢».

فقد علق الإمام عليه السّلام الأمر بصلاه ركعتين على عدم وقت صلاه الفريضه، فلا إشكال على الظاهر فى المسأله.

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٦ من أبواب الاحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب الاحرام ح ٥.

بلا كراهه حتى فى الأوقات المكروهه، و فى وقت الفريضه حتى على القول بعدم جواز النافله لمن عليه فريضه، لخصوص الأخبار الوارده فى المقام (١).

و الأولى أن يقرأ فى الركعه الأولى بعد الحمد التوحيد (۲) و فى الثانيه الحمد، لا العكس كما قيل.

و قد يستدل على استحباب الجمع بينها و بين الفريضه بصحيحه معاويه بن عمار قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم «۱» الحديث.

و بخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خمس صلوات تصليها فى كل وقت، منها صلاه الإحرام «۲».

و قد استشكل عليه بأنه لو تمت دلاله الروايتين على مشروعيه صلاه الإحرام فى وقت الفريضه فغايتها مشروعيه الإحرام فى دبرها حينئذ لا الجمع بينها و بين الفريضه، نعم فى الفقه الرضوى: فان كان وقت صلاه فريضه فصل هذه الركعات قبل الفريضه ثم

صل الفريضه، و روى ان أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر صلاه الفريضه ثم أحرم فى دبرها فيكون أفضل «۳»، لكنها ضعيفه سندا.

(۱) يشير إلى صحيحه ابن عمار و خبر أبى بصير المتقدمين، و الأقوى جواز النافله لمن عليه الفريضه مطلقا.

(۲) نقل ذلك عن بعض الأساطين رضوان اللّه عليهم، و نقل العكس عن بعض آخر.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). المستدرك ج ۲ ب ۱۳ ح ۳ عن فقه الرضا عليه السّلام اذا بلغت الميقات فاغتسل الى ان قال: وصل ست ركعات تقرأ فيها فاتحه الكتاب و قل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون و ان كان وقت صلاه الفريضه فصل هذه الركعات قبل الفريضه ثم صل الفريضه و روى الخ.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۸۰

[مسأله يكره للمرأه إذا أردت الإحرام أن تستعمل الحناء]

(مسأله: ۲) يكره للمرأه إذا أردت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده (۱) مع قصد الزينه، بل لا معه أيضا إذا كان يحصل به الزينه و ان لم

و الذى ظفرنا عليه من النصوص ما عن معاذ بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو اللّه أحد و قل

یا أیها الکافرون فی سبع مواطن: فی الرکعتین قبل الفجر، و رکعتی الزوال، و الرکعتین بعد المغرب، و رکعتین من أول صلاه اللیل، و رکعتی الإحرام و الفجر اذا أصبحت بها، و رکعتی الطواف «۱».

و رواه الصدوق فی الخصال عن أبیه عن سعد عن أیوب بن نوح عن عبد اللّه بن مغیره مثله و محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن یعقوب مثله. قال الشیخ و الکلینی: و فی روایه أخری أنه یقرأ فی هذا کله بقل هو اللّه أحد، و فی الثانیه بقل یا أیها الکافرون، إلا فی الرکعتین قبل الفجر فانه یبدأ بقل یا أیّها الکافرون ثم یقرأ فی الرکعه الثانیه بقل هو اللّه أحد «۲».

(۱) اختلفت کلمات الأصحاب رضوان اللّه علیهم فی استعمال الحناء للزینه، فعن بعضهم بل نسب إلی الأکثر أنه مکروه، و عن بعضهم أنه حرام، و عن بعضهم أنه مکروه لخصوص المرأه، و عن بعضهم الجواز مطلقا.

أما النصوص فی ذلک: فمنها ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

سألته عن الحناء؟ فقال: إن المحرم لیمسه و یداوی به بغیره (بعیره) و ما هو بطیب و ما به بأس «۳».

و ما عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: لا یعجبنی أن

---

(۱). الوسائل ج ب ۱۵ من أبواب القراءه فی الصلاه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ب ۱۵ من أبواب القراءه فی الصلاه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

تقصدها، بل قیل بحرمته، فالأحوط ترکه و إن کان الأقوی عدمها. و الروایه مختصه بالمرأه لکنهم ألحقوا بها الرجل أیضا لقاعده الاشتراک (۱) و لا بأس به.

و أما استعماله مع عدم إراده الاحرام (۲) فلا بأس به و ان بقی أثره، و لا بأس بعدم إزالته ان کانت ممکنه.

تفعل «۱».

و أنت تری أن الروایتین لا تدلان علی الحرمه بل تدلان علی الجواز.

و

قد استدل القائلون بالحرمه على ما قيل بتعليل المنع عن الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآه بأنها زينه أو من الزينه، لكن صحيح ابن سنان أخص من عموم التعليل، لأن استعمال الحناء مطلقا زينه، و لو لم يكن بقصد الزينه او كونه غير زينه نادر جدا، فالقول بالحرمه إذا أرادت الإحرام ضعيف جدا.

و أما الكراهه فيمكن استفادتها من خبر الكنانى الذى تقدم آنفا مع الحمل على صوره عدم الضروره، لعدم مناسبه «لا يعجبنى» مع الضروره.

(١) لا- وجه لإلحاق الرجل بالمرأه لاحتمال خصوصيه فى المرأه لم نطلع عليها. و أما قاعده الاشتراك فى أغلب أحكام الإحرام فليست موجبه إلا الظن بالإلحاق للغلبه، و هو لا يغنى من الحق شيئا.

(٢) فإن الدليل مختص بما إذا أرادت أن تحرم، فلا وجه للتعدى منه، فمع هذا لا يجب إزالته مع الإمكان. و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بعدم استعمال الحناء بعد الإحرام فى حال الإحرام، سواء الرجل أو المرأه، خصوصا مع قصد الزينه.

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٢.

[فصل فى كيفيه الإحرام]

اشاره

فصل (فى كيفيه الإحرام) و واجباته ثلاثه (١):

[الأول النيه]

اشاره

الأول: النيه (٢)

---

(١) قد اختلفت كلمات القوم فى حقيقه الإحرام على أقوال، كما أنه قد يستفاد من النصوص أيضا الاختلاف فيه، و قد ذكرنا فى ذيل البحث عن الميقات الأول- أعنى ذا الحليفه- تفصيل ذلك من النصوص و أقوال العلماء و ما عندنا من جمع الاخبار، و رجحنا أن الإحرام يتحقق بالتلبيه أو إحدى أخواتها من الإشعار و التقليد فى مكان معين، فراجع هناك.

(۲) فی الجواهر عند شرح قول المحقق: الأول النیه، بلا خلاف محقق فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض، و عن غیره نفی الخلاف فی وجوبه، مضافا إلی ذلک ارتکاز ذلک فی أذهان المتشرعه، فان الإحرام فی أذهانهم من العبادات التی لا تصح بدون نیه. علی أن الظاهر أن الإحرام من الأمور القصدیه التی تکون متقومه بالقصد، مضافا الی دلاله بعض الروایات:

«منها» ما عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السلام: ان أصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج، یقول بعض أحرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبیت و سعیت بین الصفا و المروه فأحل و أحلها عمره، و بعضهم یقول أحرم و انو المتعه بالعمره إلی الحج، أی هذین أحب إلیک؟ قال: انو المتعه.

«و منها» ما عن ابن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن متمتع کیف یصنع؟ قال: ینوی العمره و یحرم بالحج.

«و منها» ما عن احمد بن محمد قال: قلت لأبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۸۳

بمعنی القصد إلیه، فلو أحرم من غیر قصد أصلا بطل، سواء کان عن عمد أو سهو أو جهل، و یبطل نسکه

أیضا إذا کان الترک عن عمد (۱)، و أما مع السهو و الجهل فلا یبطل.

و یجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن، و إلا فمن حیث أمکن علی التفصیل الذی مر سابقا فی ترک أصل الإحرام (۲).

[مسأله: ۱) یعتبر فیها القربه و الخلوص]

(مسأله: ۱) یعتبر فیها القربه و الخلوص کما فی سائر العبادات، فمع فقدهما أو

السلام: کیف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: بالحج و انو المتعه.

(۱) بطلان النسک یبنی علی عدم التجدید من المیقات، أما إذا ترکه عمدا ثم أمکن له التجدید من المیقات و جدده لا یبطل النسک، بل یصح مع التجدید.

(۲) ما أفاده المصنف من بطلان الإحرام بلا قصد متین واضح، فان توقف الإحرام علی القصد أمر بیّن، فاذا ترکه عمدا بطل، و مع عدم التجدید من المیقات یکون بمنزله ترک الإحرام عمدا، فعلی القاعده و علی فتوی المشهور موجب لبطلان النسک أیضا لانتفاء الکل بانتفاء جزئه.

أما مع ترکه عن جهل أو سهو فغایه ما یلزم من ذلک بطلان إحرامه، فهو بمنزله من ترک الإحرام من أصله عن جهل و سهو کما تقدم فی صوره العمد، فقد تقدم فی المسأله الثالثه من فصل أحکام المیقات أنه لا یبطل الحج بل یجب تجدیده إن أمکن

الرجوع إلى الميقات، و ان لم يمكن إن أمكن الرجوع إلى خارج الحرم فليرجع إلى خارج الحرم و إلا أحرم من مكانه على تفصيل تقدم.

هذا على مسلك المشهور، و أما على ما اخترناه فى تلك المسأله أنه فى صوره العمد أيضا يصح الحج كما فى صوره الجهل و السهو، بواسطه إطلاق صحيحه الحلبى التى تشمل صوره العمد أيضا، فقد تقدم تفصيل ذلك كله فراجع إليها.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۸۴

أحدهما

يبطل إحرامه (۱).

[مسأله يجب أن تكون مقارنه للشروع فيه]

(مسأله: ۲) يجب أن تكون مقارنه للشروع فيه (۲)، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده. و لا وجه لما قيل من أن الإحرام تروك، و هى لا تفتقر إلى النيه.

و القدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو فى الجمله و لو قبل التحلل، إذ نمنع أولا كونه تروكا فان التلبيه و لبس الثوبين من الأفعال، و ثانيا اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحققها حين الشروع فيها.

---

(۱) هذا واضح متين، فإن بطلان العبادات من جهه فقد القربه و الخلوص من الواضحات.

(۲) هذا أيضا واضح، فانه بعد ما تقدم من اشتراط الإحرام بالنيه أو تقومه بها فلا بد من كون النيه مقارنه للشروع، و إلا فالمقدار الذى كان منه بلا نيه يكون باطلا، فلا يكفى حصول النيه فى الأثناء بعد بطلان ما سبق منه بلا نيه و كان باطلا، فيجب التجديد. فما نسب إلى الشيخ رحمه اللّه تعالى من أن الأفضل أن تكون النيه مقارنه للإحرام. لا وجه له.

و أما ما يقال: أن الإحرام تروك و هى لا تفتقر إلى النيه، و القدر المسلم من الإجماع على اعتبارها انما هو فى الجمله. ففيه: أولا انه ليس الإحرام هو التروك، و قد تقدم منا أن المستفاد من الأخبار أن ما يتحقق به الإحرام هو التلبيه و هى فعل، و كذا على الأقوال الأخر من قولهم: ان الإحرام هو النيه أو إنشاء الالتزام بالتروك أو غير هذه الأقوال.

و ثانيا على فرض كون الإحرام هو التروك فلا إشكال فى كونه من العبادات، و اعتبار النيه و قصد القربه فيها من الواضحات، فلا بد من تحقق النيه و

قصد القربه من الشروع فيه.

مضافا إلى ما تقدم من الأخبار على لزوم النيه فيه، فلا يكون فيها إجمال حتى يؤخذ

[مسأله يعتبر فى النيه تعيين كون الإحرام لحج أو عمره]

(مسأله: ۳) يعتبر فى النيه تعيين كون الإحرام لحج أو عمره، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو نيابه عن غيره، و أنه حجه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى (۱).

فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته و أن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمره. لا وجه له (۲)، إذ الظاهر أنه جزء من النسك، فتجب نيته كما فى أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبه الى الصلاه (۳).

نعم الأقوى كفايه التعيين الإجمالى، حتى بأن ينوى الإحرام لما سيعيّنه من

بالقدر المتيقن منها، فلا إشكال فى لزوم كونها مقارنه للشروع فيه.

(۱) لا بد فى العباده من قصد ما أمر بها مع جميع خصوصياتها، فاذا قصد الجامع مع عدم قصد الخصوصيه التى أخذت فى موضوع الأمر فلم يقصد الخصوصيه و لم يكن الجامع بما هو جامع مأمورا به، فقد فاتت فيصير باطلا فوات نيه التى اخذت للمأمور به مع أن الخصوصيات تكون دخيله فى موضوع الأمر و تختلف الأحكام باختلاف الخصوصيات. و هذا واضح، فلا بد من القصد إلى عمل تعلق الأمر به بخصوصه، و إلا يكون المأمور به بما هو مأمور به مأتيا بلا قصد فيبطل.

(۲) هذا ظاهر بعد ما بيناه، فانه كما قال المصنف ان الإحرام جزء من النسك، فكما لا بد من الإتيان بجميع أجزاء العباده من كونها مقارنه للنيه كذلك الإحرام، فحين

وقوعه لا بد من حصوله مع النيه مع الخصوصيه.

(۳) إن الوضوء و الغسل من العبادات التى تكون مشروعه بنفسها من دون كونها لغايه، فاذا أتى بهما لغايه معينه و لم يأت بتلك الغايه يكونان صحيحين من جهه أمر نفسهما، و كذلك إذا أتى بهما من دون ذكر غايه، فانهما يصحان من جهه أمر نفسهما، بخلاف الإحرام فانه لا أمر له مستقلا من دون كونه جزء لغيره، فلا بد من تعيين العمل الذى هو جزؤه.

حج أو عمره، فانه نوع تعيين (۱). و فرق بينه و بين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين الى ما بعد.

[مسأله لا يعتبر فيها نيه الوجه]

(مسأله: ۴) لا یعتبر فیها نیه الوجه من وجوب أو ندب (۲) إلا اذا توقف

---

(۱) لا إشکال فی أنه لا یشترط التعیین التفصیلی، بل یکفی التعیین الإجمالی، کما لو نوی ما یجب علیه فعلا و کان الواجب علیه فعلا النوع الخاص، کما أنه کان علیه حج التمتع فقط، و هذا یکفی بلا إشکال.

أما کفایه أن ینوی الإحرام لما سیعیّنه من حج أو عمره- کما قال الماتن- فمحل اشکال، فما یمکن أن یقال فی تصحیحه: انه یشیر إلی ما سیعیّنه فیما بعد، و هو معلوم فی علم اللّه و لو کان مجهولا عندنا، فهو نظیر ما یقصد ما کان الواجب علیه فعلا فانه معلوم عند اللّه و فی الواقع و لو کان مجهولا للناوی.

و قد یورد علی هذا البیان: بأنه فرق بین هذا و بین ما کان مرددا فعلا و إیکال التعیین إلی ما بعد، فان ما یعیّنه فیما بعد یکون معلوما عند اللّه و فی الواقع.

و فیه: انه فی الصوره الأولی یشیر

إلی واقع معین فی الخارج و معلوم عند اللّه تعالی، و لکن فی الصوره الثانیه لا یشیر إلی أمر معین و ان کان فی الواقع یکون أمرا معینا لکنه لا یشیر إلیه فعلا لا تفصیلا و لا إجمالا فلا یفید.

و هذا فرق واضح، لکنه مع ذلک ففی الصوره الأولی أیضا کفایته محل إشکال جدا، فان الظاهر من النیه و تعیّنها أنه یشیر إلی ما هو واقع فعلا عند اللّه فی الخارج، لا أنه سیقع فیما بعد و لا واقع له فعلا أصلا و لا فی علم اللّه تعالی، و کفایه ذلک مشکل کمال الإشکال.

(۲) قد حقق فی محله عدم اعتبار قصد الوجه من وجوب أو ندب فی نیه العباده. نعم إذا توقف التعیین علیه یجب قصده، لا من جهه وجوب قصد الوجه بما هو بل من جهه لزوم تعیین نیه کون الإحرام لحج أو عمره و کون أی قسم من أقسام الحج و غیر ذلک من الخصوصیات.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۲۸۷

التعیین علیها، و کذا لا یعتبر فیها التلفظ (۱) بل و لا الإخطار بالبال، فیکفی الداعی.

[مسأله لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته]

(مسأله: ۵) لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته، بل المعتبر العزم علی ترکها مستمرا (۲)، فلو لم یعزم من الأول علی استمرار الترک بطل، و أما لو عزم علی ذلک و لم یستمر عزمه- بأن نوی بعد تحقق الإحرام عدمه أو

---

(۱) عـدم اعتبار التلفظ فيها فمضافا إلى الأصل يـدل عليه صـحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: قلت له: انى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج فكيف أقول؟

قال: تقول «اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على

كتابك و سنه نبيك»، و إن شئت أضمرت الذى تريد.

و ما عن أبى الصـلاح مولى بسام الصـيرفى قال: أردت الإحرام بالمتعه، فقلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك»، و ان شئت أضمرت الذى تريد. و غير ذلك من الأخبار.

أما عـدم اعتبار الإخطار بالبال فلما حقق فى محله أن النيه عباره عن الـداعى و أن عنوان العبوديه و الامتثال يحصل بالاتيان بـداع قربى، و لا دليل على لزوم أزيد من ذلك فلا يجب.

(۲) هذا بناء على كون الإحرام عباره عن توطين النفس على ترك المحرمات المعهوده، أو أنه الحاله الحاصله للشخص من التزام ترك المحرمـات، أو ان نيه ترك المحرمـات، أو إنشـاء الالـتزام بالتروك دخيل فى تحقق أصل الإحرام أو يكون من قبيل هـذه التفاسير، فانه على هذه التفاسير يكون العزم على ترك المحرمات مستمرا دخيلا فى تحقق الإحرام، فمع عدمه يكون باطلا.

أمـا على القول بـأن الإحرام يتحقق بـالتلبيه فى المكان المعين- كما رجحناه فى الجمع بين الأخبار- أو القول بأن الإحرام يتحقق بنيه أفعـال الحـج أو العمره و مـا شـابه ذلك، فلا يتوقف صـحه الإحرام على العزم بترك المحرمات من الأول أو فى الأثناء، فانه على ذلك

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۸۸

اتيـان شـى ء منها- لم يبطل، فلا يعتبر فيه اسـتدامه النيه كما فى الصوم. و الفرق أن التروك فى الصوم معتبره فى صـحته بخلاف الإحرام فانها فيه واجبات تكليفيه.

[مسأله لو نسى ما عيّنه من حج أو عمره وجب عليه التجديد]

(مسأله: ۶) لو نسى ما عيّنه من حج أو عمره وجب عليه التجديد (۱)، سواء

يكون الإحرام موضوعا لتعلق التكاليف، و لا تكون تلك التكاليف مرتبطه بتحققه. و

هذا واضح.

نعم فى خصوص الجماع مع زوجته قبل الوقوف بالمزدلفه يلزم العزم على تركه، و كذلك الاستمناء على تفصيل يأتى فى محله،

فان عزم على الجماع أو الاستمناء من أول الإحرام أو تردد فيهما فالظاهر بطلان إحرامه، لأن فعلهما موجب لبطلان النسك قبل الوقوف بالمزدلفه على تفصيل يأتى، فاذا عزم على فعلهما أو تردد فى ذلك فلا يكون قاصدا من أول العمل لإتمام العمل، فيكون فاسدا. أما اذا عزم فى أول العمل لتركهما ثم بنى فى أثناء العمل بفعلهما فلا يوجب البطلان، لأن قصد المبطل لا دليل على إبطاله ما لم يأت به، فالإحرام لا يزول إلا بالمحل.

هذا بخلاف الصوم، فإنه يلزم أن يكون بناؤه على ترك المفطرات فى كل آن مع النيه، فاذا فقدت هذه النيه فى آن من الآنات يبطل الصوم فضلا عن نيه الخلاف و فضلا عن ارتكاب المفطر. و لكن فى الإحرام فى غير الجماع و غير الاستمناء حتى ارتكاب المحرمات لا يبطل الإحرام فضلا عن نيه الارتكاب.

(١) فى هذه المسأله صور:

(الأولى) أن يكون أحدهما صحيحا فقط دون الآخر، ففى هذه الصوره لا إشكال فى تجديد نيه ما كان صحيحا، فانه إن نواه أولا فلا يضر تجديدها، و إن نوى فى الأول ما لم يكن صحيحا فلا بد من التجديد.

(الصوره الثانيه) كونهما صحيحين جميعا و يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر، كما إذا أحرم لحج الإفراد ندبا يجوز له العدول إلى عمره التمتع قبل أن يلبى بعد السعى، ففى هذه

تعين عليه احدهما أولا. و قيل إنه للمتعين منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما، و مع صحتهما كما فى أشهر

الحج الأولى جعله للعمره المتمتع بها. و هو مشكل، إذ لا وجه له.

[مسأله لا تكفى نيه واحده للحج و العمره]

(مسأله: ٧) لا تكفى نيه واحده للحج و العمره (١)، بل لا بد لكل منهما من نيته

الصوره يجوز العدول من حج الإفراد إلى عمره التمتع، فان كان إحرامه فى الأول كان لعمره التمتع فلا يضر نيه العدول إليها، و إن كان إحرامه فى الأول كان لحج الإفراد فعدوله إلى عمره التمتع جائز. ففى غير ذلك يجب العمل على وظيفه العلم الإجمالى، يعنى فى كل مورد ينحل العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى و شك بدوى يعمل على طبقه من أصاله البراءه فى طرف المشكوك، و فى كل مورد يكون مشمولا لقاعده التجاوز يعمل على طبقها، و فى غير ذلك يحتاط فى أطراف العلم ما لم يلزم العسر و الحرج، و إلا لا معنى لتجديد الإحرام بعد وقوعه صحيحا، و لا معنى للإحرام فى الإحرام. التحقيق ما ذكرنا من العمل على طبق ما كان المورد مشمولا لقاعده من القواعد المقرره، و إلا القول على الإطلاق بالعمل على طريق خاص من غير كونه مشمولا لتلك القاعده لا وجه له كما هو الظاهر، فإن كان أحدهما صحيحا و الآخر باطلا و كان عالما بالحكم من الأول فيمكن

الحكم بإعمال قاعده التجاوز، فبنى على ما هو الصحيح من جهه قاعده التجاوز، و فى صوره كونهما صحيحين و جواز العدول من أحدهما إلى الآخر لا مانع من العدول إلى ما كان العدول إليه جائزا.

(١) فى هذه المسأله أقوال مختلفه:

(الأول) إنها لا تقع لشى ء منهما و تكون باطله و لا بد من تجديد النيه.

و نقل عن بعض أنه يصح و يجب عليه العمره أولا ثم الحج و يكون إحرامه

باقيا إلى أن يأتى بأعمال الحج.

و نسب إلى بعض أنه إن كان فى أشهر الحج بطل و لزم التجديد، و إن كان فى غيرها صح عمره مفرده.

مستقلا، إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها. و القول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعين و صح منه كل منهما كما فى أشهر الحج. لا وجه له، كالقول بأنه لو كان فى أشهر الحج بطل و لزم التجديد، و ان كان فى غيرها صح عمره مفرده.

و نسب إلى بعض أنه يصح، فإن كان فى أشهر الحج يكون مخيرا بين الحج و العمره إن لم يتعين عليه أحدهما و إلا كان للمتعين، و إن كان فى غير أشهر الحج تعين للعمره المفرده.

و الصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول، فإن الإحرام يكون جزء من المناسك، فلا يمكن جعله فى عملين مستقلين لكل منهما أحكام مستقله، كما اذا أتى بتكبيره الإحرام لصلاتين فتكون باطله، و كذلك فى المقام يكون باطلا، من غير فرق بين أن يكون كل منهما صحيحا أو واحد منهما يكون صحيحا أو يكون أحدهما متعينا أو لا.

و قد يتمسك بالصحه بروايات:

«منها» ما عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت: كيف ترى لى أن أهلّ؟ فقال: إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئا. فقلت: كيف تصنع أنت؟ قال:

أجمعهما فأقول «لبيك بحجه و عمره معا»، ثم قال: أما إنى قلت لأصحابك غير هذا.

«و منها» ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن عثمان خرج حاجا فلما صار

إلى أبواء أمر مناديا ينادى بالناس: اجعلوها حجه و لا تمتعوا. فنادى المنادى، فمر المنادى بالمقداد بن الأسود فقال: أ ما لتجدن

عند القلائص رجلا ينكر ما تقول، فلما انتهى المنادى إلى علىّ عليه السّلام و كان عند ركائبه يلقمها خبطا و دقيقا، فلما سمع المحل النداء تركها و مضى إلى عثمان و قال: ما هذا الذى أمرت به؟ فقال: رأى رأيته. فقال: و اللّه لقد أمرت بخلاف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، ثم أدبر موليا رافعا صوتا «لبيك بحجه و عمره معا لبيك» الحديث.

و فيه: إن هذه النصوص لا ترتبط بما نحن فيه، و موردها هو حج التمتع الذى دخلت

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۲۹۱

[مسأله لو نوى كإحرام فلان، فان علم أنه لما ذا أحرم صح]

(مسأله: ۸) لو نوى كإحرام فلان، فان علم أنه لما ذا أحرم صح (۱)، و إن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين، و قيل بالصحه لما عن على عليه السلام (۲).

العمره فيه إلى يوم القيامه بدليل النصوص المتقدمه، فان الحج و العمره فيه عباده واحده.

(۱) صح بلا خلاف و لا اشكال، لوجود المقتضى من النيه و التعين و عدم المانع. كذا عن الجواهر.

(۲) صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أقام بالمدينه عشر سنين لم يحج- إلى أن قال- فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: و انت يا على بما أهللت. قال: قلت يا رسول اللّه إهلاله كإهلال النبى؟ فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: كن على إحرامك مثلى و أنت شريكى فى هذين- إلى أن قال- و كان الهدى الذى جاء به رسول اللّه صلى اللّه

عليه و آله أربعا و ستين أو ستا و ستين، و جاء على عليه السّلام بأربعه و ثلاثين أو ست و ثلاثين، فنحر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ستا و ستين و نحر علىّ عليه السّلام أربعا و ثلاثين بدنه. الحديث «۱».

و قريب منها روايات أخرى مع اختلاف فيها، و من موارد الاختلاف الذى يكون فيما نحن فيه ما فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فيها: و أهلّ بالحج و ساق مائه بدنه- إلى أن قال- فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا على بأى شى ء أهللت، فقال: أهللت بما أهل النبى. فقال: لا تحل أنت، فأشركه فى الهدى و جعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثلاثا و ستين فنحرها بيده. الحديث «۲».

و فى مرسله الفقيه قال: نزلت المتعه على النبى صلى اللّه عليه و آله عند المروه- إلى أن قال- و كان علىّ عليه السّلام فى اليمن- إلى أن قال- فقال: أنا أمرت الناس بذلك فبم أهلت يا علىّ؟ فقال: إهلالا كإهلال النبى، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: كن على إحرامك مثلى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۴.

.....

شریکی فی هدیتی، و کان النبی صلی اللّه علیه و آله ساق مائه بدنه، فجعل لعلیّ علیه السّلام أربعه و ثلاثین و لنفسه سته و ستین، و نحرها کلها بیده. الحدیث «۱».

و فی مرسله إعلام الوری قال: خرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و

آله متوجها إلی الحج- إلی أن قال- و أحرم من ذی الحلیفه و أحرم الناس معه، و کان قارنا للحج ساق ستا و ستین بدنه، و حج علی علیه السّلام من الیمن و ساق معه أربعا و ثلاثین بدنه.

الحدیث «۲».

قال: و روی عن الصادق علیه السّلام أیضا ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ساق فی حجه مائه بدنه و نحر نیفا و ستین، ثم أعطی علیا فنحر نیفا و ثلاثین. الحدیث «۳».

و قد أورد علی الاستدلال بهذه الروایات بوجوه:

(الأول) إن علیا علیه السّلام کان ناویا للقران کما نواه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و ساق الهدی کما فی بعض الأخبار، فلا یکون إجمال فی إحرام امیر المؤمنین علیه السلام علی طبق هذا الخبر، فیکون علی القاعده صحیحا بلا إشکال. و لعل علیا علیه السلام کان عالما بإهلال النبی صلی اللّه علیه و آله و قد تبعه فی إهلال حج القران و سیاق الهدی علی مقتضی هذا الخبر.

(الثانی) إن التمتع لم یکن مشروعا قبل وصول النبی صلی اللّه علیه و آله إلی مکه فی حجه الوداع، فلا یکون التمتع مشروعا قبله حتی نواه أمیر المؤمنین علیه السلام، فلا بد من إهلاله إهلال الحج، إلا أنه مع سیاق الهدی یکون قرانا و إلا یکون إفرادا، و هما یکونان حقیقه واحده، و إهلاله علیه السّلام کإهلال سائر المسلمین مثل إهلال رسول اللّه صلی اللّه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ۲۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۳۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۳۳.

.....

علیه و آله.

(الثالث) إن بین صحیحه معاویه بن عمار و صحیح الحلبی معارضه، فإن فی صحیحه معاویه بن عمار: فلبی بالحج مفردا و ساق الهدی ستا و ستین بدنه أو أربعا و ستین، و فیها أیضا: فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: کن علی إحرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیتی، و فیها أیضا: و کان الهدی الذی جاء به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أربعا و ستین أو ستا و ستین و جاء علی علیه السّلام بأربع و ثلاثین أو ست و ثلاثین، فنحر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ستا و ستین و نحر علی علیه السّلام أربعا و ثلاثین بدنه. و أما فی صحیحه الحلبی فقد ذکر غیر ذلک، ففیها فی بیان حج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن أبی عبد اللّه علیه السلام: ثم قاد راحلته حتی أتی البیداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائه بدنه، و قال فی آخر الحدیث: فقال یا علی بأی شی ء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل النبی صلی اللّه علیه و آله. فقال: لا تحل أنت، فأشرکه فی الهدی و جعل له سبعا و ثلاثین و نحر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ثلاثا و ستین فنحرها بیده.

و أنت تری بمقتضی هذه الصحیحه أن أمیر المؤمنین علیه السّلام ما ساق هدیا و ما جاء به بل کل المائه مما جاء به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و هذا معارض لما فی صحیحه معاویه بن عمار. مضافا إلی أنه بمجرد نیه الحج القران من دون سیاق الهدی عند إهلال الحج یکفی فی کون الحج

حجا قرانا مشکل، علی أنه هل یمکن سیاق الهدی بمقدار ثم جعل بعضه للآخر أو لا، فبناء علی ذلک تکون هذه الأمور من مختصاتهما.

و یحتمل علی هذه الروایه أن النبی صلی اللّه علیه و آله لما کان عالما بإهلال أمیر المؤمنین علیه السّلام جعل من الأول مقدارا من هدیه لأمیر المؤمنین علیه السّلام نیابه له.

فعلی کل لا یمکن الاستدلال بهذه القضیه للحکم الکلی، فانه علی مقتضی بعض الروایات کانت القضیه موافقه للقاعده العامه، و أما علی مقتضی بعض الروایات فإما أن

و الأقوی الصحه لأنه نوع تعیین (۱).

نعم لو لم يحرم فلان (۲) أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان، و قد يقال أنه فى صوره الاشتباه يتمتع. و لا وجه له إلا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع.

[مسأله لو وجب عليه نوع من الحج أو العمره فنوى غيره بطل]

(مسأله: ۹) لو وجب عليه نوع من الحج أو العمره فنوى غيره بطل (۳).

[مسأله لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار على ما نوى]

(مسأله: ۱۰) لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق (۴).

[مسأله لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه]

(مسأله: ۱۱) لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه (۵).

يحمل على طبق القواعد العامه أو يحمل على أنه من مختصاتهما صلوات اللّه و سلامه عليهما.

و على أى حال لا يمكن الاستدلال بهما لما نحن فيه.

(۱) يمكن الموافقه لما قال الماتن «ره»، لأنه نوع تعين و له واقع معين فعلا، فالإشاره إليه إشاره إلى أمر معين موجود فعلا، و إن كان لا يخلو من تأمل.

(۲) هذا واضح، لأنه مع عدم إحرام فلان لا يكون له واقع لا فعلا و لا فيما بعد، و لا يكون معلوما حتى عند اللّه تعالى، فإنه لا واقع له حتى يكون معلوما عنده تعالى. أما أن يتمتع فى صوره الاشتباه، فإذا كان فى مورد يصح العدول فلا إشكال فيه، و أما فى غير مورد يصح العدول فلا وجه له كما عليه الماتن «ره».

(۳) لخلو ما وجب عليه من النيه فيكون باطلا.

(۴) هذا موافق للقاعده، لأن المدار على النيه دون النطق. و لعله المراد من خبر على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم قبل الترويه فأراد الإحرام بالحج يوم الترويه فأخطأ و ذكر العمره. قال: فقال ليس عليه شى ء فليعتد الإحرام بالحج.

(۵) لقاعده التجاوز التى قد حقق فى محلها أنها تشمل المورد.

[مسأله يستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنيه]

(مسأله: ۱۲) یستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنیه (۱)، و الظاهر تحققه بأی لفظ کان (۲)، و الأولی أن یکون بما فی صحیحه ابن عمار، و هو أن یقول «اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره الی الحج علی کتابک

و سنه نبیک صلی اللّه علیه و آله فیسّر ذلک لی و تقبله منی و أعنّی علیه، فان عرض شی ء یحبسنی فحلنی حیث حسبتنی لقدرک الذی قدرت علیّ، اللهم إن لم تکن حجه فعمره أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الطیب أبتغی بذلک وجهک و الدار الآخره». «۱»

(مسأله: ۱۳) یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه أن یحله إذا عرض مانع من إتمام نسکه من حج أو عمره، و ان یتمم احرامه عمره إذا کان للحج و لم

---

(۱) و من ذلک ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا أردت الإحرام و التمتع فقل «اللهم انی أرید (أردت) ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج فیسّر ذلک لی و تقبله منی و أعنی علیه و حلنی حیث حسبتنی بقدرک الذی قدرت علیّ، أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب» «۲». و غیر ذلک من الأخبار.

(۲) من جهه اختلاف الأخبار فی اللفظ، و ذلک یدل علی عدم الخصوصیه فی لفظ النیه، لکن المقدار الذی تدل علیه هذه الأخبار عدم الخصوصیه فی واحد من هذه الأخبار. إلا أن الدلاله حتی علی عدم الخصوصیه فی الألفاظ الوارده فی هذه الأخبار فمحل إشکال، فالأولی أن یقتصر فی خصوص هذه الألفاظ.

کما أن قول الماتن بأن الأولی أن یکون بما فی صحیحه ابن عمار. لا وجه له، إلّا أن یکون نظره إلی اشتمالها من الأدعیه ما لم یکن فی صحیحه ابن سنان.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من

أبواب الاحرام ح ۲.

یمکنه الإتیان، کما یظهر من جمله من الأخبار (۱). و اختلفوا فی فائده هذا الاشتراط، فقیل إنها سقوط الهدی (۲)، و قیل انها تعجیل التحلل و عدم انتظار

---

(۱) منهـا ما عن أبی الصـباح الکنانی قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن الرجل یشترط فی الحـج کیف یشترط؟ قال: یقول حین یرید أن یحرم «ان حلنی حیث حبستنی فان حبستنی فهی عمره» الحدیث «۱».

و مـا عن فضـیل بن یسـار عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: المعتمر عمره مفرده یشترط علی ربه أن یحله حیث حبسه، و مفرد الحج یشترط علی ربه إن لم تکن حجه فعمره.

و قد دل علی ذلک أیضا صحیحتا ابن عمار و عبد اللّه بن سنان المتقدمتان فی باب ۱۶ من أبواب الإحرام.

(۲) اختلفت کلمات الفقهاء رضوان اللّه علیهم فی فائـده هـذا الاشتراط علی أقوال بعـد الاتفاق علی أنه حل إذا حبس اشترط أو لم یشترط، و قد دلت علیه النصوص، ففی صحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط «۲».

و عن ابن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن الذی یقول «حلنی حیث حبستنی»؟ قال: هو حل حیث حبسه قال أ و لم یقل «۳». و غیر ذلک من الأخبار.

و قد حکی عن الانتصار و السرائر و الجامع و التحریر و المنتهی و التذکره أن فائدته سقوط الهدی، و استدل علیه بالإجماع.

و فیه: إن الإجماع لم یثبت بل ثبت خلافه أولا، و ثانیا إن هذه الإجماعات علی تقدیر ثبوتها لا تکون دلیلا علی الحکم الشرعی، و بأنه لا

فائده فیه سواه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب الاحرام ح ۲.

.....

و فیه: ان العبادات و أجزاءها لا یعتبر فی الأمر بها فائـده دنیویه. و اسـتدل أیضا بصـحیح ذریـح المحاربی قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن رجل متمتع بالعمره إلی الحج و أحصـر بعد ما أحرم کیف یصنع؟ قال: فقال أو ما اشترط علی ربه قبل أن یحرم

أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك. قال:

فليرجع إلى أهله حلالا لا إحرام عليه، ان اللّه أحق من و فى بما اشترط عليه. قال: فقلت أ فعليه الحج من قابل؟ قال: لا «۱».

و استدل أيضا بصحيح احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شى ء يكون حاله و أى شى ء عليه؟ قال: هو حلال من كل شى ء. فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. ثم قال: أما بلغك قول أبى عبد اللّه عليه السلام «حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ». قلت: أصلحك اللّه ما تقول فى الحج؟ قال: لا بد من أن يحج من قابل. فقلت:

أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال: لا- قلت: فأسألك (فأخبرنى) عن النبى صلى اللّه عليه و آله حين صده المشركون قضى عمرته؟ قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلك «۲». بدعوى أن السكوت فى الصحيحين عن الهدى يدل على سقوطه، مع أن

قوله عليه السّلام فى صحيح ذريح «فليرجع إلى أهله حلالا لا إحرام عليه» بلا إشاره إلى توقف حله من الإحرام على شى ء آخر ظاهر كمال الظهور فى سقوط الهدى عنه. و كذا قول السائل فى صحيح احمد بن محمد بن أبى نصر: و أى شى ء عليه؟ و قول الإمام عليه السلام:

هو حلال من كل شى ء، بلا اشاره إلى التوقف على الهدى ظاهر فى ذلك.

و لكن هذه الروايه معارضه بصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

.....

حديث قال: ان الحسين بن على عليهما السّلام خرج معتمرا- إلى أن قال- فقلت: أ رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه. الحديث.

و أما قول صاحب الجواهر رضوان اللّه عليه: انه يمكن أن يكون ترك بيان لزوم الهدى اتكالا على الآيه و غيرها. لا يمكن أن

یصار إلیه، لأن حکم المحصور فی الآیه الشریفه بیّن واضح و معه لا یکون موردا للسؤال، فالسؤال ظاهر فی أن حکم الآیه الشریفه مطلق لا شرط فیه أو لا یکون مطلقا و فیه تخصیص، و جواب الإمام علیه السلام «أ و ما اشترط علی ربه» و جواب السائل «بلی قد اشترط ذلک» ثم قوله علیه السلام «فلیرجع إلی أهله حلالا لا إحرام علیه إن اللّه أحق من و فی بما اشترط علیه» ظاهر کمال الظهور فی أنه مع الشرط إحلاله لا یتوقف علی شی ء آخر

من الهدی و غیره.

و کذا قول صاحب الجواهر «قده» أیضا: بأن الشرط لیس ظاهرا فی تحلیل خاص بل المراد به التحلل من إحرامه بمحلله الشرعی. أبعد من الأول، فان الظاهر من کلامه علیه السّلام ان الشرط موجب لفسخ إحرامه و یجعله کأن لم یکن من دون التوقف علی شی ء لا التحلیل بالمحلل الشرعی، لأنه لا أثر فیه للشرط و عدمه، و هذا ظاهر.

هذا کله فی غیر سائق الهدی، و أما السائق فقد نقل عن فخر المحققین أنه قال: لا یسقط الهدی عن السائق بإجماع الأمه، و لم یعلم القول بسقوط الهدی عن السائق بواسطه الاشتراط.

و قد استدل علی عدم سقوط الهدی و تکون فائده الاشتراط تعجیل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدی محله، بصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أحصر فبعث بالهدی. فقال: یواعد أصحابه میعادا- إلی أن قال علیه السلام- و ان کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلی أهله رجع و نحر بدنه- إلی أن قال-

.....

و قال: إن الحسین بن علی علیهما السّلام خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیا علیه السّلام ذلک و هو بالمدینه فخرج فی طلبه فأدرکه بالسقیا و هو مریض، فقال: یا بنی ما تشتکی؟ فقال: رأسی، فدعا علی علیه السّلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلی المدینه، فلما برئ من وجعه اعتمر «۱». الحدیث. و قال فی ذیل الحدیث: فقلت أ رأیت حین برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه. فقلت: فما بال النبی صلی

اللّه علیه و آله حین رجع إلی المدینه حل له النساء و لم یطف بالبیت؟ فقال: لیس هذا مثل هذا، النبی صلی اللّه علیه و آله کان مصدودا و الحسین علیه السّلام محصورا «۲».

و لا إشکال فی أن هذه الروایه تدل علی جواز تعجیل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدی محله، و ظاهر الحال أن الحسین علیه السّلام اشترط عند إحرامه، لأنه مستحب و مقام الإمام علیه السّلام یقتضی العمل بالمستحبات و لا یترکها بلا ضروره و لا جهه، لکن الکلام فی فعل أمیر المؤمنین صلوات اللّه و سلامه علیه کان علی وجه الوجوب و اللزوم أو کان علی وجه الندب و الاستحباب، فإن الفعل لا ظهور له فی شی ء منهما. و لعل فعله علیه السّلام کان علی وجه الاستحباب، فبعد البناء علی دلاله

صحیح ذریح المحاربی علی عدم وجوب الهدی لا یمکن الاستفاده من فعله علیه السّلام علی وجوبه، و أما عدم إفتاء الأصحاب بالاستحباب من جهه عدم استفادتهم منها الاستحباب و عدم ظهور فی الروایه فی خصوص الاستحباب إلا مع حملها علی ذلک.

و الظاهر أن الهدی ساقط مع الاشتراط، و لکن مع ذلک کله لا یترک الاحتیاط باتیانه بواسطه صحیح معاویه بن عمار، و الاحتیاط طریق النجاه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۳.

بلوغ الهدی محله (۱)، و قیل سقوط الحج من قابل (۲)، و قیل إن فائدته إدراک

---

(۱) لا إشکال فیه من جهه فعل أمیر المؤمنین صلوات اللّه و سلامه علیه، فان دلاله الفعل علی الجواز مما

لا ریب فیه و ان لم یکن دالا علی الرجحان المطلق أحیانا، فان ثبت من النصوص سقوط الهدی فتکون تلک النصوص مخصصه و مقیده لإطلاق الآیه الشریفه من قوله تعالی وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ من جهه اطلاق انحصار التحلل بالهدی، و مع دلاله النصوص علی سقوط الهدی فیکون التصرف فی الآیه من جهه لزوم الهدی، فقد مر دلاله صحیح ذریح المحاربی علی ذلک، و هو الأظهر مع ما مر من لزوم الاحتیاط من جهه صحیحه معاویه بن عمار.

و أما صحه تعجیل التحلل فلا ریب فیها، فإن الهدی إما ساقط رأسا أو عند بلوغه محله یکون ساقطا.

(۲) أما سقوط الحج من قابل فقد حکی عن الشیخ رضوان اللّه علیه فی التهذیب، و استدل علیه بصحیح ضریس بن أعین قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یبلغ مکه إلا یوم النحر؟ فقال: یقیم علی إحرامه و یقطع التلبیه حتی یدخل مکه و یطوف و یسعی بین الصفا و المروه و یحلق رأسه و ینصرف إلی أهله إن شاء. و قال: هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه، فإن لم یکن اشترط فان علیه الحج من قابل «۱».

و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: یقیم بمکه علی إحرامه و یقطع التلبیه حین یدخل الحرم فیطوف بالبیت و یسعی و یحلق رأسه و یذبح شاته- إلی أن قال- عند إحرامه أن یحله حیث حبسه، فإن لم یشترط فإن علیه الحج و العمره من قابل.

و استدل أیضا بما فی ذیل صحیحه ذریح المحاربی المتقدمه، قلت: فعلیه الحج من قابل؟

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲۷ من

أبواب الوقوف بالمشعر- ح ۲.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۰۱

الثواب فهو مستحب تعبدى. و هذا هو الأظهر (۱)، و يدل عليه قوله عليه السلام

قال عليه السّلام لا ..

و يرد على الأول: أولا أنه وارد فى المتمتع الذى لم يدرك الموقفين، فلا بد من الاقتصار على مورده و لا يجوز التعدى عنه. و ثانيا انه يقال إنه معرض عنه عند الأصحاب.

و يرد على ما فى صحيح ذريح المحاربى: أنه معارض بروايات أخرى:

«منها» ما عن أبى بصير- يعنى ليث بن البخترى- قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج أن يحله حيث حبسه أ عليه الحج من قابل؟ قال: نعم «۱».

«و منها» ما عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم «ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمره». فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم «۲». و قال صفوان و قد روى هذه الروايه عده من أصحابنا كلهم يقول: ان عليه الحج من قابل.

و غيرها من الروايات التى تدل على ذلك، فلا بد من الجمع بينها، و مقتضى الجمع بين الروايات أن المحصوريه المانعه من إتمام الحج بنفسها لا توجب وجوب الحج عليه من قابل، و لكن الاشتراط أيضا لا يوجب سقوط الحج الواجب المستقر عليه من قبل، و كذا لا يوجب سقوط الحج الواجب مع الاستطاعه فى العام القابل. و هذا وجه جمع حسن بين النصوص.

(۱) بعد البناء على دلاله الدليل على سقوط الهدى مع الاشتراط كما قويناه أو البناء على جواز تعجيل التحلل مع الاشتراط كما قد يحتمل بواسطه صحيحه

معاويه بن عمار، فلا وجه لقول الماتن «ره» ان الأظهر أنه مستحب تعبدى، بل يكون فائده الاشتراط- مضافا إلى الثواب- إما سقوط الهدى لغير السائق كما قويناه أو تعجيل التحلل كما

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۴ من أبواب الاحرام ح ۲ ص ۳۵.

فى بعض الأخبار (۱) «هو حلّ حيث حبسه اشترط أو لم يشترط».

و الظاهر عدم كفايه النيه فى حصول الاشتراط، بل لا بد من التلفظ، لكن يكفى كل ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص (۲)، و إن كان الأولى

احتملناه.

(۱) يشير بذلك إلى صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط «۱».

و قريب من مضمونه خبر حمزه بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲». و لكن لا دلاله فى الخبرين بأنه لا فائده فى الشرط غير الثواب، فإن مدلول الخبرين أنه مع عدم الشرط أيضا انه حل الا أنه مع عدم الشرط على صريح الآيه الشريفه يتوقف الحل على بلوغ الهدى محله، أما مع الشرط فمقتضى النص الصحيح أنه لا يتوقف على أصل الهدى فضلا عن التوقف على بلوغ الهدى محله على ما قويناه، أو أنه لا يتوقف على بلوغه و إن كان يتوقف على أصل الهدى مع جواز تعجيله على ما احتملناه و قلنا لا يترك الاحتياط به بواسطه صحيح ابن عمار من فعل أمير المؤمنين عليه السّلام من تعجيل النحر و حلق رأس الحسين صلوات اللّه و سلامه عليه.

هذا كله لغير سائق الهدى، فانحصار الفائده فى درك الثواب فقط غير

تام، و أما عدم كفايه النيه فقط بلا قول و لا تلفظ فلا اشكال فيه، و ان كانت النيه مع الالتزام النفسانى بمضمون الشرط لانصراف الأدله عنه ما لم يكن معه تلفظ فى الخارج كما فى سائر الإنشاءات العرفيه ما لم يكن معه مظهر فى الخارج.

(۲) فيه اشكال، ففى روايه أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم «ان حلنى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب الاحرام ح ۲.

التعيين مما فى الأخبار (۱).

[الثانى من واجبات الإحرام التلبيات الأربع]

اشاره

الثانى من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع (۲)

و القول بوجوب الخمس أو الست ضعيف، بل ادعى جماعه الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع (۳).

حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمره». فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم.

فأجاب الإمام عليه السّلام بالكيفيه الخاصه و لم يجب بأنه يجوز له بأى كيفيه أراد.

(۱) بل الأحوط وجوبا أن يقتصر على واحد من الألفاظ الوارده فى الأخبار.

(۲) قال فى الجواهر: بلا خلاف فى أصل وجوبه فى الجمله، بل الإجماع بقسميه عليه- إلى أن قال- بل عن المنتهى و التذكره الإجماع على عدم وجوب الزائد، بل عن الأول منهما أنه اجماع أهل العلم. انتهى.

(۳) لا إشكال على الظاهر فى وجوب التلبيات الأربع نصا و فتوى فى الإحرام، و قد مر منا تقويه القول بعدم تحقق الإحرام الا بالتلبيه و صورتها بمقتضى النص و الفتوى لا تكون أقل من التلبيات الأربع، انما الكلام فى وجوب الأكثر منها، و قد مر ادعاء الإجماع على

عدم لزوم الأكثر، و لا بد من النظر إلى النصوص و ما يستفاد منها:

«منها» صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: التلبيه أن تقول «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك خ ل ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السّلام لبيك لبيك، غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك، تبدى و المعاد إليك لبيك لبيك، تستغنى و يفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك» تقول فى دبر كل صلاه مكتوبه و نافله و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من

و اختلفوا فی صورتها علی أقوال:

أحدها: أن یقول «لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک».

منامک و بالأسحار، و أکثر ما استطعته و اجهر بها، و ان ترکت بعض التلبیه فلا یضرک غیر أن تمامها أفضل. و اعلم أنه لا بد من التلبیات الأربع التی کن فی أول الکلام، و هی الفریضه و هی التوحید و بها لبی المرسلون، و أکثر من ذی المعارج، فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یکثر منها، و أول من لبی إبراهیم علیه السلام، قال: ان اللّه عز و جل یدعوکم إلی أن تحجوا بیته، فأجابوه بالتلبیه، و لم یبق أحد أخذ میثاقه

بالموافاه فی ظهر رجل و لا بطن امرأه إلا أجاب بالتلبیه «۱».

و یستفاد من هذه الروایه من جمله قالها الإمام علیه السلام «و اعلم أنه لا بد من التلبیات الأربع» التی کن فی أول الکلام أن ما بعد التلبیه الرابعه لا یکون واجبا بل یکون مستحبا.

و أما احتمال أن المراد بالتلبیات الأربع ما قبل الخامسه حتی تکون جمله «ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک» جزء للصیغه الواجبه. فلا یصار إلیه، فانه یکون من المعانی المجازیه التی لا یحمل علیها إلا مع القرینه، و لا قرینه فی البین.

قال فی المستمسک: لاحتمال أن یکون المراد من التلبیات الأربع من قبیل العلم لذلک کان ما بینها داخلا فی مفهومها.

و فیه: إن إراده ذلک من المعانی المجازیه و لا یجوز الحمل علیها من غیر دلیل، و أما دخول ما بینها فی مفهومها فلأن ظاهر الکلام یعطی ذلک، مضافا إلی أن الظاهر أن وجوب ما بینها من القطعیات. و أما الجمله الواقعه بعد الرابعه علی فرض احتمال وجوبها فتنفی بالأصل.

و یدل أیضا علی عدم وجوبها خلوها فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۲.

الثانی: أن یقول بعد العباره المذکوره «ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک» (۱).

السّلام قال: إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشیا لبیت من مکانک، تقول «لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک

لبيک، لبيک ذا المعارج» «۱». الخ.

(۱) نقل ذلک عن الفقيه و المقنع و الهدايه و الأمالى و المراسم، و استدل على ذلک بصحيح عاصم بن

حميد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها، فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال «لبيک اللهم لبيک» و فى نسخه الوسائل عندى كتب «اللهم لبيک» مكررا، و الظاهر أنه من اشتباه الناسخ، و أيضا كتب فيه «و هو أحسن» و الظاهر أنه أيضا من اشتباه الناسخ. «لا شريک لک لبيک ان الحمد و النعمه و الملک لک لا شريک لک لبيک» ثم قال هاهنا يخسف بالأخابث، ثم قال: ان الناس زادوا بعد و هو حسن «۲».

و فيه: أنه لا دليل على اضافه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هذه الجمله كانت بعنوان اللزوم و الوجوب.

و يحتمل أن تكون للاستحباب، و حكايه الإمام عليه السّلام أن ما هو أفضل فلا ظهور على وجوب هذه الجمله، و قد تقدم صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه خلو عن هذه الجمله، فلو كانت صحيحه ابن عمار و صحيحه عاصم بن حميد مجمله يكون صحيح عمر بن يزيد مبينا لإجمالهما.

و هكذا الحال فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لما لبى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال «لبيک اللهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک إن الحمد

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب الاحرام ح ۶.

و الثالث: أن يقول «لبيک اللهم لبيک لبيک إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک لبيک» (۱).

الرابع: كالثالث إلا

أنه يقول «ان الحمد و النعمه و الملک لک لا شريک لک لبيک» بتقديم لفظ و الملک على لفظ لک (۲).

و النعمه لک و الملک لا شريک لک لبيک ذا المعارج لبيک» و كان يكثر من ذى المعارج «۱».

إذ لا دليل على كون قوله صلى اللّه عليه و آله ان ما قبل ذى المعارج كان وجه العزم، بل يحتمل أنه كان وجه الاستحباب، بدليل صحيحه عمر بن يزيد، فالظاهر عدم وجوب الزيادات، و لكن الاحتياط حسن على كال حال.

(۱) نسب ذلک إلی جمل السید و شرحه و المبسوط و السرائر و الکافی و الغنیه و الوسیله و المهذب.

(۲) نقل ذلک عن القواعد و جامع ابن سعید، و نقل أیضا عن النهایه و الإصباح قولا خامسا، و هو ذکر «لک» قبل الملک و بعده جمیعا، و صرح غیر واحد من الفقهاء رضوان اللّه علیهم بعدم وجدانهم دلیلا علی هذه الأقوال، و عن الجواهر: و أما القول الثالث علی کثره القائل به بل فی الدروس أنه أتم الصور و ان کان الأول مجزیا و الإضافه أحسن فلم أظفر له بخبر کما اعترف غیر واحد لا من الصحیح و لا من غیره فی الکتب الأربعه و لا فی غیرها لا بتقدیم «لک» علی الملک و لا تأخیره و لا ذکر مرتین قبله و بعده. انتهی.

و فی خبر صوره أخری، و هی ما عن یوسف بن محمد بن زیاد و علی بن محمد بن یسار عن أبویهما عن الحسن العسکری علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث موسی علیه السلام: فنادی ربنا عز و جل: یا أمه محمد، فأجابوا

کلهم و هم فی أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم: لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۴.

و الأقوی هو القول الأول (۱) کما هو صریح صحیحه معاویه بن عمار و الزوائد مستحبه، و الأولی التکرار بالإتیان بکل من الصور المذکوره (۲)، بل یستحب أن یقول کما فی صحیحه معاویه بن عمار «لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک لک لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک لبیک داعیا إلی دار السّلام لبیک غفار الذنوب لبیک لبیک اهل التلبیه لبیک لبیک ذا الجلال و الاکرام لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک لبیک تبدأ و المعاد إلیک لبیک کشاف الکروب العظام لبیک لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک لبیک یا کریم لبیک».

(مسأله: ۱۴) اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه، فلا یجزئ الملحون مع التمکن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح (۱)،

لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک. قال: فجعل اللّه عز و جل تلک الإجابه شعار الحج «۱». و الخبر ضعیف.

(۱) قد مر التحقیق فی ذلک، و قد نقل القول الأول عن الشرائع و النافع و عن جمله من نسخ المقنعه و عن التحریر و المنتهی و المدارک و کاشف اللثام.

(۲) لأنه احتياط حسن و موجب للخروج عن الخلاف، و لعله القائلين بها قد ظفروا على دليل يدل على قولهم، فالتكرار بذلك أولى بلا إشكال.

(۳) هذا على وفق القاعده كما هو واضح، و فى سائر العبادات نحو الصلاه و غيرها

فان الملحون من حيث الماده أو الهيّه خارج عن مدلول الأدله، فإن ظاهرها وجوب الإتيان بها على الطريقه العربيه الصحيحه. و عن التذكره و المنتهى: لا تجوز التلبيه إلا بالعربيه مع القدره، خلافا لأبى حنيفه، و الظاهر منه أنه لا خلاف فيه منا.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۵.

و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابه (۱)، و كذا لا تجزى الترجمه مع التمكن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابه (۲).

و الأخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه (۳)، و الأولى أن يجمع بينهما

---

(۱) أما الإتيان بالملحون لقاعده الميسور، فلا يتم لأنها ليست تامه حتى يصح الاجتزاء به.

و أما الاستنابه فلما روى عن زراره أن رجلا قدم حاجا لا يحسن أن يلبّى فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام فأمر له أن يلبّى عنه «۱». تؤيد بما ورد فى النيابه عن الصبى مع عدم قدرته على أداء التلبيه. لكن روايه زراره ضعيفه، و تسريه الحكم من الصبى إلى هنا لا تخلو من القياس.

و يمكن الاستدلال له بما ورد فى الأخرس بالأولويه فيما هنا، كما يؤيده ما يأتى من روايه قرب الإسناد فى الأخرس و العجم، لكن ما ذكره المصنف من الاحتياط لا إشكال فيه، لأنه القدر المتيقن.

(۲) أما عدم الاجتزاء بالترجمه فلما تقدم من أنه خارج عن مدلول الأدله مع التمكن من العربيه، أما الاحتياط بالجمع فكذلك لأنه القدر المتيقن.

(۳) نسب إلى أكثر الأصحاب أنهم صرحوا بذلك، و يشهد بذلك ما عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى

الصلاه تحريك لسانه و اشارته باصبعه «۲».

و ما عن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم، و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣٩ من أبواب الاحرام ح ٢.

(٢). الوسائل ج ۴ ب ۵٩ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ١.

و بين الاستنابه (١).

و يلبى عن الصبى غير المميز و عن المغمى عليه (٢).

و فى قوله «ان الحمد ..» الخ يصح أن يقرأ بكسر الهمزه و فتحها، و الأولى الأول (٣). و «لبيك» مصدر منصوب بفعل مقدر (۴)، أى ألب لك إلبابا بعد إلباب

المتكلم الفصيح. الحديث «١».

و قد تقدم إمكان الاستدلال بها على صحه تلبيه الملحون الذى لا يتمكن من الصحيح.

(١) هذا احتياط غير لازم لا بأس به.

(٢) فى الصبى لا إشكال فيه، و يشهد به ما تقدم من صحيحه زراره و غيرها فى بحث حج الصبى فراجع، و فيها عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث: فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه.

أما فى المغمى عليه فمشكل، إلا أن يستفاد من صحيحه زراره حكم كلى يشمل المغمى عليه أيضا، يعنى أنه فى كل مورد لا يتمكن المباشر من العمل بالمناسك يستناب عنه، أو القول بأنه لا سبيل إلى الامتثال بغير ذلك، و لكن فيه تأمل. نعم اذا لم يتمكن من العود فالظاهر كفايته، لأنه أولى من ترك الإحرام كما تقدم من جواز الإحرام من مكانه،

فيلبى بعد إفاقته، فالأحوط الجمع بين أن يلبى عنه و يلبى هو عند إفاقته.

(٣) إن كان معلوما أو ظاهرا بأن الصادر عن المعصوم عليه السّلام كان بالفتح أو كان بالكسر- كما لعله الظاهر من هذه التركيبات من أنها نوعا تكون مع الكسر- فبها و إلا فالأحوط أن يجمع بينهما، بأن يقرأ بالكسر تاره و بالفتح أخرى.

(۴) ینسب إلی سیبویه أنه انتصب «لبیک» علی الفعل کما انتصب «سبحان اللّه»

---

(۱). الوسائل ج ۴ ب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه ح ۲.

أو لبا بعد لب، أی إقامه بعد إقامه، من لب بالمکان (۱) أو ألب أی أقام، و الأولی کونه من لب. و علی هذا فأصله لبّین لک فحذف اللام و أضیف الی الکاف فحذف النون، و حاصل معناه إجابتین لک. و ربما یحتمل أن یکون من لب بمعنی واجه، یقال داری تلب دارک أی تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک.

و أما احتمال کونه من لب الشی ء أی خالصه، فیکون بمعنی اخلاصی لک فبعید، کما أن القول بأنه کلمه مفرده نظیر «علی» و «لدی» فأضیفت إلی الکاف فقلبت ألفه یاء، لا وجه له، لأن علی ولدی إذا أضیفا إلی الظاهر یقال فیهما بالألف کعلی زید ولدی زید، و لیس لبی کذلک، فانه یقال فیه لبی زید بالیاء.

و عن الصحاح نصب علی المصدر، کقولک «حمدا للّه» و «شکرا»، و کان حقه أن یقال: لبا لک.

(۱) قال فی المصباح المنیر: ألب بالمکان إلبابا أقام، و لب لبا من باب قتل لغه فیه، وثنی هذا المصدر مضافا إلی کاف المخاطب، و قیل لبیک و سعدیک أی أنا ملازم طاعتک لزوما بعد

لزوم. و عن الخلیل أنهم ثنوه علی جهه التأکید، و قال اللب الإقامه، و أصل لبیک لبیّن لک، فحذف النون للإضافه، و عن یونس أنه غیر مثنی بل اسم مفرد یتصل به الضمیر بمنزله علی ولدی إذا اتصل به الضمیر، و أنکره سیبویه و قال: لو کان مثل علی ولدی ثبتت الیاء مع الضمیر و بقیت الألف مع الظاهر، و حکی من کلامهم لبی زید بالیاء مع الإضافه إلی الظاهر، فثبوت الیاء مع الإضافه إلی الظاهر یدل علی أنه لیس مثل علی ولدی، و لبی الرجل تلبیه إذا قال لبیک، و لبی بالحج کذلک- إلی آخر ما قال.

و فی المستمسک بعد ذکر کلمات أهل اللغه و الفقهاء قال و نعم ما قال: لکن کلها بعیده و تخرص فی العربیه، و لا طریق إلی إثبات بعضها، و لا یخطر منها شی ء فی بال المتکلم

[مسأله لا ینعقد إحرام الحج و العمره إلا بالتلبیه]

(مسأله: ۱۵) لا ینعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج الإفراد و لا إحرام العمره المفرده (و فی نسخه و لا إحرام حج العمره المفرده، الظاهر أنها من اشتباه الناسخ) إلا بالتلبیه (۱). و أما فی حج القران فیتخیر بین

أصلا، و الأقرب أن تكون كلمه برأسها تستعمل فی مقام الجواب للمنادی. انتهی.

و یؤیده ما عن یوسف بن محمد بن زیاد و علی بن محمد بن یسار عن أبویهما عن الحسن العسکری عن آبائه علیهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث موسی علیه السلام: فنادی ربنا عز و جل: یا أمه محمد، فأجابوا کلهم و هم فی أصلاب آبائهم و فی أرحام أمهاتهم «لبیک

اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک»، فجعل اللّه عز و جل تلک الإجابه شعار الحج «۱».

(۱) قد تقدم ما اخترناه فیما ینعقد به الإحرام فی ذیل میقات مسجد الشجره، و ذکرنا هناک أقوال الفقهاء رضوان اللّه علیهم و أخبار المعصومین صلی اللّه علیهم أجمعین و وجه الجمع بین الأخبار، و بیّنا أن الإحرام لا ینعقد إلا بالتلبیه أو إحدی شقیقتیها، و ذکرنا هناک الروایات الداله علی أنه ما لم یلب لا تحرم علیه المحرمات و لا کفاره علی فعلها:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس أن یصلی الرجل فی مسجد الشجره و یقول الذی یرید أن یقوله و لا یلبی، ثم یخرج فیصیب من الصید و غیره فلیس علیه فیه شی ء «۲».

و ما عن عبد الرحمن بن حجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام و لم یلب. قال: لیس علیه شی ء «۳».

و ما عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل إذا تهیأ للإحرام فله أن یأتی

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۲.

التلبیه و بین الإشعار أو التقلید (۱)، و الإشعار مختص بالبدن و التقلید مشترک

النساء ما لم یعقد التلبیه أو یلب «۱».

و فی آخر السرائر نقلا عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب قال: قال ابن سنان:

سألت أبا عبد اللّه علیه

السّلام عن الإهلال بالحج و عقدته؟ قال: هو التلبیه، إذا لبی و هو متوجه فقد وجب علیه ما یجب علی المحرم «۲». و غیر ذلک من الأخبار التی قد تقدمت فی أبحاثنا السابقه.

أما غیر حج القران فلا ینعقد إلا بالتلبیه، اذ لا معنی للإشعار و التقلید مع عدم سیاق الهدی عند الإحرام.

(۱) فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء التلبیه و الإشعار و التقلید، فاذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم «۳».

و عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من أشعر ببدنته فقد أحرم و ان لم یتکلم بقلیل و لا کثیر «۴».

و ما عن حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کانت بدن کثیره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بین کل بدنتین فیشعرها هذه من الشق الایمن و یشعر هذه من الشق الأیسر، و لا یشعرها أبدا حتی یتهیأ للإحرام، فانه إذا أشعرها و قلدها وجب علیه الإحرام، و هو بمنزله التلبیه «۵».

قال الشیخ رحمه اللّه تعالی فی المبسوط: و لا یجوز الإشعار إلا فی البدن، و أما البقر و الغنم فلیس فیهما غیر التقلید. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۱۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۰.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۹.

بینها و بین غیرها من أنواع الهدی (۱).

و الأولی

فی البدن الجمع بین الإشعار و التقلید (۲)، فینعقد إحرام حج القران

و قال فی الشرائع فی أفعال القارن: و إذا لبی استحب له إشعار ما یسوقه من البدن، و هو أن یشق سنامه من الجانب الأیمن و یلطخ صفحته بدمه- إلی أن قال- و الإشعار و التقلید للبدن، و یختص البقر و الغنم بالتقلید. انتهی.

قال الشهید «ره» فی الدروس: و أما القارن فیتخیر بینها و بین الإشعار بشق سنام البدنه من الجانب الأیمن- إلی أن قال- أو التقلید المشترک بینها و بین البقر و الغنم بتعلیق نعل قد صلی فیه فی العنق أو خیط أو سیر و شبهه مما صلی فیه. انتهی.

(۱) قال فی الحدائق: قد ذکر الأصحاب رضوان اللّه علیهم أن الإشعار مختص بالإبل و التقلید مشترک بینها و بین البقر و الغنم، و علل بضعف البقر و الغنم عن الإشعار. انتهی.

و عن العلامه رحمه اللّه تعالی فی القواعد: و یتخیر القارن فی عقد إحرامه بها أو بالإشعار المختص بالبدن أو التقلید المشترک بینها، و نقل عنه أیضا أنه قال کذلک فی التذکره.

و الظاهر مما ذکر من کلماتهم رضوان اللّه علیهم أن هذا الحکم من المسلمات فیما بینهم، و یؤید ذلک أنه فیما ذکر من الأخبار فی کیفیه الإشعار لم یذکر إلّا البدن، فبناء علی ذلک الأحوط إن لم یکن أقوی اختصاص الإشعار بالبدن لا غیرها.

(۲) فیما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: البدن تشعر فی الجانب الأیمن، و یقوم الرجل فی الجانب الأیسر ثم یقلدها بنعل خلق قد صلی فیها «۱».

و ما عن السکونی عن جعفر علیه السّلام أنه سئل: ما بال البدنه تقلد النعل و تشعر؟

فقال: أما

النعل فتعرف أنها بدنه و یعرفها صاحبها بنعله، و أما الإشعار فانه یحرم ظهرها

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

بأحد هذه الثلاثه، و لکن الأحوط مع اختیار الإشعار و التقلید ضم التلبیه أیضا (۱).

على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان يمسها (يتسنمها) «۱».

و أما القول بكونه أولى من جهه عدم ذكره فى الأخبار الأخر من قوله عليه السّلام فى صحيحه صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم.

و أنت ترى أن الإمام عليه السّلام جعل كل واحد من الإشعار وحده و التقليد وحده موجبا للإحرام لا انضمام أحدهما بالآخر، و أيضا فى صحيحه ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الإشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج.

الحديث.

فلا إشكال فى أنه مع الإشعار لا يلزم التقليد فى تحقق الإحرام، لكن التأمل فى أنه هل يجب التقليد وجوبا تعبديا مع عدم دخله فى تحقق الإحرام، فلا صارف من هذا الاحتمال مع ظاهر الأمر للوجوب، إلا أنه كأنه مفروغ عنه من عدم وجوبه تعبدا عندهم. و مع ذلك الأحوط ضم التقليد إلى الإشعار لا بعنوان دخالته فى تحقق الإحرام.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف، فانه ينقل عن السيد و الحلى عدم انعقاد الإحرام بغير التلبيه، فانهما قالا ذلك لأصلهما الباطل من عدم حجيه الخبر الواحد، فإنه

مع البناء على حجيته لا- إشكال فى تحقق الإحرام بغير التلبيه أيضا. لكن الاحتياط حسن على كل حال و لا بأس به، و ينقل عن الشيخ و غيره أنه يعتبر فى انعقاد الإحرام بغير التلبيه العجز عنها.

و استدل لهم: بأنه مقتضى الجمع بين نصوص الإشعار و التقليد و بين نصوص التلبيه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۲.

نعم الظاهر وجوب التلبيه على القارن و ان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها، فهى واجبه عليه فى نفسها (۱).

و فيه: إنه لا- معارضه بينهما حتى نحتاج إلى الجمع بينهما، فان نص الإشعار و التقليد حاكم على نصوص التلبيه، لا حظ ما عن حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا كانت بدن كثيره- إلى أن قال عليه السلام- و لا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام، فانه إذا أشعرها و قلدها وجب عليه الإحرام، و هو بمنزله التلبيه. و قوله عليه السّلام فيما عن معاويه بن عمار: يوجب

الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم. و قوله عليه السّلام فى روايه عمر بن يزيد: من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير. فلا إشكال فى الحكم بحمد اللّه تعالى.

(۱) اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى وجوب التلبيه على القارن و إن لم يتوقف إحرامه عليها و عدم وجوبها:

قال فى كشف اللثام: و الأقوى الوجوب، لإطلاق الأوامر و التأسى، و هو ظاهر من قبلهما. ثم ذكر أقوالا من قبل المحقق و العلامه رضوان اللّه عليهما الظاهره فى وجوب التلبيه

على القارن. انتهى. و نسب إلى المشهور من بعدهما عدم الوجوب.

و استدل على الوجوب بما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

انى قد اشتريت بدنه فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتى مسجد الشجره فأفض عليك من الماء و البس ثوبك، ثم أنخها مستقبل القبله، ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك، ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم قل «بسم اللّه اللهم منك و لك اللهم تقبل منى»، ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه.

فإن ظاهر الأمر بالتلبيه هو الوجوب مع الإشعار الذى به تحقق الإحرام.

و استشكل على الروايه: بأن ظاهر الأمر- و إن كان الوجوب- إلا أن اشتمال الروايه على أكثر الآداب و المستحبات مع وحده السياق يوهن ظهوره فى الوجوب فيحمل على

و يستحب الجمع بين التلبيه و أحد الأمرين، و بأيهما بدأ كان واجبا و كان الآخر مستحبا (۱).

الندب، و بأن الأدله الداله على تحقق الإحرام بالإشعار حاكمه على أدله الوجوب إن كانت.

و يرد على الأول: بأن ذكر الآداب و المستحبات فى الروايه مع الدليل من الخارج بأنها مستحبات لا يوجب الخروج عن ظاهر الأمر فى الوجوب فى خصوص فرد لا يدل دليل من الخارج على استحبابه و على ترخيص تركه و لا يوجب الوهن فى ظهوره، و هنا لا يخرجه عن أصل الظهور و إن أخرجه عن كمال ظهوره.

و يرد على الثانى: بأن المدعى ليس عدم تحقق الإحرام بالإشعار حتى يقال ان أدله تحقق الإحرام بالإشعار حاكمه على أدله وجوب التلبيه، فإن المدعى وجوب التلبيه على القارن وجوبا فى نفسها مع عدم توقف انعقاد الإحرام

بها، فلا يمكن الخروج عن الظهور فى الوجوب، فالأحوط إن لم يكن أقوى هو الوجوب.

(۱) عن المحقق رضوان اللّه علیه: و إن شاء عقده بالإشعار أو التقلید، و بأیهما بدأ کان الآخر مستحبا. و عن التذکره قریبا من ذلک، و عن المسالک المفروغیه عن الاستحباب.

و یدل علی استحباب التقلید بعد الإشعار ما فی صحیحه معاویه بن عمار من قول أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: البدن تشعر فی الجانب الأیمن- إلی أن قال- ثم یقلدها بنعل خلق قد صلی فیها «۱». مع ما تقدم من أن الإشعار یحقق الإحرام بلا احتیاج إلی التقلید.

و یدل علی استحباب الإشعار مطلقا حتی بعد التلبیه أو بعد التقلید إطلاق قول أبی جعفر علیه السّلام فی روایه جابر قال: انما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطره تقطر منها یغفر اللّه عز و جل له علی ذلک «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۵.

ثم إن الإشعار عباره عن شق السنام الأیمن، بأن یقوم الرجل من الجانب الأیسر من الهدی و یشق سنامه من الجانب الأیمن (۱) و یلطخ صفحته بدمه (۲)،

و فی روایه السکونی عن أبی جعفر علیه السّلام أنه سئل ما للبدنه تقلد النعل و تشعر؟

فقال: أما النعل فتعرف أنها بدنه و یعرفها صاحبها بنعله، و أما الإشعار فإنه یحرم ظهرها علی صاحبها من حیث أشعرها فلا یستطیع الشیطان یمسها (یتسنمها) «۱». و لعل ذلک کاف فی الرجحان مع فتوی الأصحاب مع التسامح فی أدله السنن.

(۱) ففیما عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه

علیه السلام: انی قد اشتریت بدنه فکیف أصنع بها؟ فقال: انطلق- إلی أن قال علیه السلام- ثم اخرج إلیها و أشعرها من الجانب الأیمن من سنامها «۲».

و ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: البدن تشعر فی الجانب الأیمن و یقوم الرجل فی الجانب الأیسر. الحدیث «۳».

و ما عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البدنه کیف یشعرها؟

قال: يشعرها- إلى أن قال- و يشعرها من جانبها الأيمن «۴». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

(۲) المنقول عن الأصحاب و المعروف عنهم ذلك من اللطخ، و لكن عن الحدائق أن الأخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ. انتهى.

أقول: لا نرى فى الأخبار اشاره إلى ذلك، و لكن من المستبعد جدا أن الأصحاب ذكروا ذلك و صار معروفا بينهم مع عدم وجدانهم دليلا على ذلك، فلا يترك العمل به. و عن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ۱۸.

و التقليد أن يعلق فى رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه (۱).

[مسأله لا تجب مقارنه التلبيه لنيه الإحرام]

(مسأله: ۱۶) لا تجب مقارنه التلبيه لنيه الإحرام (۲) و إن كان أحوط، فيجوز أن يؤخرها عن النيه و لبس الثوبين على الأقوى.

[مسأله لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيه]

(مسأله: ۱۷) لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيه و إن دخل فيه بالنيه و لبس الثوبين، فلو فعل شيئا من المحرمات لا يكون آثما، و ليس عليه كفاره (۳).

التذكره أنه علل ذلك ليعلم أنه صدقه، فان الاحتياط طريق النجاه.

(۱) يدل على ذلك ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بعد بيان الإشعار و قد تقدم قال: ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها «۱». و أيضا عنه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها «۲». الحديث.

(۲) قد بينا فيما سبق فى ذيل البحث عن أول المواقيت و هو ذو الحليفه ما اخترناه من أن الإحرام لا يتحقق إلا بالتلبيه فى غير

إحرام حج القران، و ذكرنا هناك النصوص الداله على ذلك و أقوال الفقهاء رضوان اللّه عليهم، و ذكرنا معارضه الأخبار و وجه الجمع بينها، و فصلنا القول فى ذلك، فعلى ما اخترناه لا معنى لعدم وجوب مقارنه التلبيه لنيه الإحرام، فإن نيه الإحرام مع عدم تحققه لا أثر لها إلا مع بقائها إلى تحقق التلبيه.

و الحاصل: إنه بناء على ما قويناه من ان التلبيه موجبه للإحرام فلا بد من تحققها بداعى الإحرام، و إن لم تكن بداعى الإحرام بل بداع آخر أو بلا التفات مع الغفله لا توجب الإحرام قطعا، فلا بد من تقارنهما. نعم إذا قلنا بأن الإحرام ينعقد بدون التلبيه و لا تكون التلبيه دخيله فى تحقق الإحرام- كما عليه بعض مع فساده- فلا تجب المقارنه، بل على

قول بعض الأفضل تأخيرها عن الإحرام، و قوينا أن الأفضل هو تأخير الإجهار بها.

(٣) الظاهر أن ذلك لا خلاف فيه و دلت على ذلك النصوص، و قد ذكرنا النصوص فى

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٢ من أبواب اقسام الحج ح ۴.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١٢ من أبواب اقسام الحج ح ١١.

و كذا فى القارن اذا لم يأت بها و لا بالإشعار أو التقليد (١)، بل يجوز له أن يبطل الإحرام (٢) ما لم يأت بها فى غير القارن أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه.

ضمن بيان أن الإحرام لا يتحقق إلا بالتلبيه، و منها ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شى ء «١».

و ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب. قال: ليس عليه شى ء. و غير ذلك من الأخبار التى قد ذكرناها هناك.

(١) يدل عليه قول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى روايه حريز بن عبد اللّه: فانه أشعرها و قلدها وجب عليه الإحرام هو بمنزله التلبيه. و قوله عليه السّلام فى روايه ابن عمار:

يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم. و قوله عليه السّلام فى روايه عمر بن يزيد: من أشعر بدنته فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير. و

قوله علیه السّلام فی روایه أخری لابن عمار فی قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبیه و الإشعار و التقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج، مع قوله تعالی الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ، فإن الظاهر أنه تعالی قد رتب حرمه المحرمات علی فرض الحج، و هذا بضمیمه قول الإمام علیه السلام: و الفرض التلبیه و الإشعار و التقلید فأی ذلک فعل فقد فرض الحج، یتم المطلوب.

(۲) هذا مشکل کمال الإشکال، فانه إن کان الإحرام تحقق بغیر التلبیه علی خلاف ما قویناه- سواء قلنا ان الإحرام عباره عن نیه ترک المحرمات و أداء المناسک أو قلنا بأنه عباره عن توطین النفس علی ترک المنهیات المعهوده أو غیر ذلک من الأقوال- فلا دلیل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۱.

و الحاصل إن الشروع فی الإحرام- و إن کان یتحقق بالنیه و لبس الثوبین- إلا أنه لا تحرم علیه المحرمات و لا یلزم البقاء علیه إلّا بها أو بأحد الأمرین، فالتلبیه و أخواها بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه (۱).

[مسأله ۱۸ إذا نسی التلبیه وجب علیه العود إلی المیقات لتدارکها]

(مسأله: ۱۸) إذا نسی التلبیه وجب علیه العود إلی المیقات لتدارکها (۲)، و إن لم یتمکن أتی بها فی مکان التذکر (۳). و الظاهر عدم وجوب الکفاره علیه إذا کان

علی جواز إبطاله بعد تحققه، فإنه بعد تحققه لا بد من المحل، و لا دلیل علی رفعه بصرف نیه إبطاله، فهو باق علی إحرامه.

و هذا القول مؤید لما اخترناه من عدم تحقق الإحرام قبل التلبیه أو أحد

الأمرین، کما نصت الأخبار بأنه لا تحرم علیه المحرمات ما لم یلب و لا کفاره علیه بفعلها.

(۱) فهذا بحسب الظاهر رجوع إلی ما قلنا، لأن تکبیره الإحرام توجب الدخول فی الصلاه لا أن الدخول فی الصلاه تحقق و تکبیره الإحرام موجبه لتحریم المنافیات، فتوجیه کلام المصنف «ره» بأن المراد أنها توجب تحریم المحرمات لا أنها بها یتحقق الإحرام- کما قال فی المستمسک- توجیه باطل، فآخر کلام الماتن مناف لأول کلامه.

(۲) هذا أیضا مناف لما قاله فی المسأله السابقه، فإن من قال بتحقق الإحرام بغیر التلبیه أو أحد الأمرین، فعمده استدلالهم علی ذلک بالأدله الداله علی عدم وجوب التلبیه فی المیقات، و لهذا حملنا هذه الأدله علی عدم وجوب الإجهار بها فی المیقات

جمعا بين الأدله.

و أما إذا حملناها على عدم وجوب اصل التلبيه و لو إخفاتا فلا إشكال فيما إذا نسى التلبيه فى الميقات حتى يجب العود إلى الميقات لتداركها، فإنه إذا جاز تركها عمدا فلا إشكال فى نسيانها.

(۳) إن قلنا بعدم انعقاد الإحرام مع عدم الإتيان بالتلبيه كما هو الأظهر فمع عدم التمكن من العود إلى الميقات لا بد له من العود إلى خارج الحرم كما تقدم فى ناسى الإحرام،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۲۱

آتيا بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها (۱).

[مسأله الواجب من التلبيه مره واحده]

(مسأله: ۱۹) الواجب من التلبيه مره واحده (۲). نعم يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، خصوصا فى دبر كل صلاه فريضه أو نافله، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و عند المنام، و عند اليقظه، و عند الركوب، و عند النزول، و عند ملاقاه راكب، و فى الأسحار (۳). و فى بعض الأخبار

(۴) من لبى فى إحرامه

و إن لم يتمكن منه أيضا أتى فى مكان التذكر.

(۱) هذا أيضا مناف لما سبق منه من تحقق الإحرام بدون التلبيه، و لكن هذا هو الصحيح.

(۲) الظاهر عدم الخلاف فيه و يقتضيه إطلاق النصوص.

(۳) تدل عليه صحيحه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بعد بيان كيفيه التلبيه، تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه و نافله و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت و أجهر به. الحديث «۱». و فى آخر الحديث: و اكثر من ذى المعارج، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يكثر منها. و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك لكن لم نجد فى الروايات عند المنام كما اعترف به بعض.

(۴) يريد بذلك ما عن ابن فضال عن رجال شتى عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من لبى فى إحرامه- إلى آخر ما ذكره الماتن «۲».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس إلا غابت

ذنوبه معها «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۱ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۱ من أبواب الاحرام ح ۲.

سبعين مره إيمانا و احتسابا أشهد اللّه له ألف ألف ملك براءه من النار و براءه من النفاق.

و يستحب الجهر بها، خصوصا فى المواضع المذكوره للرجال دون

النساء،

قال الشيخ «ره» فى الخلاف مسأله (۶۹): التلبيه فريضه و رفع الصوت بها سنه، و لم أجد أحدا ذكر كونها فرضا- إلى أن قال- دليلنا إجماع الفرقه و الأخبار الوارده المتضمنه للأمر بالتلبيه، و ظاهرها يقتضى الوجوب و طريقه الاحتياط تقتضيه، و روى خلاد بن النائب عن أبيه أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: أتانى جبرئيل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من سعى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه أو بالإهلال، و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب، و لو خليناه و ظاهره لقلنا إن رفع الصوت أيضا واجب، لكن تركناه بدليل. انتهى.

و لم يذكر الدليل و لكن المنقول فى تهذيبه أنه قال: الإجهار بالتلبيه واجب مع القدره و الإمكان. و لعله أراد بذلك مع قوله فى الخلاف أنه مندوب مؤكدا. و عن الكلينى رضوان اللّه عليه أنه قال: و لا يجوز لأحد أن يجوز البيداء إلا و قد أظهر التلبيه. انتهى. و لعل الشيخ فهم من كلامه أنه مستحب مؤكد، فانه قال فى كلامه المتقدم: و لم أجد أحدا ذكر كونها فرضا.

أما النصوص فى ذلك ففى صحيحه معاويه بن عمار بعد ذكر كيفيه التلبيه قال عليه السلام: و أكثر ما استطعت و اجهر بها «۱». الحديث.

و فى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بعد ذكر التلبيه: و أجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت. الحديث «۲».

و ما عن حريز و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و جماعه من أصحابنا ممن روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما أحرم أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعج و الثج، و

العج رفع الصوت بالتلبيه و الثج نحر البدن.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۳.

ففى المرسل أن التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه (۱)، و فى المرفوعه (۲) لما أحرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعج

قال: و قال جابر بن عبد اللّه: ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا «۱».

(۱) هذه الروايه رواها الصدوق رضوان اللّه عليه عن أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه قال: جاء جبرئيل إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و قال له- إلى آخر ما فى المتن «۲».

(۲) هذه الروايه رواها فى الكافى عن حريز رفعه قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما أحرم أتاه جبرئيل- إلى آخر ما فى المتن.

و قد ذكرناها فى عداد النصوص.

و أنت ترى أن النصوص كلها ظاهره فى وجوب رفع الصوت و بعضها تام من حيث السند، و قد عرفت ما نقلنا عن الشيخ فى الخلاف أنه قال: و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب، و لو خلينا و ظاهره لقلنا إن رفع الصوت أيضا واجب لكن تركناه بدليل. انتهى.

قال فى المنتهى: و انما قلنا ان هذا على الاستحباب دون الوجوب عملا بالأصل و بما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام: هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره؟ فقال: نعم، انما لبى النبى صلى اللّه عليه و آله فى البيداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبيه فأحب أن يعلمهم كيف التلبيه «۳».

إذا ثبت هذا

فالمراد بذلك أن الإجهار بالتلبيه يستحب فى البيداء، و هى الأرض التى يخسف بها جيش السفيانى التى يكره الصلاه فيها و بينها و بين ذى الحليفه ميل، و هذا يكون بعد التلبيه سرا فى الميقات الذى من ذى الحليفه، لأن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبيه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۲.

و الثج، فالعج رفع الصوت بالتلبيه و الثج نحر البدن.

[مسأله ذكر جماعه أن الأفضل لمن حج على طريق المدينه تأخير التلبيه]

(مسأله: ۲۰) ذكر جماعه أن الأفضل لمن حج على طريق المدينه تأخير التلبيه (۱).

و لا يجوز مجاوزه الميقات إلا محرما. انتهى.

و يمكن أن يقال بناء على ما حققناه من أن التلبيه تحقق الإحرام مع استحباب الجهر بها بعد الخروج من الميقات و عدم استحباب الجهر بها فى الميقات مع عدم وجوب التلبيه إلا مره واحدا فلا يكون الاجهار بها واجبا، و يدل أيضا ما فى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد، تقول: لبيك- إلى أن قال عليه السلام- و أجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت.

الحديث «۱». الظاهر منها أن الإجهار بها وقت الركوب و النزول و غيرهما و لا يكون فى التلبيه التى أمر بها فى المسجد مع أنها لا تجب إلا مره، و لعل ما ذكر أو بعضها كان دليلا للشيخ فى الخلاف أن قال: لكن تركنا بدليل. مضافا إلى نقل الاتفاق على الاستحباب.

مضافا إلى كل ذلك أن من المستبعد جدا فى

مثل هذه المسأله المبتلى بها فى كل سنه فى الحج و فى تمام السنه فى العمره أن تختفى على المسلمين عموما بالأخص على فقهاء الشيعه رضوان اللّه عليهم، و لكن مع ذلك كله يبقى فى النفس شى ء، فلا يترك الاحتياط فى الجهر بها فى بعض المواضع المذكوره.

أما أنه ليس على النساء جهر بالتلبيه فلروايات، منها ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبيه «۲». الحديث و غيرها من الروايات.

(۱) قال فى المبسوط بعد بيان أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبيه أو سياق الهدى أو الإشعار أو التقليد- إلى أن قال: و إذا أراد

المحرم أن يلبى فإن كان حاجا فى طريق المدينه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب الاحرام ح ۴.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۲۵

الى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم (۱)، أو فى خصوص الراكب كما قيل (۲)، و لمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلا (۳)، و لمن حج من مكه تأخيرها الى الرقطاء (۴) كما قيل، أو الى أن يشرف على الأبطح (۵). لكن الظاهر بعد عدم الإشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنيه و لبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا، و كون أفضليه التأخير بالنسبه إلى الجهر بها (۶)، فالأفضل أن

فالأفضل أن يلبى إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكبا، و إن لبى عن موضعه كان جائزا، و الماشى يجوز له أن يلبى من موضعه على كل حال، و إن كان غير طريق المدينه لبى من موضعه إن شاء، و ان مشى خطوات ثم لبى

كان أفضل، و التلبيه فريضه و رفع الصوت بها سنه مؤكده للرجال دون النساء. انتهى.

و قال فى الشرائع فى عداد المندوبات: و يرفع صوته بالتلبيه إذا حج على طريق المدينه إذا علت راحلته البيداء، و إن كان راجلا فحيث يحرم.

(۱) نقل ذلك عن بنى حمزه و البراج و سعيد.

(۲) قد تقدم ذلك عن المبسوط.

(۳) تقدم ذلك أيضا عن المبسوط، و حكى عن التحرير و المنتهى و المسالك.

(۴) حكى عن هدايه الصدوق «ره» استحباب التأخير إلى الرقطاء مطلقا.

(۵) حكى ذلك عن الشرائع و القواعد، و عن الجواهر: صرح به غير واحد من المتقدمين و المتأخرين.

(۶) أقول: أما على ما قويناه فيما تقدم فى ذيل ميقات مسجد الشجره من أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبيه و لا نعرف معنى لانعقاد الإحرام مع عدم ترتب شى ء عليه من المنهيات و عدم ترتب الكفاره على ارتكاب شى ء منها، فالواجب التعجيل بها فى الميقات و لو سرا مره واحده، فانه لا يجوز التجاوز عن الميقات إلا محرما و مع عدم التلبيه لا ينعقد الإحرام فلا يجوز التجاوز منه بدونها،

و حملنا الروايات الوارده فى جواز تأخير التلبيه أو

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۲۶

يأتى بها حين النيه و لبس الثوبين سرا و يؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكوره.

و البيداء أرض مخصوصه بين مكه و المدينه على ميل من ذى الحليفه نحو

أفضليته عن الميقات على الجهر بها لا على أصلها، فاللازم الإتيان بها و لو سرا فى الميقات و لو مره واحده.

أما الروايات فى ذلك فمختلفه: منها ما يصرح فيها بالجهر بها من المسجد مع التفصيل بين الراكب و الماشى كما فى صحيحه عمر بن يزيد عن أبى

عبد اللّه عليه السّلام قال: إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء «۱».

«و منها» ما يصرح بالجهر بها من المسجد من غير فرق بين الراكب و الماشى مع الجواز، ففيما عن عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام: هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبيه فى مسجد الشجره؟ فقال: نعم، انما لبى النبى صلى اللّه عليه و آله فى البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبيه فأحب أن يعلّمهم كيف التلبيه «۲».

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ۲، ص: ۳۲۶

«و منها» ما يصرح بالجهر مع ذكر المكان، ففى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى إحرام الحج من مكه، قال: إذا انتهيت الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى «۳».

«و منها» ما يصرح بالجهر بها من غير ذكر مكان خاص، بل الظاهر أنه فى المواضع المذكوره فى الروايه، ففى صحيحه معاويه بن عمار بعد ذكر كيفيه التلبيه و مواضعها: و أكثر ما استطعت و اجهر بها «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ ح ۲ ص ۴۶.

(۳). نفس المصدر ب ۴۶ ح ۴ ص ۶۳.

(۴). نفس المصدر ب ۴۰ ح ۲ ص ۵۳.

مکه، و الأبطح مسیل وادی مکه، و هو مسیل واسع فیه دقاق الحصی، أوله عند منقطع الشعب بین وادی منی و آخره متصل بالمقبره التی تسمی بالمعلی عند

«و منها» ما یدل علی الجهر بها مطلقا کما فی مرفوعه حریز و المرسله اللتین تقدمتا «۱».

«و منها» ما یدل علی جواز التلبیه حین الإحرام المحمول علی الجهر بها، ففیما عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السّلام قال: قلت له: إذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبه أ یلبی حین ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاه؟ قال: أی ذلک شاء صنع «۲».

«و منها» ما یدل علی جواز التلبیه من المیقات و لکن الفضل فی التأخیر بمقدار، ففیما عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إن أحرمت من غمره و من برید البعث صلیت و قلت کما یقول المحرم فی دبر صلاتک، و إن شئت لبیت من موضعک، و الفضل أن تمشی قلیلا ثم تلبی «۳».

«و منها» ما یکون فیه أمر بتأخیر التلبیه عن المیقات أو النهی عن التلبیه فی المیقات، و هی کثیره، منها ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا فرغت من صلاتک و عقدت ما ترید فقم و امش هینه (هنیئه)، و إذا استوت بک الأرض ماشیا کنت أو راکبا فلب «۴». الحدیث.

و عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا صلیت عند الشجره فلا تلب حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس یخسف بالجیش «۵».

---

(۱). نفس المصدر ب ۳۷ ح ۱ و ۳ ص ۵۰.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب

الاحرام ح ۴.

أهل مكه، و الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى، و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى.

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه و اخرج بغير تلبيه حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك، فاذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب. الحديث «۱».

و فى روايه معاويه بن وهب نهى عن الإحرام فى الميقات قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التهيؤ للإحرام، فقال: فى مسجد الشجره فقد صلى فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول «لبّيك اللهم لبّيك» «۲». الحديث.

و فى إحرام الحج من مكه ما عن الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

إن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمشى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل أن تصير إلى الأبطح «۳».

و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان يوم الترويه- إلى أن قال- فإن كنت ماشيا فلب عند المقام، و إن كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك. الحديث «۴».

و فى حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت «۵». إلى غير ذلك من الروايات.

فلا بد من حمل هذه الروايات- خصوصا الأخير منها- على الإجهار بالتلبيه و الإظهار

---

(۱). الوسائل ج ۹

ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الاحرام ح ۳.

.....

بالإحرام، و إلا فلا بد من أن یکون الإحرام فی المیقات.

و الحاصل: إن هذه الروایات مع اختلاف متنها و اختلاف التعابیر فیها لا بد من حملها علی استحباب الإجهار بالتلبیه بعد الخروج من المیقات، کما قدمنا الجمع بین الأخبار فی البحوث السابقه، فراجع. فنتیجه الأخبار- بعد الجمع بینها و البناء علی لزوم أصل التلبیه و لو بغیر جهر و بمره واحده- أن الأفضل لمن حج علی طریق المدینه تأخیر الجهر بها إلی البیداء مع جواز الجهر بها حین الإحرام، من غیر فرق بین الماشی و الراکب کما دلت علیه الروایات المتقدمه بالإطلاق أو بالتصریح کما فی صحیحه معاویه بن عمار، و لکن فی صحیحه عمر بن یزید فرّق بین الراکب و الماشی، و یحتمل أن یجمع بینهما بالاختلاف فی الفضل بتأکد الفضل فی الراکب، مع کون هذه الروایه قرینه علی أن المراد من افضلیه تأخیر التلبیه عن المیقات هو الجهر بها لا أصلها کما قدمناه.

و إن حج علی غیر طریق المدینه ففیه روایتان: احداهما ما عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إن أحرمت من غمره و من برید البعث صلیت و قلت کما یقول المحرم فی دبر صلاتک، و ان شئت لبّیت من موضعک، و الفضل أن تمشی قلیلا ثم تلبی «۱». و یحمل أیضا علی

الجهر بها و الأفضل أن یمشی قلیلا ثم یلبی. هذا إذا استفید منها أن یمشی قلیلا بمقدار أن یخرج من المیقات، أما إذا لم یستفد منها ذلک فلا ربط لها بما نحن فیه.

و الثانیه: ما عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام:

کیف أصنع إذا أردت الإحرام- إلی أن قال- قلت: أ رأیت إذا کنت محرما من طریق العراق.

قال: لب إذا استوی بک بعیرک «۲». و لا یستفاد منهما حکم غیر المورد إلا بالقطع بوحده

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب الاحرام ح ۷.

[مسأله المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه]

(مسأله: ۲۱) المعتمر عمره التمتع يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه (۱) فى

المناط، و لا قطع بذلك.

و أما إذا أحرم للحج من المسجد الحرام ففيما عن الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و إن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمشى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل أن تصير إلى الأبطح «۱».

و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشيا فلب عند المقام، و إن كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك و صل الظهر أن قدرت بمنى «۲». الحديث.

و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم- إلى أن قال: ثم تلبى من المسجد

الحرام كما لبّيت حين أحرمت «۳».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى «۴».

و المتحصل من الأخبار و الجمع بينها- بعد البناء على أن اللازم أن تكون التلبيه حين الإحرام و لو مره واحده اخفاتا و لكن يجوز الإجهار بها من حين الإحرام، و الأفضل الجهر بها حين تنتهى إلى الرقطاء، و يستحب رفع الصوت بها إذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح حتى تأتى منى. هذا على ما اخترناه من لزوم التلبيه حين الإحرام.

(۱) ما ذكره الماتن «ره» قيل انه مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل قيل انه إجماع،

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب الاحرام ح ۴.

.....

و یدل علیه صحیح معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إذا دخلت مکه و أنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه، وحد بیوت مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین، فان الناس قد أحدثوا بمکه ما لم یکن، فاقطع التلبیه و علیک بالتکبیر و التحمید و التهلیل و الثناء علی اللّه عز و جل ما استطعت «۱».

و عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المتمتع إذا نظر إلی بیوت مکه قطع التلبیه «۲».

و عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام أنه سئل عن المتمتع متی یقطع

التلبیه؟ قال: إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی. قلت: بیوت مکه؟ قال:

نعم «۳».

و عن حنان بن سدیر عن أبیه قال: قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السّلام: إذا رأیت أبیات مکه فاقطع التلبیه «۴».

و عن عبد اللّه بن مسکان (سنان) عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن تلبیه المتمتع متی یقطعها؟ قال: إذا رأیت بیوت مکه «۵».

و عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أین یمسک المتمتع عن التلبیه؟ فقال: إذا دخل البیوت بیوت مکه لا بیوت الأبطح «۶».

ثم إنه قد اختلفت الروایات فی بیان موضع قطع التلبیه، ففی بعضها التحدید بعقبه

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب الاحرام ح ۶.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب الاحرام ح ۷.

الزمن القدیم، و حدها لمن جاء علی طریق المدینه عقبه المدنیین و هو مکان معروف، و المعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم (۱)

المدنیین، و فی بعضها بعقبه ذی طوی، و فی بعضها بمشاهده بیوت مکه، و فی بعضها بالدخول فی البیوت.

أما ما دل علی التحدید بالدخول فی البیوت إن أمکن حمله علی الإشراف فیکون موافقا للمشاهده، و الا فلإعراض المشهور عنه سقط عن الحجیه. و الروایات الداله علی أن المدار علی مشاهده البیوت من جهه کثرتها توجب الاطمینان بصدورها عن المعصوم علیه

السّلام فلا اعتبار بمعارضها.

و أما الروایات الأخری فکلها داله علی مشاهده بیوت مکه، لکن بواسطه روایه ابن عمار حد بیوت مکه فی الزمن القدیم کانت عقبه المدنیین، فإن کانت عقبه المدنیین و عقبه ذی طوی متحدتین فلا إشکال أصلا، و إن کانتا متعددتین فلا بد و أن تکون عقبه ذی طوی من جهه أخری من مکه و من طریق المدینه، فإن صریح الروایه أن المراد مشاهده بیوت مکه، فانه قال: قلت بیوت مکه؟ قال: نعم، فلا معارضه فی البین.

(۱) یدل علیه ما عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من دخل مکه مفردا للعمره فلیقطع التلبیه حین تضع الإبل أخفافها فی الحرم «۱».

و ما عن مرازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: یقطع صاحب العمره المفرده التلبیه إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم «۲».

و ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و إن كنت معتمرا فاقطع التلبيه إذا دخلت على الحرم.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب الاحرام ح ۶.

و عند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكه لإحرامها (۱).

---

(۱) يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد «۱».

و عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: و من خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه «۲». و غيرها من الروايات.

و فى المقام روايات مختلفه

يحتمل المعارضه بينها، ففيما عن يونس بن يعقوب قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره مفرده من أين يقطع التلبيه؟ قال:

إذا رأيت بيوت مكه ذى طوى فاقطع التلبيه «۳».

و عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبيه؟ قال: حيال العقبه عقبه المدنيين. فقلت: أين عقبه المدنيين؟ قال: بحيال القصارين «۴».

و ما عن قرب الإسناد عن احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره المحرم من أين يقطع التلبيه؟ قال: كان أمر الحسن عليه السّلام من قوله يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه «۵».

و قد جمع الشيخ رضوان اللّه عليه بين الروايات: بأن ما دل على القطع عند عقبه المدنيين مخصوص بمن جاء على طريق المدينه، و ما دل على القطع عند ذى طوى لمن جاء على طريق العراق، و التى تضمنت عند النظر إلى الكعبه لمن يكون قد خرج من مكه للعمره. انتهى.

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب الاحرام ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب الاحرام ح ۱۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب الاحرام ح ۱۲.

و الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفه (۱)، و ظاهرهم أن القطع فى الموارد المذكوره على سبيل الوجوب (۲)، و هو الأحوط، و قد يقال بكونه مستحبا.

و الظاهر أن ما دل على القطع عند النظر إلى بيوت مكه

يكون لمن أحرم من الميقات.

(۱) قيل بلا خلاف ظاهر، بل قيل الظاهر أنه المتسالم عليه، و يدل عليه النصوص:

«منها» ما عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال: الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس «۱».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قطع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله التلبيه حين زاغت الشمس يوم عرفه، و كان على بن الحسين عليهما السّلام يقطع التلبيه إذا زاغت الشمس يوم عرفه. قال أبو عبد اللّه عليه السلام: فاذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على اللّه عز و جل «۲».

و عن معاويه بن عمار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس «۳». و غير ذلك من الأخبار.

(۲) بل فى الخلاف التصريح بذلك، قال فى مسأله (۷۰): لا يلبى فى مسجد عرفه، و به قال مالك، و قال الشافعى يستحب ذلك. دليلنا أن الحاج يجب عليه أن يقطع التلبيه يوم عرفه قبل الزوال، فإن حصل بعرفات بعدها هناك لم يجز له التلبيه، و ان حصل قبل الزوال جاز له ذلك لعموم الأخبار. ثم قال: فى مسأله (۷۱): لا يلبى فى حال الطواف لا خفيا و لا معلنا. إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقه على انه يجب على المتمتع أن يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه. انتهى.

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب الاحرام ح ۵.

[مسأله لا يلزم فى تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فى انعقاد الإحرام]

(مسأله: ۲۲) الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبيه أن يكون بالصوره المعتبره فى انعقاد الإحرام، بل و لا بإحدى الصور المذكوره فى الأخبار، بل يكفى أن يقول «لبيك اللهم لبيك»، بل لا يبعد كفايه تكرار لفظ لبيك (۱).

[مسأله إذا شك بعد بالتلبيه أنه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه]

(مسأله: ۲۳) إذا شك بعد الإتيان بالتلبيه أنه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه (۲).

[مسأله إذا أتى بالنيه و لبس الثوبين و شك فى أنه أتى بالتلبيه أيضا أو لا يبنى على عدم الإتيان بها]

(مسأله: ۲۴) إذا أتى بالنيه و لبس الثوبين و شك فى أنه أتى بالتلبيه أيضا حتى

نقول: و ظاهر الأمر يقتضى ذلك، فهو الأحوط إن لم يكن أقوى، بل يمكن أن يقال انه الأقوى و الأظهر.

(۱) أما عدم لزوم كونها بالصوره المعتبره فى الإحرام فلوجود الأخبار بالصور الأخرى، أما عدم لزوم كونها بإحدى الصور فى الأخبار فمحل تأمل، للتأمل فى وجود الإطلاق الظاهر فى الإطلاق حتى يتمسك باطلاقه، فإن فرض وجود إطلاق يقيد بروايات أخرى، فإنه بعد قول الإمام عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث التلبيه أن تقول «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» إلى أن قال عليه السلام: و إن تركت بعض التلبيه فلا يضرك غير أن تمامها أفضل، و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التى كن فى أول الكلام. الحديث «۱».

ففى هذه الروايه بين الإمام عليه السّلام كيفيه التلبيه، و إن قال عليه السلام: فإن تركت بعض التلبيه فلا يضرك، ليس معناه يكفى أن تقول «لبيك» فقط مكررا، و نحوها بعض روايات أخرى. نعم لا إشكال فى الاكتفاء بإحدى الصور المذكوره فى الأخبار، فانه إن كانت روايه ابن عمار مجمله من هذه الحيثيه فما فى الأخبار من الصور المذكوره مبين لها.

(۲) لقاعده الفراغ و أصاله الصحه التی تشهد بها النصوص و بناء العقلاء.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب الاحرام ح ۲.

یجب علیه ترک المحرمات أو لا یبنی علی عدم الإتیان بها (۱)، فیجوز له

فعلها و لا کفاره علیه.

[مسأله إذا أتی بما یوجب الکفاره و شک فی أنه کان بعد التلبیه أو قبلها فان کانا مجهولی التاریخ لم تجب]

(مسأله: ۲۵) إذا أتی بما یوجب الکفاره (۲) و شک فی أنه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها، فان کانا مجهولی التاریخ (۳) أو کان تاریخ التلبیه مجهولا لم تجب

---

(۱) لأصاله عدمه، فیجوز له فعل المحرمات، لأن حرمه المحرمات فی النصوص قد علقت علی التلبیه، فما لم یثبت التلبیه یجوز له فعل المحرمات التی علقت علی التلبیه و لا کفاره علیه بفعلها بتصریح النصوص بقولهم علیهم السلام: فلیس علیه فیه شی ء.

(۲) یعنی بعد إتیانه بالتلبیه.

(۳) قد اشتهر فی کلمات المتأخرین من الفقهاء فی عصرنا أنه عند الشک فی الحادثین اللذین یشک فی تقدم أحدهما و تأخر الآخر یفرق بین کونهما مجهولی التاریخ و بین کون أحدهما المعین معلوم التاریخ فی الحکم، و قالوا لا- تجری أصاله عدم حدوث معلوم التاریخ إلی زمان حدوث الحادث الآخر. و لکن حققنا فی الأصول أنه لا فرق بینهما و تجری أصاله عدم حدوث معلوم التاریخ إلی زمان حدوث الآخر. و أیضا یکون فی لسان بعضهم عدم جریان الأصلین المتعارضین أصلا مطلقا، و حققناه أیضا من أنه لا مانع من جریان الأصلین إن لم یلزم من جریانهما مخالفه عملیه قطعیه، فالمانع من جریان الأصلین المتعارضین هو لزوم مخالفه عملیه قطعیه من جریانهما. مثلا: إذا کان الماءان نجسین و ورد مطهر علی أحدهما و لم یعلم بعینه فلا- مانع من استصحاب النجاسه فی کلیهما. و تفصیل الکلام فی محله.

أما فی المقام فلا- أثر لجریان الأصل علی جمیع التقادیر و الأقوال، لأن حکم وجوب الکفاره قد تعلق فی النصوص علی کون فعل المحرمات بعد التلبیه، و لا أصل فی البین یثبت ذلک، فان أصاله عدم

وجود فعل الموجب إلی زمان وجود التلبیه لا- تثبت تأخیر الموجب عن التلبیه کما هو ظاهر، فالأقوی عدم وجوب الکفاره فی فرض المسأله.

علیه الکفاره، و إن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولا فیحتمل أن یقال بوجوبها، لأصاله التأخیر، لکن الأقوی عدمه، لأن الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیه.

---

(۱) قال فی الحدائق: الثالث لبس ثوبی الإحرام للرجل، و وجوبه اتفاقی بین الأصحاب، قال فی المنتهی: انا لا نعلم فیه خلافا. انتهی ما فی الحدائق.

و قال فی الجواهر: و هما واجبان بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی المنتهی و المدارک، بل فی التحریر الإجماع علی ذلک. انتهی.

و قد حکی الإجماع علیه أو عدم الخلاف فیه عن غیر واحد، و الظاهر عدم الإشکال فی وجوبه.

و تدل علیه النصوص:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان یوم الترویه إنشاء اللّه تعالی فاغتسل ثم البس ثوبیک «۱». الحدیث.

«و منها» ما عن معاویه بن عمار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا انتهیت إلی العقیق من قبل العراق أو إلی الوقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام إن شاء اللّه فانتف ابطک (ابطیک) إلی أن قال: اغتسل و البس ثوبیک. الحدیث «۲».

«و منها» ما عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام و نحن جماعه و نحن بالمدینه: إنا نرید أن نودعک. فأرسل إلینا: أن اغتسلوا بالمدینه فإنی أخاف أن یعز الماء علیکم بذی الحلیفه، فاغتسلوا بالمدینه و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها ثم تعالوا فردا أو مثانی «۳». و غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک.

و ما

یقال: إن ذکر لبس الثوبین فی عداد المستحبات یوهن ظهور الأمر به فی الوجوب.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸ من أبواب الاحرام ح ۱.

[الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين]

اشاره

الثالث: من واجبات الإحرام: لبس الثوبين (۱).

بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه (۲)، يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر (۳). و الأقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الإحرام (۴)، بل كونه

فليس بشى ء، فإن ظاهر الأمر هو الوجوب، فاذا أمر بأشياء متعدده و رخص فى مخالفه بعضها يحكم بكون ذلك البعض مستحبا و ما لم يرخص فيه المخالفه يبقى على ظهور وجوبه، و لم يرخص فى مخالفه لبس الثوبين فيكون واجبا. هذا من جهه أنا حققنا فى محله أن الأمر له معنى واحد فى الواجب و المستحب.

(۱) لما سيأتى إن شاء اللّه تعالى من حرمه لبس المخيط، و يدل عليه ما عن عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ذكر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الإسلام أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج، فأقبل الناس، فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى ازار و رداء أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء.

الحديث «۱».

(۲) يدل عليه ما تقدم آنفا من روايه ابن سنان و التصريح فيها بذلك.

(۳) يدل على ذلك إطلاق قول أبى عبد اللّه عليه السّلام

فى صحيحه معاويه بن عمار:

يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الإشعار و التقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم «۲». و لم يشترط الإمام عليه السّلام فى تحقق الإحرام لبس الثوبين، فلا يكون شرطا فيه.

و يدل عليه أيضا صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الإشعار

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب اقسام الحج ح ۲۰.

واجبا تعبديا. و الظاهر عدم اعتبار كيفيه مخصوصه فى لبسهما (۱)، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات. لكن

و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج. الحديث «۱».

و قد رتب اللّه تبارك و تعالى بعض المحرمات على فرض الحج بقوله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ المستفاد منه أنه بمجرد فرض الحج صار محرما، و لم يذكر الإمام عليه السّلام فى الروايتين شرطيه لبس الثوبين فى حصول الإحرام، فلا يكون شرطا.

(۱) الظاهر أنه لا بد من صدق الرداء و الإزار، و قد تقدمت روايه ابن سنان، و فيها:

فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى إزار و رداء أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «۲».

و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال: و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء،

و يقلب ظهره لباطنه «۳».

و عن ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار «۴».

و يستفاد من هذه الروايات أنه لا بد من صدق الإزار و الرداء، بل الظاهر منها لبس كل منهما فى محله المتعارف، فقوله صلى اللّه عليه و آله «و أمره بالتجرد فى ازار و رداء» ظاهر فى الاتزار و الارتداء كل واحد منهما فى محله، فقول بعضهم رضوان اللّه عليهم: و لا يتعين عليه شى ء من الهيئتين للأصل من غير معارض، فى غير محله.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب اقسام الحج ح ۱۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۳۴۰

الأحوط لبسهما علی الطریق المألوف، و لذا الأحوط عدم عقد الإزار فی عنقه (۱)

فالقول بالتخییر فی الرداء بین الارتداء به أو التوشح به لا- دلیل علیه إلا- أن یثبت کونه المتعارف فی لباس المحرم فی زمن المعصومین علیهم السّلام و عدم ردعهم عن ذلک، و أنی لهم بإثبات ذلک.

بل الأحوط الذی لا یترک أن یلبس کل منهما بالنحو المتعارف فیهما و بالمقدار المتعارف، فإنه مضافا إلی أن اطلاقهما إلی غیر المتعارف منهما محل تأمل- أنه لعل بعض الحکمه فی الأمر بلبسهما هو الاتحاد فی الشکل من الغنی و الفقیر و السلطان و الرعیه و السید و العبد و الأبیض و الأسود و غیرهم، و هو الشکل الذی یردون معه فی القبور لأجل الغاء

التعینات الظاهریه مع اتحادهم فی العمل الذی هو التوجه إلی اللّه تعالی، و قد تقدم بعض ما فی الحج من النکات الخاصه فیه التی توجب وحده جمیع المسلمین فی صف واحد و العمل الواحد و المناسک المخصوصه مع رفضهم جمیع الامتیازات الشخصیه.

ثم إن التوشح به علی ما فی المصباح المنیر أن یدخله تحت ابطه الأیمن و یلقیه علی منکبه الأیسر کما یفعله المحرم قاله الأزهری، فلا بد من ملاحظه أن أهل العرف بأی مقدار یرتدی و یتزر بها علی الأحوط الذی لا یترک.

(۱) بناء علی عدم الطریق المألوف فی ذلک، و عن سعید الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یعقد ازاره فی عنقه؟ قال: لا «۱».

و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: المحرم لا یصلح له أن یعقد ازاره علی رقبته و لکن یثنیه علی عنقه و لا یعقده «۲».

لکن عن عبد اللّه بن میمون القداح عن جعفر علیه السلام: إن علیّا کان لا یری بأسا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

بل عدم عقده مطلقا و لو بعضه ببعض و عدم غرزه بابره و نحوها (۱).

و كذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله فى كل منهما (۲) ما لم يخرج عن كونه رداء أو ازارا.

بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى فيه و ان كان محرما «۱».

و عن الطبرسى فى الإحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السّلام و عجل اللّه

تعالى فرجه إذ كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه)- إلى آخر ما ذكر فى سؤاله- فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى الميزر حدثا بمقراض و لا ابره تخرجه به عن الميزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطى سرته- إلى أن قال- و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفه المعروفه للناس جميعا إن شاء اللّه تعالى «۲».

و عنه أنه سأله: هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكه؟ فأجاب: لا يجوز شد الميزر بشى ء سواء من تكه أو غيرها «۳».

هذه هى روايات الباب، و المتحصل أنه لا يجوز عقد الازار فى عنقه بمقتضى روايه سعيد الأعرج، و روايه القداح ضعيفه بسهل، و على فرض اعتبارها تقيد بحديث سعيد الأعرج، و خبر الاحتجاج ضعيف أيضا لعدم ذكر السند فيه فاسناده مجهول، لكن الاحتياط فى الأمور المنهيه فيه حسن و لا يترك.

(۱) على ما فى روايه الاحتجاج النهى عنها.

(۲) هذا مشكل، خصوصا فى عقد الازار فى عنقه للنهى فى خبر الأعرج عنه، فعدم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

و يكفى فيهما المسمى، و إن كان الأولى بل الأحوط أيضا كون الإزار مما يستر السره و الركبه و الرداء مما يستر المنكبين، و

الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى (۱) الا فى

حال الضروره. و الأحوط كون اللبس قبل النيه و التلبيه (۲)، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده (۳). و الأحوط ملاحظه النيه

الجواز فيه أقوى و أظهر، و الاحتياط فى الجمع طريق النجاه. و اللازم الرجوع فيه إلى العرف كما عن غير واحد.

و فى المستمسك: و فى صدق الرداء على ما يستر المنكبين فقط اشكال، بل الظاهر وجوب ستر أكثر من ذلك.

أقول: ما قاله متين لعله يشهد بذلك العرف.

(۱) حكى عن الدروس أنه قال: و لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقى أو توشح أجزاء.

أقول: فيه أنه خلاف ظاهر النصوص من التعبير بالثوبين و الارتداء من غير ذكر التوشح، و فى الروايتين لابن عمار فى احداهما «فاغتسل ثم البس ثوبيك» و فى الأخرى «فاغتسل و البس ثوبيك» و فى روايه ابن سنان من أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و التجرد فى ازار و رداء أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء. قد تقدمت كلها، فعدم الاكتفاء بثوب واحد مع الاختيار هو الأظهر.

(۲) فانه ذكر لبس الثوبين فى سياق المقدمات فى النصوص، و ان كان من المحتمل قريبا كفايه أن يكون اللبس حال النيه و التلبيه، و الأحوط كما فى المتن أن يكون قبل النيه و التلبيه و لا يترك.

(۳) لزوم إعادتهما بعده محل تأمل، و لكن الاحتياط بالإعاده طريق النجاه.

و يؤيده أيضا ما فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن لبست ثوبا فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب و أعد غسلك، و إن لبست قميصا فشقه

فى اللبس (۱).

و أما التجرد فلا

يعتبر فيه النيه و ان كان الأحوط، و الأولى اعتبارها فيه أيضا (۲).

[مسأله لو أحرم فى قميص عالما عامدا أعاد]

(مسأله: ۲۶) لو أحرم فى قميص عالما عامدا أعاد، لا لشرطيه لبس الثوبين لمنعها كما عرفت، بل لأنه مناف للنيه، حيث أنه يعتبر

فيها العزم على ترک المحرمات (۳) التی منها لبس المخيط. و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته

و أخرجه من تحت قدميک «۱».

و الظاهر من الروايه أن التلبيه بعد اللبس حکم مطلق لبس ما لا يصلح قميصا کانت أو غيرها، و حکم الشق من تحت القدمين مختص بالقميص.

(۱) من جهه أنه بحسب المرتکزات المتشرعه من العبادات، فاللازم فيه النيه.

(۲) لاحتمال أنه أيضا من العبادات و لو بعيدا.

(۳) هذا بناء على أن نيه الإحرام عباره عن البناء و العزم على ترک المحرمات، أو يکون ذلک شرطا لها، و قد تقدم عدم ذلک، فان الإحرام موضوع لحدوث تلک التکاليف، فالعزم على ترک المحرمات لا يکون دخيلا فی تحقق الإحرام و لا فی نيته إلا العزم على ترک الجماع و ترک الاستمناء کما تقدم، أما العزم على ترک لبس المخيط لا يعتبر فی نيه الإحرام.

هذا هو الحق، فان نيه الإحرام عباره عن نيه اتيان جميع المناسک المعهوده من أولها إلى آخرها من التلبيه التی هی أول الأعمال إلى آخر الأعمال، فمع إتيان التلبيه أو أحد الأمرين يصير محرما و يتوجه عليه المحرمات التی تأتی عن قريب إن شاء اللّه.

نعم ما کانت من المحرمات مفسده للحج فلا بد من العزم وقت النيه على ترکها، لأنه مع عدم العزم على ترکها إما مع الترديد فی فعلها أو العزم على فعلها يکون منافيا للنيه على

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب تروک

الاحرام ح ۵.

کان الأمر کذلک أيضا، لأنه مثله فی المنافاه للنيه، إلا أن يمنع کون الإحرام هو العزم على ترک المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه، فلا تجب الاعاده حينئذ.

هذا، و لو أحرم فی القميص جاهلا- بل أو ناسيا أيضا نزعه و صح إحرامه، أما اذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و اخراجه من تحت (۱). و الفرق بين الصورتين من حيث النزع و الشق تعبد (۲) لا لکون الإحرام باطلا فی الصوره الأولى کما قد قيل.

إتيان جميع المناسك، و لهذا قلنا يلزم أن يكون وقت النيه عازما على ترك الجماع و الاستمناء لأنهما مفسدان للحج.

(۱) يدل عليه صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك «۱».

(۲) ففيما ورد عن معاويه بن عمار و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لا يشقه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه «۲».

لكنه كما ترى أن مقتضى إطلاق الروايتين عدم الفرق بين العالم و الجاهل و الناسى و صحه الإحرام فى الجميع. نعم فيما ورد عن عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أن رجلا أعجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميصه، فقال لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى كنت رجلا أعمل بيدى و اجتمعت لى نفقه فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شى ء و أفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسد و أن

على

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

.....

بدنه. فقال له: متى لبست قميصك ابعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى. قال: فأخرجه من رأسك، فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه، طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام واسع بين الصفا و المروه و قصّر من شعرك، فاذا كان من يوم الترويه فاغتسل و أهلّ بالحج و اصنع كما يصنع الناس «۱».

ففى هذه الروايه قد حكم الإمام عليه السّلام بالأحكام المتعدده فى جواب السائل الجاهل الذى عليه قميصه و يلبى، بعد سؤال الإمام عليه السلام: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى. ثم رتب الإمام عليه السّلام على قوله «قبل أن ألبى» بحكمه عليه السّلام باخراج القميص من رأسه و ليس عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل، و علل بأن أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه، فيمكن أن يكون التعليل لجميع ما حكم عليه من نزع القميص من رأسه و عدم البدنه عليه و عدم الحج عليه من قابل، و يمكن أن يكون عله لعدم البدنه عليه و عدم الحج عليه من قابل كما قيل، أو يكون عله للأخير فقط، أو أن

يكون عله لخصوص نزع القميص من رأسه كما قيل أيضا، أو يكون التعليل لإلزام أصحاب أبى حنيفه الذين قالوا شق قميصك من رجليك و عليك الحج من قابل و حجك فاسد و ان

عليك بدنه، فانه و ان كان لبس الثوبين شرطا لصحه الإحرام أو التجرد شرطا له يكون حال هذا الرجل بمنزله من ترك الإحرام من الميقات لانتفاء شرط صحه إحرامه، و من ترك الإحرام من الميقات حكمه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه لا بطلان حجه و لزوم البدنه عليه، و مع ضيق الوقت و عدم إمكان الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم حكمه الإحرام من مكانه، لا فساد الحج و لا وجوب الكفاره عليه بالدنه بحسب الحكم الشرعى الإلهى، و ان كان ترك الإحرام يكون عن علم و عمد كما

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ٢، ص: ٣۴۶

[مسأله لا تجب استدامه لبس الثوبين]

(مسأله: ٢٧) لا تجب استدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما (١) و نزعهما

رجحناه من اطلاق النص، فان كان فتوى أبى حنيفه أنه مع ترك الإحرام من الميقات يلزم فساد الحج و تكون عليه بدنه و مع فقد شرط صحه الإحرام يكون بمنزله ترك الإحرام، فيكون الإلزام عليهم بأن هذا الرجل كان جاهلا و إن الرجل إذا ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه.

و أما احتمال كون التعليل لخصوص اخراج القميص من الرأس فبعيد، فان ذكر الأحكام المتعدده ثم ذكر التعليل لا بد و أن يرجع إلى جميع ما تقدم أو يرجع إلى الأخير، أما الرجوع إلى أول الأحكام المذكوره فبعيد إلا مع القرينه.

و أما القول بأن إرجاع التعليل إلى صحه الحج و عدم لزوم البدنه عليه، فلا مجال له، لأن المفروض صحه الحج. ففيه: ان المفروض صحه حج هذا الرجل لجهله على جميع التقادير، مضافا إلى أن تعبير جواز نزع القميص من الرأس بلا شى ء

عليه أيضا خلاف الظاهر. و على أى حال من جهه اجمال التعليل و رجوعه إلى أى من الأحكام المذكوره لا يمكن الحكم من أجله بتقيد الأحكام المطلقه.

هذا، و إن كان الأقرب إلى النظر إرجاع التعليل إلى نفى البدنه كفاره لعمله إلزاما لفتوى أصحاب أبى حنيفه.

(١) حكى عن جماعه من الفقهاء رضوان اللّه عليهم منهم صاحب المدارك و الذخيره و صاحب الرياض و صاحب المستند عدم وجوب استدامه اللبس، لصدق الامتثال بالإتيان بالطبيعه و عدم دليل على وجوب الاستمرار و الأصل يقتضى عدم وجوبه.

و قد استدل بما عن زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن امرأه حاضت و هى تريد الإحرام فتطمث. قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب الاحرام ح ۳.

لإزاله الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العوره مستوره بشى ء آخر (۱).

[مسأله لا بأس بالزياده على الثوبين و لو اختيارا]

(مسأله: ۲۸) لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء للاتقاء عن البرد و الحر، بل و لو اختيارا (۲).

أقول: أما الأصل ففيه أن الأمر بالتجرد عما لا يصلح للمحرم لبسه و لبس ثوبين و حرمه لبس ما لا يصلح للمحرم لبسه ما دام محرما يستفاد منه على الظاهر كون لبس الثوبين على طبق لبس ثيابه المتعارفه قبل كونه محرما و بعد خروجه عن الإحرام. مثلا:

اذا قيل فلان لبس لباس الشتاء لا ينسبق إلى الذهن لبسه و نزعه فورا، بل ينسبق إلى الذهن أنه لابس له بحسب المتعارف

إلا عند النوم أو عند الاستراحه و ما شاكل ذلك أو عند غسله أو تبديله، و لا يستفاد منه كونه دائما لابسا له حتى عند النوم و ما شاكل.

ففيما نحن فيه عند الأمر بلبس الثوبين يستفاد منه لبسه على النحو المعارف من لبس ثيابه، و لا يستفاد منه استدامه لبسهما حتى عند النوم و عند احتياج غسلهما و نحو ذلك.

و أما الروايه «۱» فمع غض النظر عن سندها لا تدل على إطلاق ما أفتوا به، و يشهد على جواز ذلك ما عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكه لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما. و ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه «۲».

(۱) جواز التجرد اختيارا و بلا اختيارا و بلا حاجه فى مده طويله مشكل جدا، بل فى المده اليسيره اختيارا بلا حاجه أيضا محل إشكال.

(۲) هذا هو المشهور بين الأساطين مع الضروره أو اختيارا، و يدل على ذلك ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يتردى بالثوبين. قال: نعم و الثلاثه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب الاحرام ح ۱ ص ۳۹.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب الاحرام ح ۳.

قد تم كتاب الحج بعون اللّه و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

إن شاء يتقى بها الحر و البرد «۱».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: سألته عن

المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهره «۲».

و هذه الروايه قد دلت على جواز ذلك و لو اختيارا و يقتضى جواز ذلك الأصل أيضا، فما لم يدل دليل على عدم الجواز فمقتضى الأصل الجواز.

إلى هنا قد تم ما تعرض السيد المحقق المرحوم من احكام الحج فى كتابه العروه رضوان اللّه تعالى عليه و جزاه اللّه عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء. و قد تم شرحنا لما أورده فى مشهد مولانا الرضا عليه آلاف التحيه و الثناء فى يوم الخميس ثامن شهر ربيع الثانى سنه الف و اربعمائه و سبع من الهجره النبويه، صلى اللّه عليه و بركاته و تحياته و على آله الطيبين الطاهرين، و الحمد للّه رب العالمين و سلام على عباده الذين اصطفى و الحمد للّه أولا و آخرا.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب الاحرام ح ۲.

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه و سلام على عباده الذين اصطفى

[فصل فى شروط لباس الإحرام]

فى شروط لباس الإحرام فروع (۱):

(۱) ۱- قال فی الشرائع: و لا یجوز الإحرام فیما لا یجوز لبسه فی الصلاه. قال فی الجواهر بعد کلام فی شرحه عن الکفایه: إنه المعروف، بل فی المفاتیح: یشترط فیهما کونهما مما تجوز به الصلاه بلا خلاف. انتهی.

و عن شرحه: اتفقت علیه کلمه الأصحاب. انتهی. قال فی المبسوط: و کل ما تجوز الصلاه فیه من الثیاب یجوز الإحرام فیه، و ما لا تجوز الصلاه فیه لا یجوز الإحرام فیه.

انتهی.

قال فی الدروس: و یجب فی الإحرام أربعه: لبس الثوبین غیر المخیطین

من جنس ما یصلی فیه خالیین من نجاسه. انتهی.

و قد حکی عن کثیر من الفقهاء رضوان اللّه علیهم التصریح بأنه یشترط فی ثوبی الإحرام کونهما مما تصح فیه الصلاه، و یشهد بذلک صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کل ثوب تصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه «۱». فان مفهومها ثبوت البأس إذا کان ثوبا لا تجوز الصلاه فیه.

أما اشتراط خصوص الطهاره فی ثوبی الإحرام، فمضافا إلی ما تقدم ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یصیب ثوبه الجنابه؟ قال: لا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۷ من أبواب الاحرام ح ۱ ص ۳۶.

.....

یلبسه حتی یغسله و احرامه تام «۱»، و أیضا عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها و بین غیرها. قال: نعم إذا کانت طاهره.

۲- و هل یجوز الإحرام فی ثوب متنجس بنجاسه معفو عنها فی الصلاه أم لا.

مقتضی عموم روایه حریز أنه یجوز، و مقتضی عموم مفهوم روایه ابن عمار أنه لا یجوز، و بینهما عموم من وجه، فان روایه حریز عامه بالنسبه إلی ثوب متنجس بنجاسه معفو عنها و غیرها، و مفهوم روایه ابن عمار یشمل النجاسه المعفوه و غیرها.

فيتعارضان فى الثوب المتنجس بالنجاسه المعفوه، فمقتضى حديث حريز أنه يجوز و مقتضى حديث ابن عمار أنه لا يجوز، و بواسطه المعارضه يسقطان، فتصل النوبه إلى الأصل، و الأصل يقتضى الجواز. و مع ذلك الأولى الاجتناب عنه أيضا.

۳- و هل يكون اعتبار الطهاره فى الثوبين فى ابتداء الإحرام فقط

أو مع استدامته.

مقتضى إطلاق النص اعتبارها فيهما، و الأحوط الذى لا يترك الاجتناب عن الثوب الذى لا تجوز الصلاه فيه فى الابتداء و بعدها ما دام محرما.

۴- و لا يجوز الإحرام فى الحرير المحض للرجال.

و تدل عليه روايه حريز المتقدمه، و أيضا ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: إذا أحسن المؤمن ضاعف اللّه عمله لكل حسنه سبعمائه، فأحسنوا أعمالكم التى تعملونها لثواب اللّه- إلى أن قال- و كل عمل تعمله للّه فليكن نقيا من الدنس «۲». فالإحرام فى الثوبين بما أنه من العبادات و لا بد و أن يكون للّه فلا بد أن يكون نقيا من الدنس، فالإحرام فى الحرير المحض الذى يكون حراما لبسه و يكون دنسا لا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱ ب ۸ من أبواب وجوب العبادات الخمس ح ۱۰.

.....

يجوز، و كذا فى المذهب للرجال.

و يؤيد الحكم فى الحرير المحض ما رواه أبو بصير قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الخميصه سداها ابريسم و لحمتها من غزل؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه «۱».

۵- هل يجوز للنساء الإحرام فى الحرير المحض كما نقل عن جمع من الأساطين أم لا يجوز كما نقل أيضا عن عده من الأساطين، فلا بد من مراجعه النصوص حتى يتضح الحال.

أما ما دل على الجواز:

«فمنها» ما تقدم من روايه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه «۲».

«و منها» ما عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى

عبد اللّه عليه السلام: المرأه تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟ فقال: نعم لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المسك «۳».

«و منها» ما عن النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرمه أى شى ء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازين. الحديث «۴».

هذه هى الروايات الداله على الجواز بالعموم، و ليس فيها ما يدل على جواز لبس المحرمه الحرير المحض بالخصوص، مضافا إلى ضعف الروايه الأخيره بسهل.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۷ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۲.

.....

و أما الروايات المانعه فكثيره:

«منها» ما عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «۱».

«و منها» ما عن سماعه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرمه تلبس الحرير؟

فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه. الحديث «۲».

«و منها» ما عن جميل أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع كم يجزيه؟ قال:

شاه، و عن المرأه المحرمه تلبس الحرير؟ قال: لا «۳».

«و منها» ما عن اسماعيل بن فضيل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمه؟ قال: لا، و لها أن تلبسه فى غير إحرامها «۴».

«و منها» ما عن أبى عيينه عن أبى

عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته ما يحل للمرأه أن تلبس و هى محرمه؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قلت: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قلت: فإن سداه ابريسم و هو حرير. قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس به «۵».

«و منها» ما عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام: النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الاحرام «۶».

«و منها» ما عن جابر الجعفى قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: ليس على

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۱۰.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۶). الوسائل ج ۳ ب ۱۶ من أبواب لباس المصلى ح ۳.

.....

النساء أذان- إلى أن قال- و يجوز للمرأه لبس الديباج و الحرير فى غير صلاه و إحرام «۱».

و من النصوص ما تضمن المنع بلفظ الكراهه:

«فمنهـا» مـا عن الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: لاـ بـأس أن تحرم المرأه فى الـذهب و الخز، و ليس يكره إلاـ الحرير المحض «۲».

«و منهـا» مـا عن أبى بصـير المرادى أنه سـأل أبـا عبـد اللّه عليه السّـلام عن القز تلبسه المرأه فى الإحرام؟ قال: لا بأس، إنما يكره الحرير المبهم «۳».

«و منهـا» مـا عن أبى الحسن الأحمسـى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: سـألته من العمـامه السـابريه فيها علم حرير تحرم فيها المرأه؟ قال: نعم، انما يكره

ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا. الحديث «۴».

«و منها» ما عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إنما يكره الحرير المبهم للرجال و النساء «۵».

و فى روايه وردت بلفظ «لا ينبغى»، فما عن سـماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى للمرأه أن تلبس الحرير المحض و هى محرمه، فأما فى الحر و البرد فلا بأس «۶».

و مقتضـى الجمع بين الأخبـار عـدم جواز إحرام النسـاء فى الحرير المحض، فـان ما دل من النصوص على الجواز كان بالعموم و الإطلاـق و لـم يكن مـا يـدل على جـواز الإـحرام فى الحرير المحض، و أمـا مـا يـدل على عـدم الجـواز فـدل على عـدم جـوازه بالخصوص، و أنها و إن

---

(۱). الوسائل ج ۳ ب ۱۶ من أبواب لباس المصلى ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۱۱.

(۵). الوسائل ج ۳ ب ۱۶ من أبواب لباس المصلى ح ۸.

(۶). الوسائل ج ۳ ب ۱۶ من أبواب لباس المصلى ح ۴.

.....

كانت بعضها ضعيفه فی السند أو الدلاله إلا أن فی الصحيح و واضح الدلاله منها كفايه.

۶- و يعتبر فی لباس الإحرام أيضا أن لا يكون من الميته و من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

يستفاد ذلك من مفهوم روايه حريز التی قد تقدمت، ففيها «كل ثوب تصلی فيه فلا بأس بأن تحرم فيه»، فمع عدم جواز الصلاه فيهما لا يجوز الإحرام فيهما أيضا.

و قد اختلفت كلمات القوم فی اختصاص لبس الثوبين بالرجال أم يعم

النساء أيضا، و استدل من خصه بالرجال بأن المخاطب فی أكثر النصوص هو الرجل، و يخرج المقام عن قاعده الاشتراك فلا يشمل النساء.

و استدل من عم الحكم بين الرجال و النساء بأن هذا الخطاب كسائر خطابات الأحكام المتوجهه إلی الرجل، و بناء الأصحاب علی التعدی إلی الاناث لقاعده الاشتراك و لفهم عدم الخصوصيه. و يؤيد ذلك ما يظهر من بعض الأخبار ثبوت الحكم للمرأه أيضا، مثل ما عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تريد الإحرام. قال: تغتسل و تستثفر و تحتشی بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاه.

و ما عن زيد الشحام عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن امرأه حاضت و هی تريد الإحرام فتطمث. قال: تغتسل و تحتشی بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخری حتی تطهر.

أقول: إن كان المراد من التعميم شمول وجوب الرداء للمرأه فمشكل جدا، فإن الظاهر أن الرداء و الارتداء من خواص الرجل، فاذا ورد مثلا استحباب العمامه و التحنك و الرداء فی الصلاه فهل يحتمل- من اشتراك الحكم و فهم عدم الخصوصيه- استحباب تلك الأمور للنساء أيضا، بل يكره أو يحرم لبس ما يختص بالرجال، لما ورد من النهی عن تشبه النساء بالرجال، فقاعده الاشتراك فی الحكم لا تجری فی المختصات، بل فهم عدم الخصوصيه

.....

يكون بالعكس و يفهم الخصوصيه.

أما لزوم كون إحرامها فی ثوبين من البستها فيكون من المحتمل، فكما أن من المحتمل قويا لزوم جعل بعض ثيابها ثياب إحرامها-

مثلا: جعل قميصها و إزارها ثوبی إحرامها مع حفظ شرائط لباس الإحرام، و الخبران لا يدلان على أكثر من ذلك.

و الحاصل: احتمال لزوم جعلها ثوبين من ثيابها لإحرامها فيهما قوی، و ان كان يبعده التعبير فی النصوص بعنوان الرداء و الازار المختص الارتداء بالرجال، و مراعاه الاحتياط حسن على أی حال، لكنه اذا ارتدی بواحد منهما يجعلها تحت لباسه على الأحوط.

۷- ثم إنه هل يجب فی ثوبی الإحرام أن يكون غير حاك عن البشره أو لا يجب فی الرداء بل يجب فی الازار فقط أو لا يعتبر فيه أيضا مع ستر العوره بشی ء آخر، بمعنى أنه ليس من شرائط لباس الإحرام إذا كانت العوره مستوره بشی ء. وجوه:

و استدل من قال باعتبار كون كليهما غير حاكيين للبشره بروايه حريز: كل ثوب تصلی فيه فلا بأس أن تحرم فيه. فإن مفهومها أن كل ثوب لا تجوز الصلاه فيه لا يجوز الإحرام فيه، فبما أنه لا تجوز الصلاه فی ثوب يحكی البشره وحده لا يجوز الإحرام فيه، سواء كان رداء أو ازارا.

و فيه: لنا أن نقول: تجوز الصلاه فی ثوب حاك للبشره إذا كانت العوره مستوره بشی ء آخر، فيجوز الإحرام فی ثوب حاك للبشره فی صوره مستوريه العوره بشی ء آخر، فإذا كانت العوره مستوره بالازار فلا مانع من الإحرام فی رداء حاك للبشره، بل يمكن القول بأنه إذا كانت العوره مستوره بشی ء آخر فلا مانع بكون الإزار غير ساتر.

و الحاصل: إن الثوب الحاكی للبشره لا يكون باطلاقه تجوز فيه الصلاه و لا يكون باطلاقه لا تجوز فيه الصلاه، بل لا تجوز فيه الصلاه وحده و تجوز فيه الصلاه مع ستر العوره بشی ء آخر كإزار أو غيره، بل إذا

كان الثوب منسوجا طرفه الأعلى منه رقيقا

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۵۶

.....

حاكيا للبشره و الطرف الأسفل منه غير حاك للبشره بحيث تستر العوره فلا مانع من الإحرام فيه وحده، و الميزان ستر العوره.

نعم فی الإزار من جهه كون المتعارف فيه ستر العوره به فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون غير حاك للبشره، بل الأحوط فی الرداء أيضا ذلك خروجا عن الخلاف.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۵۷

[فی تروک الإحرام]

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه رب العالمين، و صلى اللّه على سيد الأنبياء و المرسلين و شفيع المذنبين و خير خلق اللّه أجمعين محمد و آله الطيبين الطاهرين.

و بعد الفراغ من شرح ما تعرض له السيد الفقيه المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى تغمده اللّه فى بحار رحمته من أحكام الحج فى كتابه «العروه الوثقى»، نشرع فى شرح بقيه أحكامه على طبق ما تعرض لها الفقيه الأكبر أستاذ الفقهاء فى عصره المحقق نجم المله و الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلى رضوان اللّه و بركاته و تحياته عليه فى كتابه المشهور «شرائع الإسلام».

قال رحمه اللّه تعالى: و يلحق بذلك تروك الإحرام، و هى محرمات و مكروهات،

[المحرمات]

[الصيد]

فالمحرمات عشرون شيئا (١) مصيد البر اصطيادا و أكلا و لو صاده محل و اشاره و دلاله و إغلاقا عليه و ذبحا (٢) و لو ذبحه كان ميته حراما على المحل

---

(١) أى ما يجب تركه على المحرم، قد اختلفت آراء الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى مقدارها على أقوال:

(الأول) ما أفاده المصنف قدس سره هنا من أنها عشرون شيئا.

(الثانى) ما عن العلامه فى التبصره و عن النافع من أنها أربعه عشر شيئا.

(الثالث) ما فى الدروس من أنها ثلاثه و عشرون تركا.

(الرابع) ما عن قواعد العلامه ثمانيه عشر تركا، و قد قيل قولا خامسا و هو أنها خمسه و عشرون تركا. فالأقوال خمسه، و لكل واحد منها وجه، و سيظهر فيما يلى إن شاء اللّه تعالى ما يستفاد من النصوص.

(٢) قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه

.....

عليه، بل عن المنتهى

أنه قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى.

و قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال فى المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى.

و قال فى الحدائق: لا يخفى أن هذا الحكم مجمع عليه، حتى قال فى المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى.

و قد حكى عن كشف اللثام أنه قال: باجماع المسلمين.

و لا اشكال فى أصل الحكم، و يدل على ذلك قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «۱».

و هذه الآيه الشريفه من جهه حذف متعلق التحريم تدل على حرمه جميع ما ذكر فى المتن من الاصطياد و الأكل و غيرهما، فان حذف المتعلق يفيد العموم.

و يدل على خصوص قتل الصيد قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «۲». و يدل على الحكم فى الجمله قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنٰالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمٰاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَنْ يَخٰافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ «۳». فدلت الآيه الشريفه على أن بعد تحريم اللّه تعالى الصيد فى أول السوره بقوله تعالى غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ، اختبرهم بشى ء من الصيد بعد قدرتهم عليه هل ينتهون بنهيهم اياه؟

و تدل على الحكم النصوص الكثيره:

«منها» صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تستحلنّ شيئا من الصيد

---

(۱). سوره المائده: ۹۶.

(۲). سوره المائده: ۹۵.

(۳). سوره المائده: ۹۴.

.....

و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم، و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر إليه

فيستحل من أجلك، فإن فيه الفداء لمن تعمده «۱».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى قوله عز و جل لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قال: حشرت لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عمره الحديبيه الوحوش حتى نالتها أيديهم و رماحهم «۲».

«و منها» ما عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم لا يدل على الصيد، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء «۳».

«و منها» روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: و اجتنب فى إحرامك صيد البر كله، و لا تأكل مما صاده غيرك، و لا تشر إليه فيصيده «۴».

«و منها» ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمره به أ يأكله؟ قال: لا «۵».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل شيئا من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال. و أيضا عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محل. الحديث «۶».

«و منها» ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل و لم يعلم بصيدها و لم يأمر به أ يأكله؟ قال: لا. قال: و سألته أ يأكل قديد

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج

۹ ب ۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

.....

الوحش محرم؟ قال: لا «۱».

«و منها» ما عن الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن صيد رمى فى الحل ثم أدخل الحرم و هو حى. فقال: إذا أدخله الحرم و هو حى فقد حرم لحمه و إمساكه، و قال:

لا تشتره فى الحرم إلا مذبوحا فى الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به «۲».

«و منها» ما عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها. فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۳».

«و منها» ما عن ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهاله. قال: عليه الكفاره. قلت: فان أصابه خطأ؟ قال: و أى شى ء الخطأ عندك. قلت: ترى هذه النخله فتصيب نخله أخرى. فقال: نعم هذا الخطأ، و عليه الكفاره. قلت: جعلت فداك أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد ليسوا بسواء؟ فبأى شى ء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ؟ قال: انه أثم و لعب بدينه «۴».

و غير ذلك من الروايات الداله على الأحكام المذكوره.

ثم إنه ينبغى التنبيه على أمور:

(الأول) إنه يحتمل قويا أن يستفاد من ان الاعانه على أخذ الصيد أو قتله بأى نحو كانت محرمه، أعم

مما ذكر من الأمثله فى النصوص أو ما شابه ذلك، فإن التفريع فى قول الإمام عليه السّلام فى روايه الحلبى بعد قوله «و لا تدلن عليه محلا و لا محرما» بأنه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۲.

.....

فيصطاده، أو بعد قوله «و لا تشر إليه» بأنه فيستحل من أجلك، يستفاد من ذلك أن كل فعل يكون سببا أو اعانه على اصطياد الصيد أو استحلاله أو قتله يكون حراما، أعم من أن يكون مصداقا للدلاله عليه أو مصداقا للإشاره أو لا يكون مصداقا لها، مثل إدامه النظر إليه بحيث يتوجه الصائد إليه، و أظهر من ذلك الإغلاق عليه.

و الحاصل: يستفاد من ذلك أن كل فعل يكون معدا أو سببا ناقصا أو تاما بأى نحو كان فهو حرام، فلا نحتاج إلى التمسك بوجود الإجماع على ذلك حتى يرد عليه بعدم قيام الإجماع عليه أولا و عدم فائدته على فرض ثبوته لكونه مدركيا، بل ذلك استفاده من ظاهر الكلام.

(الثانى) يحتمل قويا أن يكون المحرم ما تكون الإشاره أو الدلاله و نحوهما ما يترتب عليها الصيد أو القتل و تكون دخيله فى صيده، أما ما لا يكون دخيلا فيه أو لا يترتب عليه القتل و الصيد لا يكون حراما و لا كفاره عليه، فإن قوله عليه السّلام فى روايه الحلبى «و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده» و قوله

عليه السلام «و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه الفداء» و قوله عليه السّلام فى روايه منصور بن حازم «المحرم لا يدل على الصيد، فان دل فقتل فعليه الفداء» و ما ذكر فى روايه عمر بن يزيد من قوله عليه السلام «و لا تشر إليه فيصيده»، يستفاد من ذلك كله- مع اختلاف التعابير فى هذه الروايات- أن الميزان ترتب الاصطياد أو القتل على فعله. أما إذا لم يترتب عليه شى ء- بأن لم يقدر الصائد على صيده أو يكون الصائد عالما به ملتفتا إليه بحيث لا تؤثر الدلاله و الإشاره أصلا- لا يترتب عليه الحكم، فالمعيار دخاله الدلاله و الإشاره على القتل أو الأخذ.

(الثالث) قد اختلفت كلمات القوم فى أن المراد بالصيد خصوص الصيد المحلل أو يعم محرم الأكل، و سيتعرض له المصنف عند قوله «المقصد الثانى فى أحكام الصيد»، و قد قوّى العموم من قوله: الصيد هو الحيوان الممتنع، و قيل يشترط أن يكون حلالا. انتهى.

.....

قال الشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى رضوان اللّه عليه فى مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ قال: اختلف فى المعنى بالصيد، فقيل كل الوحش أكل أو لم يؤكل، و هو قول أهل العراق، و استدلوا بقول على

عليه السلام:

صيد الملوك أرانب و ثعالب فإذا ركبت فصيدى الأبطال

و هو مذهب أصحابنا رضى اللّه عنهم، و قيل هو كل ما يؤكل لحمه، و هو قول الشافعى، و هذا ظاهر فى دعوى الإجماع عليه.

قال فى المستند: الصيد المحرم يشمل كل حيوان ممتنع بالأصاله، سواء كان مما يؤكل أو لا وفاقا للشرائع و التذكره

بل جمله من كتب الفاضل و جمع من المتأخرين، و عن الراوندى أنه مذهبنا معربا عن دعوى الإجماع. انتهى.

ثم قال فيه بعد الاستدلال على شمول الحكم لغير المأكول على طوله قال: ثم إنه قد خالف هنا جماعه فى الصيد المحرم أكله، بل فى المفاتيح حكى عن الأكثر فقيدوا الصيد المحرم بالمحلل من الممتنع، فجوزوا صيد كل ما لا يؤكل إما مطلقا- إلى آخر ما قال. انتهى.

قال فى المختصر النافع: الثانى فى الصيد، و هو الحيوان المحلل الممتنع. لكن يمكن أن يكون فيما تكون فيه الكفاره، فانه قال فى تروك الإحرام: فالمحرمات أربعه عشر: صيد البر إمساكا و اكلا- إلى آخر ما قال، و لم يشترط فيه محلل الأكل. انتهى.

قال فى الدروس: يجب على المحرم ترك ثلاثه و عشرين: الأول الصيد، و هو الحيوان المحلل، إلا أن يكون أسدا أو ثعلبا أو أرنبا أو ضبا أو قنفذا أو يربوعا الممتنع بالأصاله البرى، فلا يحرم قتل الضبع و النمر و الصقر و شبهها- إلى آخر ما قال رضوان اللّه عليه.

أقول: و الحق القول الأول، لأنه يعم المأكول و غير المأكول بحسب اللغه و العرف، فتشملهما ما ورد من النهى عنه كتابا و سنه. و قد تقدم ما عن مجمع البيان حيث أطلق أمير

.....

المؤمنين عليه السّلام الصيد على غير المأكول. و المعروف من قولهم سيد الصيد الأسد، كما أن المعروف سيد السباع الأسد.

و ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثم اتق قتل الدواب كلها الا الأفعى و العقرب و الفاره، فأما الفاره فانها توهى السقاء و تضرم على أهل البيت، و أما العقرب

فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مد يده إلى الجحر فلسعته فقال: لعنك اللّه لا برا تدعينه و لا فاجرا، فالحيه ان أرادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها، و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الغراب و الحدأه رميا على ظهر بعيرك.

و ما عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفاره و العقرب و كل حيه، و إن أرادك السبع فاقتله و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن ارادك فاقتله، و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأه، و إن عرض له اللصوص امتنع منهم.

و غيرها من الأخبار التى دلت على استثناء بعض غير المأكول من عدم جواز قتله إما مطلقا أو فى صوره الخوف منه أو مع إرادته للمحرم، فمع إرادته له يجوز إرادته و إن لم يردك فلا تقتله. المستفاد منها و بعض الأخبار الأخر أن الحكم يكون عاما للمأكول و غير المأكول.

و استدل للاختصاص بمحلل الأكل بوجوه:

(الأول) الاجماع على ذلك. و هذا غريب مع ادعاء صاحب مجمع البيان الإجماع على العموم، و قد تقدم من قوله: اختلف فى المعنى بالصيد فقيل كل الوحش أكل أم لم يؤكل- إلى أن قال- و هو مذهب أصحابنا رضى اللّه عنهم. و قد تقدم أيضا ما فى المستند من قوله:

و عن الراوندى أنه مذهبنا معربا عن دعوى الإجماع. و مع ذلك ادعاء الإجماع على الاختصاص غريب.

.....

هذا مضافا إلى أن الإجماع لو تحقق فى حكم لا يكون حجه إلا أن يكون تعبديا، أما إذا

كان مدركيا فلا اعتبار به، فلا بد من ملاحظه مدركه، فإن دل على قول المجمعين فيكون المدرك هو الدليل، و إن لم يدل فلا اعتبار به أصلا.

(الثانى) منع صدق الصيد على محرم الأكل، و قد تقدم بطلان ذلك أيضا، لصدقه على محرم الأكل لغه و عرفا و استعماله فى قول المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين و غيرهم.

(الثالث) قوله تعالى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً بدعوى ظهورها فى خصوص محلل الأكل. و تقريب الاستدلال بها: ان المراد بالصيد هو الحيوان المصطاد، و من الواضح أن تحريم كل شى ء ظاهرا عرفا فى تحريم أظهر منافعه المتعارفه و أظهر تصرفاته، فيراد من حرمه الصيد أظهر أفراد منافعه و هو الأكل، فبما أن حرمه الأكل بالنسبه إلى غير المأكول لا تختص بحال الإحرام بل حرمته مطلقه بالنسبه إلى حال الإحرام و غيره، و من حيث تقيد الآيه الشريفه بحال الإحرام من جهه قوله تعالى مٰا دُمْتُمْ حُرُماً فيعلم أن الحكم مختص بمحلل الأكل.

و فيه: أولا أن حذف المتعلق يفيد العموم من حيث تصرفاته لا منفعه خاصه حتى ينصرف إلى أظهر منافعه، و ثانيا أن الصيد فى الآيه الشريفه عام لمحلل الأكل و غيره، و لا يكون أظهر منافع مطلق الصيد أكله، و لا يكون أظهر منافع الأسد و الذئب و نحوهما الأكل، بل يكون أظهر منافعهما و أمثالهما هو اتخاذها و تسخيرها و ابقاؤها تحت يده.

و ثالثا على فرض تماميه الاستدلال و الغض عما أوردناه عليه يتم على فرض كون المراد من الصيد هو المصيد، و أما إذا كان المراد من الصيد هو الاصطياد كما هو الظاهر فلا مجال لهذا البيان أصلا، فالاستدلال باطل من رأسه.

(الرابع) مما

استدل على الاختصاص بمحلل الأكل انصراف الأدله عن محرم الأكل.

و فيه: أيضا أنه لا منشأ لهذا الانصراف المدعى و لا دليل عليه أصلا، و أصاله الحل

.....

و البراءه لا مورد لهما مع إطلاق الدليل.

(الخامس) عدم وجوب الكفاره فى غير محلل الأكل، فبما أنه تكون الملازمه بين التحريم و لزوم الكفاره يستكشف عدم حرمه غير المأكول: أما الملازمه فيستفاد من الآيه الشريفه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، و كذلك من ذيل صحيحه الحلبى «فان فيه فداء لمن تعمده» «۱»، و كذلك فى ذيل روايه منصور بن حازم من قوله عليه السلام: فأدل عليه فقتل فعليه الفداء «۲». فيستفاد من الآيه الشريفه اختصاص حرمه الصيد بما كان فيه الجزاء بالمثل، و ليس ذلك إلا فى محلل الأكل، فانه لا يتصور الفداء بالمثل فى محرم الأكل، لعدم ماليته.

و أما الاستفاده من الخبرين من استفاده ثبوت الفداء فى كل ما تعلق به النهى من اطلاق النصين. هذا غايه بيان الاستدلال بالملازمه بين الحرمه و بين لزوم الفداء، فما لم يكن فيه فداء لا يكون حراما.

و فيه: إن هذا الاستدلال إن تم يدل على اختصاص حرمه عنوان الصيد بمحلل الأكل، و لكن دليل التحريم لا يكون منحصرا بأدله حرمه الصيد، بل الدليل على التحريم يكون بعنوان غير الصيد أيضا، و قد تقدم صحيحه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث قال: ثم اتق قتل الدواب كلها. الحديث «۳».

و ما عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردك

فلا ترده «۴».

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من كفاره الصيد ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفاره الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

و المحرم (۱)،

و ما عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود- إلى أن قال- و إن أرادك السبع فاقتله و ان لم يردك فلا تقتله. الحديث «۱». إلى غير ذلك من الأخبار التى يستفاد منها التحريم بغير مأكول اللحم أيضا.

و مما ذكرنا من الأخبار قد تبين أن كل ما أشار إليه المصنف من قوله اصطيادا و أكلا و لو صاده محل و اشاره و دلاله و إغلاقا عليه و ذبحا صحيح و متين.

(۱) قال فى المنتهى: و لو ذبحه المحرم كان حراما لا- يحل أكله للمحرم و لا- للمحل يصير ميته يحرم أكله على جميع الناس، ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى.

و قال فى المدارك: هذا الحكم مشهور عليه بين الأصحاب، بل قال فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع، و استدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام «۲».

و عن اسحاق عن جعفر أن عليا عليه السّلام كان يقول: اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم، و اذا ذبح

محل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم «۳».

و فى الروايتين قصور من حيث السند، أما الأولى فباشتراك وهب الراوى بين الضعيف و غيره. و أما الثانيه فبأن من جمله رجالها الحسن بن موسى الخشاب و هو غير موثق بل ليس ممدوحا مدحا يعتد به، و اسحاق بن عمار و هو فطحى.

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

و ذهب الصدوق فی من لا یحضره الفقیه إلی أن مذبوح الحرم فی غیر الحرم لا یحرم علی المحل مطلقا، و حکاه شیخنا الشهید فی الدروس عن ابن الجنید. انتهی.

قال فی الجواهر عند قول المصنف «کان میته حراما علی المحل و المحرم» قال: کما صرح به الشیخ و الحلی و القاضی و یحیی بن سعید و الفاضلان و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل هو المشهور شهره عظیمه، بل لم یحک الخلاف فیه بعض من عادته نقله و ان ضعف. انتهی.

و قال فی المقنع: و إن أصاب المحرم صیدا خارجا من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحا و أهدی إلی رجل محل فلا بأس أن یأکل، إنما الفداء علی الذی أصابه. انتهی.

قال فی المختلف: قال الشیخ: إذا ذبح المحرم صیدا فی غیر الحرم أو ذبحه محل فی الحرم لم یجز أکله لأحد و کان بحکم المیته، و کذا قال ابن البراج، و قال المفید و السید المرتضی لا بأس أن یأکل المحل مما صاده المحرم و علی

المحرم فداؤه، و قال الصدوق فی المقنع و من لا یحضره الفقیه: و ان أصاب المحرم صیدا خارج الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحا و اهدی إلی رجل محل فلا بأس بأکله و إنما الفداء علی الذی أصابه، و قال ابو علی ابن الجنید: و لا یذبح الصید فی الحرم، و إذا ذبحه المحرم فی الحرم لم یأکله المحرم و لا المحل و هو کالمیته، و إن ذبحه المحرم فی الحل لم یحرم علی المحل أکله. انتهی ما فی المختلف.

و أنت تری أنه قدس سره نقل هنا عن الشیخ المفید و السید المرتضی و عن الصدوق و عن ابن الجنید رضوان اللّه علیهم أنه إذا صاد المحرم صیدا فی غیر الحرم یجوز أکله للمحل، و قد تقدم منه قدس سره فی المنتهی أنه قال: و لو ذبحه المحرم کان حراما لا یحل أکله للمحرم و لا للمحل یصیر میته یحرم أکله علی جمیع الناس، ذهب إلیه علماؤنا أجمع.

و هذا غریب منه فی قوله «ذهب إلیه علماؤنا أجمع» مع نقله فی المختلف عن غیر واحد من الأساطین أنه یجوز أکله للمحل، و

أغرب منه ما تقدم من صاحب الجواهر رضوان اللّه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۶۸

.....

عليه: بل هو المشهور شهره عظيمه، بل لم يحك الخلاف بعض من عادته نقله و إن ضعف.

إلا أن يقال: إن مرادهما حرمه مذبوح الصيد فى الحرم و ان كان بعيدا.

هذه هى الأقوال فى المسأله، و هناك قول ثالث أيضا، و هو التفصيل بين مقتول الحرم و مذبوحه، فالحكم بالحليه للمحل فى الأول و الحرمه له فى الثانى.

أما النصوص فى المقام فطائفتان:

(الطائفه الأولى) هى الخبران اللذان ذكرهما صاحب

المدارك و قال: و فى الروايتين قصور من حيث السند.

(و أما الطائفه الثانيه) فمنها ما عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال؟ قال: فليأكل منه الحلال و ليس عليه شى ء، و إنما الفداء على المحرم «۱».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فانه ينبغى أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب فى الحل فان الحلال يأكله و عليه الفداء «۲».

«و منها» ما عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل أصاب صيدا و هو محرم آكل منه و أنا حلال. قال: أنا كنت فاعلا. قلت له: فرجل أصاب مالا حراما. فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك اللّه، إن ذلك عليه «۳».

قال العلامه رضوان اللّه عليه بعد نقل الأقوال: احتج الشيخ بقوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً و بما رواه وهب، ثم ذكر الخبرين اللذين قد تقدما فى ذيل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

.....

نقل ما فی المدارک، ثم قال: احتج الآخرون بالأصل و لأن النهی انما هو بحرمه الاحرام فلا یستلزم تحریم الأکل، و ما رواه حریز- ثم ذکر الصحاح التی قدمناها إلی أن قال- و الجواب عن احتجاج الشیخ بتسلیم مقتضی الآیه بتحریم الصید أما المصید فهو المتنازع، سلمنا

لکن الخطاب للمحرم لقوله تعالی مٌ دُمْتُمْ حُرُماً و نحن نقول بموجبه، فإن المحرم یحرم علیه الصید مطلقا، و عن الروایتین بضعف السند، و عن احتجاج الآخرین بمنع بقاء حکم الأصل مع قیام الدلیل الدال علی ما ینافیه و المعارضه بالاحتیاط، و النهی إنما یفید تحریم الأکل، و عن الروایات بالحمل علی ما صاده و لم یقتل ثم ذبحه المحل، فانه یکون حلالا علیه، و الأقوی فی هذه المسأله الأول. انتهی.

و فیما قاله قدس سره مواقع للنظر: أما أولا من قوله ردا علی احتجاج الآخرین بمنع بقاء حکم الأصل مع قیام الدلیل الدال علی ما ینافیه، فانه أجاب عن احتجاج الشیخ بالروایتین بضعف السند، فان کان ضعف سند الروایتین یکون بحیث تکونان غیر حجتین و لا یجب العمل علی طبقهما فالرد علی التمسک بالأصل بأنه مع قیام الدلیل الدال علی ما ینافیه لا وجه له، فإن قیام غیر الحجه و غیر الدلیل المعتبر لا یمنع عن التمسک بالأصل، و أما ان کان بنظر العلامه قدس سره ضعف الخبرین لا یکون بحد یسقطهما عن الحجیه فاشکاله و جوابه عن احتجاج الشیخ رضوان اللّه علیه یکون بلا أساس. و أما جوابه عن الاحتجاج بالصحاح بأنها تحمل علی ما صاده و لم یقتل تبعا للشیخ علی نقل صاحب الوسائل ثم ذبحه المحل، و هذا تقید بلا وجه، فانه إن کانت الروایتان غیر حجتین فلا موجب لتقیید الصحاح و ان کانتا معتبرتین فهذا الجمع لیس جمعا عرفیا أولا، و ثانیا لا یمکن هذا الجمع مع صحیحه معاویه بن عمار من قوله علیه السلام «إذا أصاب المحرم الصید فی الحرم و هو محرم فانه ینبغی أن یدفنه و لا یأکله

أحد، فاذا أصاب فی الحل فان الحلال یأکله و علیه الفداء»، فلا یمکن أن یکون المراد من أصاب فی الصدر و الذیل

.....

مختلفین، ثم قال فی آخر کلامه بعد رد جمیع الاحتجاجات: و الأقوی فی هذه المسأله الأول، من غیر بیان لترجیح القول الأول

مع رد الاستدلال عليه. و الظاهر من كلماته من أوله إلى آخره أنه مع قوله بضعف السند فى الخبرين أنه اعتمد عليهما.

أقول: ملخص الكلام فى هذه المسأله أنه إن قلنا بواسطه ضعف السند فى الخبرين انما لم يكونا حجه شرعيه فى المسأله فلا اشكال فى العمل بالصحاح من دون معارض، فالنتيجه جواز الأكل للمحل. أما إذا قلنا بحجيتهما فيحصل المعارضه بين مدلولهما و مدلول الصحاح، و أما تقييد الصحاح بما ذكره العلامه و الشيخ على نقل صاحب الوسائل فقد عرفت ما فيه، فبقيت المعارضه على حالها.

و أما القول باعراض المشهور عن الصحاح فلا وجه له مع إفتاء مثل الصدوق و المفيد و المرتضى و ابن الجنيد رضوان اللّه عليهم على طبقها، بل لم يتثبت إعراض مثل الشيخ و أتباعه عن الصحاح، بل الظاهر عملهم على طبقها، إلا انهم جمعوا بين الصحاح و الخبرين بتقييد الصحاح، فالتمسك بإعراض المشهور فى إسقاط الصحاح عن الحجيه لا مورد له.

و قد يجمع بين الصحاح و بين الخبرين- بناء على اعتبارهما- بالتحريم إن كان الصيد مذبوحا للمحرم كما صرح بذلك فى الخبرين، أما إذا كان مقتولا- بغير الذبح فى غير الحرم فيجوز أكله للمحل، نسب ذلك الجمع إلى الشيخين، و ظاهر صاحب المدارك الميل الى هذا الجمع بناء على اعتبار الخبرين، و لا بأس به بناء عليه.

و على

أى تقدير الأحوط الاجتناب عن مذبوح المحرم بل عن مقتوله بغير الذبح أيضا شهره القول بالتحريم، و ان كان مقتضى القاعده الحليه فى المقتول بغير الذبح، فانه إن قلنا بعدم اعتبار الخبرين فلا معارض للصحاح أصلا، و إن قلنا باعتبارهما فتقع المعارضه، و بعد سقوطهما بواسطه المعارضه تصل النوبه إلى أصاله الحل و البراءه إلا على القول

.....

بالجمع الأخير، فيكون المقتول بغير الذبح حلالا، و مع ذلك لا يترك الاحتياط بالترك فى الجميع بواسطه الشهره العظيمه على ما ادعى عليها.

و أما الإشكال بأنه أى فرق بين الذبح و القتل. فلا مورد له، فانه بحسب اللغه يكون القتل أعم من الذبح، و أما بحسب الحكم الشرعى فليس لنا الإحاطه بمناطات الأحكام الشرعيه، فاذا دل الدليل على حرمه خصوص المذبوح فليس لنا التعدى إلى غيره، خصوصا مع وجود الدليل على حليه مطلق المقتول، فلا بد من حمل العام على الخاص.

ثم إن المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد يختار أكل الصيد، و تدل عليه النصوص:

«منها» ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميته و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أ ليس هو بالخيار اما يجب أن يأكل. قلت:

بلى. قال: إنما عليه الفداء فليأكل و ليفده «۱».

«و منها» ما عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المضطر إلى الميته و هو يجد الصيد. قال: يأكل الصيد. قلت: ان اللّه عز و جل قد أحل له الميته اذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد. قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميته. قلت: من مالى. قال:

هو مالك، لأن عليك فداؤه. قلت: فان لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك «۲».

«و منها» ما عن ابن بكير و زراره جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اضطر إلى ميته و صيد و هو محرم. قال: يأكل الصيد و يفدى «۳». و غير ذلك من الأخبار.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

.....

و لكنه فى روايه اسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام إن عليا عليه السّلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد و إلى الميته فليأكل الميته التى أحلّ اللّه له. و عن عبد الغفارى الجازى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجد صيدا؟ فقال: يأكل الميته و يترك الصيد. الحديث.

و هذان الخبران على تقدير اعتبارهما فمن جهه موافقتهما لما عليه أكثر العامه على ما قيل فلا بد من طرحهما فى مقام المعارضه.

ثم إنه بناء على حرمه أكله على المحل هل يكون بمنزله الميته فى جميع أحكامها من النجاسه و عدم جواز الصلاه فيها و غيرهما من الأحكام؟

قد يقال باجراء جميع أحكام الميته عليه، لعموم التنزيل، و قد يقال بعدم جريان جميع الأحكام بل مختص بخصوص الأكل

لوجوه:

(الأول) أن الظاهر من التنزيل- بعد معلوميه عدم كونه فردا من أفراد الميته حقيقه- هو تنزيله منزلتها فى أوضح منافعها و أظهر آثارها، و هو فى المقام ليس إلا حرمه أكله، لكن مقتضى اطلاق

التنزيل كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار، إلا مع القرينه على كونه بمنزله أثر خاص لا فى جميع الآثار.

و ما يقال: ان القرينه موجوده هنا، و هو قول الإمام عليه السّلام فى خبر وهب «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميته» و فى خبر اسحاق «فهو ميته لا- يأكله محل و لا محرم»، فان الحكم بتحريم أكله ثم الحكم بأنه كالميته أو أنه ميته يصلح لأن يكون قرينه على أن التنزيل بلحاظ خصوص حرمه الأكل.

ففيه: إن هذا فى خبر اسحاق قابل أن يوجه بأن يقال: انه إن قال الإمام عليه السلام «فهو ميته فلا يأكله محل و لا محرم» يستفاد منه عموم التنزيل ثم التفريع على العموم على خصوص حرمه الأكل، كما أنه إذا قال فى العصير المغلى أنه خمر فلا- تشربه يستفاد منه جميع

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۷۳

.....

آثار الخمريه عليه و منه النجاسه، أما اذا قال إنه خمر لا تشربه فلا يستفاد منه ترتيب جميع آثار الخمريه فلا يستفاد منه النجاسه، بل يحتمل أن يكون الحكم بالخمريه مقيدا بخصوص حرمه شربه، ففى المقام إن قول الإمام عليه السلام «فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم» يحتمل أن يكون الحكم بكونه ميته مقيدا بخصوص حرمه أكله على المحل و المحرم لا فى جميع الآثار، فلا يستفاد منه عموم التنزيل فى جميع الأحكام.

هذا فى خبر اسحاق، و أما فى خبر وهب فلا قرينه، فان قوله فيه «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام» ثم عقبه «و هو كالميته» فهو بمنزله التعليل للحكم بحرمته، فلا منافاه بين القولين، بل القول الثانى مؤكد للقول الأول.

(الثانى) انه

لم يرد دليل تعبدى على اشتراط كون الذابح محلا كما ورد الدليل على اشتراط كونه مسلما و باقى الشرائط.

و فيه: بناء على اعتبار الخبرين و استفاده عموم التنزيل من اطلاقهما انه يكفى ذلك فى كونهما دليلا على اشتراط كون الذابح محلا.

(الثالث) إنه قد وردت روايه خاصه فى جواز شرب الماء من قربه أو سقاء اتخذ من جلود الصيد، و هى ما عن على بن مهزيار

قال: سألت الرجل عليه السّلام عن المحرم يشرب الماء من قربه أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها «۱».

و فيه: إنه لم يكن فى الروايه دليل على كون الصيد مما صاده المحرم، فلعل الصيد صيد فى غير الحرم و الصائد كان محلا، فلا يكون ميته، فلا ربط لها بما نحن فيه.

(الرابع) الروايات الوارده فى ترجيح أكل المحرم الصيد عند الاضطرار إلى أكل أحدهما، خصوصا مع التعليل فيها بأنه ماله، و قد تقدمت جمله من هذه الروايات.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

.....

أقول: الإنصاف أن هذه الروايات لا تخلو عن الدلاله على هذا القول، فالاتّكال على الوجه الرابع قريب، لكن الأحوط استحبابا ترتيب جميع آثار الميته عليه.

هذا كله فى الصيد الذى صيد فى الحل، أما ما ذبحه المحل فى الحرم فقال فى الحدائق: قد استفاضت الروايات- مضافا إلى اتفاق الأصحاب- بتحريم ما ذبحه المحل فى الحرم و أنه بحكم الميته لا تحل لا لمحل و لا محرم، و منها ما تقدم فى روايتى وهب و اسحاق المتقدمتين.

انتهى.

و عن الجواهر: قد صرح غير واحد بحرمته أيضا و أنه كالميته، و يدل

على تحريم صيد الحرم ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً البيت عنى أو الحرم؟ فقال: من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط اللّه عز و جل، و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «۱».

و ما عن محمد بن مسلم أنه سأل أحدهما عليهما السّلام عن الظبى يدخل الحرم، فقال:

لا يؤخذ و لا يمس لأن اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۲».

و ما عن الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن صيد رمى فى الحل ثم أدخل الحرم و هو حى؟ فقال: إذا أدخله الحرم و هو حى فقد حرم لحمه و إمساكه، و قال: لا تشتره فى الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فى الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به «۳».

و ما عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حمام ذبح فى الحل؟ قال: لا يأكله محرم، و إذا أدخل مكه أكله المحل بمكه، و إذا أدخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

و كذا يحرم فرخه و بيضه (۱).

يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه «۱».

و ما عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى

أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحر بها. قال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۲». و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء، قاله فى التذكره. انتهى.

قال فى المنتهى: مسأله صيد البر حرام اصطياده و الأكل منه و الإشاره إليه و الدلاله و الإغلاق، و كذا فرخه و بيضه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى.

و عن الجواهر عند شرح قول المصنف «و كذا يحرم بيضه و فرخه»: أكلا و إتلافا مباشره و دلاله و إعانه بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و عن المستند: بلا خلاف فيه كما فى الذخيره. انتهى.

و استدل على ذلك بما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى الحمام درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و

فی البیضه ربع درهم «۳».

و بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: فی قیمه الحمامه درهم، و فی الفرخ نصف درهم، و فی البیض ربع درهم «۴». و غیر ذلک من الأخبار.

و لم نرهم یذکرون فی حکمهم بذلک إلا الأخبار الداله علی لزوم الکفاره فی ذلک من باب الملازمه بین وجوب الکفاره فیها و بین حرمتها، و هذه الملازمه محل تأمل لکنها

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۲

من أبواب کفارات الصید ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب کفارات الصید و توابعها ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب کفارات الصید و توابعها ح ۱.

و الجراد فی معنی الصید البری (۱).

قریبه، فإن التعمد علی فعل الحلال یبعد أن یکون موجبا للکفاره إلا مع القرینه علی ذلک، و قل جدا فی الأحکام ذلک. مضافا إلی أنه إذا یفهم العلماء نوعا من الحکم بشی ء الملازمه بینه و بین شی ء آخر و لم تکن الملازمه موجوده یبعد عدم البیان علی العدم. هذا کله مع هذه الإجماعات المنقوله و عدم وجدان الخلاف فی ذلک یمکن أن یکون کافیا فی الحکم.

(۱) قال فی المدارک: هذا قول علمائنا و أکثر العامه، قال فی التذکره: و قال بعض العامه انه من صید البحر. انتهی ما فی المدارک.

قال فی المنتهی: الجراد عندنا من صید البر یحرم قتله و یضمنه المحرم فی الحل و الحرم و المحل فی الحرم، ذهب الیه علماؤنا. انتهی.

أقول: لا إشکال فی الحکم، و تشهد بذلک النصوص:

«منها» ما عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: مر علی علیه السلام علی قوم یأکلون جرادا فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون. فقالوا: انما هو من صید البحر.

فقال لهم: أرسوه فی الماء إذا «۱».

و عن معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیس للمحرم أن یأکل جرادا و لا یقتله.

قال: قلت ما تقول فی رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال: تمره خیر من جراده و هی من البحر، و کل شی ء أصله من البحر و یکون فی البحر فلا ینبغی للمحرم أن یقتله،

فان قتله متعمدا فعلیه الفداء کما قال اللّه تعالی «۲».

و عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: المحرم لا یأکل الجراد «۳».

و عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی محرم قتل جراده قال: یطعم تمره، و تمره

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب کفارات الصید ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۶.

و لا یحرم صید البحر، و هو ما یبیض و یفرخ فی المیاه (۱)

خیر من جراده «۱».

و عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا کثیرا. قال: کف من طعام، و ان کان أکثر

فعليه شاه «۲». و غير ذلك من الأخبار.

هذا فى حال الاختيار من دون اضطرار، أما فى حال الاضطرار لانتشارهم فى الطريق فلا بأس به و لا كفاره فيه، و يدل عليه ما عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدا فقتله فلا بأس (فلا شى ء عليه خ ل) «۳».

و عن معاويه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الجراد يكون فى ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبون ما استطاعوا. قلت: فان قتلوا منه شيئا فما عليهم؟ قال: لا شى ء عليهم «۴».

و عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فان لم يجد بدا فقتله فلا شى ء عليه «۵».

(۱) قال فى المنتهى: و المحرّم إنما هو صيد البر،

أما صيد البحر فإنه سائغ أكله و لا فديه فيه بالنص و الإجماع. انتهى.

و قال فى المدارك: أجمع العلماء كافه على عدم تحريم صيد البحر و جواز أكله و سقوط الفديه فيه. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب كفارات الصيد ح ۳.

.....

و قال فى الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى دعوى إجماع المسلمين عليه و أنه لا خلاف فيه بينهم. انتهى.

لا إشكال فى هذا الحكم مع التصريح فى الآيه المباركه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ.

و عن معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و السمك لا بأس به يأكله طريه و مالحه و يتزود، قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ قال: فليتخير الذين يأكلون، و قال: فصل بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر «۱».

و عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريه و يتزود، قال اللّه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ قال: مالحه الذى تأكلون، و فصل بينهما

كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر، و ما كان من صيد البر يكون فى البر و يبيض فى البحر فهو من صيد البحر «۲». و فى الوسائل: و رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام- و ذكره بتمامه إلا أنه قال مَتاعاً لَكُمْ قال: فليختر الذين يأكلون.

ثم إن ما وجدناه فى التهذيب ج ۵ من طبعه النجف فى روايه معاويه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق- إلى أن قال- من قول الإمام عليه السلام: و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحه، و كذلك كل صيد يكون فى البحر مما يجوز

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

.....

أكله، قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ رقم (۱۲۶۹) ۱۸۲ ص ۳۶۴، و لم نجد ما ذكره صاحب الوسائل عن معاويه تحت رقم ۱ من ب ۵ من أبواب تروك الإحرام.

ثم إنه قال فى مجمع البيان: عنى بالبحر جميع المياه، و العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسادُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، و الأغلب على البحر أن يكون ماؤه ملحا، و لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار. انتهى.

و قال فى البيان: و إذا حل صيد البحر حل صيد الأنهار، لأن العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى ظَهَرَ الْفَسادُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، و الأغلب على

البحر هو الذى يكون ماؤه ملحا لكن إذا دخل فيه الأنهار بلا خلاف. انتهى.

ثم إن المائز بين صيد البر و البحر أمران:

(الأول) التعيش، إن كان يعيش فى البر فهو برى و إن كان أصله فى البحر، و إن كان يعيش فى البحر فبحرى. و هذا ما يستفاد من روايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام ناقلا قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مقام الإنكار على المدعين بأن الجراد من صيد البحر من قوله عليه السلام: أرسوه فى الماء، بمعنى أنه لا يعيش فى الماء فيكون من صيد البر.

(أما المائز الثانى) لما يعيش فى البر و البحر معا فهو أنه إن كان يبيض فى الماء و يفرخ فى الماء فهو بحرى، و إن كان يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو برى. و يشهد به ما تقدم من صحيحه حريز على ما أورد الشيخ فى التهذيب، و هذه الروايه ذكرها فى الفروع مع الإرسال كما فى الوسائل من قوله عليه السلام: كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۸۰

.....

و قد يقال: بأن التوالد فى حكم البيض و الإفراخ، و استدل تاره بالأولويه و تاره بقول صاحب القاموس من قوله: الفرخ ولد الطائر و كل صغير من الحيوان و النبات.

أما الأولويه فان كانت مع القطع بالمناط فتكون دليلا و إلا فلا و فى المقام لا قطع لنا بالمناط. أما قول اللغوى فان كان مع اتفاقهم على شى ء من دون معارض فيكون دليلا

فى معانى الألفاظ و الا فلا، كيف و قد قال فى المصباح المنير: الفرخ من كل بائض كالولد من الإنسان، ثم فرّع عليه متفرعاته بهذا المعنى.

و أما ما روى من قول مولانا الحسين صلوات اللّه و سلامه عليه «أنا فرخك و ابن فرختك» يكون استعاره قطعا فى مقام الاسترحام.

ثم إنه إن فرض العلم قطعا و يقينا بأنه من طيور البحر ما يبيض و يفرخ فى نفس الماء فيمكن حمل الروايه على البيض فى الآجام و حوالى الماء، و لكن أنى يحصل ذلك العلم القطعى بذلك، فلا بد فى كل مورد علم بتحقق تلك الضابطه فى طيور البحر يحكم عليه و إلا يراعى الاحتياط.

و أما القول بأن الضابطه للطيور و غيرها، فلا معنى له بعد التصريح فى الروايه بأن الطير إن كان كذا فكذا.

ثم إنه لو شک فی حیوان أنه بری أو بحری و لم یرتفع الشک بالضابطین فهل المورد من موارد الاحتیاط أو من موارد البراءه أو یکون موردا لأصل من الأصول المعتبره؟

التحقیق الأخیر، ببیان أن مقتضی إطلاق قوله تعالی لٰا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و کذا إطلاق جمله من النصوص کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام. الحدیث. و صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: إذا فرض علی نفسه الحج ثم أتی بالتلبیه فقد حرم علیه الصید.

الحدیث. و غیرهما من النصوص، حرمه کل صید خرج منه صید البحر، فالباقی تحت

.....

العموم ل (کل صید) و لم یتصف بعنوان البحریه، فموضوع الحرمه مرکب من جزءین: کونه صیدا، و عدم

اتصافه بالبحریه. فببرکه استصحاب العدم الأزلی یثبت الموضوع، فانه قبل وجود هذا الحیوان لم یکن حیوان و لم یکن صید و لم یکن عنوان البحریه، و بعد وجود هذا الحیوان قد وجدت الحیوانیه و الصیدیه بالوجدان و نشک فی وجود عنوان البحریه و مقتضی الأصل عدمه و أحرزنا الموضوع بکلا جزأیه: أحدهما عنوان الصیدیه بالوجدان، و جزءه الآخر- و هو عدم اتصافه بالبحریه- بالأصل، فإذا ثبت موضوع الحرمه بکلا جزأیه یحکم علیه بالحرمه.

إن قلت: کما أن فی جمله من الأخبار قد تعلق الحکم علی الصید و لکن فی بعضها تعلقت الحرمه علی صید البر، فلا بد من اثبات صید البر و هو کذلک مسبوق بالعدم.

قلنا: ما دل علی تحریم صید البر لا یوجب تقید ما دل علی حرمه مطلق الصید، لأنه لا منافاه بینهما فی المثبتین، و هذا واضح.

إن قلت: ما دل علی جواز صید البحر یوجب اتصاف الصید بعدم کونه بحریا، و لا یمکن إثبات هذا الاتصاف بالأصل.

قلنا: لم یدل دلیل علی اعتبار هذا الاتصاف، و لم یکن فی الأدله ما یدل علی هذا التقید و هذا الاتصاف، فان أحد الدلیلین یدل علی حرمه الصید و الدلیل الآخر قد دل علی جواز صید البحر، فالمستفاد من الدلیلین حرمه صید لم یتصف بکونه بحریا، فیثبت أحد جزئی المرکب بالوجدان و الجزء الآخر بالأصل. و هذا جار فی کل مورد یکون من هذا القبیل کما أشرنا الیه فی المباحث المتقدمه، و هذا هو التحقیق فی تلک المسأله. و تفصیل الکلام موکول الی محله.

و أما التمسک فی ذلک بقاعده المقتضی و المانع، ببیان: أن الصیدیه مقتضیه للحرمه و البحریه مانعه، و مع إحراز المقتضی و الشک فی

وجود المانع نحكم بثبوت المقتضى بالفتح.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۸۲

[النساء]

و النساء (۱) و طيا

ففيه: أولا إنه لم يحرز أن الصيديه بما هى مقتضيه للحرمه و البحريه مانعه، و ثانيا إن قاعده المقتضى و المانع لم يدل دليل على حجيتها.

و أما بناء على ما ذهب إليه المحقق النائينى رضوان اللّه عليه من أن كل حكم ترخيصى علق على أمر وجودى يكون دالا بالدلاله الالتزاميه على أن الموضوع هو إحراز ذلك الأمر، و أنه ما لم يحرز يترتب عليه ضد ذلك الحكم، ففى المقام يحكم بالحرمه التى هى ضد الحكم الترخيصى المعلق على أمر وجودى و هو البحريه، فما لم يحرز هذا العنوان يحكم بحرمه الصيد المشكوك كونه بريا. و الدليل على هذه الملازمه هو فهم العرف فى مقام المحاوره، بمعنى أن العرف يفهم من هذا الحكم بالدلاله الالتزاميه أن موضوع الحكم الترخيصى هو إحرازه لا واقعه.

و فيه: إن هذه الدلاله الالتزاميه بحسب العرف غير ثابته بطور الإطلاق، و لا دليل عليها لا من الشرع و لا من العقل و لا من العرف حتى يكون مع عدم ذكر الشارع له حجه، فالدليل القاطع هو الذى ذكرناه أولا من استصحاب العدم الأزلى، فلا بد فى موارد الشك فى كون الصيد بريا أو بحريا و عدم إمكان تشخيص أحدهما بشى ء من الضابطين البناء على حرمه صيده.

(۱) قال فى المدارك عند شرح هذه العباره: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

انتهى. لكن فى نسختنا اسقط لفظه «و لمسا».

و قال فى الجوهر، عند قول المصنف «و النساء وطيا»: قبلا و دبرا، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و لا إشكال فيه، أما الجماع فالأصل فيه

قوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ، و الرفث هو الجماع بالنص الصحيح، فعن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاويه بن عمار و عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبى عمير و حماد بن عيسى كلهم عن

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۳۸۳

.....

معاویه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: إذا أحرمت فعلیک بتقوی اللّه و ذکر اللّه و قله الکلام إلا بخیر، فإن تمام الحج و العمره أن یحفظ المرء لسانه إلا عن خیر کما قال اللّه عز و جل فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ فالرفث الجماع، و الفسوق الکذب و السباب، و الجدال قول الرجل «لا و اللّه» و «بلی و اللّه» «۱».

و عن علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی علیه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما علی من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء، و الفسوق الکذب و المفاخره، و الجدال قول الرجل «لا و اللّه» و «بلی و اللّه». الحدیث «۲».

و عن زید الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال.

قال: أما الرفث فالجماع. الحدیث «۳».

و عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث قال: قلت له: أ رأیت من ابتلی بالرفث- و الرفث هو الجماع- ما علیه؟ قال: یسوق الهدی. الحدیث «۴». و غیرها من الروایات الداله علی حرمه الجماع.

أما تفسیر الرفث بأنه الجماع أو بعبارات أخری داله علی ذلک فی الأبواب المختلفه فهی کثیره، و لا بأس بالتیمن بذکر بعضها:

ففی صحیحه زراره قال: سألته

عن محرم غشی امرأته و هی محرمه. قال: جاهلین أو عالمین؟ قلت: أجنبی فی (عن) الوجهین جمیعا. قال: إن کانا جاهلین استغفرا ربهما و مضیا علی حجهما و لیس علیهما شی ء، و إن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح ۱۵.

.....

و علیهما بدنه و علیهما الحج من قابل، فاذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا. قلت: فأی الحجتین لهما؟ قال:

الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا، و الأخری علیهما عقوبه «۱».

و فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل وقع علی امرأته و هو محرم؟ قال: إن کان جاهلا فلیس علیه شی ء، و إن لم یکن جاهلا- فعلیه سوق بدنه و علیه الحج من قابل، فإذا انتهی إلی المکان الذی وقع بها فرق محملهما، فلم یجتمع فی خباء واحد إلا أن یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله «۲».

و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت أ رأیت من ابتلی بالجماع ما علیه؟ قال: علیه بدنه، و إن کانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعلیهما بدنتان ینحرهما، و إن کان استکرهها و لیس بهوی منها فلیس علیها شی ء، و یفرق بینهما حتی ینفر الناس و

یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا. قلت: أ رأیت إن أخذا فی غیر ذاک الطریق إلی أرض أخری یجتمعان؟ قال: نعم. الحدیث «۳».

(فروع):

(الأول) لا فرق فی الحکم بالحرمه فی حال الإحرام و ثبوت الکفاره بین الوطی قبلا أو دبرا، و کل منهما یسمی جماعا، و قد فسر الرفث بالجماع أو جماع النساء، و الإطلاق یشمل الوطی دبرا أیضا.

(الثانی) لا- یختص هذا الحکم- أی الحکم بالحج فی قابل و ثبوت الکفاره بوطی امرأته أو أمته أو أمه الغیر التی أحل سیدها وطیها له- بل یشمل وطی الأجنبیه أیضا، لإطلاق

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح ۱۴.

.....

قوله تعالى فَلا رَفَثَ و فسر الرفث بالجماع فى النصوص.

و قد يقال: بأن الحكم لا يشمل وطى الأجنبيه، لأن وطيها حرام فى الإحرام و غيره، و ما يكون محرما لا يمكن أن يصير محرما أيضا بالحرمه الإحراميه، لكون الحرمه ليست قابله للشده و الضعف.

و فيه: إن الحرمه كالوجوب قابله للتأكد، فإن الأحكام إنما تعلقت على الموضوعات المقدره الوجود، فكلما دخل المكلف فى موضوع من موضوعات الأحكام يصير مشمولا لذلك الحكم، فإذا نذر المكلف قبل أن يستطيع للحج أن يحج فى هذه السنه- أعم من أن يكون حجه الإسلام مع الاستطاعه أو حجا غيرها ثم صار مستطيعا فى تلك السنه تعلق وجوب الوفاء بالنذر عليه أو لا و بعد الاستطاعه تعلق وجوب حجه الإسلام و يصير وجوب الحج مؤكدا، و لا مانع منه إذا كان

بعنوانين كما فى المثال. و فى تعلق حرمه الزنا أولا و بعد الإحرام تعلق حرمه الجماع عليه و تصير الحرمه مؤكده عليه و لا اشكال فى الالتزام به. و ثانيا إن الحكم فى المقام لا ينحصر بالحرمه التكليفيه فقط، بل الثابت الكفاره و غيرها.

و الحاصل: إن شمول المورد للعناوين المختلفه يكون موجبا لتأكد الحكم، أعم من الوجوب و الحرمه أو الاستحباب و الكراهه، بالأخص مع ترتب أحكام أخر على المورد بواسطه حكم آخر.

(الثالث) الظاهر أن الحكم فى المقام ثابت فى اللواط أيضا، فان الجماع الوارد فى النصوص يشمل اللواط أيضا. و ما فى بعض النصوص من تفسير الرفث بجماع النساء لا يوجب تقييد المطلقات. فتأمل.

أما وطى البهائم و المساحقه فالظاهر عدم شمول الحكم لهما.

(الرابع) لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه و الدائمه و المحلله، لشمول لفظ

و لمسا (۱)

«الجماع» للجميع كما هو ظاهر.

(۱) قد ادعى أنه المعروف بين الفقهاء إن كان مع شهوه، و يشهد لذلك ما عن معاويه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم؟ قال: لا شى ء عليه، و لكن يغتسل و يستغفر ربه- إلى أن قال- و إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم. الحديث «۱».

و عن مسمع بن أبى سيار قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه- إلى أن قال- و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه.

الحديث «۲».

و ما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى. قال: إن كان حملها أو مسها بشى ء من الشهوه فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه «۳».

ثم لا يخفى أن اللمس و المس للمرأه انما يكون موجبا للكفاره إذا كان مع الشهوه و عن الشهوه، و إن لم يكن عن الشهوه فلا بأس كما هو صريح الروايات، ففى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته؟ قال:

نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها. قلت: أ فيمسها و هى محرمه؟ قال:

نعم «۴».

و فى روايه مسمع التى تقدمت فى آخرها: و من مس امرأته أو لازمها عن غير شهوه فلا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

و عقدا (۱) لنفسه و لغيره

شى ء عليه «۱».

و فى روايه الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته؟

قال: لا بأس. قلت: فينزلها من المحمل و يضمها إليه. قال: لا بأس. قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته

الشهوه. قال: ليس عليه شی ء الا أن يكون طلب ذلک «۲». و نحوها غيرها، فإطلاق كلام المصنف فی غير محله.

ثم إن حرمه لمس المرأه انما تثبت إذا كان ترتب الكفاره ملازما للحرمه، و إلا فلا دليل على حرمه اللمس و

المس، و هذه الملازمه- أی الملازمه- بين ثبوت الكفاره على فعل شی ء و حرمته- محل تأمل و ان كان قريبا كمال القرب، فإن من المستبعد جدا ثبوت الكفاره فی التعمد على فعل جائز ارتكابه إلا مع القرينه الداله على جوازه، كما دلت القرينه فی إفطار المرضعه و الحامل المقرب وضعها فی شهر رمضان و نحوهما.

مضافا إلى كل ذلک فی كل مورد يفهم أهل العلم و الاجتهاد و أهل البحث و التفقه الملازمه بين الحكمين مع عدم وجود الملازمه بينهما، و هذا بمرأی و منظر المعصوم صلوات اللّه عليه، فلا بد من البيان و التنبه على عدم الملازمه، و مع عدم البيان فی هذا الحال يستكشف تحقق الملازمه فی الواقع، فالتأمل فی ذلک لا يخلو من الوسوسه، و مع ذلک بقی فی النفس شی ء. و على كل حال لا تخلو المسأله عن شائبه تأمل، و الاحتياط طريق النجاه.

(۱) قال فی الجواهر عند شرح هذه الفقره: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكی منهما مستفيض إن لم يكن متواترا. انتهی.

و يشهد به ما رواه ابن سنان- يعنی عبد اللّه- عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

.....

للمحرم أن يتزوج و لا يزوّج، و إن تزوج أو زوّج محلا فتزويجه باطل «۱».

و قد روى الصدوق رضوان اللّه عليه عن عبد اللّه بن سنان مثله، إلا أنه قال: و لا يزوج محلا، و زاد: و إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله نكاحه «۲».

و عن أبی الصباح الكنانی قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم يتزوج. قال:

نكاحه باطل «۳».

و عن عبد اللّه بن سنان أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغى للمحرم أن يتزوج و لا يزوّج محلا «۴».

و عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: المحرم يطلق و لا يتزوج «۵».

و عن سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له. قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ فقال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه، و على المرأه ان كانت محرمه بدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها إلا أن تكون هى قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنه. و غيرها من الأخبار.

ثم إنه ينبغى التنبيه على أمور:

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۶.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

.....

(الأول) إن المفهوم من مجموع الأخبار أن التزويج على المحرم يكون حراما و باطلا مع ما يتفرع عليه مما سيجى ء.

(الثانى) إن تزويج المحرم كما أنه حرام عليه وضعا و تكليفا ان تزويجه للغير أيضا حرام و باطل.

(الثالث) إن مقتضى إطلاق النصوص أن تزويج المحرم

لا يفرق بين أن يكون وكيلا فى أصل التزويج أو يكون وكيلا فى إجراء الصيغه، لشمول الإطلاق لهما. و لا يفرق أيضا بين أن

يكون المحرم وليا للزوج أو الزوجه، لشمول الإطلاق للجميع، فيكون التزويج باطلا.

و لا- يفرق أيضا بين أن يكون الولى المحرم هو المباشر للعقد أو وكل وكيلا للتزويج، بل كذلك إذا كان الولى محلا و لكن وكل وكيلا محرما للعقد، كل ذلك للإطلاق و صدق العنوان. بل يحتمل قويا إذا أوقع التزويج فضوليا ثم أجاز الزوج و الزوجه يكون فعل الفضولى حراما مع الشرط المتأخر- يعنى وقوع الإجازه ممن له الحق- و إن لم تتحقق الإجازه يكون عمله تجريا، و كذلك عمل المجيز يكون حراما. و على جميع التقادير يكون التزويج باطلا، من غير فرق بين أن تكون الإجازه كاشفه أو ناقله.

ثم إنه عن الحسن بن على عن عمر بن أبان الكلبى عن المفضل أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال له: هذا الكلبى على الباب و أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغض اللّه بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك. فقال لى: مره فليفعل و يستتر «۱».

قد يتوهم معارضه هذه الروايه مع الروايات المتقدمه، و تدفع بأن هذه الروايه وردت فيما قبل الورود فى الإحرام كما هو صريحها فلا تعارض أصلا.

ثم إنه لو تزوج المحرم بمحرمه أو محله مضافا إلى أن تزويجه حرام و باطل، فإن كان عن علم بأنه حرام لا- تحل المرأه عليه أبدا، فتكون عليه حراما مؤبدا، و يشهد بذلك ما رواه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۸.

.....

زراره بن أعين

و داود بن سرحان و غيرهما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الملاعنه إذ لا عنها زوجها لم تحل له أبدا- إلى أن قال- و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا «۱».

و عن ابراهيم بن الحسن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا «۲».

و عن أديم بن الحر الخزاعى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان أبدا «۳».

محمد بن على بن الحسين قال: قال عليه السلام: من تزوج امرأه فى إحرامه فرق بينهما و لم تحل له «۴».

و باسناده عن سماعه عنه علیه السّلام قال: لها المهر إن کان دخل بها «۵».

و فی الباب روایه صحیحه تدل علی عدم الحرمه الأبدیه، و هی ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قضی أمیر المؤمنین صلوات اللّه و سلامه علیه فی رجل ملک بضع امرأه و هو محرم قبل أن یحل، فقضی أن یخلی سبیلها و لم یجعل نکاحه شیئا حتی یحل، فاذا أحل خطبها إن شاء و إن شاء أهلها زوّجوه و إن شاءوا لم یزوجوه «۶».

و أنت تری أن هذه الروایه صریحه فی عدم الحرمه الأبدیه، و لکن روایه زراره و داود بن سرحان أخص من هذه الروایه، فإن هذه أعم من أن یکون الرجل عالما بالحرمه أو

---

(۱). الوسائل ج ۱۴ ب ۳۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من

أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

و شهاده علی العقد و إقامه (۱)

جاهلا بها، و روایه زراره و داود خاصتان بما کان المحرم عالما بالحرمه، و هذه الروایه من جهه أخصیتها تخصص روایه محمد بن قیس، فبقی عدم الحرمه الأبدیه فیما کان الرجل جاهلا- بالحرمه، فالروایه من جهه ظهورها الإطلاقی و إن دلت علی عدم الحرمه الأبدیه مطلقا و لکن من جهه الحجیه یختص الجواز بصوره جهل الرجل، فما کان معارضا للروایه الأخری هو مقدار حجیتها، فتکون فی مقدار الحجیه أخص من الروایات الداله علی الحرمه الأبدیه مطلقا، فبعد کونها أخص منها تقدمت علیها بتقدم الخاص علی العام، فالنتیجه الحرمه الأبدیه مع العلم بالحرمه و إلا لا یوجب الحرمه الأبدیه. و هذا معنی انقلاب النسبه، و هو صحیح.

ثم إن الظاهر أن المحرمه مثل المحرم فى حرمه عقدهما و بطلانه، و نقل الإجماع عليه. قال فى المنتهى: و لا يجوز للمحرم أن يتزوج و لا- يزوج و لا- يكون وليا فى النكاح و لا- وكيلا- فيه، سواء كان رجلا أو امرأه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال علىّ عليه السلام. انتهى.

و نقل عن التذكره نحو ذلك، و نقل الإجماع عن غيره أيضا، و يشهد بذلك ظهور الألف و اللام فى الجنس و إراده الجنس من مدخوله من قوله عليه السلام «ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج و ان تزوج أو زوّج محلا فتزويجه باطل» و

نحو ذلك.

مضافا إلى فهم العلماء ذلك بقرينه نقل العلامه رضوان اللّه عليه الإجماع على ذلك.

مضافا إلى نسبته إلى على عليه السلام. فالظاهر عدم الإشكال فى الحكم.

أما إذا كانت المرأه محرمه و تزوجت فكون تزويجها موجبا للحرمه الأبديه فمحل إشكال، لأنه لا إجماع عليه، بل لا يثبت كونه مشهورا أيضا، و ان نقل إفتاء بعض بذلك، فالاحتياط طريق النجاه و لا يترك.

(١) قال فى المدارك فى شرح العباره: إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين أن يكون العقد لمحل أو محرم، و بهذا التعميم صرح العلامه فى التذكره و المنتهى، و استدل عليه بما

.....

رواه الشيخ عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد، فان نكح فنكاحه باطل «١».

و عن عثمان بن عيسى عن أبى شجره عن أبى اسحاق عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح المحلّين؟ قال: لا يشهد «٢». و فى الروايتين قصور من حيث السند، الا أن الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و قال فى الحدائق: الثالثه الشهاده على النكاح و إقامتها و الحكم فى الموضعين مما ظاهرهم الاتفاق عليه. انتهى.

و قال فى الجواهر فى شرح العباره: أى عقد النكاح للمحلين و المحرمين و المتفرقين، بلا- خلاف محقق أجده فيه، بل فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن محتمل الغنيه الإجماع عليه، بل عن الخلاف دعواه صريحا. انتهى.

ثم انه لا يخفى أن فى الروايتين قصورا من حيث السند بالإرسال، و عمل الأصحاب بمضمونهما لا يجبر ضعفهما إلا أن يوجب

الاطمئنان بصدورهما، و أنى

لهم باثبات ذلك.

لكن مع ادعاء قطع الأصحاب بالحكم و ادعاء اتفاقهم عليه بل ادعاء إجماعهم على ذلك يشكل الإفتاء على خلافه، فلا يترك الاحتياط بالعمل به.

هذا من حيث السند، و أما من حيث الدلاله فالظاهر أن يشهد ثلاثيا بصيغه المعلوم، فيستفاد من النص حرمه حضور مجلس العقد، فإن الشهاده مأخوذه من الشهود بمعنى الحضور كما هو كذلك فى سائر استعمالاته، فلا يفرق بين أن يكون حضوره فى مجلس العقد لتحمل الشهاده أو لم يكن له لإطلاق النص، فلا يدل على حرمه أداء الشهاده على وقوع العقد. لكن نسب إلى المشهور حرمه أداء الشهاده أيضا على المحرم كما قال المصنف، فإنهم

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من أبواب تروك الاحرام ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

و لو تحملها محلا، و لا بأس به بعد الإحلال (١)

يمكن أن يفهموا من لفظ «لا يشهد» معنى أعم من الحضور فى مجلس العقد و إقامه الشهاده على ذلك، أو يكون من فهم من كلمات القوم فى الفتوى بذلك، و كأنهم اتفقوا على ذلك أو أجمعوا عليه.

و على كل تقدير بناء على ما قلناه من عدم اعتبار الخبرين و من جهه عدم ثبوت الإجماع التعبدى لا دليل لنا فى أصل الحكم، لكن بنينا على الاحتياط من جهه فتوى المشهور، فعلينا الاحتياط أيضا بترك إقامه الشهاده أيضا من جهه فتوى المشهور بذلك، و ينبغى العمل على هذا الاحتياط أيضا و لو تحملها محلا كما أفاده المصنف.

(١) عدم البأس به بعد الإحلال لا إشكال فيه، و لا يكون مشمولا للخبرين و لا مشمولا للشهره على حرمتها. و

لا بد من تقييد كلام المصنف- كما عن المدارك- بأن كان تحمله فى حال الإحرام، لكن بعد توبته عن ذنب تحمله بناء على كونه حراما عليه، إلا أنه يمكن أن يكون تحمله له مع الغفله عن الحرمه أو النسيان عنها أو كان اجتهاده فى ذلك الزمان على جوازه بحسب الأدله أو كان مقلدا لمن كان أجاز ذلك، على أى تقدير إن كان تحمله لم يقع منه على نحو المحرم، فلا إشكال و على تقديره يكون مع التوبه.

الكلام فی حکم الخطبه قد نقل عن بعض حرمه الخطبه للمحرم، و نسب إلی بعض آخر کراهتها، و استدل للحرمه بمرسل ابن فضال علی ما رواه الکلینی رضوان اللّه علیه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرم لا ینکح و لا ینکح و لا یشهد و لا یخطب، فان نکح فنکاحه باطل، و بما فی النبوی صلی اللّه علیه و آله قال: و لا ینکح المحرم و لا ینکح و لا یشهد و لا یخطب.

أما هذه و إن کانت دلالتها تامه لکنها ضعیفه سندا. و أما مرسل ابن فضال فهو ضعیف بالإرسال علی نظریتنا بل علی نظریه من یقول بجبر خبر الضعیف بعمل المشهور، لأنه لم یعمل المشهور به فی هذا الجزء من الخبر، بل عمل المشهور ببقیه أجزائه، و الاستناد فی

و تقبیلا (۱)

فتواهم بها غیر ثابت، لأنه یمکن استنادهم فی الفتوی من غیر هذا الخبر، فلا یمکن الاعتماد علیه أصلا. لکن الاحتیاط مستحسن علی کل حال، و الفتوی بکراهته أیضا بلا دلیل.

(۱) الظاهر عدم الخلاف فی حرمته، بل نقل عن المفاتیح و شرحه الإجماع علیه.

و یشهد بها النصوص:

«منها»

ما عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یضع یده من غیر شهوه علی امرأته- إلی أن قال- قلت: المحرم یضع یده بشهوه؟ قال: یهریق دم شاه.

قلت: فإن قبّل. قال: هذا أشد ینحر بدنه «۱».

و عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی. قال: علیه دم یهریقه من عنده «۲».

و عن مسمع أبی سیار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: یا أبا سیار إن حال المحرم ضیقه، فمن قبل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه، و من قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور و یستغفر ربه. الحدیث.

و روایه علی بن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم. قال: علیه بدنه و ان لم ینزل، و لیس له أن یأکل منها.

و ما عن العلاء بن فضيل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل و امرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر فقبلها. قال: يهريق دما، و ان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما.

ينبغى التنبيه على أمور:

(الأول) إن دلاله الروايات على حرمه التقبيل مبنيه على التلازم بين الكفاره

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

و نظرا بشهوه (١)

و الحرمه، و قد نفينا عنه البعد فى مسأله اللمس. و أما إذا كان التقبيل عن شهوه فأمنى فيدل

على حرمته روايه أبى سيار، مضافا إلى وجود الملازمه حيث أوجب الاستغفار له.

(الثانى) بناء على وجود الملازمه- كما نفينا البعد عنها- يكون التقبيل على غير شهوه أيضا حراما، من جهه قوله عليه السلام «فمن قبّل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه».

(الثالث) ظاهر الأدله حرمه تقبيل الرجل للمرأه لا تقبيل المرأه للرجل، فإن النص وارد فى تقبيل الرجل للمرأه، و أما فى روايه العلاء بن فضيل من قوله عليه السلام «و إن كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما» فالظاهر تسليم المرأه و مطاوعتها ليقبلها زوجها لا تقبيل المرأه لزوجها.

(الرابع) هل يختص وجوب الكفاره بتقبيل الرجل امرأته أم يعم الحكم للأجنبيه و للغلام؟ الظاهر اختصاص الحكم بالأول، و التعدى عنه إلى غيره بالأولويه و نحوها لا وجه له، فان مناطات الأحكام غير ثابته لنا حتى نحكم بالتساوى أو الأولويه إلا فى الموارد القطعيه من الخارج أو بمناسبه الحكم و الموضوع.

(١) هذا هو المشهور بين الفقهاء رضوان اللّه عليهم، و إن نسب إلى بعض عدم تحريمه، فلا بد من ملاحظه النصوص:

«منها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم؟ قال: لا شى ء عليه، و لكن يغتسل و يستغفر ربه، و ان حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شى ء عليه، و ان حملها أو

مسّها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم. و قال فی المحرم ینظر إلی امرأته أو ینزلها بشهوه حتی ینزل؟ قال: علیه بدنه «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع ح ۱.

کتاب الحج

(للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۳۹۶

.....

«و منها» ما عن مسمع أبی سیار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: یا أبا سیار إن حال المحرم ضیقه- إلی أن قال- و من مس امرأته بیده و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه، و من نظر إلی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور، و من مس امرأته أو لازمها عن غیر شهوه فلا شی ء علیه «۱».

«و منها» ما عن علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاریته بعد ما حلق و لم یطف و لم یسع بین الصفا و المروه «اطرحی ثوبک» و نظر إلی فرجها. قال: لا شی ء علیه إذا لم یکن غیر النظر «۲».

«و منها» ما عن الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المحرم یضع یده علی امرأته. قال: لا بأس. قلت: فینزلها من المحمل و یضمها إلیه. قال: لا بأس. قال: قلت فانه أراد أن ینزلها من المحمل فلما ضمها إلیه أدرکته الشهوه. قال: لیس علیه شی ء إلا أن یکون طلب ذلک «۳».

«و منها» ما عن اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی محرم نظر إلی امرأته بشهوه فأمنی؟ قال: لیس علیه شی ء «۴».

أقول: أما هذه الروایه الأخیره فالظاهر أنها معرض عنها لدی المشهور، و هی غیر معموله علی ظاهرها. و أما الروایه الأولی عن معاویه بن عمار من جهه معارضه صدرها مع ذیلها لم یمکن الاعتماد علیها، لأن فی صدرها قال: سألته عن محرم نظر إلی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم. قال: لا شی ء علیه و لکن یغتسل و یستغفر ربه. فمن جهه الأمر

---

(۱).

الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۷.

.....

بالاستغفار لا بد و أن يحمل على أن نظره كان عن شهوه فيكون حراما، أما اذا لم يكن النظر عن شهوه فلا يكون حراما و لا يجب عليه الاستغفار و مع ذلك حكم بأنه لا شى ء عليه.

و فى ذيل الروايه قال: فى المحرم ينظر إلى امرأته و أو ينزلها بشهوه حتى ينزل. قال: عليه بدنه، إلا أن يحمل الأمر بالاستغفار بواسطه هذا التعارض على الندب حتى يرتفع التعارض.

و يدعى هذا قرينه على الحمل على الندب و قد أمر بالاستغفار فى بعض الموارد التى يعلم بعدم الذنب، كما فى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شى ء عليه و يستغفر اللّه و يتوب عليه كما فى غير هذا المورد. و هذا لا محيص عنه فى الجمع فى الصحيحه بين صدرها و ذيلها.

فبقيت فى الروايات روايه أبى سيار الداله على الحكم صريحا، لكنها مقيده بكون النظر بشهوه مع الإمناء، فإطلاق كلام المصنف محل إشكال.

و أما الاستدل ال بالدعاء لمطلق الاستمتاع بالنساء فأيضا مشكل، فللإشكال بما فى الأدعيه من إثبات حكم من الأحكام. و أما ما عن صاحب الجواهر رضوان اللّه عليه من الاستدلال بحرمه النظر عن شهوه بدون الإنزال أو الإمذاء بفحوى ما دل على حرمه المس و الحمل مع الشهوه بدون

الإنزال أو الإمذاء. فلا محصل له، لأن مناطات الأحكام ليست معلومه لنا، و لعل للمس و الحمل خصوصيه لا تكون فى النظر.

ثم إنه لا يخفى أن ما ذكر يكون فى نظر الرجل المحرم إلى زوجته، أما نظر المرأه المحرمه إلى زوجها فلم يدل دليل على حرمته مع الشهوه و بدونها، لكن الاحتياط حسن على كل حال.

و أما النظر إلى الأجنبيه فورد فيها روايات:

[الاستمناء]

و كذا الاستمناء (۱).

«منها» ما عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقره، فان لم يجد فشاه «۱».

«و منها» ما عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأه فأمنى. فقال: إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان وسطا فعليه بقره، و إن كان فقيرا فعليه شاه. ثم قال: أما إنى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له «۲».

«و منها» ما عن معاويه بن عمار فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل. قال: عليه دم، لأنه نظر إلى غير ما يحل له، و ان لم يكن أنزل فليتق اللّه و لا يعد و ليس عليه شى ء «۳».

و هذه الروايه- و إن لم يكن فيها تصريح بنسبتها إلى الإمام عليه السلام- الّا أن الظاهر من قوله «قال عليه دم» كونه قول الإمام عليه السلام.

و أما النظر إلى الغلام بشهوه و إن كان أعظم فى الجرم لكن لا يستفاد من الروايات حكم له.

(۱) قال فى الجواهر: و كذا فى الحرمه على المحرم الاستمناء الذى هو استدعاء

المنى بلا خلاف أجده، و تدل عليه فى الجمله صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «۴».

و ما عن اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قلت ما تقول فى محرم عبث

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

.....

بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل «۱».

و فى الباب روايات أخرى:

«منها» ما عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم تنعت له المرأه الجميله الخليفه فيمنى. قال: ليس عليه شى ء «۲».

«و منها» ما عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى محرم استمع إلى رجل يجامع أهله فأمنى. قال: ليس عليه شى ء «۳».

«و منها» ما عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يسمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاها حتى أنزل؟ قال: ليس عليه شى ء «۴».

«و منها» ما عن سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى محرم استمع إلى رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شى ء «۵».

«و منها»

ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السّلام قال: المحرم يحدث نفسه بالشهوه من النساء فيمنى. قال عليه السلام: لا شى ء عليه. قال: فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى. قال: هذا عليه مثل ما على من وطئ «۶».

و قد يتوهم أن هذه الروايات تعارض الروايات الأولى من جهه أن الروايتين الأوليين يراد منهما المثاليه، فكل أمر يوجب الإمناء- أعم من الفكر أو النظر أو السماع أو غير ذلك-

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۵ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۰ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

(۶). المستدرک ج ۲ ب ۸ من أبواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام ح ۱.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۴۰۰

(تفریع) إذا اختلف الزوجان فی العقد فادعی أحدهما وقوعه فی الإحرام و أنکر الآخر، فالقول قول من یدعی الإحلال ترجیحا لجانب الصحه (۱)، لکن

حکمه کذلک.

و هذا توهم فاسد، و لا یجوز التعدی عن مورد الروایتین، و علی فرض التعدی یتعدی إلی کل ما صدر منه الفعل الخارجی کما فی روایه الدعائم، فلا إشکال فی البین، و مع ذلک الاحتیاط بإتیان الکفاره حسن بل لا یترک.

لکن هذا کله مع خروج المنی، أما ما لم یخرج المنی و إن کان قاصدا لإخراجه لا تجب الکفاره.

هذا فی الرجل المحرم، أما المرأه المحرمه فلا دلیل علی فساد حجها و وجوب الحج علیها من قابل و لا وجوب الکفاره علیها.

(إختلاف الزوجین فی العقد حال الإحرام و

عدمه)

(۱) قد استدل علی ترجیح قول من أنکر الوقوع فی حال الإحرام بأن مقتضی إطلاق الأدله صحه کل عقد خرج عنه العقد الواقع فی حال الإحرام، فیقال: قبل وجوده لم یکن عقد و لا مقارنه بحال الإحرام، و بعد وجود العقد نشک فی أنه صار مقارنا بحال الإحرام أم لا، فنستصحب عدم مقارنته لحال الإحرام، فالعقد محرز بالوجدان و عدم مقارنته لحال الإحرام یحرز بالأصل فیلتئم الموضوع.

و قد یستدل أیضا بأصاله الصحه الجاریه فی کل العقود، و دلیلها السیره الجاریه المتصله بزمان المعصومین، و بعدم الردع یثبت إمضاؤها، ففی کل مورد نشک فی صحه عقد و فساده فبأصاله الصحه نستدل علی صحته، لکن من جهه عدم وجود لفظ فی البین حتی یستدل باطلاقه أو عمومه لا بد من أن یقتصر فی المقدار المتیقن من تحقق السیره فیه، ففی هذا العقد الذی نشک فی فساده من جهه احتمال وقوعه فی حال الإحرام فبأصاله الصحه نستدل علی صحته، و لا مانع من التمسک بها فی صحه العقد، فقول المنکر موافق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۴۰۱

إن کان المنکر المرأه کان لها نصف المهر لاعترافه بما یمنع من الوطی (۱)، و لو قیل لها المهر کله کان حسنا.

لأصاله الصحه فيقدم.

هذا اذا لم يعترفا بجهلهما بالحكم أو الموضوع، أو لم يعلم من الخارج بجهلهما، و إلا ان اعترفا بالجهل أو علم بجهلهما فلا يعلم استقرار السيره على الحمل على الصحه، فلا مورد لأصاله الصحه، لأنه ليس لأصاله الصحه دليل لفظى حتى يتمسك بعمومه أو اطلاقه، ففى كل ما علم قيام السيره عليه يعمل عليه و فيما شك قيام السيره لا دليل لها.

ثم لا يخفى أن قبول

قول من يدعى الصحه بحسب الظاهر، و إلا وظيفته الواقعيه دائره مدار علمه بالواقع، إن كان له علم بالواقع، فمع العلم بوقوعه فى حال الإحرام يجب عليه ترتيب آثار بطلان العقد دون آثار الزوجيه.

(١) لا يخفى أن الكلام فيما كانت الدعوى قبل الدخول ففيها بما أن الرجل يدعى وقوع العقد فى الإحرام فهو معترف ببطلان العقد و عدم جواز الدخول له، و بعد ثبوت بطلان العقد باعترافه فلا بد له من ترك الزوجه، فيكون بمنزله الطلاق قبل الدخول فيجب عليه نصف المهر.

هذا على القول بالتعدى عن مورد النص، أما على القول بعدم التعدى عن مورد النص يلزم عليه تمام المهر، لأن الحكم بصحه التزويج لأصاله الصحه يستلزم تمام المهر على الزوج.

هذا كله من حيث اختلاف الزوج و الزوجه فى وقوع التزويج فى حال الإحرام و عدمه.

أما اذا كان الاختلاف فى العلم و الجهل مع توافقهما فى وقوع العقد فى حال الإحرام فأثر اختلافهما ينحصر فى الحرمه الأبديه، و لا مجرى للأصول المثبته لأصاله الصحه أصلا، لأنه لا شك فى الصحه بل الفساد متيقن و الشك منحصر فى الحرمه الأبديه و عدمها.

.....

و يمكن أن يقال: إن الحرمه الأبديه مترتبه على وقوع التزويج فى حال الإحرام مع علم الرجل بحرمتها، فيقال: إنه قبل الإحرام و قبل وقوع التزويج فى حاله لم يكن إحرام و لا تزويج و لا اقترانه بعلم الرجل بحرمته، و بعد وجود الإحرام و وقوع التزويج فى حاله هل كان هذا التزويج مقرونا بعلم الرجل بالحرمه أم لا؟ و مقتضى الأصل عدم تحقق المقرونيه بالعلم. و هذا هو أصل العدم الأزلى، فموضوع الحرمه الأبديه مركب من

ثلاثه أجزاء:

الإحرام، و وقوع التزويج فيه، و المقرونيه بالعلم بالحرمه. فمع إحراز الجزءين بالوجدان- و هما الإحرام و وقوع التزويج فيه- و الشك فى المقرونيه بالعلم تجرى أصاله عدمها و عدم الحرمه الأبديه لعدم ثبوت موضوعها فلا تترتب الحرمه الأبديه.

و على هذا فان كان الرجل و المرأه شاكين فى هذا الاقتران فيحكم بجواز تزويجهما بعد الإحلال، أما إن كان واحد منهما عالما باقتران التزويج بالإحرام- كعلم الرجل به- فلا يجوز له الإقدام بتزويجها ثانيا بعد الإحلال، و كذلك لا يجوز للمرأه قبول زوجيتها له إن كانت عالمه بعلم الرجل بحرمه التزويج فى حال الإحرام و مع هذا العلم أقدم على التزويج و حينئذ علمت بأنها لا تحل له.

هذا حكم ما كان قبل التزويج بعد الإحلال، أما مع التزويج بعد الإحلال- إما عصيانا أو مع الغفله و الجهل بالحكم أو نسيانه- فإن التفت الرجل بذلك فلا بد له من تركها فتحرم عليه، ففى هذه الصوره إن أنكرت بأن الرجل مع العلم بالحرمه قد أقدم على التزويج فى حال الإحرام و ادعت أن التزويج الثانى صحيح فالقول قولها لموافقه قولها مع الأصل، فإن رجعت إلى الحاكم الشرعى و حكم على ادعائها فعليه إعطاء مهرها و نفقتها، و إن أراد التخلص منها يطلقها بصوره الطلاق، و إن لم ترجع إلى الحاكم الشرعى فكل منهما على وظيفه ما بينه و بين اللّه تعالى، فهل يجب تمكينها على حسب ادعائها بأنها زوجته أو لا يجب بادعاء الرجل أنها لا تحل له؟ وجهان: من إقرارها بزوجيتها له، و من انصراف أدله

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۴۰۳

(الثانى) إذا وكل فى حال احرامه فأوقع فان كان قبل إحلال الموكل

بطل (۱)

وجوب التمكين للرجل الذى ينكر زوجيتها له و كونها لا تحل له فمحل اشكال.

أما إن التفتت المرأه بذلك مع انكار الرجل بأنه يعلم حرمه التزويج حال الإحرام فيدعى أنها تحل له بعد الإحلال، ففى هذه الصوره إن كانت المرأه عالمه بأن التزويج الأول كان مقرونا بعلم الرجل و لكن يكذب بادعائه عدم العلم أو نسى ذلك فعليها الهرب منه و استدعاء الطلاق و التخلص منه بأى وجه يمكن.

ثم إنه هل التزويج فى حال الإحرام مع العلم بالحرمه على من لا تحل له مع قطع النظر عن الحرمه فى حال الإحرام مثل التزويج على أخت زوجته، هل توجب الحرمه الأبديه أم لا؟ من أن التزويج فى حال الإحرام مع العلم بالحرمه مع الدلاله الصريحه بأنه يوجب الحرمه الأبديه لم يرد منه التزويج الصحيح، فانه على الفرض أراد منه التزويج الغير الصحيح بل أراد منه التزويج العرفى و إن لم يكن صحيحا، و من أن المتيقن من إراده التزويج الغير الصحيح هو عدم الصحه من جهه الإحرام لا من جهه أخرى، فمحل اشكال و تأمل و لا يترك الاحتياط فيه أيضا.

(۱) قال فی المدارک: و أما البطلان إذا وقع قبل الإحلال فمقطوع به فی کلام الأصحاب، بل قال فی المنتهی: و لو وکل محل محلا فی التزویج فعقد له الوکیل بعد إحرام الموکل لم یصح النکاح، سواء حضره الموکل أو لم یحضره، و سواء علم الوکیل أو لم یعلم.

و استدل علیه بأن الوکیل نائب عن الموکل، فکان الفعل فی الحقیقه مستندا إلیه و هو محرم.

و هو جید إن ثبت امتناع ذلک منه علی وجه العموم، و فی استفاده ذلک من الأخبار نظر.

انتهی.

أقول: الظاهر استفاده ذلک من

الأخبار خلافا لصاحب المدارک قدس سره، لأن إطلاق حرمه التزویج فی حال الإحرام و فساده یشمله، و لا إشکال فی صدق التزویج فی حال الإحرام مع إیقاع الوکیل فی حال إحرام الموکل فیکون باطلا.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۴۰۴

و إن کان بعده صح (۱). و یجوز مراجعه المطلقه الرجعیه و شراء الإماء فی حال الإحرام (۲)،

[الطیب]

و الطیب (۳) علی العموم (۴)

---

(۱) الظاهر عدم الإشکال فی صحه التزویج إذا أوقعه الوکیل بعد الإحلال. قال فی الجواهر: و إن کان قد أوقع العقد بعد الإحلال صح بلا خلاف أیضا و لا إشکال، لإطلاق أدله الوکاله و عمومها السالمین عن المعارض، حتی لو کانت الوکاله فی حال الإحرام، إذ لا دلیل علی بطلانها. انتهی.

أقول: الظاهر صحه ما ذکره قدس سره.

(۲) قال فی المدارک: لا خلاف فی جواز کل من الأمرین: أما المراجعه فلأن متعلق النهی التزویج فی حال الإحرام، و المراجعه لیست ابتداء النکاح، لأن المطلقه رجعیه فی حکم الزوجه، و لا فرق فی ذلک بین المطلقه تبرعا و المختلعه إذا رجعت فی البذل. انتهی.

الظاهر عدم الإشکال فیه مع عدم صدق التزویج الابتدائی علیها و عدم دلیل علی حرمتها أو فسادها و عدم الخلاف فی جوازها.

و أما شراء الإماء فیدل علی الجواز- مضافا إلی الأصل السالم عن المعارض و عدم الخلاف فیه- صحیح سعد بن سعد الأشعری

القمی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته من المحرم یشتری الجواری و یبیعها؟ قال: نعم «۱».

مضافا إلی عمومات جواز اشتراء الإماء و عدم معارض لها.

(۳) قال فی الجواهر فی شرح قول المصنف: و الطیب اجماعا فی الجمله بین المسلمین فضلا عن المؤمنین، بل النصوص فیه

متواتره، بل فی المتن و القواعد و غیرهما هو.

(۴) علی العموم وفاقا للمقنعه و جمل العلم و المراسم و المبسوط و الوافی و غیرها علی ما حکی عن بعضها کما حکی عن الحسن بل و المقنع و الاقتصاد- إلی آخر ما قال. و عن المستند: اجماعا محققا و محکیا. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

.....

و لکن فیه اختلاف فی التعمیم بالنسبه إلی کل طیب عدا ما سیأتی استثناؤه کما علیه الماتن، فلا بد من ملاحظه النصوص:

«منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک، و اتق الطیب فی طعامک، و امسک أنفک من الرائحه الطیبه و لا تمسک علیه من الرائحه المنتنه، فإنه لا ینبغی للمحرم أن یلتذ بریح طیبه «۱».

«و منها» أیضا عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اتق قتل الدواب کلها، و لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک، و اتق الطیب فی زادک، و امسک علی أنفک من الریح الطیبه و لا تمسک من الریح المنتنه، فانه لا ینبغی لک أن تتلذذ بریح طیبه، فمن ابتلی بشی ء من ذلک فلیعد غسله و لیتصدق بقدر ما صنع «۲».

«و منها» ما عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یمس المحرم شیئا من الطیب و لا الریحان و لا یتلذذ به، فمن ابتلی بشی ء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه- یعنی من الطعام «۳».

«و منها» ما عن محمد بن اسماعیل- یعنی ابن

بزیع- قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام کشف بین یدیه طیب لینظر إلیه و هو محرم، فأمسک بیده علی أنفه بثوبه من رائحته (ریحه خ) «۴».

«و منها» ما عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغى للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران و لا يطعم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

ما خلا خلوق الكعبه (۱)

شيئا من الطيب «۱».

«و منها» ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى قول اللّه عز و جل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ حفوف الرجل من الطيب «۲». و غير ذلك من الأخبار.

و هذه الأخبار كما ترى تدل على العموم كما قاله الماتن، و ضعف سند بعض هذه الأخبار لا يضر، لأن فى صحاحها كفايه، و اشتمال بعضها على لفظ «لا ينبغى» أيضا لا يضر، فانه إن لم يكن ظاهرا فى التحريم لا يكون ظاهرا فى الكراهه حتى تكون قرينه على الحكم بالكراهه فى الكل. و الحاصل: إنه لا إشكال فيها لا من حيث السند و لا من حيث الدلاله، إنما الكلام فيما استثنى منها و ما يكون معارضا لها.

(۱) أما استثناء خلوق الكعبه فالظاهر عدم الإشكال فيه، و عن الخلاف و المنتهى ادعاء الاجماع عليه، و يدل عليه من النصوص روايات:

«منها» صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السّلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم. قال: لا بأس و لا يغسله فإنه طهور «۳».

«و منها» ما عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما، هما طهوران «۴».

«و منهـا» مرسـله ابن أبی عمیر عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: سـئل عن خلوق الکعبه للمحرم أ یغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهور. ثم قال: ان بثوبی منه لطخا «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

فی مجمع البحرین: الخلوق کرسول علی مـا قیل طیب مرکب یتخـذ من الزعفران و غیره من أنواع الطیب، و الغالب علیه الصـفره أو الحمره، و عن نهایه الحریری هو ضرب من الطیب معروف مرکب من الزعفران و غیره من أنواع الطیب و تغلب علیه الحمره و الصفره. و فی القاموس کصبور و کتاب ضرب من الطیب.

و فی المسالک: الخلوق بفتح الخاء أخلاط خاصه من الطیب منها الزعفران. انتهی.

و یسـتثنی أیضا زعفران الکعبه کما عن التهـذیب و النهایه و السـرائر و التحریر و التـذکره، و یـدل علیه ما عن یعقوب بن شـعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبه. قال: لا یضره و لا یغسله «۱».

و ما

عن سـماعه أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن الرجل یصـیب ثوبه زعفران الکعبه و هو محرم؟ فقال: لا بأس به و هو طهور فلا تنقه ان تصبک «۲».

ثم انه یستثنی أیضا خلوق القبر، و یدل علیه ما عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن خلوق الکعبه و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام. فقال: لا بأس بهما هما طهوران «۳».

ثم إن مقتضى اطلاق القبر أنه لا يكون مختصا بقبور الأعاظم التى تكون مزارا، إلا أنه بمناسبه الحكم و الموضوع لعله ينصرف إلى خصوص القبور الواقعه فى مكه فقط. و لا يخفى أن استثناء خلوق الكعبه مختص ببعد استعماله فى الكعبه و لا يشمل ما تهيأ للكعبه قبل استعماله لها، و لا يتعدى إلى ما قبل الاستعمال. و أيضا لا يتعدى إلى ما يتطيب به الكعبه بتجمير و غيره، و الظاهر حرمه شم كل ذلك، و لكن ذهب بعض إلى جواز الجلوس

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

و لو فى الطعام (۱)،

عند تجمير الكعبه، بفحوى ما عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال:

سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبه فيما بين الصفا و المروه من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «۱».

فيقال: إذا جاز شم الرائحه الطيبه من العطارين بين الصفا و المروه فرائحه الكعبه المقدسه أولى.

و فيه: إن الأولويه غير ثابته، و التعدى إلى ذلك لا يخلو

عن القياس، فلعله للرائحه الطيبه فيما بين الصفا و المروه خصوصيه لا تكون فى غيرها، لأن مناطات الأحكام مجهوله علينا. نعم إذا علمنا بالمناط و علمنا وجود المناط فى غيره نتعدى إليه، و لكن أنى لنا العلم بذلك.

و قد استثنى أيضا من الطيب المحرّم على المحرم طيب العطارين بين الصفا و المروه، و الظاهر اتفاق الأصحاب على ذلك، و يدل عليه ما تقدم فى حكم الجلوس بتجمير الكعبه من صحيحه هشام بن الحكم. و مقتضى اطلاق الروايه عدم اختصاص الجواز بخصوص المرور للسعى، بل يعم مطلق المرور و لو لم يكن للسعى. و لكن مع ذلك لا يخلو التعميم من إشكال، لاحتمال الانصراف إلى خصوص حال المرور للسعى، فلا يترك الاحتياط فى غير حال المرور للسعى لما تقدمت من الروايات المتعدده الداله على حرمه شم الروائح الطيبه و عدم جواز التلذذ بها، و الاحتياط حسن على كل حال.

(۱) الظاهر من إطلاق الأدله الداله على حرمه مس الطيب على المحرم و وجوب الاجتناب عنه و حرمه التلذذ به هو حرمه التطيب

به و شمه و أكله و لو فى الطعام، مضافا إلى التصريح به فى بعض الروايات المتقدمه، ففى صحيحه معاويه بن عمار: و اتق الطيب فى طعامك. الحديث، و فى روايه أخرى له أيضا: و اتق الطيب فى زادك. الحديث. و غير ذلك

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

و لو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه (١).

من الأخبار.

ثم إن الظاهر أنه لا يعتبر فى الحرمه عدم استهلاكه فى الطعام بحيث لا يصدق عرفا أنه آكل

للطيب، بل الظاهر من الأدله أنه يحرم مع الاستهلاك مع بقاء الأثر منه من الرائحه و الطعم و اللون، فإذا بقى منه أثر فى الرائحه أو الطعم أو اللون فيكون حراما، خلافا لما نقل عن صاحب الجواهر من قوله رضوان اللّه عليه: إنه لا يحرم، لأن المتفاهم فى العرف أن النهى عما فيه الطيب هو النهى عما كان فيه رائحته، و النهى عن الزعفران ما كان فيه أثره من اللون و الطعم و الرائحه. نعم إذا استهلك فى الطعام بحيث لا يبقى أثر منه لا الرائحه و لا الطعم و لا اللون فيشكل شمول الحرمه له، و الاجتناب منه أيضا حسن، و ان كان الجواز فى صوره عدم بقاء الأثر من الرائحه و اللون و الطعم أصلا أوجه، و مع ذلك الأولى الاجتناب منه أيضا.

(١) الضروره إذا وصلت إلى حد يلزم من تحمله الحرج فلا إشكال فى جواز ارتكابه لأدله رفع الحرج، و إن لم يصل إلى هذا الحد بل وصل إلى حد يصدق عليه الاضطرار فهو أيضا يكون جائزا بدليل رفع التسعه و منها «ما اضطروا إليه». و أما النصوص التى وردت فى خصوص المقام:

«منها» ما عن اسماعيل بن جابر و كانت عرضت له ريح فى وجهه من عله أصابته و هو محرم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إن الطبيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك. فقال: أسعط به «١». و بمضمونها روايتان مع اختلاف فى العباره عن السماهيجى:

أسعط به «٢».

و هذه الروايات يظن أنها روايه واحده و أن السؤال فيها واحد و الجواب واحد من

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹

ب ۱۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

و قیل: انما یحرم المسک و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الکافور، و قد یقتصر بعض علی أربعه المسک و الزعفران و العنبر و الورس (۱).

الإمام علیه السّلام نقل بأنحاء مختلفه.

«و منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تمس شیئا من الطیب و أنت محرم و لا من الدهن- إلی أن قال: غیر أنه یکره للمحرم الأدهان الطیبه الا المضطر إلی الزیت أو شبهه یتداوی به «۱».

و قد قلنا إن الروایات الثلاث الظاهر منها بملاحظه اتحاد السائل و المسئول عنه و مورد السؤال أنها روایه واحده نقلت بانحاء مختلفه، فلا یمکن الأخذ باطلاق المطلق منها، فلا بد من الأخذ بالمتیقن منها. و تدل علی ذلک الروایه الأخیره التی فیها «إلا المضطر إلی الزیت أو شبهه»، فلا یمکن الحکم بجواز الاستعمال مطلقا من غیر اضطرار. فعلی هذا لا بد من ملاحظه الاضطرار، فیتقدر بقدره، فإذا اضطر إلی الدلک بمطلق الدهن و یندفع الاضطرار بالدهن الذی لیس فیه الطیب فلا یجوز دلک الدهن الذی فیه الطیب، و کذلک إذا یندفع الاضطرار بالتدهین فلا یجوز الأکل منه و بالعکس، و إذا اضطر إلی الأکل أو المس فلا بد من أن یقبض علی أنفه، فإنه مضافا إلی النهی عن الطیب و حذف المتعلق یستفاد منه حرمه جمیع استعمالاته، و شمه من أظهر أفراد استعمال الطیب.

علی أنه قد ورد فی أدله النهی عن التلذذ بالطیب حتی اذا اضطر إلی السعوط بما فیه المسک و إدخاله فی الأنف یشکل جواز مسه بیده إن امکن بغیر المس

و هکذا.

(۱) قد اختلفت کلمات القوم فی الطیب المحرم علی المحرم علی أقوال:

(أحدها) التعمیم بالنسبه إلی کل طیب إلا ما استثنی بالدلیل کخلوق الکعبه و غیره علی ما تقدم. و قد نسب ذلک إلی کثیر من الأساطین، بل إلی المشهور منهم المفید و غیره، و قد اختاره المصنف.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۸ ص ۹۵.

.....

(ثانیها) الاقتصار علی السته، و هی المسک و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الکافور.

(ثالثها) الاقتصار علی الخمسه باسقاط الورس، و نسب ذلک إلی بعض أیضا.

(رابعها) الاقتصار علی الأربعه المسک و الزعفران و العنبر و الورس، و نسب ذلک إلی بعض منهم الصدوق فی المقنع.

(خامسها) التردد فی التعمیم أو التخصیص ببعض.

و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، و قد تقدمت أخبار داله علی النهی عن مطلق الطیب، منها ما عن ابن بزیع و حنان بن سدیر و معاویه بن عمار و حریز، مع التأمل فی دلاله خبر ابن بزیع علی التعمیم.

و أما القول بالاقتصار علی الأربعه فدلیله صحیحه ابن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تمس شیئا من الطیب و أنت محرم و لا من الدهن- إلی أن قال- و إنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء المسک و العنبر و الورس و الزعفران. الحدیث. و غیر ذلک من الأخبار الداله علیها.

و من اقتصر علی السته فقد تمسک بهذه الأخبار مع إضافه ما فی صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الطیب المسک و العنبر و الزعفران و العود. ففی هذه الروایه قد ذکر العود و أما الکافور فقد استدلوا

بما تضمن منع المیت المحرم من الکافور، فتدل علی منع الحی بالأولویه.

و من اقتصر علی الخمسه باسقاط الورس و تبدیله بالعود فقد رجح روایه ابن ابی یعفور علی روایه ابن عمار.

هذه هی الأخبار و الأقوال، و الصحیح فی الجمع بین الأخبار أن الأخبار الداله علی التعمیم قد قیدت بروایه ابن عمار و ابن أبی یعفور، و أما المعارضه بینهما من جهه أن کلا

و الأظهر هو الأول (۱)،

منهما قد دل على الحصر على الأربعه باسقاط أحدهما العود و الآخر باسقاط الورس، و ترفع المعارضه بينهما بأن روايه ابن عمار نص فى حرمه الورس، و روايه ابن أبى يعفور نص فى حرمه العود، و كل منهما ظاهر من جهه إطلاق الحصر بجواز غير الأربعه المذكوره فيهما، فيقدم النص فى كل منهما على الظاهر فى الآخر، فروايه ابن عمار نص فى حرمه الورس و ظاهر فى جواز العود، و روايه ابن أبى يعفور نص فى حرمه العود و ظاهر فى جواز الورس، فبعد حمل الظاهر فى كل منهما على النص فى الآخر ينتج حرمه الخمسه.

و أما الكافور فلا يدل على تحريمه سوى الأولويه المذكوره، و هى غير تامه، إذ لا علم بالأولويه، فتنحصر الحرمه بالخمسه بعد حمل الظاهر على الأظهر و تقييد العموم بالخاص و حمل الظاهر على النص كما ذكر.

(١) قد تبين عدم تماميه قول المصنف من أن الأظهر الأول، و كذا عدم تماميه باقى الأقوال، و الأظهر حرمه الخمسه المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود، و قد ذكرنا وجهه.

و يؤيد عدم حرمه الجميع قوله فى ذيل روايه ابن عمار بعد قوله انما يحرم عليك

من الطيب أربعه أشياء، غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح. و الكراهه فى لسان الروايات و إن لم نقل إنها ظاهره فى المعنى الاصطلاحى، إلا أنها بملاحظه مقابلتها فى قبال الحرمه تكون دليلا على أنه لا يراد منها الحرمه، فيكون مؤيدا لأن المراد بالنهى عن جميع الأنواع هو الكراهه الاصطلاحيه لا الحرمه، فبناء على ذلك يحكم بكراهه جميع ادهان هى الطيبه الريح.

ثم إنه لا إشكال فى حرمه أكل الخمسه و طليها و شمها و مسها و لبس الثياب المعطره بها، لذكر ذلك كله فى الأخبار المتقدمه و صدق استعمالها بذلك كله.

و أما شم الطيب من غير هذه الخمسه فالأحوط الاجتناب عنها لو لم يكن أقوى،

.....

لدلاله الأخبار على الأمر بإمساك الأنف من الريح الطيبه و النهى عن الإمساك عليها من الريح المنتنه، كما فى روايه الحلبى و محمد بن مسلم جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبه و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثه، و ما فى روايه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تمس شيئا من الطيب فى إحرامك و أمسك على أنفك من الرائحه الطيبه و لا تمسك عليه من الرائحه المنتنه. الحديث. و غير ذلك من الأخبار.

بل فی بعض الأخبار ما یدل علی النهی عن التلذذ بریح طیبه کما فی روایه ابن عمار و روایه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

و أما الأفعال الأخر المتعلقه بالطیب غیر أکله و شمه و طلیه و مسه و لبس الثیاب المعطره به مثلا اقتناؤه و بیعه و شراؤه و غیر ذلک من هذا القبیل

فهل یحرم أو لا؟ قد یقال بتحریمها مستدلا بروایه ابن عمار من قوله علیه السلام «انما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء:

المسک و العنبر و الورس و الزعفران»، من جهه أن حرمه الذات لا معنی لها فلا بد من أن المراد الفعل المتعلق بها، و من جهه أن حذف المتعلق یفید العموم فیدل علی حرمه کل فعل متعلق بها.

و فیه: إن حذف المتعلق یفید العموم إذا لم یکن فی البین فعل ظاهر متعلق بها، و أما ما إذا کان فی البین فعل ظاهر متعلق بها فوجود ذلک یکون قرینه علی أن المراد خصوص الفعل الظاهر، و لا أقل من احتمال ذلک، بحیث لا یکون علم و یقین بظهور الکلام فی العموم، و إذا شک فی العموم فلا یکون دلیل علی العموم، و القدر المتیقن هو الذی ذکرناه.

ثم إنه لا فرق فی حرمه ما یکون حراما علی المحرم من الطیب بین احداثه بعد إحرامه أو استدامته بعد الإحرام، فلا یجوز أن یطیب قبل الإحرام بطیب یبقی أثره بعد الإحرام.

و یدل علیه ما عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تدهن حین ترید أن تحرم

.....

بدهن فیه مسک و لا عنبر من أجل ان رائحته تبقی فی رأسک بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید أن تحرم، فاذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل «۱». و غیر ذلک من الأخبار.

فیستفاد من هذه الروایه أن بقاء أثر الطیب علی المحرم مبغوض عند الشارع، فیمکن أن یستفاد منها أیضا ما اذا أصابه طیب بعد الإحرام من غیر اختیاره فی نوم و غیره یجب

علیه إزالته، و یؤیده ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یمس الطیب و هو نائم لا یعلم؟ قال: یغسله و لیس علیه شی ء، و عن المحرم یدهنه الحلال بالدهن الطیب و المحرم لا یعلم ما علیه؟ قال: یغسله أیضا و لیحذر «۲». و غیر ذلک من الأخبار.

و الظاهر أنه إذا تمکن من إزالته بغیر مسه مثلا بخرقه أو بید حلال أو غیر ذلک لا یجوز مسه عند إزالته، و لکن إذا لم یتمکن من إزالته بنحو من الأنحاء إلا بمسه فیمکن أن یقال بجواز مسه، لأن الظاهر أن المس فی برهه من الزمان الیسیر مقدم علی إبقاء

الحرام فی المده الطویله. و یؤید ذلک- مضافا إلی ظاهر الاتفاق و عدم الخلاف فیه- ما تقدم من روایه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و فیها: عن المحرم یدهنه الحلال بالدهن الطیب و المحرم لا یعلم ما علیه، من إطلاق قوله علیه السّلام قال: یغسله أیضا و لیحذر.

و کذلک المرسلتان المرویتان عن ابن أبی عمیر، و الظاهر عدم الإشکال فیه، علی ما فی نسختنا فی التهذیب و الإستبصار من قوله علیه السّلام فی روایه ابن عمار بعد «فمن ابتلی بشی ء من ذلک فعلیه غسله و لیتصدق بقدر ما صنع»، فدلت علی وجوب غسله، بخلاف ما فی الوسائل من نقله «فلیعد غسله».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

.....

ثم إنه لا فرق فی تحریم الطیب علی المحرم بین الرجل و المرأه، لقاعده الاشتراک

و ظهور لفظ «المحرم» علی الأعم من الرجل و المرأه، بل استعمل لمعنی الجنس. و یؤید ذلک ما عن النضر بن سوید عن ابی الحسن علیه السّلام فی حدیث: ان المرأه المحرمه لا تمس طیبا «۱».

ثم إنه قد اختلفت عباره ما نقله صاحب الوسائل عن الشیخ من روایه ابن عمار من قوله «و إنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء» الخ. و هذه العباره لیست فی التهذیب و الإستبصار فی روایه ابن عمار، و لکن أورد فی التهذیب و الاستبصار عن ابراهیم النخعی عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إنما یحرم علیک من الطیب أربعه أشیاء: المسک و العنبر و الورس و الزعفران «۲». الحدیث.

و لکن ابراهیم النخعی لم یوثق فی الرجال فلا یعتمد علیه، الا أنه ذکر روایه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الطیب المسک و العنبر و الزعفران و العود «۳».

و ذکر أیضا روایه عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: الطیب المسک و العنبر و الزعفران و الورس «۴». و الروایتان معتبرتان، و قد تقدم الجمع بینهما بترجیح نص کل منهما علی ظاهر الآخر و ینتج حرمه الخمسه بالنسبه إلی حرمه الأربعه تؤیدها مرسله الصدوق قال: و قال الصادق علیه السلام: یکره من الطیب أربعه أشیاء للمحرم المسک و العنبر و الزعفران

و الورس، و كان يكره من الأدهان الطيبه الريح.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۴. و التهذيب ج ۹ ب ۲۴ ح ۱۱.

(۳). التهذيب ج ۵ ب ۲۴ من أبواب ما

يجب على المحرم اجتنابه ح ۱۲.

(۴). التهذيب ج ۵ ب ۲۴ من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ح ۱۳. و فى الوسائل ج ۹ ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۵ و ۱۶.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۴۱۶

[لبس المخيط للرجال]

و لبس المخيط للرجال (۱).

و أما الإشكال فى روايه ابن أبى يعفور و روايه عبد الغفار بأن فيهما لم يذكر المحرم من الطيب بل ذكر فيهما موضوع الطيب. فليس بشى ء، فانه ليس من شأن الإمام عليه السلام بيان الموضوعات بما هو كذلك، بل فى مقام بيان الحكم بلسان بيان الموضوع. على أن الظاهر من الروايتين حكومتهما على الروايات الداله على تحريم الطيب. مضافا إلى أن المقطوع عدم انحصار الطيب خارجا بها إلا أن يكون المراد انحصار ما يحرز منه بها.

ثم إنه يجوز أكل الفواكه الطيبه الريح كالتفاح و الأترج و غير ذلك كما نص على ذلك فى روايه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟

قال: نعم. قلت: له رائحه طيبه. قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب «۱».

و يؤيده ما عن على بن مهزيار قال: سألت ابن أبى عمير عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه؟ قال: تمسك عن شمه و تأكله «۲».

و الروايه و إن لم تنسب إلى المعصوم لكن من المظنون جدا أن الراوى نقل قول المعصوم عليه السلام، و الظاهر لزوم إمساك أنفه من شمه لدلاله كثير من الأخبار على حرمه شم الرائحه الطيبه.

و عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب

ریحه؟ فقال: یمسک علی شمه و یأکله «۳».

(۱) قال فی المدارک: أجمع العلماء کافه علی أنه یحرم علی الرجل المحرم لبس الثیاب المخیطه، قاله فی التذکره، و قال فی المنتهی: یحرم علی المحرم لبس المخیط من الثیاب ان کان رجلا، و لا نعلم فیه خلافا. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

.....

و نسب إلی عده من الأصحاب القول بلا خلاف أجده، بل نسب إلی عده من الأصحاب الإجماع علیه، و الظاهر عدم الخلاف فی کلمات الأصحاب، إلا أنه لم نجد فی الأخبار ما یکون صریحا فی حرمه لبس عنوان المخیط، قال فی الوسائل: و قد نقل جماعه الإجماع علی تحریم لبس المخیط للمحرم، و الأحادیث غیر صریحه فیه، لکنه أحوط.

انتهی.

و مع ادعاء الإجماع علی حرمه لبس المخیط بعنوانه و نقل الإجماعات الکثیره علی هذا العنوان یشکل الإعراض عنها و الفتوی علی خلافها.

أما النصوص:

«فمنها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنکسه، و لا ثوبا تدرعه و لا سراویل إلا أن لا تکون إزار و لا خفین الا أن لا یکون نعلین «۱».

و ما عن معاویه بن عمار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تلبس و أنت ترید الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراویل إلا أن لا یکون ازار و لا خفین إلا أن لا یکون لک نعلان «۲».

و

ما عن معاويه بن عمار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن لبست ثوبا فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب و أعد غسلك، و إن لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك «۳».

و ما عن معاويه بن عمار و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أحرم و عليه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

.....

قميصه؟ فقال: ينزعه و لا يشقه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه «۱».

و منها ما يدل على حرمه لبس القباء اختيارا، مثل ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اضطر المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فيلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء «۲».

و ما عن عمر بن يزيد: و إن يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه) أو قباء بعد أن ينكسه «۳».

و ما عن مثنى الحنّاط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «۴».

و من أخبار الباب التى دلت على حرمه ثوب يدرعه ما عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه «۵».

و ما يتحصل من الأخبار حرمه عناوين خاصه، و هى الثوب المزرور و المدرع و القباء و

السراويل و القميص و الخفين، و هذه العناوين عناوين خاصه دلت النصوص على حرمه لبسها اختيارا على المحرم، أعم من أن تكون مخيطه أو غير مخيطه من المنسوج و الملبد.

قال فی المدارک: ألحق الأصحاب بالمخیط ما أشبهه کالدرع المنسوج وجبه اللبد و الملصق بعضه ببعض. انتهی.

و عن التذکره: و قد ألحق أهل العلم بما نص النبی صلی اللّه علیه و آله ما فی معناه، فالجبه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

و الدراعه و شبههما ملحق بالقمیص و التبان و الران و شبههما ملحق بالسراویل و القلنسوه و شبهها مساو للبرنس و الساعدان و القفازان و شبههما مساو للخفین.

و الظاهر عدم الإشکال فیما یصدق علیه أحد هذه العناوین المذکوره فی النص و إن لم یکن من المخیط، لإطلاق النصوص و لم تکن قرینه علی تقیدها بالمخیط، و کون عنوان المخیط موردا للإجماع التعبدی علی حرمته- و إن فرض تسلیمه و بنینا علیه- لا- یکون قرینه علی أن المراد من هذه العناوین مقید بالمخیطه، لاحتمال أن یکون المخیط موضوعا للحکم و کل من هذه العناوین أیضا موضوع استقلالا من غیر ارتباط بینهما، فالأحوط إن لم یکن أقوی حرمه کل من هذه العناوین مطلقا علی المحرم لا من جهه الإلحاق کما یظهر مما عن التذکره بل من جهه شمول النصوص

لها.

نعم ما لا یکون من العناوین الموجوده فی النصوص إن علم بوحده الملاک فیکون ملحقا بها و إلا فیشکل الحکم بتحریمه.

ثم إنه علی فرض قبول الإجماع التعبدی علی حرمه لبس المخیط فالأحوط من حرمه المخیط هو المسمی بالمخیط و إن کان قلیلا، لإطلاق معاقد الإجماعات، فلو کانت الخیاطه فی الرداء أو الإزار و لو کانت قلیله حرم لبسه علی الأحوط.

و كذلك بناء على العمل بمقتضى معاقد الإجماعات يكون التوشح و التدثر بالمخيط حراما لصدق اللبس عليهما، و الانصراف عنهما ممنوع.

ثم إن الأصحاب قدس اللّه أرواحهم صرحوا بجواز لبس المنطقه و شد الهميان للمحرم و إن كانا مخيطين.

و يدل على الجواز ما عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يصر الدراهم فى ثوبه؟ قال: نعم و يلبس المنطقه و الهميان «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۷ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

.....

و ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يشدّ على بطنه العمامه؟ قال:

لا. ثم قال: كان أبى يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجّه «۱».

و ما عن يعقوب بن سالم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: تكون معى الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم و أجعلها فى همیان و أشده فى وسطى. فقال: لا بأس أو ليس هى نفقتك و عليها اعتمادك بعد اللّه عز و جل «۲».

و ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المحرم يشد الهميان فى وسطه. فقال: نعم، و ما يضره بعد نفقته «۳». و غيرها من الأخبار.

فلا إشكال فى

جوازه نصا و فتوى.

و أما شد العمامه على البطن ففى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم يشد على بطنه العمامه، و إن شاء يعصبها على موضع الإزار و لا يرفعها إلى صدره «۴».

و لكن فى صحيح أبى بصير- يعنى المرادى- قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يشد على بطنه العمامه؟ قال: لا. و الجمع بين الروايتين بحمل الثانيه على الكراهه، فإن الروايه الأولى نص فى الجواز و الثانيه ظاهره فى الحرمه، و لا إشكال فى كون النص قرينه على صرف الظاهر عن ظهوره، فيحمل النهى فيها على الكراهه، فانها نص فى مرجوحيتها، فالنتيجه أنها جائزه

مع الكراهه.

أما حمل النهى عنها على كونها حريرا أو على رفعها إلى الصدر، فلا شاهد له و لا جمع

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۷۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

.....

عرفی.

و أما القول بأن العرف یری بین الروایتین التنافی فلا یمکن الجمع بینهما. فلا یمکن المساعده علیه، فإن الحمل علی الکراهه جمع عرفی کما قدمنا، و لکن مقتضی روایه الحلبی حرمه رفعها إلی الصدر و یستفاد منها حرمه شدها علی الصدر.

و قد صرح بعض الفقهاء أن الأقوی جواز ما یشد لمنع نزول الریح فی الأنثیین و یسمی بالفارسیه «فتقبند»، و قال بعد ذلک: و إن کان الأحوط الاقتصار فیه علی الضروره و الفداء بشاه معها، و لا إشکال أن قوله بالاحتیاط یکون

احتیاطا مستحبیا، و کذلک قوله بالفداء بشاه.

و قد استدل علی جوازه تاره بالشک فی اندراجه فی لبس المخیط و أخری باستفاده حکمه بما ورد فی الهمیان و المنطقه. و کلاهما محل تأمل، فإنه إن ثبت ورود نص علی حرمه لبس المخیط فلا إشکال فی شموله له، فإنه قد ورد استعمال اللبس فی الخاتم و نحوه و هذا أولی بذلک.

و أما استفاده حکمه مما ورد فی الهمیان فیلزم أن یحصل العلم باتحاد المناط، و علی مدعیه الإثبات. و لکن یمکن أن یقال: إنه لم یکن دلیل علی حرمه مطلق لبس المخیط الا الإجماع فی کلمات القوم، فإن لم یثبت کون الإجماع تعبدیا فلا أثر له، و إن أدعی أن الإجماع فیه تعبدی فیوجه بأن القوم لا بد و أن ظفروا علی دلیل دل علی حرمه مطلق المخیط و لکن هذا الدلیل مجهول عندنا و ان کان معلوما عندهم، فلا یمکن لنا التمسک باطلاقه حتی یشمل مثل ذلک إلا من جهه إطلاق کلام

المجمعين.

و اللبس فى لسان الأخبار يشمل مثل هذا بلا إشكال، بل يصدق على لبس الخاتم كما استعمل فى الأخبار، أما فى لسان العرف فيشك فى صدقه على مثل ذلك، و لعل عبارات الفقهاء أيضا تكون مثل لسان العرف. مثلا: إذا كان الدليل الذى ظفروا عليه من لسان

.....

الشارع أنه بعد أن عددوا ما يحرم على المحرم لبسه مثل القميص و الدرع و القباء و السراويل، و بعد ذكر ذلك قال عليه السلام «و أشباه ذلك» و استفادوا حرمه مطلق المخيط، و لا إشكال فى أنه ان كان الصادر من الإمام عليه السّلام هذا القول و نحوه

لا يشمل مثل ذلك قطعا.

و الحاصل: انه إذا فرض الاستفاده من كلمات المجمعين أنهم قد ظفروا على دليل من الشارع الدال على تحريم مطلق المخيط فلا بد من ملاحظه مقدار دلاله ذلك الدليل، و ليس لنا طريق إلى العلم بذلك الدليل و مقدار دلالته إلا ملاحظه كلمات المجمعين و مقدار دلالتها، و مع الشك فى أن اصطلاح المجمعين يكون مطابقا للأخبار أو يكون مطابقا لاصطلاح العرف العام الذى لا يشمل مثل ما يشد لمنع نزول الريح فى الأنثيين.

فعلى ذلك إن لم نعتن بالإجماع أصلا لأجل عدم ثبوت الإجماع التعبدى فكنا فى فسحه من ذلك، و ان أدعى أنه لا يمكن أن يكون قول المجمعين بلا دليل و يكون الإجماع اجماعا تعبديا، و على ذلك الفرض أيضا بذلك البيان الذى بيّناه ما لم يكن لنا علم بحرمه لبس مثل ذلك فالظاهر عدم الإشكال فيه و إن كان الأولى الاجتناب عنه مع عدم الضروره، و الاحتياط حسن على كل حال.

و أما عقد الإزار فى العنق ففى الموثق أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يعقد فى عنقه؟ قال: لا «۱».

و عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره فى رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقد «۲».

و هذه الروايه بما فى قرب الأسناد ضعيفه بعبد اللّه بن الحسن فانه لا يوثق، و لكن على

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

ابن جعفر ذکرها فی کتابه فتکون معتبره، فمقتضی الروایتین هو

الحرمه و عدم الجواز.

و فی مقابلهما ما عن عبد اللّه بن میمون القداح عن جعفر علیه السلام: إن علیا علیه السّلام کان لا یری بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم یصلی فیه و ان کان محرما. و هذه الروایه ضعیفه بسهل بن زیاد.

و فی الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان علیه السّلام أنه کتب إلیه یسأله عن المحرم یجوز أن یشد المئزر من خلفه علی عنقه (عقبه خ ل) بالطول و یرفع (من خ) طرفیه إلی حقویه و یجمعهما فی خاصرته و یعقدهما، و یخرج الطرفین الأخیرین من بین رجلیه و یرفعهما إلی خاصرته و یشد طرفیه إلی ورکیه فیکون مثل السراویل یستر ما هناک، فان المیزر الأول کنا نتزر به إذا رکب الرجل جمله یکشف ما هناک و هذا أستر. فأجاب علیه السلام: جائز أن یتزر الانسان کیف شاء إذا لم یحدث فی المیزر حدثا بمقراض و لا ابره تخرجه به عن حد المیزر، و غرزه غرزا و لم یعقده و لم یشد بعضه ببعض، و إذا غطی سرته و رکبته (رکبتیه خ ل) کلاهما فان السنه المجمع علیها بغیر خلاف تغطیه السره و الرکبتین، و الأحب إلینا و الأفضل لکل أحد شده علی السبیل المألوفه المعروفه للناس جمیعا إن شاء اللّه تعالی «۱».

و عنه أنه سأله: هل یجوز أن یشد علیه مکان العقد تکه؟ فأجاب: لا یجوز شد المیزر بشی ء سواء من تکه أو غیرها «۲».

و هاتان الروایتان مرسلتان و الروایتان الناهیتان معتبرتان، فالحرمه أحوط إن لم تکن أقوی.

و عن الشهید الأول «ره» فی الدروس عدم جواز عقد الرداء للمحرم، و قد حکی ذلک

---

(۱). الوسائل ج

۹ ب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

و فی النساء خلاف و الأظهر الجواز اختیارا و اضطرارا (۱).

عن غیره أیضا.

و قد استدل علی ذلک بما عن سعید الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحرم یعقد رداءه فی عنقه. قال: لا.

و هذه الروایه هی التی تقدمت بحسب الظاهر علی ما فی نسخه الوسائل و المدارک و الحدائق من قوله «إزاره» بدل قوله رداءه علی ما فی نسخه الجواهر أیضا. و الأحوط الاجتناب عن ذلک أیضا خروجا عن محل الخلاف مع عدم وجدان دلیل معتد به علیه.

(۱) قال فی المدارک: القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال فی التذکره انه مجمع علیه بین العلماء، و قال فی المنتهی: یجوز للمرأه لبس المخیط اجماعا لأنها عوره و لیست کالرجال، و لا نعلم فیه خلافا إلا قولا شاذا للشیخ «قده» لا اعتداد به، و هذا القول ذهب إلیه الشیخ فی النهایه فی ظاهر کلامه حیث قال: و یحرم علی المرأه فی حال الإحرام من لبس الثیاب جمیع ما یحرم علی الرجل و یحل لها ما یحل له. مع أنه قال بعد ذلک: و قد وردت روایه بجواز لبس القمیص للنساء و الأفضل ما قدّمناه. فأما السراویل فلا بأس بلبسه لهن علی کل حال، و کیف کان فالمعتمد الجواز. انتهی.

و عن السرائر: الأظهر عند أصحابنا أن لبس المخیط غیر محرم علی النساء، بل عمل الطائفه و فتواهم و إجماعهم علی ذلک، و کذلک عمل المسلمین. انتهی.

و قد تقدم ما فی المدارک من نقل الإجماع عن

التذکره و المنتهی، و حکی نقل الإجماع عن غیرهم أیضا، و لا إشکال فی المسأله من حیث الفتوی کما رأیت. و استدل علی ذلک بنصوص و هی العمده فی المقام:

«فمنها» ما عن یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المرأه تلبس القمیص تزره علیها و تلبس الحریر و الخز و الدیباج؟ فقال: نعم لا بأس به، و تلبس

.....

الخلخالین و المسک «۱».

و لا يخفى أنه لا تصريح بحكم المرأه المحرمه فى هذه الروايه، و لكن القوم ذكروها فى باب لباس المرأه المحرمه.

و عن النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرمه أى شى ء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الرأس، و لا تلبس القفازين. الحديث «۲».

و عن أبى عيينه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته ما يحل للمرأه أن تلبس و هى محرمه؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. الحديث «۳».

ثم انه اختلفت كلمات القوم بالنسبه إلى جواز كون لباس إحرام المرأه حريرا أو عدم جوازه، فعن الشيخ المفيد فى كتاب أحكام النساء و عن ابن ادريس فى السرائر و عن الفاضل فى القواعد و عن بعض آخر هو الجواز، و نسب إلى المشهور بين أكثر المتأخرين و عن الشيخ المفيد فى المقنعه و عن الشيخ الطوسى و عن ابن الجنيد و عن الشهيد الأول فى الدروس عدم الجواز.

أما النصوص:

«فمنها» ما تدل على الجواز كما فيما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه «۴» فمن جهه جواز صلاه

المرأه فى ثوب حرير محض فيجوز الإحرام فيه لها، و قد تقدمت روايه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۱.

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۷ من أبواب الاحرام ح ۱.

.....

السلام: المرأه تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. فقال: نعم لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المسك. و تقدمت أيضا روايه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام، و فيها قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الرأس و لا تلبس القفازين. الحديث.

و من النصوص ما تدل على عدم الجواز، منها ما تقدم فى جواز لبس المخيط للنساء من روايه عيص بن القاسم، و فيها قال أبو عبد اللّه عليه السلام «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين». فى مجمع البحرين بالضم و التشديد شى ء يعمل لليدين و يحشى بقطن و يكون له أزرار تزر على الساعد تلبسه المرأه من نساء العرب تتوقى به البرد، و كذا نقل عن غيره من كتب اللغه.

و من النصوص الداله على عدم الجواز ما تقدمت عن أبى عيينه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته ما يحل للمرأه ان تلبس و هى محرمه؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفّازين

و البرقع و الحرير. قلت: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قلت: فإن سداه ابريسم و هو حرير. قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

«و منها» ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن تحرم المرأه فى الذهب و الخز، و ليس يكره إلا الحرير المحض «۱».

و ما عن أبى بصير المرادى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القز تلبسه المرأه فى الإحرام؟ قال: لا بأس، إنما يكره الحرير المبهم «۲».

و ما عن سماعه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرمه تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه- إلى أن قال: أما انهم يقولون أن فى الخز حريرا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۵.

.....

و انما يكره المبهم «۱».

و عن اسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمه؟ قال: لا، و لها أن تلبسه فى غير احرامها. و غير ذلك من الروايات الداله على المنع و بعضها مذكوره فى باب لباس المصلى.

و مقتضى الجمع بين الأخبار هو حمل المطلقات على الداله على المنع فى حال الإحرام.

نعم تبقى روايه يعقوب بن شعيب التى فيها تصريح بجواز لبسها الحرير، لكنه كما أشرنا عند ذكرها أنها مطلقه و لا ذكر فيها للإحرام و إنما ذكروها فى باب الإحرام لاحتمال ظهورها فى حال الإحرام، لكن لا توجب معارضتها لأدله المنع الصريحه فى ذلك أو الظاهره، فالظاهر عدم الإشكال فى

عدم جواز إحرامها فى الحرير المحض، بل الأحوط الاجتناب عن لبسه فى حال الإحرام مطلقا لإطلاق بعض الروايات.

ثم إنه قد تقدمت روايات داله على حرمه القفازين عليهن كما فى روايه عيص بن القاسم و أبى عيينه و النضر بن سويد، فلا إشكال فى حرمتها عليهن، كما ادعى الإجماع على ذلك.

و أما ما أدعى من أن النهى فى الروايات محمول على الكراهه بقرينه روايه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السّلام أنه كره للمرأه المحرمه البرقع و القفازين، بدعوى ظهور الكراهه فى الكراهه المصطلحه. فيدفع بأن الكراهه فى لسان الأخبار إما أن تكون ظاهره فى الحرمه أو تكون فى القدر المشترك بين التحريم و الكراهه المصطلحه، فالحمل على خصوص أحدهما يحتاج إلى قرينه معينه. و يمكن أن تكون الروايات الظاهره فى الحرمه قرينه على استعمالها فى المقام فى الحرمه، فلا إشكال فى الحرمه.

ثم إن المسك التى ذكرت فى الأخبار قال فى مجمع البحرين: المسك بالتحريك أسوره من

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب الاحرام ح ۷.

و أما الغلاله فجائزه للحائض اجماعا (۱).

و يجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد إزارا (۲)، و كذا لبس طيلسان (۳) له

ذبل أو عاج، و الذبل شى ء كالعاج، و يقال إنه قرن الأوعال. انتهى.

(۱) قال فی المدارک: الغلاله بکسر الغین ثوب رقیق تلبس تحت الثیاب، و قد أجمع العلماء علی جواز لبسه للحائض. انتهی.

و یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: تلبس المحرمه الحائض تحت ثیابها غلاله «۱».

(۲) قال فی المدارک: هذا مما لا خلاف فیه بین العلماء.

انتهی.

و یدل علی ذلک ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:

و لا تلبس سراویل إلا أن لا یکون ازار «۲».

و ما رواه حمران عن أبی جعفر علیه السّلام قال: المحرم یلبس السراویل إذا لم یکن معه ازار، و یلبس الخفین إذا لم یکن معه نعل «۳».

(۳) قال فی مجمع البحرین: الطیلسان مثلثه اللام، و الطیالسه و هو ثوب یحیط بالبدن ینسج للبس خال عن التفصیل و الخیاطه، و هو من لباس العجم، و الهاء فی الجمع للعجمه، لأنه فارسی معرب تالسان. انتهی.

و قد دلت الروایات علی جواز لبسه مع عدم جواز أن یزره علی نفسه، أما الروایات:

«فمنها» ما عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یلبس الطیلسان المزرور؟ فقال: نعم، و فی کتاب علی علیه السلام: لا تلبس طیلسانا حتی ینزع

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب

(۳). الوسائل ج ۲ ب ۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

أزرار و لکن لا یزره علی نفسه، و الاکتحال بالسواد علی قول (۱)

أزراره، فحدثنی أبی أنه إنما کره ذلک مخافه أن یزره الجاهل علیه «۱».

و عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام مثل ذلك، و قال: إنما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه «۲».

و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و إن لبس الطيلسان فلا يزره عليه «۳».

قال فى الحدائق: لكن ينبغى أن يستثنى منه الطيلسان، فإنه يجوز لبسه كما تقدم فى صحيحه يعقوب

بن شعيب- إلى أن قال- و ظاهر الروايتين المذكورتين جواز لبسه اختيارا، و به صرح العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الدروس، و اعتبر فى ق جواز لبسه للضروره، و به صرح صاحب الوسائل، و الظاهر الأول. انتهى.

أقول: إن الظاهر من صاحب الوسائل أنه القائل بجواز لبسه اختيارا كما هو الظاهر من المصنف «ره».

(۱) قال فى المدارك: القول للشيخ «ره» فى النهايه و المبسوط و المفيد و سلار و ابن ادريس و ابن الجنيد، و قال الشيخ فى الخلاف بأنه مكروه، و الأصح التحريم لورود النهى عنه فى أخبار كثيره. انتهى.

و تدل على تحريمه ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله «۴».

و ما عن زراره عنه عليه السّلام قال: تكتحل المرأه بالكحل كله إلا الكحل الأسود

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

و بما فيه طيب (۱).

للزينه «۱».

و ما عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد، إن السواد زينه «۲».

و ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا اشتكى عينيه، و تكتحل المرأه المحرمه بالكحل كله إلا كحل أسود للزينه «۳». و غير ذلك من الأخبار الداله على

ذلك.

و ينبغى التنبيه على أمرين:

(الأول) إن الاكتحال بالسواد حرام سواء قصد به الزينه أم لا، فإنه عليه السّلام قال فى روايه حريز: إن السواد زينه أو ان السواد من الزينه على روايه العلل. فجعل السواد زينه أو من الزينه من غير قصد الزينه، يدل على أنه زينه سواء قصد به الزينه أو لا فيكون من جهه كونه زينه و لو من غير قصد للزينه.

و يدل عليه أيضا ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه تكتحل و هى محرمه. قال: لا تكتحل. قلت: بسواد ليس فيه طيب. قال: فكرهه من أجل أنه زينه و قال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل «۴».

(الثانى) يستفاد من التعليل عموم الحكم لكل ما يصدق عليه الزينه سواء كان الاكتحال أو غيره، و سواء كان الكحل أسود أو لا، و سواء كان فى الكحل طيب أو لا.

(۱) قال فى المدارك: سوق العباره يقتضى عدم تحقق الخلاف فى ذلك، و به صرح فى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۴.

.....

التذكره فقال: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا أو امرأه. انتهى.

و عن الجواهر فی شرح قول المصنف «ره»: کما هو المشهور، بل فی التذکره و المنتهی الإجماع علیه. انتهی.

و یدل علیه عموم المنع عن استعمال الطیب کما تقدم و خصوص روایات:

«فمنها» ما عن معاویه بن

عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس أن یکتحل و هو محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه، فأما للزینه فلا «۱».

و عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: یکتحل المحرم عینیه إن شاء بصبر لیس فیه زعفران و لا ورس.

و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس للمحرم أن یکتحل بکحل لیس فیه مسک و لا کافور إذا اشتکی عینیه. الحدیث. إلی غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک.

و ینبغی التنبیه علی أمر، و هو: ان هذه الأخبار دلت علی حرمه الاکتحال بما فیه الطیب مطلقا، سواء کان الطیب من الخمسه أو غیرها، لکن قد تقدمت فی ضمن الروایات الداله علی حرمه الطیب علی المحرم روایه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و فیها قال: المسک و العنبر و الزعفران و العود، فحصر علیه السّلام الطیب فی الأربعه من غیر تقیید باستعماله بل عام و یدل علی انحصار الطیب فیها مطلقا، و بما أنه إنما یکون بلحاظ حکم الطیب لا بیان الموضوع فقط فانه لیس من شأن المعصوم «ع» إلا فی خصوص مقام خاص مع القرینه القطعیه علیه، فیدل ذلک بالإطلاق علی أن هذا الحکم کحکم سائر استعمالات الطیب مختص بها، و لکن فی روایات المقام ما دلت علی حرمه الکافور أیضا مع

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

و یستوی فی ذلک الرجل و المرأه (۱)، و کذلک النظر فی المرآه علی الأشهر (۲)،

عدم ذکره فی روایات تحریم الطیب علی المحرم، فیحتمل أن یکون للاکتحال

حکم خاص، فالأحوط التعمیم.

(۱) قال فی المدارک: هذا مما لا خلاف فیه بین الأصحاب. انتهی.

و عن الجواهر: بلا خلاف و لا إشکال. انتهی.

و قد دل النص على ذلك صريحا، و قد تقدمت روايه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله، و دلت أيضا روايات مطلقه.

(۲) هذا أيضا حرام على الرجل و المرأه فى حال الإحرام. قال فى المدارك: و قد اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فذهب الأكثر إلى التحريم، و قال الشيخ فى الخلاف أنه مكروه، و الأصح التحريم. انتهى.

و تدل على ذلك صحيحه حماد- يعنى ابن عثمان- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرأه و أنت محرم، فانه من الزينه «۱».

و ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر المرأه المحرمه فى المرآه للزينه «۲».

و ما عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم، لأنه من الزينه «۳». الحديث.

و ما عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه، فان نظر فليلب «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

[لبس ما يستر ظهور القدم]

و لبس الخفين و ما يستر ظهور القدم (۱)

و لا يخفى أن المستفاد من هذه الأخبار حرمه النظر فى المرآه مطلقا

من غير فرق بين الرجل و المرأه، و ان دلت روايه ابن عمار على الحرمه على المحرمه لكن باقى الروايات مطلقه، بل المتيقن فى الأخبار الرجل كما فى قوله عليه السّلام لحماد و لحريز: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم.

و كذلك لا فرق فى كون النظر للزينه أو لا، لإطلاق بعض الأخبار، و من غير فرق بين كون المعتاد فعله للزينه أو لا.

ثم إنه لا يخفى أن الحكم بحسب الظاهر مختص بالمرآه و لا يتعدى منه إلى كل جسم حاك للوجه كالماء الصافى، لاحتمال خصوصيه فى المرآه. و الظاهر أيضا اختصاص الحكم بحال الاختيار، أما فى مقام الاضطرار و الضروره فلا يشمل الحكم له.

ثم إنه على ما فى روايه ابن عمار من قوله عليه السلام «فان نظر فليلب»، الظاهر أنه واجب، لكن المنقول من قول الأصحاب أن المتسالم بينهم و الإجماع منهم على عدم وجوبه لا بد و أن يحمل على الاستحباب.

ثم إنه من جهه تعليل الحكم بأنه زينه أو من الزينه إن صدق على النظاره أنها زينه فلا يجوز و إن لم يقصد الزينه بها، و الأحوط الاجتناب عنها مطلقا.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى.

و تدل عليه نصوص:

«فمنها» ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين الا ان لا يكون لك نعلان «۱».

و ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: و أى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى

---

(۱). الوسائل

ج ۹ ب ۵۱ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

.....

لبسهما «۱».

و ما عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلبس الجوربين؟

قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «۲».

و ما عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم لكن يشق ظهر القدم

«۳».

و ما عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل هلکت نعلاه و لم یقدر علی نعلین. قال: له أن یلبس الخفین ان اضطر إلی ذلک فیشق (و لیشقه) عن ظهر القدم «۴».

«و منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنکسه، و لا ثوبا تدرعه و لا سراویل إلا أن لا یکون لک ازار، و لا خفین إلا أن لا یکون لک نعلین «۵».

و عن معاویه بن عمار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تلبس و أنت ترید الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراویل إلا أن لا یکون لک ازار، و لا خفین إلا أن لا یکون لک نعلان «۶».

«و منها» المرسل علی ما نقل عن بعض الکتب: لا بأس للمحرم إذا لم یجد نعلا و احتاج أن یلبس خفا دون الکعبین (الکعب خ).

و النبوی العامی علی ما نقل عن الجواهر: فان لم یجد نعلین فلیلبس خفین و لیقطعهما

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۳).

الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

و ان اضطر جاز (۱)، و قیل یشقهما و هو متروک (۲)

حتی یکونا أسفل من الکعبین.

ثم لا يخفى أن الروايات تختص بالخف و الجوربين، و لكن تقدم عن المدارك عند شرح قول المصنف «و لبس الخفين و ما يستر ظهر القدم» قال: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. انتهى. و يرجع كلامه إلى ستر القدم أيضا.

و عن المنتهى أنه قال: و لا يجوز له لبس الخفين و لا ما يستر ظهر القدم اختيارا و يجوز اضطرارا، و لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

و لا دليل على عدم جواز ستر ظهر القدم إلا ادعاء نفى الخلاف، و لكن لا أثر فيه، و لو يثبت أنه اجماعى فلا فائده فيه، فإنه لا يثبت أنه إجماع تعبدى.

أما القول بتنقيح المناط أو الظاهر من الأدله إراده المثال من الخفين و الجوربين لما يستر ظهر القدم و لا خصوصيه لهما. فيدفع بأن تنقيح المناط لا يفيد الا ما كان قطعيا، و أنى لهم باثبات ذلك. و إراده المثال منهما لا قرينه لها، فالظاهر اختصاص الحرمه بهما و لا يتعدى إلى غيرهما، لكن مع ذلك الاحتياط لا يترك بالاجتناب عما يستر ظهر القدم اختيارا.

(١) الظاهر عدم الإشكال فى جوازه إذا اضطر إليه، و يدل عليه من النصوص ما تقدم من روايه الحلبى و رفاعه.

(٢) قد دلت على ذلك روايتان مما

تقدم، و هما ما عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، و فيها قال: نعم لكن يشق ظهر القدم. و ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و فيها قال: له أن يلبس الخفين ان اضطر إلى ذلك، فيشق عن ظهر القدم. و لكن قد خدش فى سند الروايتين.

و قد تقدم أيضا المرسل عن بعض الكتب: لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج أن يلبس خفا دون الكعب (الكعبين). و النبوى العامى: فان لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. و عدم الاعتماد على هاتين الروايتين أوضح، و مع

[الفسوق و الجدال]

و الفسوق، و هو الكذب و الجدال، و هو قول «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» (١)

ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بذلك.

ثم إنه فى كيفيه الشق اختلاف، قال فى المدارك: و قد اختلف كلام الأصحاب فى كيفيه القطع، فقال الشيخ فى المبسوط يشق قدميهما، و قال فى الخلاف انه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، و قال ابن الجنيد و لا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما أسفل الكعبين، و قال ابن حمزه انه يشق ظاهر القدمين و ان قطع الساقين كان أفضل.

و الذی دلت علیه الروایتان شق ظهر القدم. نعم ورد فی روایات العامه عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه قال: فإن لم یجد نعلین فلیلبس خفین و لیقطعهما حتی یکونا إلی الکعبین، و الاحتیاط یقتضی الجمع بین القطع کذلک و شق ظهر القدم. انتهی.

(۱) الأصل فی ذلک قوله تعالی الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدٰالَ فِی الْحَجِّ وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَیْرٍ یَعْلَمْهُ اللّٰهُ.

و فی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا أحرمت فعلیک بتقوی اللّه و ذکر اللّه و قله الکلام إلا بخیر، فإن تمام الحج و العمره أن یحفظ المرء لسانه إلا من خیر کما قال اللّه عز و جل، فإن اللّه یقول فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدٰالَ فِی الْحَجِّ فالرفث الجماع، و الفسوق الکذب و السباب، و الجدال قول الرجل «لا و اللّه» و «بلی و اللّه» «۱».

و ما عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدٰالَ فِی الْحَجِّ فقال: ان اللّه شرط علی الناس شرطا و شرط لهم شرطا. قلت: فما الذی شرط علیهم و ما الذی شرط لهم؟ فقال: الذی شرط علیهم فانه قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدٰالَ فِی الْحَجِّ، و أما الذی شرط لهم فانه قال فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

.....

یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقیٰ قال: یرجع لا ذنب له.

الحدیث «۱».

و عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یقول «لا لعمری» و هو محرم؟ قال: لیس بالجدال، إنما الجدال قول الرجل «لا و اللّه» و «بلی و اللّه».

الحدیث «۲».

و عن معاویه بن عمار

قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: اتق المفاخره، و علیک بورع یحجزک عن معاصی اللّه، فإن اللّه عز و جل یقول ثُمَّ

لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من التفث أن تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكه و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره. قال: و سألته عن الرجل يقول «لا لعمرى» و «بلى لعمرى»؟ قال: ليس هذا من الجدال، و إنما الجدال «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» «۳». إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إنه قد اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى المراد من الفسوق و الجدال، أما فى الفسوق فقد ذهب بعضهم بأنه الكذب كما قال المصنف، و قد حكى ذلك عن تفسير على ابن ابراهيم و المقنع و النهايه و المبسوط و الاقتصاد و السرائر و الجامع و النافع و ظاهر المقنعه و الكافى.

و يشهد لذلك ما سبق نقله من روايه زيد الشحام.

و ما عن العياشى فى تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: من جادل فى الحج فعليه إطعام سته مساكين- إلى أن قال- و الجدال قول

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

.....

الرجل «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» و المفاخره «۱».

و عن الفقه الرضوى: الفسوق الكذب، فاستغفر اللّه عنه و تصدق بكف من طعام.

و عن كشف اللثام انه رواه

العياشى فى تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام و عن محمد بن مسلم، و عن التبيان و مجمع البيان و روض الجنان أنه روايه أصحابنا، و عن فقه القرآن للراوندى أنه روايه بعض أصحابنا.

و نقل عن جماعه من الفقهاء أنه الكذب و السباب، و يشهد لهذا القول ما تقدم من صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى اللّه و ذكر اللّه- إلى أن قال- فالرفث الجماع، و الفسوق الكذب، و السباب. الحديث.

و يؤيده ما عن الجواهر من أنه فى الخبر ان سباب المسلم فسوق، و عن بعض آخرين أنه الكذب، و السباب و المفاخره، و عن المختلف ان المفاخره لا تنفك عن السباب إذ المفاخره إنما تتم بذكر فضائل له و سلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه و إثباتها فى خصمه، و هذا هو معنى السباب، فبناء عليه يشهد له صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء، و الفسوق الكذب و المفاخره، و الجدال قول الرجل «لا- و اللّه» و «بلى و اللّه»، و قد تقدم هذا الحديث، و لكن فيه: ان السب هو الشتم و يكون فيه تنقيص و إهانه على الخصم، بخلاف المفاخره لا يلزم أن يكون سلبه عن الخصم تنقيصا و إهانه عليه، إذ عدم واجديه الخصم لبعض الفضائل ليس نقصا له. مثلا: المفاخره بكونه من ذريه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله تكون مفاخره عليه و لا يكون سلبها عن الخصم نقصا و إهانه له.

و نقل

عن بعض أنه الكذب و اللفظ القبيح، و نقل عن بعض آخر أنه كذب على اللّه، و عن بعض أنه كذب على اللّه و رسوله و أحد الأئمه صلوات اللّه عليه و عليهم.

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ٢.

.....

و قد عرفت اختلاف الأخبار فى المراد منه، و فى بعضها قد انحصر المراد منه بالكذب كما فى روايه زيد الشحام و الروايه المنقوله عن تفسير العياشى، و فى بعضها قد انحصر فى الكذب و السباب كما فى روايه ابن عمار، و فى بعضها قد انحصر فى الكذب و المفاخره كما فى روايه ابن جعفر و كما يأتى عن العياشى فى تفسيره عن أبى الحسن موسى عليه السّلام لكن ذلك فى بيان المراد من الجدال.

لكن ظهور تلك الروايات فى الانحصار من جهه بيان المراد من الفسوق و السكوت فى مقام البيان، و هذا الظهور لا يقاوم النص الصريح، فلا بد من حمل الظاهر على النص، و مع تصريح روايه ابن عمار بأن الفسوق عباره عن الكذب و السباب و تصريح روايه على بن جعفر بأنه الكذب و المفاخره، و مع هذين النصين و حمل الظاهر على النص لا يبقى شك فى أن الفسوق عباره عن الكذب و السباب و المفاخره.

و ما عن صاحب المدارك فى مقام الجمع بين الروايات من قوله: ما دل على كون السباب من الفسوق. ينفى كون المفاخره منه، و كذا ما دل على كون المفاخره منه ينفى السباب، و بعد تعارضهما و تساقطهما يبقى الكذب بلا- معارض، فيكون الفسوق منحصرا فى الكذب.

ففيه: أن هذا لا يكون جمعا عرفيا، بل

مقتضى الجمع العرفى أن نص كل من الروايتين مقدم على ظهورهما فى الانحصار، فلا بد من العمل بكل من الروايتين، فلا إشكال فيه.

و كذا ما يقال: ان فى روايه ابن عمار بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب قال: اتق المفاخره، و هذا يدل على أن المفاخره ليست من الفسوق.

و فيه: إن ذلك ظهور، و مع النص بأن المفاخره من الفسوق يحمل الظاهر على النص.

و كذا الأقوال الأخر كلها لا تقاوم النص، و ادعاء الإجماع فى بعض الأقوال لا اعتداد به فى المسأله المختلف فيها اختلافا كثيرا.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۴۴۰

.....

و المتحصل مما ذكر: إن الفسوق عباره عن الكذب و السباب و المفاخره، و قد تقدم منا أن المفاخره لا تستلزم كونها سبا، فإن التفاخر لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يكون منقصه فى الخصم لا يكون سبا و اهانه له، فمقتضى إطلاق روايه على بن جعفر أنه يكون من الفسوق و يكون حراما على المحرم، فما فى كلمات بعض المحققين من المعاصرين من أن التفاخر و اظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين: الأول أن يكون لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين و هذا محرم فى نفسه، الثانى أن يكون ذلك لإثبات فضيله نفسه من دون أن يستلزم إهانه الغير و حطا من كرامته و هذا لا بأس به و لا يحرم على المحرم و لا على غيره. لا وجه له بعد صراحه صحيحه على بن جعفر من تفسير الفسوق المحرم على المحرم بأنه الكذب و المفاخره، و إطلاق المفاخره فى الروايه يشمل القسمين من المفاخره، فهو داخل فى الفسوق، و هو محرم على المحرم،

فما ذكره غير وجيه و باطل.

ثم إنه هل الكذب الذى يكون من الفسوق قطعا يشمل الكذب الجائز لمصلحه أو يشمل الكذب الواجب للمصلحه الملزمه أم لا؟ وجهان، من إطلاق الكذب فى الروايات فيشمل الكذب الجائز و الواجب، و من انصرافه إلى الكذب المحرم أو إلى الكذب الذى لا يكون واجبا فلا يشمل، و لكن احتمال الانصراف خصوصا بالنسبه إلى الكذب الواجب لمصلحه مهمه ملزمه. ليس ببعيد. و على القول بالاطلاق فلا بد من ملاحظه باب التزاحم من الأهم و المهم، بل احتمال الأهميه فى خصوص أحد الطرفين.

و أما الجدال فقد تقدم حرمته من الكتاب و السنه، و قد صرح فى الروايات المتقدمه أنه قول «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» كما تقدم فى روايات ابن عمار و روايه ابن جعفر و روايه زيد الشحام و غيرها، و عن العياشى فى تفسيره عن أبى الحسن موسى عليه السّلام زاد «و المفاخره» كما يأتى فى الكفارات، بل فى بعضها بعد السؤال عن قول الرجل «لا

.....

لعمرى» و «بلى لعمرى» قال عليه السلام: ليس هذا من الجدال، و إنما الجدال «لا و اللّه» و «بلى و اللّه»، و زاد فى بعضها: و أما قوله لاها فانما طلب الاسم و قوله يا هناه فلا بأس به، و أما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهليه.

و الظاهر من النصوص أن كل واحد من هذين اللفظين مصداق للجدال، فإنه لم يقل عليه السّلام إنما الجدال لا و اللّه بلى و اللّه، بل قال عليه السلام «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» بالعطف، فيظهر منه أن كل واحد منهما يكون مصداقا

له.

و أما الاستدلال له كما عن الفاضل النراقى «ره» بأن مفاد أحدهما تأكيد النفى و مفاد الآخر تأكيد الإثبات فلا يجتمعان فى مقام واحد. فليس بشى ء، فانه يمكن أن يكون فى مقام واحد فيقول «لا و اللّه ما اقول لا يكون باطلا و بلى و اللّه ما أقول يكون حقا»، فيكون النفى نفى ما ادعاه باطلا و الإثبات إثبات ما ادعاه حقا.

و أما قول بعض الفقهاء رضوان اللّه عليهم يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا، و نسب إلى الشهيد فى الدروس. لا يمكن المساعده عليه بعد التصريح فى الروايات بخصوص هذين اللفظين، بل التصريح بكلمه الحصر من قوله عليه السلام: إنما الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه. لا يجوز التعدى إلى غيرهما.

و أما الاستدلال للتعدى إلى كل ما يسمى يمينا باطلاق ما روى معاويه بن عمار قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه، و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به. قال:

و سألته عن الرجل يقول «لا لعمرى» و «بلى لعمرى»؟ فقال: ليس هذا من الجدال، و إنما الجدال قول الرجل «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۳.

.....

و ما عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السّلام قال: إذا حلف بثلاثه أیمان متعمدا متتابعات صادقا فقد جادل و علیه

دم، و اذا حلف بیمین واحده کاذبا فقد جادل و علیه دم «۱».

و ما عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إن الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان فی مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و علیه حد الجدال دم یهریقه و یتصدق به «۲».

و باسناد الشیخ عن موسی بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثه أیمان و هو صادق و هو محرم فعلیه دم یهریقه، و إذا حلف یمینا واحده کاذبا فقد جادل فعلیه دم یهریقه «۳».

أما الروایه الأولی مما روی معاویه بن عمار فلا ینعقد فیها الإطلاق من جهه قرینتین فی صدرها و ذیلها، و أما الروایات الأخری فإن انعقد فیها الإطلاق فهو مقید بالتصریح بأن الجدال منحصر فی قول الرجل «لا و اللّه» و «بلی و اللّه»، لکن مع ذلک الأحوط ترک الحلف حتی بغیر هذین اللفظین أیضا.

ثم انه إذا اقتضت الضروره من إحقاق حق أو ابطال باطل علی الجدال فهو جائز، فان الضرورات تبیح المحذورات. لکن الأحوط اعتبار توقف إثبات الحق أو إبطال الباطل بحیث لم یثبت الحق أو لم یدفع الباطل إلا بالجدال فلا بأس بالجدال، لکن فی سقوط الکفاره بذلک تأمل.

و کذا إذا لم یقصد الحلف و الجدال بذلک بل یقصد الموده و الإکرام جاز ذلک، و یدل علی ذلک ما رواه أبو بصیر- یعنی لیث بن البختری- قال: سألته عن المحرم یرید أن یعمل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۵.

(۳). الوسائل ج

۹ ب ۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۷.

[قتل هوام الجسد]

و قتل هوام الجسد حتى القمل (۱)، و يجوز نقله من مكان الى مكان آخر من جسده،

العمل فيقول له صاحبه و اللّه لا- تعمله فيقول و اللّه لا عملته، فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه. الحديث «۱».

(۱) و يشهد له ما عن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه. الحديث «۲».

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى محرم قتل قمله؟

قال: لا شى ء عليه فى القمل، و لا ينبغى أن يتعمد قتلها «۳».

و عن الحسين بن أبى العلاء قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يرمى المحرم القمله من ثوبه و لا من جسده متعمدا، فإن فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما. قلت: كم؟

قال: كفا واحدا «۴».

و يدل بالأولويه عدم جواز قتلها، كما أن قوله «لا ينبغى» بنفسه فى روايه ابن عمار يدل على عدم الجواز، و فى روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: ثم اتق قتل الدواب كلها. الحديث «۵».

و ادعاء انصراف الدواب عن هوام الجسد. لا وجه له بعد إطلاق الدابه عليها فى روايه زراره.

و فى روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال المحرم يلقى عنه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج

۹ ب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

.....

الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده، و ان أراد أن یحول قمله من مکان إلی مکان فلا یضره «۱». فقد تقدم أنه إذا لم یجز إلقاؤه عن جسده فبالأولویه عدم جواز قتلها.

و عن أبی الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر علیه السّلام عن رجل قتل قمله و هو محرم. قال: بئس ما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها «۲». و غیرها من الروایات.

و فی مقابل هذه الروایات ما عن مره مولی خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحرم یلقی القمله. فقال: ألقوها أبعدها اللّه غیر محموده و لا مفقوده. لکن مره لم یوثق فلا اعتبار به.

و عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فی الحرم. لکن هذه الروایه ضعیفه بالإرسال فلا یعتمد علیها، مضافا إلی أنها تدل علی الجواز فی الحرم لا علی الجواز علی المحرم. و لا منافاه بینهما، فإنه یجوز علی غیر المحرم إلقاؤها فی الحرم لکن لا یجوز ذلک علی المحرم.

أما نقله من مکان إلی مکان آخر من جسده فقد تقدم جوازه فی روایه معاویه بن عمار، و فیها: و ان أراد أن یحول قمله من مکان إلی مکان آخر فلا یضره، و أما غیر القمله فیدل علی عدم جواز قتلها من هوام الجسد روایه زراره التی قد تقدمت، و فیها قال علیه السلام: ویحک رأسه ما لم

یتعمد قتل دابه. و کذا روایه ابن عمار التی تقدمت و فیها قال علیه السلام: ثم اتق قتل الدواب کلها. الحدیث.

و لکن اذا خاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیات و أردنه یجوز قتلهن، کما عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کل ما یخاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیات و غیرها فلیقتله و ان لم یردک فلا ترده. و فی ذیل روایه معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السلام

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

و يجوز إلقاء القراد و الحلم (۱)، و يحرم لبس الخاتم للزينه و يجوز للسنه (۲)،

قال: كل شى ء أرادك فاقتله. و ما عن جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا أذاه. قال: نعم. و غير ذلك من الروايات.

(۱) و فى روايه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أ رأيت إن وجدت علىّ قرادا و حلمه أطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما، انهما رقيا فى غير مرقاهما «۱».

بل فى روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القمله فإنها من جسده. و مقتضاها جواز القاء جميع الدواب الا القمله «۲».

(۲) و يستدل على ذلك بما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينه «۳».

و هذه الروايه- و إن كان فى سندها صالح بن السندى و هو

لم يوثق فى الرجال- لكنه ورد فى اسناد كامل الزيارات فيكون الحديث معتبرا.

و يمكن الاستدلال على حرمته إذا صدق عليه الزينه بما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد، إن السواد زينه «۴». لعموم العله المستفاد منها كل ما صدق عليه الزينه يكون حراما على المحرم، فالتختم إذا صدق عليه الزينه يكون حراما حتى مع عدم قصد الزينه.

و ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه تكتحل و هى محرمه؟

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

.....

قال: لا تكتحل. قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينه «۱».

و التقريب كما تقدم.

و ما عن حماد- يعنى ابن عثمان- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فانه من الزينه «۲».

و ما عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم لأنه من الزينه «۳». الحديث.

أما جواز لبس الخاتم لغير الزينه مضافا إلى الأصل فلما عن نجيح عن أبى الحسن عليه السّلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم. قال الكلينى «ره» فى روايه أخرى: و لا يلبسه للزينه «۴». هذه الروايه الأولى ضعيفه، لأن نجيح لم يوثق فى الرجال، و الثانيه مرسله.

و يدل على الجواز أيضا ما عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح

عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضه «۵».

و عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: رأيت على أبى الحسن الرضا عليه السّلام و هو محرم خاتما «۶».

و ما عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تلبس المرأه المحرمه الخاتم من ذهب «۷». و يقيد بما إذا لم يكن لبسه للزينه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۶.

(۷). الوسائل ج ۹ ب ۴۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

[لبس المرأه الحلی للزینه]

و لبس المرأه الحلی للزینه (۱) و ما لم یعتد لبسه منه علی الأولی (۲)، لا بأس بما کان معتادا لها (۳)

---

(۱) قد نسب ذلک إلی المشهور، و قد استدل علی ذلک بما عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرمه تلبس الحلی کله إلا حلیا مشهورا للزینه «۱».

و استدل أیضا بما تقدم من قوله علیه السلام: و لا تنظر فی المرآه و أنت محرم لأنه من الزینه. و قوله علیه السّلام فیما تقدم: و لا تکتحل المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زینه.

فکل ما تصدق علیها الزینه تکون حراما لعموم العله.

(۲) لمفهوم روایه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام

لم تنزع حلیها «۲». و المفهوم منها أنه إن کان تحدثه للإحرام یجب نزعها.

أما قول الماتن «علی الأولی» یشعر بعدم جزمه بالتحریم، و یمکن أن یکون نظره الشریف الی عموم قوله علیه السّلام فیما عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المحرمه تلبس الحلی کله إلا حلیا مشهورا للزینه «۳». و المفهوم لا یمکن أن یخصص العموم المدلول علیه بالمنطوق.

و فیه: أن المفهوم حجه فلا بد أن یخصص المنطوق، فلا وجه لعدم جزمه بالتحریم.

(۳) یدل علی الجواز ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المرأه یکون علیها الحلی و الخلخال و المسکه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فیه و هو علیها و قد کانت تلبسه فی بیتها قبل حجها انتزعه (أ تنزعه ظ) إذا أحرمت أو تترکه علی حاله؟ قال: تحرم فیه و تلبسه من غیر أن تظهره للرجال فی مرکبها

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

لکن یحرم علیها إظهاره لزوجها (۱).

و مسیرها «۱».

(۱) فی هذه الروایه النهی عن إظهاره للرجال لا- خصوص زوجها، و الظاهر منه حرمه إظهارها لجمیع الرجال المحارم و غیر المحارم و منهم الزوج، و اختصاص الماتن «ره» حرمه إظهاره للزوج لا وجه له.

نعم عن النضر بن سوید عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن المرأه المحرمه أی شی ء تلبس من الثیاب؟ قال: تلبس الثیاب کلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس، و

لا تلبس القفازین و لا حلیا تتزین به لزوجها، و لا تکتحل إلا من عله، و لا تمس طیبا، و لا تلبس حلیا و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فی الثوب «۲». لکن هذه الروایه ضعیفه بسهل بن زیاد فلا اعتبار بها، و علی فرض اعتبارها لا تخصص روایه ابن الحجاج.

أما احتمال انصراف روایه ابن الحجاج عن الزوج فلا وجه له، بل یمکن أن یقال: إن شمولها للزوج قطعی بالأمر إذا کان الزوج أیضا محرما لإثاره الشهوه بالنسبه إلیه، الا- أن یقال ان المراد منها الرجال غیر المحارم، بمعنی أن یحرم علیها إظهارها لغیر المحارم. و هذا أیضا لا وجه له، فیستفاد منها أنه یحرم علیها إظهاره لجمیع الرجال من المحارم و غیرهم و منهم الزوج.

أما باقی الروایات فی ذلک الباب:

«فمنها» ما عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: المحرمه لا تلبس الحلی و لا المصبغات صبغا لا یزرع «۳». و تقید بالحلی المشهور للزینه و بما لم یکن الاعتیاد بها.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

[استعمال دهن فيه طيب]

و استعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام و قبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام (۱)

و عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تلبس المحرمه الخاتم من ذهب «۱».

و عن الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: تلبس المرأه المحرمه الحلى كله إلا القرط المشهور و القلاده المشهوره «۲».

و عن يعقوب بن شعيب

أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه تلبس الحلى؟ قال:

تلبس المسك و الخلخالين «۳».

و عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرأه الخلخالين و المسك «۴».

(۱) قال فى المدارك: أما تحريم استعمال الأدهان الطيبه الريح كدهن الورد و البنفسج و البان فى حال الإحرام، فقال فى المنتهى أنه قول عامه أهل العلم و يجب فيه الفديه اجماعا، و أما تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر. انتهى.

و يدل عليه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «۵».

و عن الصدوق «ره»، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبى حمزه قال: سألته- و ذكر مثله إلا أنه قال: و لا عنبر

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

و کذا ما لیس بطیب اختیارا بعد الإحرام (۱)

تبقی رائحته فی رأسک- إلی أن قال- حین ترید أن تحرم قبل

الغسل و بعده. و ذکر الباقی مثله، فیستفاد منها حرمه الطیب ابتداء و استدامه.

(۱) قال فی المدارک: اختلف الأصحاب فی جواز الادهان بغیر الأدهان الطیبه کالشیرج و السمن و الزیت اختیارا، فمنعه الشیخ فی النهایه و المبسوط و جمع من الأصحاب، و سوغه المفید و سلار و ابن أبی عقیل و ابو الصلاح، و المعتمد الأول. انتهی.

و یدل علی عدم الجواز ما تقدم من روایه الحلبی، و فیها کما تقدم: فاذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل.

و ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تمس شیئا من الطیب و أنت محرم و لا من الدهن. الحدیث «۱».

و عن معاویه بن عمار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی إحرامک. الحدیث «۲».

و استدل علی الجواز بأصاله الإباحه.

و فیه: انها مقطوعه بالدلیل.

و استدل أیضا بما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: لا بأس بأن یدهن الرجل قبل أن یغتسل للإحرام و بعده. الحدیث «۳».

و ما عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبی یعفور: ما تقول فی دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع لیس به بأس «۴». الحدیث.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

و یجوز اضطرارا (۱).

و عن الحسین بن أبی العلاء، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل المحرم یدهن بعد الغسل؟ قال: نعم، فادهنا عنده بسلیخه بان، و ذکر ان أباه کان یدهن بعد ما یغتسل للإحرام و أنه یدهن بالدهن ما لم یکن (فیه خ) غالیه أو دهنا فیه مسک أو عنبر «۱».

و غیر ذلک من الروایات، و لیس فیها ما یدل علی الجواز بعد الإحرام، فإن الغسل یکون قبل الإحرام، و لا یکون فی الأخبار ما یعارض ما دل علی الحرمه بعد الإحرام، فقول الماتن «ره» متین.

(۱) هذا هو المشهور، و عن الجواهر: بل لا أجد فیه خلافا، بل الإجماع بقسمیه علیه.

و یدل علیه من النصوص ما عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فلیبطه و لیداوه بسمن أو زیت «۲».

و ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن محرم تشققت یداه؟

قال: فقال: یدهنها بزیت أو بسمن أو اهاله «۳».

و عن أبی الحسن الأحمسی قال: سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام سعید بن یسار عن المحرم تکون به القرحه أو البثره أو الدمل. فقال: اجعل علیه بنفسج و أشباهه مما لیس فیه الریح الطیبه «۴».

و ما عن أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی فی الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان علیه السّلام أنه کتب إلیه یسأله عن المحرم هل یجوز له

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من

أبواب تروک الاحرام ح ۳.

[ازاله الشعر]

و ازاله الشعر قلیله و کثیره (۱)،

أن یصیر علی ابطیه المرتک أو التوتیا لریح العرق أم لا یجوز؟ فأجاب علیه السلام: یجوز ذلک و باللّه التوفیق «۱».

و من المعلوم أن جواز الادهان بمقدار الاضطرار، و إذا ارتفع اضطراره بالدهن الذی لا یکون فیه الریح الطیبه فلا یجوز بما فیه الریح الطیبه کما أشاروا إلیه فی الروایات.

(۱) قال فی المدارک: أما تحریم إزاله الشعر قلیله و کثیره عن الرأس و اللحیه و سائر البدن بحلق و نتف و غیرهما مع الاختیار فقال فی المنتهی انه مجمع علیه بین العلماء. انتهی.

و عن الجواهر فی شرح قول الماتن «ره»: حتی الشعره و نصفها عن الرأس أو اللحیه أو الإبط أو غیرها بالحلق أو القص أو النتف أو النوره أو غیرها، بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسمیه علیه. انتهی.

أما النصوص:

«فمنها» ما عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم کیف یحک رأسه؟ قال: بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر «۲».

و ما عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بحک الرأس و اللحیه ما لم یلق الشعر، ویحک الجسد ما لم یدم «۳».

و ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یحتجم؟ قال: لا إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم، و لا یحلق مکان المحاجم «۴».

و عن الحسن الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یحتجم؟ قال: الا أن یخاف

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۳ من أبواب

تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

.....

التلف و لا یستطیع الصلاه، و قال: إذا أذاه الدم فلا بأس به، و یحتجم و لا یحلق الشعر «۱».

و عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر «۲».

و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له أن یحتجم؟ قال: نعم، و لکن لا یحلق مکان المحاجم و لا یجزه «۳».

و منها- روایات تدل علی وجوب الکفاره بإزالته متعمدا بناء علی وجود الملازمه بین الکفاره علی فعله و بین حرمته:

«منها» ما عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم «۴».

«و منها» أیضا عن زراره بن أعین قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء، و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه «۵».

«و منها» ما عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا نتف الرجل ابطیه بعد الإحرام فعلیه دم «۶».

و ما عن عبد اللّه بن جبله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی محرم نتف ابطه؟ قال: یطعم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹

ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۶.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام ح ۱.

و مع الضروره لا إثم علیه (۱)،

ثلاثه مساکین «۱».

و ما عن منصور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المحرم إذا مس لحیته فوقع شعره. قال:

یطعم کفا من طعام أو کفین «۲».

و ما عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إن نتف المحرم من شعر لحیته و غیرها شیئا فعلیه أن یطعم مسکینا فی یده «۳». و غیر ذلک من الأخبار، لکن الملازمه بین وجوب الکفاره علی الفعل و بین حرمه فعله محل تأمل.

(۱) قال فی المدارک: و أما جواز إزالته مع الضروره فموضع وفاق بین العلماء أیضا.

انتهی.

و عن الجواهر: نعم مع الضروره من أذیه قمل أو قروح أو صداع أو حرّ أو غیر ذلک لا إثم بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسمیه. انتهی.

و یدل علی الحکم مضافا إلی دلیل نفی الحرج قوله تعالی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ.

و ما عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: مر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی کعب بن عجره الأنصاری و القمل یتناثر

من رأسه و هو محرم. فقال: أ تؤذيك هوامك؟

فقال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآيه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه

و آله بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثه أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاه. قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: و كل شى ء فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شى ء

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۹.

.....

فى القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأول بالخيار «۱».

و ما عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اللّه تعالى فى كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فصيام ثلاثه أيام و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و إنما عليه واحد من ذلك «۲».

و عن محمد بن الحسين قال: مر النبى صلى اللّه عليه و آله على كعب بن عجره الأنصارى و هو محرم و قد أكل القمل رأسه و حاجبيه و عينيه، فقال رسول اللّه «ص»: ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك نسكا لحلق رأسه لقول اللّه عز و جل فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، فالصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين صاع من تمر «۳».

و قال: و روى مد من تمر

و النسك شاه لا يطعم منها أحدا إلا المساكين «۴».

و ما عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاه فى

المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على سته مساكين و الصوم ثلاثه أيام و الصدقه نصف صاع لكل مسكين «۵».

و عن زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۲.

[تغطيه الرأس]

و تغطيه الرأس (۱)

أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم سته مساكين «۱».

و الاعتماد فى هذه الأخبار على روايه حريز و زراره لضعف غيرهما. فما لا يستفاد من الآيه الشريفه و الروايات المعتبره حكم غير الرأس فيؤخذ بدليل رفع الاضطرار و رفع الحرج.

(۱) قال فى المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال فى التذكره: يحرم على الرجل حال الإحرام تغطيه رأسه اختيارا باجماع العلماء. انتهى.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و عن المستند: اجماعا محققا و محكيا. انتهى.

و يدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: إن المحرمه

لا تتنقب، لأن احرام المرأه فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه «۲».

و ما عن زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: الرجل المحرم یرید أن ینام یغطی وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا یخمر رأسه «۳». الحدیث.

و ما عن الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یغطی رأسه ناسیا أو نائما؟

فقال: یلبی إذا ذکر «۴».

و ما عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المحرم یجد البرد فی أذنیه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵ من أبواب الاحصار و الصد- ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۶.

.....

یغطیهما؟ قال: لا «۱».

و لا یخفی أنه لا فرق فی الحرمه بین ستر الرأس کله أو ستر بعضه، و لا بین أنواع الساتر حتی بمثل الطین أو الحناء لإطلاق النص، فما عن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول لأبی و شکی إلیه حر الشمس و هو محرم و هو یتأذی به، فقال: أستتر بطرف ثوبی؟ قال: لا بأس بذلک ما لم یصبک رأسک «۲».

و ما عن سعید الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یستتر من الشمس بعود و بیده؟ قال: لا، الا من علّه «۳».

فتدل الروایتان علی عدم الفرق بین أنواع الساتر و لا بین ستر کل الرأس أو جزئه، و لکن روایه سعید الأعرج تدل علی عدم جواز ستر الرأس بیده أیضا.

قال فی الوسائل بعد

ذکر الحدیث: أقول هذا محمول علی الکراهه فی الید.

و قد یستدل علی جوازه بروایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس أن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن یستتر بعض جسده ببعض «۴».

و فیه: ان روایه سعید الأعرج أخص منها فتقدم.

و قد یستدل علی الجواز بروایه ابن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم کیف یحک رأسه؟ قال: بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۴۵۸

.....

و یستلزم ستر الرأس، فتدل علی الجواز، لکن فیه ان الروایه تدل علی الجواز بمقدار حک الرأس و لا تدل علی الأزید.

و الحاصل: انه بعد حمل المطلقات علی المقیدات یستفاد النهی عن الستر بالید إلا بمقدار حک الرأس بالید، و بما هو مقطوع من جوازه و هو مسح الرأس عند الوضوء، فالأحوط ترکه فی غیر الموردین.

أما حمل شی ء علی الرأس ففی جوازه و عدمه إشکال، من جهه عدم صدق الستر علیه أو احتمال صدقه علیه، فالأحوط ترکه کما أفتی به بعض.

ثم إن الظاهر أن المراد بالرأس هو المقابل للوجه، و قد تقدم روايه عبد اللّه بن ميمون عن أبى جعفر عن أبى عبد اللّه عليهما السلام، و فيها: لأن إحرام المرأه فى وجهها

و إحرام الرجل فى رأسه. و التفصيل قاطع للشركه.

و ما عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه، و المرأه لا بأس بأن تغطى وجهها كله.

و يستفاد من هذه الروايه حرمه ستر الرأس فى المنام أيضا. و لكن عن على بن عطيه عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام فى المحرم قال: له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام. فقد يدعى إعراض الأصحاب عن هذه الروايه، فلا يمكن معارضتها لما قبلها من النهى عن تخمير الرأس فى حال النوم، فان ثبت الإعراض عنها فلا إشكال فى المقام و إن لم يثبت فمحل إشكال.

و قد يستثنى من غير خلاف على الظاهر من حرمه ستر الرأس ستره بعصابه الصداع، و قد ادعى أنه المتسالم عليه بين الأصحاب، و يدل عليه ما عن معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

.....

و على فرض حرمه شى ء على الرأس يستثنى أيضا وضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى «۱». و عن الجواهر نفى الخلاف عنه، و استدل على ذلك بما عن محمد بن على بن الحسين بأسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى. فقال: نعم.

و قد عبّر عن هذه الروايه عده من الفقهاء بالصحيحه، و الحال أن إسناد الصدوق إلى محمد بن مسلم ليس صحيحا، فعلى هذا ليست الروايه

صحيحه، و لكن كما قلنا الظاهر عدم الخلاف فى جوازه، و قد تقدم الإشكال فى استفاده حرمه حمل شى ء على الرأس من الأدله. و على أى حال الاحتياط حسن على كل حال.

ثم إنه يحرم ستر الأذنين لما عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما؟ قال: لا.

و أما ستر الوجه للرجل المحرم فالمشهور هو الجواز، بل نقل الإجماع عليه، و نقل عن العمانى أنه لا يجوز.

و تدل على الجواز نصوص:

«منها» ما تقدم عن عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: المحرمه لا تتنقب، لأن إحرام المرأه فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه. و التفصيل قاطع للشركه.

«و منها» ما عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب؟ قال: نعم، و لا يخمر رأسه. الحديث «۲».

و ما عن زراره أنه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه إذا أراد

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۷ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

.....

أن ينام. قال: نعم «۱».

و ما عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام قال: المحرم يغطى وجهه عند النوم و الغبار إلى طرار شعره «۲».

و ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام. قال: لا بأس «۳».

و ما عن عبد الملك القمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه

السلام: الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يخمره كله. قال: لا بأس «۴».

و فى مقابل هذه الروايات ما عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

يكره للمحرم أن يجوز ثوبه فوق أنفه، و لا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه «۵».

و ما عن حفص بن البختری و هشام بن الحکم جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

إنه یکره للمحرم أن یجوز ثوبه أنفه من أسفل، و قال: اضح لمن أحرمت له «۶».

و ما عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرم إذا غطی وجهه فلیطعم مسکینا فی یده «۷». الحدیث.

و لکن لا- تعارض هذه الأخبار ما تقدم علیها، فان الکراهه إن لم تکن ظاهره فی معناها المصطلح فلا تکون ظاهره فی الحرمه، فتکون مجمله. و علی فرض ظهورها فی الحرمه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۸.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۶۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۶۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۷). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

و فی معناه الارتماس (۱)،

فلا بد من حملها علی الکراهه الاصطلاحیه، بواسطه نصوصیه الأخبار المتقدمه الداله علی الجواز.

کما أنه لو فرضنا الملازمه بین لزوم الکفاره علی فعل و بین حرمه ذلک الفعل فغایه هذه الملازمه تفید ظهور الدلیل فی الحرمه و لکن

تعارض النص علی جواز الفعل، بل یمکن القول بأن من جهه هذه الملازمه یستکشف أن الدلیل الدال علی الأمر باعطاء الکفاره المراد منه الاستحباب. فتأمل فالظاهر عدم الاشکال فی جواز ستر الوجه.

(۱) قال فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب أیضا. انتهی. و نقل عن غیر واحد من الفقهاء رضوان اللّه علیهم الإجماع علیه.

و عن الجواهر: بلا خلاف أجده، بل الإجماع علیه بقسمیه. انتهی.

و تدل علی الحکم نصوص:

«منها» ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: لا تمس الریحان و أنت محرم- إلی أن قال- و لا ترتمس فی ماء تدخل فیه رأسک «۱».

و عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: و لا یرتمس المحرم فی الماء «۲».

و أیضا عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم «۳».

و عن حریز عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

و عن اسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: هل یدخل الرجل الصائم رأسه فی الماء؟ قال: لا و لا المحرم، و قال: مررت ببرکه بنی فلان و فیها قوم محرمون یتراسون، فوقفت علیهم فقلت: إنکم تصنعون ما لا یحل

لکم «۱».

ثم إن النصوص مختصه بالارتماس فی الماء، و أما الارتماس فی غیر الماء من المائعات الأخر، فعن الجواهر إن حرمه الارتماس

من جهه التغطيه و هذه العله جاريه فى غيره.

و هـذا الـذى ذكره خلاف ظاهر النصوص، فان النصوص ظاهره فى موضوعيه الارتماس بما هو هو فى الحكم، و حملها على أنه من باب التغطيه خلاف الظاهر.

و يؤيـد ذلـك: أن فى بعض الروايـات عطـف على المحرم الصـائم، و لاـ إشـكال فى أن حرمه الارتمـاس على الصـائم من جهه الارتماس نفسه. أما تنقيح المناط فالقطعى منه فى كمال الإشكال لعدم العلم بالمناط و الظنى منه لا يفيد.

و أما القول بشمول دليل حرمه التغطيه للارتماس فى المائعات فمحل إشكال أيضا، فلا دليل على حرمه الارتماس، و مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط فانه حسن على كل حال.

و مع عدم شمول أدله حرمه تغطيه الرأس لارتماس الرأس و ان حرمه الارتماس تكون بنفسه، فلا دليل على حرمه ارتماس بعض الرأس فى المـاء، فـان دليـل ارتمـاس الرأس ظاهر فى كل الرأس و لا يشـمل ارتماس بعضه، و لكن الأحوط تركه أيضا للخروج عن الخلاف، فان بعضهم يفتى بعدم جوازه.

و أمـا إفـاضه المـاء على رأسه فنقـل عـدم الخلاـف فى جواز ذلك عليه، بل فى المـدارك قال فى التـذكره: و يجوز للمحرم أن يغسل رأسه و يفيض عليه الماء إجماعا، لأنه لا يطلق عليه اسم التغطيه و ليس هو فى معناها كالارتماس. انتهى ما فى المدارك.

و تدل على الجواز نصوص:

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام ح ۶.

و لو غطى ناسيا رأسه ألقى الغطاء واجبا (١)

«منها» ما عن يعقوب بن

شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه «١».

و ما عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابه صب على رأسه الماء، يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض «٢».

و مـا عن زراره عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى حـديث قـال: سـألته هـل يغتسل المحرم بالماء؟ قال: لا بأس أن يغتسل بالماء و

يصب على رأسه ما لم يكن عبدا، فان كان عبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام «۳».

و الظاهر أن حرمه الارتماس للمحرم مشتركه بين الرجل و المرأه، لقاعده الاشتراك و لظهور المحرم فى هذه المقامات و أمثالها على أنه يراد منه الجنس لا المذكر.

(۱) الظاهر عدم الإشكال فيه، لأن حرمه تغطيه الرأس كما تكون فى الابتداء تكون فى الاستدامه أيضا، و لم يعلم الخلاف فيه من أحد.

و يدل على الحكم أيضا ما عن حريز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم غطى رأسه ناسيا. قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبى و لا شى ء عليه «۴».

و مقتضى هذه الروايه مضافا إلى وجوب أن يلقى القناع عن رأسه وجوب التلبيه أيضا، كما فى روايه الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو كان نائما. فقال: يلبى إذا ذكر «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج

۹ ب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۶.

و جدد التلبيه استحبابا، و يجوز ذلك للمرأه (۱) لكن عليها أن تسفر عن وجهها (۲)،

فمقتضى هذه الروايه و ما قبلها وجوب التلبيه، لكن الماتن «ره» و كذا غيره قد أفتوا باستحبابها خلافا لظاهر النص، و استدل لهم بتسالم الأصحاب على عدم وجوبها، و هذه قرينه على رفع اليد عن ظهور النص فى الوجوب.

و هذا محل إشكال، مضافا إلى أنه قد نسب إلى ظاهر الشيخ و بعض آخر القول بوجوب التلبيه، فلا يترك الاحتياط.

(۱) الظاهر عدم الخلاف فيه، بل نقل الإجماع عليه بقسميه، و النص دال عليه، و قد تقدم روايه عبد اللّه بن ميمون و فيها قال عليه السلام: لأن إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه، و التفصيل قاطع للشركه و غيرها من الروايات.

(۲) قال فى المدارک: أجمع الأصحاب على أن إحرام المرأه فى وجهها فلا يجوز تغطيته، بل قال فى المنتهى: إنه قول علماء الأمصار. انتهى ما فى المدارک.

و يدل على الحكم ما تقدم عن عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال:

المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه.

و ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مر أبو جعفر عليه السّلام بامرأه متنقبه و هى محرمه، فقال: أحرمى و أسفرى و أرخى ثوبک من رأسک، فانک إن تنقبت لم يتغير لونک. قال رجل: إلى أين ترخيه. قال: تغطى عينها. قال: قلت تبلغ فمها؟ قال:

نعم «۱».

و ما عن احمد بن محمد بن احمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السّلام قال: مر

أبو جعفر عليه السّلام بامرأه محرمه قد استترت بمروحه، فأماط المروحه بنفسه عن وجهها «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

و لو أسدلت قناعها على رأسها الى طرف أنفها جاز (۱)

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تطوف المرأه بالبيت و هى متنقبه «۱».

(۱) قال فى المدارک: و قد أجمع الأصحاب و غيرهم على أنه يجوز للمحرمه سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها، قاله فى التذكره. انتهى.

و يدل على الحكم مضافا إلى ما تقدم عن حريز قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن «۲».

و عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال إن المحرمه تسدل ثوبها إلى نحرها «۳».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه «۴».

و عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: كره النقاب- يعنى للمرأه المحرمه- و قال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر «۵».

و عن سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سأله عن المحرمه فقال: ان مر بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس. الحديث «۶».

و توضيح المقام يتوقف على ما يستفاد من الأدله و هل يكون تعارض بينها حتى يؤل إلى المرجح المنصوص أو السقوط للتعارض أو لا يكون بينها

تعارض بحيث لا يمكن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۶.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۷.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۸.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۰.

.....

الجمع العرفی بینها؟

فنقول: أما روایه عبد اللّه بن میمون القائله بأن المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه، فلم تذکر فیها کیفیه إحرام وجه المرأه بل المذکور فیها محل إحرام المرأه، و هو وجهها، و القدر المتیقن منه حرمه التنقب علیها و لا تدل علی أزید من ذلک، و تدل علی حرمه النقاب روایات أخری و علی حرمه البرقع روایه یحیی بن أبی العلاء، و لا معارضه لتحریمهما فی الروایات.

و أما روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: مر أبو جعفر علیه السّلام بامرأه متنقبه و هی محرمه، فقال: أحرمی و أسفری و أرخی ثوبک من فوق رأسک فانک إن تنقبت لم یتغیر لونک. قال رجل: إلی أین ترخیه؟ قال: تغطی عینها. قال: قلت تبلغ فمها؟ قال:

نعم. فهذه الروایه یتعارض صدرها مع ذیلها، لأن صدرها یدل علی لزوم الإسفار و ذیلها یدل علی جواز الإرخاء و التغطیه إلی الفم و عدم لزوم الإسفار، الا أن یقال علی بعد: إن المراد من الإسفار إسفار بعض الوجه، و یکفی فیه من الفم إلی أسفله. فإن أمکن الجمع بین الصدر و الذیل

بهذا الوجه فهو و إلا فمن جهه معارضه الصدر و الذیل لا یمکن التمسک بها.

و أما روایه أحمد بن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السّلام قال: مر أبو جعفر علیه السّلام بامرأه محرمه قد استترت بمروحه، فأماط المروحه بنفسه عن وجهها. فهذه روایه فعل لا یدری بأی نحو استترت بالمروحه، فهل جعلتها مماسه لوجهها أو جعلتها بمثل النقاب أو البرقع، فلذلک نقول بعد ذکر الروایات: الأحوط أن تبعد خمارها أو ثوبها عن وجهها بشی ء. و الحاصل: إنه فعل مجمل فلعل لخصوصیه فی سترها مما لا یجوز من شبهها بالنقاب و البرقع، أو مماستها لوجهها، فلا یمکن الاستدلال بها.

و أما روایه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه سأله عن المحرمه فقال: إن مر بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بیدها من الشمس. فتکون فی مورد خاص، فلا یجوز

.....

التجاوز عنه.

و أما روایات الإسدال: فمنها ما یدل علی جواز الإسدال الی النحر کما فی روایه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام: إن المحرمه تسدل ثوبها إلی نحرها. و فی روایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال: تسدل المرأه الثوب علی وجهها من أعلاها الی النحر إذا کانت راکبه. فتقید بحال الرکوب من جهه مفهوم روایه ابن عمار، و بها تقید روایه زراره أیضا.

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۲، ص: ۴۶۷

فتبقی بقیه روایات الإسدال، ففی روایه عیص بن القاسم قد حدد إلی طرف الأنف قال علیه السلام: تسدل الثوب

علی وجهها. قلت: حدد ذلک إلی أین؟ قال: إلی طرف الأنف قدر ما تبصر. و فی روایه الحلبی بعد سؤال رجل إلی أین ترخیه، حدد بقوله علیه السلام: تغطی عینها. قال: قلت تبلغ فمها؟ قال: نعم. و بعد السؤال حدده إلی الفم، فیعلم أن الحد الأولی لیس لزومیا.

و فی روایه حریز قد حدده إلی الذقن قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: المحرمه تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن. فقد یتوهم المعارضه بینهما، فانه قد حدد الإسدال إلی طرف الأنف قدر ما تبصر فی روایه عیص بن القاسم کما عرفت، و فی روایه حریز قد حدد إلی الذقن. لکنه یمکن دفع المعارضه بحمل الظاهر علی النص، فإن التحدید فی روایه عیص ابن القاسم ظاهر فی کونه لزومیا، و فی روایه حریز نص الإمام علیه السّلام بجوازه إلی الذقن، و حمل الظاهر علی النص جمع عرفی فی جمیع المقامات، فیحمل التحدید إلی طرف الأنف بالرجحان المطلق، فلا معارضه بین الروایات حتی یؤل الأمر إلی التساقط.

فتحصل من جمیع الروایات- بعد حمل الظاهر علی النص و حمل المطلق علی المقید- أن ستر المرأه تمام وجهها عن الناظر الأجنبی جائز بل واجب، و فی حال الرکوب و حال وجود الأجنبی الإسدال إلی الذقن جائز و إلی طرف الأنف قدر ما تبصر راجح غیر

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۴۶۸

[تظلیل المحرم علیه سائرا]

و تظلیل المحرم علیه سائرا (۱)،

لزومی، و النقاب و البرقع غیر جائز علی کل حال، بل الأحوط ترک الساتر المشابه بالنقاب و البرقع و ترک الماس ببشره الوجه کما أشرنا انه یمکن أن یکون فعل أبی جعفر علیه السّلام بإماطه المروحه عن وجه المرأه لکونها مماسه لوجهها

أو کونها شبیهه بالبرقع، فان المحتمل ذلک، فانه عمل مجمل لا إطلاق فیه. و قد نقل إفتاء عده من الأساطین بلزوم ترکه، و الأولی أن لا یتجاوز الإسدال من طرف أنفها الأعلی.

ثم إنه یجوز ستر المحرمه تمام وجهها عند النوم، کما یدل علیه ما عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قلت المحرم یؤذیه

الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه، و المرأه المحرمه لا بأس بأن تغطى وجهها كله عند النوم «۱».

و كذلك يجوز ستر بعض وجهها حين الصلاه بمقدار يكون مقدمه لستر الرأس الواجب لأهميه الصلاه، و الأحوط رفع الستر بعد الصلاه فورا، بناء على عدم جواز ستر بعض الوجه بغير النقاب و البرقع.

(۱) قال فى المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل قال فى التذكره يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير، فلا يجوز له الركوب فى المحمل و ما فى معناه كالهودج و الكنيسه و العماريه و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع، و نحوه قال فى المنتهى. انتهى.

و تدل على الحكم نصوص:

«منها» ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبه؟ فقال: لا. قلت: فالمرأه المحرمه؟ قال: نعم «۲».

و ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبه؟ قال: ما

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

.....

يعجبنى الا أن يكون مريضا. قلت: فالنساء؟ قال: نعم «۱».

و ما عن عبد اللّه بن مغيره قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام: أظلل

و أنا محرم؟

قال: لا. قلت: أ فأظلل و أكفّر؟ قال: لا. قلت: فإن مرضت. قال: ظلل و كفّر. ثم قال: أما علمت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها «۲».

و ما عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى الكنيسه؟ قال: لا، و هو فى النساء جائز «۳».

و ما عن اسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یظلل علیه و هو محرم؟ قال: لا، إلا مریض أو من به عله و الذی لا یطیق حر الشمس «۴».

و ما عن محمد بن منصور عنه علیه السّلام قال: سألته عن الظلال للمحرم. فقال: لا یظلل إلا من عله أو مرض «۵».

و ما عن اسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: هل یستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن یکون شیخا کبیرا «۶».

و ما عن عبد اللّه بن مغیره قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الظلال للمحرم؟

فقال: اضح لمن أحرمت له. قلت: إنی محرور، إن الحر یشتد علیّ. فقال: أما علمت أن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۷.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۸.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۹.

.....

الشمس تغرب بذنوب المحرمین «۱».

و ما عن قاسم (ابن خ) الصیقل قال: ما رأیت أحدا أشد تشدیدا فی الظل من ابی جعفر علیه السلام، کان یأمر بقلع القبه و الحاجبین إذا أحرم «۲».

و ما عن عثمان بن عیسی الکلابی قال: قلت لأبی الحسن الأول علیه السلام: إن علی بن شهاب یشکو رأسه و البرد شدید و یرید

أن يحرم؟ فقال: إن كان كما زعم فليظلل، و أما أنت فاضح لمن أحرمت له «۳».

و ما عن زراره قال: سألته عن المحرم أ يتغطى؟ قال: أما من الحر و البرد فلا «۴».

و عن جميل بن دراج عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بالظلال للنساء، و قد رخص فيه للرجال (للرجل) «۵».

ثم إنه لا بد لتوضيح المقام من بيان أمور:

(الأول) إن قوله عليه السّلام فى روايه محمد بن مسلم بعد سؤاله عن المحرم يركب القبه فقال لا، و فى روايه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى الكنيسه قال لا، يدلان على حرمه الاستظلال و التظليل مطلقا، سواء كان فى الليل أو النهار، و سواء كان للتستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك او لا يكون شى ء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها، كل ذلك لإطلاق النص، فالقول بجوازه مع عدم وجود شى ء من ذلك لا وجه له.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۴.

(۵).

الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۰.

.....

و أما قول بعض بجواز الاستظلال مطلقا من جهه روايه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبه؟ قال: ما يعجبنى إلا أن يكون مريضا. و قريب منها روايته الأخرى.

ففيه: إن غايه ما تدلان عليه مرجوحيه ذلك لا أنها تدلان على الجواز حتى تكون المعارضه بينها، و ما تدل على الحرمه، بل يستكشف من دليل الحرمه أن المراد فيهما الحرمه أيضا.

و قد يستدل على الجواز بروايه جميل بن دراج المتقدمه عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص للرجال (الرجل)، و بروايه على بن جعفر قال:

سألت أخى عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفاره «۱».

ففيه: إن فى الروايات المانعه ما هى أخص منها، فإنها تدل على المنع فى حال الاختيار و على الجواز عند الاضطرار، كما فى روايه عبد اللّه بن المغيره، ففيها كما تقدم بعد النهى عن الاستظلال قال: قلت فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفّر. و فى روايه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم؟ قال: لا، إلا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق حر الشمس. فالروايتان تحملان على حال الضروره من جهه تقديم الخاص على العام، مضافا إلى الاستشعار فى روايه جميل بأنها فى حال الضروره لقوله عليه السلام: و قد رخص للرجال (للرجل)، من جهه أن الترخيص مشعر بأنه فى حال الضروره بعد الحكم بعدم الجواز فى حال الاختيار ابتداء.

(الثانى) هل تكون حرمه الاستظلال مختصه

بحال الركوب أو تشمل حال المشى أيضا؟ من جهه شمول بعض الروايات حال المشى أيضا، مثل روايه عبد اللّه بن المغيره قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ قال: لا. قلت: أ فأظلل

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام ح ۲.

.....

و أكفّر؟ قال: لا. قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفّر. ثم قال: أ ما علمت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها. و قريب منها روايته الأخرى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظلال للمحرم؟ فقال: اضح لمن أحرمت له. قلت: انى محرور و إن الحر يشتد علىّ. فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين. و فى روايه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا عله. و نحوها روايات أخر. و هذه الروايات و نحوها قد دلت باطلاقها على حرمه الاستظلال راكبا و راجلا، و لكن فى روايه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم.

الحديث «۱». و فى مرسله الاحتجاج قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام بمحضر من الرشيد و هم

بمكه، فقال له: أ يجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال له محمد بن الحسن: أ فيجوز أن يمشى تحت

الظلال مختارا؟ فقال له: نعم. فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له ابو الحسن عليه السلام: أ تعجب من سنه النبى (ص) و تستهزئ بها، إن رسول اللّه كشف ظلاله فى إحرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم، إن أحكام اللّه يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا «۲».

فقد يجاب عن هذا بأنه يمكن دعوى انسباقه الى إراده المشى فى ظله لا الكون تحت المحمل، و حينئذ فلا يختص بالماشى بل يجوز للراكب ذلك أيضا.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۶.

.....

و يرد عليه: إن الظاهر فى المشى تحت ظل المحمل هو الكون تحت المحمل لا المشى فى ظله.

و قد يجاب عن هذا: بأنه يجب الاقتصار عليه لا- تخصيص الحرمه بحال الركوب. لكن هذا تام إن احتملت خصوصيه فى المحمل، فإنه يظن عدم خصوصيه فيه. لكن العلم بعدم الخصوصيه مشكل جدا، فلا يترك الاحتياط بتركه، بل الأحوط ترك المشى تحت المحمل أيضا.

(الثالث) هل حرمه التظليل مختصه بحال السير فيجوز فى حال النزول و التوقف أم يعم حال النزول أيضا؟ فعن الجواهر: لا خلاف فى جوازه للرجل حال النزول، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و فى المستند قال: اعلم أن حرمه التظليل مخصوصه بحاله السير، فلا يحرم حين النزول الاستظلال بالسقف و الخيمه و الشجره و نحوها و الجلوس تحتها لضروره او غير ضروره بالإجماعين و الأصل و النصوص. انتهى.

و استدل على ذلك بنصوص:

«منها» ما عن البزنطى عن الرضا

علیه السّلام قال: قال ابو حنیفه: ایش فرق ما بین ظلال الحرم و الخباء؟ فقال ابو عبد اللّه علیه السلام: إن السنه لا تقاس «۱».

و عن جعفر بن محمد المثنی الخطیب، عن محمد بن الفضیل (بشیر و شبر) بن اسماعیل قال: قال لی محمد: ألا أسرک (ابشرک) یا بن مثنی؟ فقلت: بلی، فقمت إلیه فقال: دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قباله ابی الحسن علیه السّلام ثم أقبل علیه فقال: یا أبا الحسن ما تقول فی المحرم یستظل علی المحمل؟ فقال له: لا. قال: فیستظل فی الخباء؟ فقال له: نعم، فأعاد علیه القول شبه المستهزئ یضحک: یا أبا الحسن فما فرق بین هذا؟ فقال: یا أبا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

یوسف إن الدین لیس بقیاس کقیاسکم، أنتم تلعبون، إنا صنعنا کما صنع رسول اللّه (ص) و قلنا کما قال، کان رسول اللّه (ص) یرکب راحلته فلا یستظل علیها، و تؤذیه الشمس فیستتر بعض جسده ببعض و ربما یستتر وجهه بیده، و اذا نزل استظل بالخباء و فی البیت و بالجدار «۱».

و عن محمد بن الفضیل قال: کنا فی دهلیز یحیی بن خالد بمکه و کان هناک أبو الحسن موسی علیه السّلام و أبو یوسف، فقام الیه و تربع بین یدیه فقال: یا أبا الحسن جعلت فداک المحرم یظلل؟ قال: لا. قال: فیستظل بالجدار و المحمل و یدخل البیت و الخباء؟ قال: نعم.

قال: فضحک ابو یوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن علیه السلام: یا أبا یوسف إن الدین لیس بقیاس کقیاسک و قیاس أصحابک، إن اللّه عز و جل أمر فی

کتابه بالطلاق و أکد فیه شاهدین و لم یرض بهما إلا عدلین، و أمر فی کتابه بالتزویج و أهمله بلا شهود، فأتیتم بشاهدین فیما أبطل اللّه و أبطلتم شاهدین فیما أکد اللّه عزّ و جلّ و أجزتم طلاق المجنون و السکران، حج رسول اللّه (ص) فأحرم و لم یظلل، و دخل البیت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار، فقلنا (فعلنا) کما فعل رسول اللّه (ص)، فسکت «۲».

و ما عن الحسین بن مسلم عن ابی جعفر الثانی علیه السّلام أنه سأل: ما فرق بین الفسطاط و بین ظل المحمل؟ فقال: لا ینبغی أن یستظل فی المحمل، و الفرق بینهما أن المرأه تطمث فی شهر رمضان فتقضی الصیام و لا تقضی الصلاه. قال: صدقت جعلت فداک «۳».

و ما عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قال ابو يوسف للمهدى و عنده

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

.....

موسى بن جعفر عليه السلام: أ تأذن لى أن اسأله عن مسائل ليس عنده فيها شى ء. فقال له: نعم. فقال لموسى بن جعفر عليه السلام: أسألک؟ قال: نعم. قال: ما تقول فى التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح. قال: فيضرب الخباء فى الأرض و يدخل البيت؟ قال: نعم.

قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول فى الطامث أ تقضى الصلاه؟ قال: لا. قال: فتقضى الصوم؟ قال: نعم. قال: و لم؟ قال: هكذا جاء. فقال أبو الحسن عليه السلام: و هكذا

جاء هذا. فقال المهدى لأبى يوسف: ما أراک صنعت شيئا.

قال: رمانى بحجر واقع «۱».

و ما فى الاحتجاج قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد و هم بمكه، فقال له: أ يجوز أن يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلک مع الاختيار. فقال له محمد بن الحسن: أ فيجوز أن يمشى تحت الظلال مختارا؟ فقال له: نعم، فتضاحک محمد بن الحسن من ذلک، فقال له ابو الحسن عليه السلام: أتعجب من سنه النبى (ص) و تستهزئ بها، إن رسول اللّه كشف ظلاله فى إحرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم، إن احكام اللّه يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل. فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا «۲».

و هذه الأخبار- و إن كان أكثرها غير نقى السند- إلا أنها وصلت بحد الاستفاضه، بل يمكن أن يدعى أنها متواتره، فإنه يمكن أن يطمئن الانسان أن هذه الروايات ليست بأسرها مجعوله غير مطابقه للواقع، بل يكون بعضها إجمالا مطابقا للواقع، لكنها لا تفى فى الدلاله على ما أفتى المشهور بجميع ما أفتوا، فان ما اتفقت الروايات عليه الاستظلال بالخباء، يعنى المنزل من الفسطاط و البيت، أما غير ذلک فلا يستفاد من مجموع الروايات.

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۶.

.....

إلا أنه قد یستفاد من هذه الروایات أن المرتکز فی أذهانهم أن المحرم عند الإمام علیه السّلام هو الاستظلال فی المحمل و عند الرکوب، فإن ثبت

ذلک مع تقریر الإمام علیه السّلام یتم المطلوب، بل قد یستفاد من جواز الاستظلال فی الخباء الاستظلال فی محل سکنی الرجل و محل إقامته أعم من داره و بیته او سوقه او سککه و شوارعه- و بعباره أخری: البلده او القریه التی توقف فیها- لکنه مشکل، مضافا الی ما تقدم من تجویز الامام علیه السّلام السیر تحت ظل المحمل، و استفادوا من ذلک أن لا خصوصیه لظل المحمل بل یجوز الاستظلال مع السیر ماشیا، و غیر ذلک من الاستفادات. لکن الجزم بذلک کله مشکل، فالأحوط أن لا یستظل إلا فی خصوص بیته و منزله من الفسطاط أو داره.

و قد تقدم جواز سیره ماشیا تحت ظل المحمل، لما رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع، قال:

کتبت الی الرضا علیه السلام: هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب:

نعم «۱». الحدیث.

لکن تقدم أن الأحوط عدم التعدی عن مورده، و هو ظل المحمل ماشیا، بل قلنا إن الأحوط ترک المشی تحت المحمل نفسه بحیث یکون المحمل فوق رأسه، و الأحوط بل الأقوی ترک الاستظلال فی حال الرکوب سائرا تحت الظل و إن لم یکن فوق رأسه بحیث یکون علی أحد جوانبه، ففی بعض الروایات المنع من التستر من الشمس، ففیما عن اسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: هل یستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن یکون شیخا کبیرا «۲».

و فی بعض الروایات الأمر بالإضحاء کما فی روایه عبد اللّه بن المغیره قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الظلال للمحرم؟ فقال: اضح لمن أحرمت له. قلت: إنی محرور

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج

۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۹.

.....

و ان الحر یشتد علیّ. فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمین «۱».

و عن قاسم (ابن خ) الصیقل قال: ما رأیت أحدا کان أشد تشدیدا فی الظل من أبی جعفر علیه السلام، کان یأمر بقلع القبه و الحاجبین إذا أحرم «۲».

و عن عثمان بن عیسی الکلابی قال: قلت لأبی الحسن الأول علیه السلام: ان علی بن شهاب یشکو رأسه و البرد شدید و یرید أن یحرم. فقال: إن کان کما زعم فلیظلل، و أما أنت فاضح لمن أحرمت له «۳». و غیرها من الروایات.

أما الاستتار بالید عن الشمس، فالظاهر جوازه مع الکراهه، ففیما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس أن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن یستتر بعض جسده ببعض «۴». و قریب منه روایه معلی بن خنیس عن ابی عبد اللّه علیه السلام. و لکن فی روایه سعید الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام: من المحرم یستتر من الشمس بعود و بیده، قال: لا، الا من عله «۵». فلا بد أن یحمل علی الکراهه للنص علی الجواز فی روایه ابن عمار، و روایه سعید الأعرج ظاهره فی الحرمه، و حمل الظاهر علی النص لا إشکال فیه. نعم یحمل علی الکراهه.

أما المسقوف من مسجد الشجره فإن یکن قسم منه غیر مسقوف بحیث یمکن أن یحرم منه فالأحوط أن یکون إحرامه منه و لا یمشی تحت المسقوف منه، و أما إن لم یکن قسم منه غیر مسقوف فلا بأس بالإحرام من المسقوف، فان التأکید

بأن میقات أهل المدینه مسجد

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

الشجره و یکون الإحرام منه دال علی جواز کونه بعد الإحرام فی المسقوف منه، ففیما عن الحلبی فی الصحیح قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها رسول اللّه (ص) لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها، و وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره یصلی فیه و یفرض الحج. الحدیث.

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه (ص) لا تجاوزها إلا و أنت محرم، فانه وقّت لأهل العراق- الی أن قال علیه السلام- و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه. الحدیث.

و قد مر فی روایه الحلبی تفسیر ذا الحلیفه بمسجد الشجره.

و عن علی بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الأوقات التی وقّتها رسول اللّه (ص) للناس؟ فقال: ان رسول اللّه وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هی الشجره.

الحدیث.

و عن الأمالی قال: ان رسول اللّه (ص) وقّت لأهل العراق- الی قوله- و وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره.

و ما عن العلل عن الحسین بن الولید عمن ذکره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه

السلام:

لأی علّه أحرم رسول اللّه (ص) من مسجد الشجره و لم یحرم من موضع دونه؟ فقال: لأنه لما اسری به الی السماء و صار بحذاء الشجره نودی: یا محمد. قال: لبیک. قال: أ لم أجدک یتیما فآویتک و وجدتک ضالا فهدیتک؟ فقال النبی: إن الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک، فلذلک أحرم من الشجره دون المواضع کلها. و غیر ذلک من الروایات.

فمع التأکد بأن الإحرام لا بد و أن یکون من مسجد الشجره و لم یکن قسم منه غیر مسقوف فیکشف جواز کونه بعد الإحرام فی مسقوفه.

فإن قلت: یمکن أنه کان المسجد عند صدور الروایات غیر مسقوف ثم صار مسقوفا.

.....

قلت: من المستبعد جدا أنهم عليهم السّلام مع علمهم باعتقادنا الإماميه بأنه يصير مسقوفا بعد ذلك لم يشيروا بوجه من الوجوه الى التكليف فى ذلك الوقت، فالظاهر استكشاف الجواز من ذلك. مضافا الى ما بنينا من أن الأحوط أن يكون الإحرام من نفس المسجد، ففى هذه الصوره يكون من باب الاضطرار و الضروره فيجوز.

ثم إن المشهور أن حرمه الاستظلال مختصه بالرجال؟ أما النساء و الصبيان فيجوز أن يستظلوا، فعن الجواهر: و أما المرأه فيجوز لها التظليل، بلا خلاف محقق أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و عن المستند: عليه الإجماع فى كلمات جماعه فيه، و فى جواز الاستظلال للصبيان.

انتهى.

و عن الجواهر أيضا فى جواز الاستظلال للصبيان: لا أجد فيه خلافا بينهم. انتهى.

و يشهد له ما عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بالقبه على النساء و الصبيان و هم محرمون «۱».

و فى خصوص النساء ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبه؟ فقال: لا. قلت: فالمرأه المحرمه؟ قال: نعم «۲».

و ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبه؟ قال: ما يعجبنى إلا أن يكون مريضا. قلت: فالنساء. قال: نعم «۳».

و عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى الكنيسه؟

قال: لا و هو فى النساء جائز.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۴۸۰

و لو اضطر لم یحرم (۱)،

و عن جمیل بن دراج عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء قد رخص فیه للرجال (للرجل) «۱».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المرأه یضرب علیها الظلال و هی محرمه؟ قال: نعم. الحدیث «۲».

(۱) لا إشکال فی جواز الاستظلال عند الاضطرار و الضروره و الخوف من الحر أو البرد، و قد ادعی الإجماع علیه، و یشهد له النصوص:

«منها» ما عن عبد اللّه بن المغیره قال: قلت لأبی الحسن الأول علیه السلام: أظلل و أنا محرم؟ قال: لا. قلت: أ فأظلل و أکفّر؟ قال: لا. قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل و کفّر «۳».

الحدیث.

و ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یرکب فی القبه؟ فقال: ما یعجبنی ذلک الا أن یکون مریضا «۴».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل المحرم کان إذا أصابته الشمس

شق علیه و صدع فیستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا یستطیع أن تصیبه الشمس فلیستظل منها «۵».

و عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یظلل علیه و هو محرم؟ قال: لا الا المریض او من به علّه و الذی لا یطیق حر الشمس «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۰.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۶.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۷.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۴۸۱

و لو زامل علیلا او امرأه اختص العلیل و المرأه بجواز التظلیل (۱)، و اخراج الدم إلا عند الضروره (۲)

و ما عن محمد بن منصور عنه علیه السّلام قال: سألته عن الظلال للمحرم؟ فقال: لا یظلل إلا من عله أو مرض «۱».

و ما عن اسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: هل یستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن یکون شیخا کبیرا، او قال ذا علّه «۲».

(۱) عن الجواهر: بلا خلاف محقق أجده. انتهی.

هذا هو مقتضی القاعده، لأن کل نفس موظف بما هو وظیفه شخصه من دون دخاله وظیفه شخص آخر فی بقاء تکلیفه او عدم بقائه، إلا مع وجود دلیل علی خلاف ذلک.

و یؤید ذلک روایه بکر بن صالح قال: کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام: إن عمتی معی و هی

زمیلتی و یشتد علیها الحر إذا احرمت، أ فتری أن أظلل علیّ و علیها؟ فکتب:

ظلل علیها وحدها «۳».

و اما روایه العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السلام (الرضا علیه السلام) قال: سألته عن المحرم له زمیل فاعتل فظلل علی رأسه أله ان یستظل؟

فقال: نعم «۴».

فلا منافاه بینها و بین ما تقدم، لاحتمال رجوع ضمیر «له» الی العلیل لا الی الصحیح السائل، مضافا الی ضعف سندها، فلا یعتمد علیها، و لا اشکال فی المسأله بعد موافقتها للقاعده.

(۲) قال فی الجواهر فی شرح عباره الماتن: کما فی المقنعه و جمل العلم و العمل و النهایه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

.....

و المبسوط و الإستبصار و التهذیب و الاقتصاد و فی الغنیه و المراسم و محجه و المهذب و الجامع علی ما حکی عن بعضها. انتهی.

و یشهد بذلک الأخبار الوارده فی الحجامه:

«فمنها» ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یحتجم؟ قال: لا إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم و لا یحلق مکان المحاجم «۱».

و ما عن زراره عن ابی جعفر علیه السّلام قال: لا یحتجم المحرم إلا أن یخاف علی نفسه أن لا یستطیع الصلاه «۲».

و ما عن الحسن الصیقل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یحتجم؟ قال: لا إلا أن یخاف التلف و لا یستطیع الصلاه «۳». و

قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به و یحتجم و لا یحلق الشعر.

و یدل علیها ما ورد فی إخراج الدم فی غیر الحجامه، و هو ما ورد عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم کیف یحک رأسه؟ قال: بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر «۴».

و ما عن عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بحک الرأس و اللحیه ما لم یلق الشعر ویحک الجسد ما لم یدمه «۵».

و ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یستاک؟ قال: نعم و لا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

و قیل یکره، و کذا قیل فی حک الجسد المفضی الی إدمائه، و کذا فی السواک، و الکراهه أظهر (۱)،

یدمی «۱».

و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک؟ قال: لا بأس و لا ینبغی أن یدمی فیه «۲».

و لکن فی روایه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت المحرم یستاک؟

قال: نعم. قلت: فان أدمی یستاک؟ قال: نعم هو من السنه.

قال صاحب الوسائل بعد ذکر هذه الروایه، فانها تدل بظاهرها علی الجواز بل علی الرجحان و الأصحاب بین قائل بالحرمه و

قائل بالکراهه، فلا یترک الاحتیاط بترک السواک مع الادماء فیه.

و قد ظهر من الروایات السابقه أن حرمه الاحتجام او اخراج الدم مطلقا مختصه بحال غیر الضروره، و مع الضروره لا إشکال فی جوازه.

(۱) و قد نسب الی جمع من الفقهاء «ره» القول بالکراهه، و اختاره المصنف أیضا، و استدل علی الکراهه بروایات:

«منها» ما عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس ان یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر «۳».

و ما عن یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یحتجم؟ قال:

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

لا أحبه «۱».

و ما عن محمد بن علی بن الحسین قال: احتجم الحسن (الحسین) بن علی علیهما السّلام و هو محرم «۲».

و عن مقاتل بن مقاتل قال: رأیت أبا الحسن علیه السّلام فی یوم الجمعه فی وقت الزوال علی ظهر الطریق یحتجم و هو محرم «۳».

و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له أن یحتجم؟ قال: نعم، و لکن لا یحلق مکان المحاجم و لا یجزّه «۴».

و الإنصاف أنه لا دلیل فی هذه الروایات علی عدم الحرمه فی مقابل أدله الحرمه، فإن أدل الروایات ظاهرا علی عدم الحرمه روایه حریز التی تقدمت، فإن فیها عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس أن یحتجم المحرم ما لم یحلق أو یقطع الشعر. فان الجمع

بین هذه الروایه و بین الروایات الأخری یقتضی حمل هذه الروایه علی حال الضروره، فان الجمع بین هذه الروایه و قول الإمام علیه السّلام فی روایه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم و لا یحلق مکان المحاجم «۵»، و کذا فی روایه زراره قال علیه السلام: لا یحتجم المحرم إلا أن یخاف علی نفسه أن لا یستطیع الصلاه «۶»، و کذا فی روایه الصیقل عن المحرم یحتجم؟ قال علیه السلام: لا إلا أن یخاف التلف و لا یستطیع الصلاه، و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به و یحتجم

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۹.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۱.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

.....

و لا یحلق الشعر «۱» فان الجمع بین هذه الروایه و بین الروایات الأخری یقتضی حمل هذه الروایه علی حال الضروره.

و أما قول الامام علیه السّلام فی روایه یونس بن یعقوب «لا أحبه» لا یدل علی عدم الحرمه، بل غایه ما یدل علیه عدم الدلاله علی الحرمه، فلا معارضه بینه و بین ما یدل علی الحرمه.

و أما ما یدل علی الاحتجام من الإمام علیه السّلام فی حال الإحرام فلا بد و أن یحمل علی الضروره، و کذلک روایه علی

بن جعفر لا بد و أن تحمل علی الضروره فی مقام الجمع بین الروایات.

و أما روایه علی بن جعفر فی الاستیاک من قول الامام علیه السلام «و لا ینبغی أن یدمی فیه» فلا تدل علی الجواز بل غایته عدم الدلاله علی الحرمه.

و المتحصل من أخبار الباب عند الجمع بین الأخبار هو حرمه الاحتجام مع عدم الضروره و جوازه عند الضروره مع عدم حلق الشعر إن لم تکن الضروره مقتضیه لحلقه، فإن الحلق من المحرمات علی المحرم بنفسه، فما لم تکن ضروره لا یجوز.

أما إخراج الدم بغیر الحجامه فالأحوط ترکه أیضا من جهه احتمال الاستفاده من الأخبار أن إخراج الدم سواء کان بحجامه او غیرها یکون حراما.

ثم إنه یجوز عصر الدمل و إن خرج منه الدم، ففی روایه معاویه بن عمار أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یعصر الدمل و یربط علیه الخرقه؟ فقال: لا بأس «۲».

و أیضا عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یعصر

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

[قص الأظفار و قطع الشجر و الحشیش]

و قص الأظفار (۱)، و قطع الشجر و الحشیش (۲)

الدمل و یربط علی القرحه؟ قال: لا بأس «۱».

(۱) قال فی المدارک: أجمع فقهاء الأمصار کافه علی أن المحرم ممنوع من قص الأظفار مع الاختیار، قاله فی التذکره. انتهی.

و قال فی الجواهر: هو بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه. انتهی.

و یدل علی الحکم ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل المحرم

تطول أظفاره. قال: لا یقص شیئا منها ان استطاع، فإن کانت تؤذیه فلیقصها (فلیقلعها) و لیطعم مکان کل ظفر قبضه من طعام «۲».

و ما عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم فنسی أن یقلّم أظفاره. قال: فقال یدعها. قال: قلت انها طوال. قال: و إن کانت. فقلت:

فان رجلا أفتاه أن یقلعها و یغتسل و یعید احرامه. قال: علیه دم «۳».

(۲) قال فی المدارک فی شرح قول المصنف هذا: المراد بالشجر و الحشیش النابتین فی الحرم، و هذا الحکم- أعنی تحریم قطعهما علی المحرم- مجمع علیه فی الجمله، قال فی المنتهی:

یحرم علی المحرم قطع شجر الحرم، و هو قول علماء الأمصار، و قال فی التذکره أجمع علماء الأمصار علی تحریم شجره الحرم غیر الإذخر و ما أنبته الآدمی من البقول و الزرع و الریاحین. انتهی ما فی المدارک.

و قال فی الجواهر: و یحرم علی المحرم و غیره قطع الشجر و الحشیش من الحرم الذی هو برید فی برید کما تسمعه فی الصحیح، بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المنتهی و عن التذکره نسبته الی علماء الأمصار. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

.....

و یدل علی الحکم ما عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: کل شی ء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین «۱».

و ما عن حریز أیضا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: کل شی ء

ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین، إلا ما أنبته أنت و غرسته «۲».

و ما عن عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المحرم ینحر بعیره او یذبح شاته؟ قال: نعم. قلت له: إن یحتش لدابّته و بعیره. قال: نعم و یقطع ما شاء من الشجر حتی یدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا «۳».

و ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: قلت المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم؟ قال: نعم. قلت: فمن الحرم؟ قال: لا «۴».

و ما عن زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: حرم اللّه حرمه بریدا فی برید أن یختلی خلاه أو یعضد شجره إلّا الإذخر او یصاد طیره. الحدیث «۵».

و ما عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قال رسول اللّه (ص): ألا إن اللّه عزّ و جلّ قد حرّم مکه یوم خلق السماوات و الأرض، و هی حرام بحرام اللّه الی یوم القیامه، لا ینفر صیدها و لا یعضد شجرها و لا یختلل خلاها و لا تحل لقطتها إلا لمنشد.

فقال العباس: یا رسول اللّه إلّا الإذخر فانه البقر و البیوت. فقال رسول اللّه: إلّا

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

إلا أن ینبت فی ملکه. و یجوز قلع شجر الفواکه

و الإذخر و النخل و عودی المحاله علی روایه (۸)،

الإذخر «۱». الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی المقصود.

ثم لا یخفی أن حرمه قطع الشجر و الحشیش لا تختص بالمحرم بل هو حرام علی المحل أیضا، کما یظهر من الأخبار و الفتاوی بل صریحهما کما تقدم.

(۱) هذا شروع فیما یستثنی من هذا الحکم من أشیاء:

(الأول) ما ینبت فی ملکه. و استدل علی ذلک بما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقلع الشجره من مضر به أو داره فی الحرم. فقال: إن کانت الشجره لم تزل قبل أن یبنی الدار او یتخذ المضرب فلیس له أن یقلعها، و إن کانت طریه علیه فله قلعها «۲».

و أیضا عن حماد بن عثمان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الشجره یقلعها الرجل من منزله فی الحرم. فقال: إن بنی المنزل و الشجره فیه فلیس له أن یقلعها، و إن کانت نبتت فی منزله و هو له فلیقلعها «۳».

و ما عن اسحاق بن یزید أنه سأل أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یدخل مکه فیقطع من شجرها. قال: اقطع ما کان داخلا علیک، و لا تقطع ما لم یدخل منزلک علیک «۴».

و غیر ذلک من الأخبار.

ثم لا یخفی أن المستفاد من الأخبار جواز قطع ما نبت فی منزله أو مضربه، لا کل ما نبتت فی ملکه و إن لم یکن داره و مضربه، فما لم یکن فی داره أو مضربه و إن نبت فی ملکه

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب

۸۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۶.

.....

فالأحوط عدم جواز قطعها و قلعها، لإطلاق الأدله الشامله للملک و غیره، و الخارج من الإطلاق عنوان الدار و المنزل و المضرب و الباقی داخل فی الاطلاق. نعم فی روایه اسحاق بن یزید: اقطع ما کان داخلا علیک، یمکن أن یستفاد منها الدخول فی مطلق الملک و لو کان الملک غیر الدار و المنزل، و لکن یمکن أن تکون الجمله الأخیره «و لا تقطع ما لم یدخل منزلک علیک» قرینه علی أن یراد من الدخول علیک الدخول فی المنزل لا غیر، فما أفاده المصنف «ره» محل تأمل و إشکال.

(الثانی) قلع شجر الفواکه و النخل کما عن المشهور، بل ادعی الإجماع علی ذلک.

و یدل علی ذلک ما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: لا ینزع من شجره مکه إلّا النخل و شجر الفاکهه «۱».

و تؤیده روایه عبد الکریم عمن ذکره عن أبی عبد الله ع قال لا ینزع من شجره مکه إلا النخل و شجر الفاکهه «۲» (الثالث) الإذخر. و فی الجواهر: فیه و فی النخل بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به غیر واحد، بل عن المنتهی و التذکره الإجماع علیه. انتهی.

و قد تقدم استثناء الإذخر فی روایه زراره و حریز و غیرهما عن الحرمه، و قد عرفت ذلک.

و الإذخر علی ما فی مجمع البحرین بکسر الهمزه و الخاء نبات معروف عریض الأوراق طیب الرائحه یسقف به البیوت یحرق بدل الحطب و الفحم، الواحده اذخره و الهمزه زائده. انتهی.

(الرابع) علی ما قاله المصنف

«ره» علی روایه عودی المحاله. قال فی المدارک: و هما

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۹.

.....

اللذان یجعل علیهما المحاله و یستقی بها، و المحاله بفتح المیم علی ما نص علیه الجوهری البکره العظیمه. انتهی.

و الروایه التی أشار الیها المصنف «ره» ما عن الربیع بن محمد المسلمی عمن حدثه عن زراره عن ابی جعفر علیه السّلام قال: رخص رسول اللّه (ص) قطع عودی المحاله، و هی البکره التی یستقی بها من شجر الحرم و الإذخر «۱». و لکن الخبر لضعفه لا یعتمد علیه.

(الخامس) کل ما أنبته الإنسان و غرسه، کما یدل علیه ما عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: کل شی ء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین إلّا ما أنبّته أنت و غرسته «۲».

(السادس) الحشیش التی تأکله الإبل، و یدل علیه ما رواه محمد بن حمران قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن النبت الذی فی ارض الحرم أ ینزع؟ فقال: أما شی ء تأکله الإبل فلیس به بأس أن تنزعه «۳».

و قد استشکل بعض: بأنه تعارض هذه الروایه ما عن عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: المحرم ینحر بعیره او یذبح شاته؟ قال: نعم. قلت له: إن یحتش لدابته و بعیره. قال: نعم، و یقطع ما شاء من الشجر حتی یدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا «۴».

و فیه: أولا إنه یمکن أن یکون قوله علیه السلام «فإذا دخل الحرم فلا» مختصا بقوله «و یقطع ما شاء من الشجر»، و ثانیا علی

فرض شموله لأول الکلام- و هو قوله «له أن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۸۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۸۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۸۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

[تغسیل المحرم لو مات بالکافور]

و تغسیل المحرم لو مات بالکافور (۱)

یحتش لدابته و بعیره» لا بد و أن یحمل علی الکراهه، لنصوصیه قوله علیه السّلام فی روایه محمد بن حمران علی الجواز، فلا إشکال فیه.

ثم إنه لا إشکال فی ترک المحرم إبله فی الحرم ترعی فی الحشیش تأکله، و یدل علیه- مضافا إلی ما تقدم و الی عدم صدق القطع و النزع بذلک- ما عن حریز بن عبد اللّه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: تخلی عن البعیر فی الحرم یأکل ما شاء «۱».

ثم إنه یحرم قطع الشجره التی أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل او بالعکس و یکون ذلک بمنزله کون کلها فی الحرم، و یدل علیه ما عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل. فقال: حرم فرعها لمکان أصلها. قال:

قلت فان أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم. فقال: حرم أصلها لمکان فرعها «۲». و غیرها من الروایات.

ثم إنه لا بأس بما ینقطع عند المشی علی النحو المتعارف، و الدلیل علی ذلک أنه لو کان أمرا غیر جائز مع ابتلاء العموم بذلک لتذکروا بأنه غیر جائز فإنه مما یغفل عنه نوعا، و ما کان کذلک لو کان حراما لنبهوا علیه،

و لو نبهوا لبان و ظهر. مضافا الی أنه لو کان المشی المتعارف حراما و کان الواجب علی الناس الملاحظه التامه حتی لا ینقطع من الأعشاب و الحشیش بمقدار یسیر للزم من ذلک العسر و الحرج الشدید و هو مرفوع، و الظاهر عدم الإشکال فی ذلک.

(۱) قال فی الجواهر فی شرح العباره: بلا خلاف أجده فیه. انتهی.

و قال فی المدارک فی شرح العباره: أی لا یجوز ذلک، لأن الکافور طیب، و کذا لا یجوز تحنیطه به. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۹ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

[لبس السلاح لغير الضروره]

و لبس السلاح لغير الضروره، و قيل يكره و هو الأشبه (۱).

و تدل عليه النصوص، منها ما عن محمد- يعنى ابن مسلم- عن ابى جعفر عليه السلام:

عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيبا «۱». و غير ذلك من أخبار الباب. و ظهر من ذلك حرمه تحنيطه أيضا.

(۱) قال فى الجواهر فى شرح العباره: و لبس السلاح لغير ضروره على المشهور كما فى كشف اللثام و غيره.

و يدل عليه ما عن عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (ان خ) المحرم إذا خاف العدو (د) يلبس السلاح فلا كفاره عليه «۲».

و ما عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح «۳».

و أيضا عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف

المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح «۴».

و ما عن زراره عن ابى جعفر عليه السّلام قال: لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو «۵».

و ما عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه- يعنى يلف على الحديد شيئا «۶».

و ما عن أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يريد مكه أو

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۸۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۵۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۵۴ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من مقدمات الطواف ح ۱.

.....

المدینه یکره أن یخرج معه بالسلاح. فقال: لا بأس بأن یخرج بالسلاح من بلده، و لکن إذا دخل مکه لم یظهره «۱».

و ما عن الخصال بالاسناد الآتی عن علی علیه السّلام فی حدیث الاربعمائه قال: لا تخرجوا بالسیوف الی الحرم «۲».

ثم إنه لا بد من بیان ما یفهم من النصوص و من الظاهر و من أن ما هو التحقیق فی محله أن مفهوم الشرط حجه و اذا لم یکن الشرط محققا للموضوع فله المفهوم و هو الانتفاء عند انتفاء الشرط و هو الحجه، ففی قوله علیه السّلام فی روایه ابن سنان «المحرم إذا خاف لبس السلاح» و مفهومه ان لم یخف لم یلبس السلاح، و کذا فی غیرها

من الروایات، فما عن بعض المحققین من أن الشرط و ان کان له مفهوم إلا أنه فیما لم یظهر للتعلیق وجه سوی نفی الحکم عما عدا محل الشرط. و هنا لیس کذلک، إذ لا یبعد أن یکون التعلیق باعتبار عدم الاحتیاج الی لبس السلاح عند عدم الخوف.

و یرد علیه: إن الثابت فی محله أن الشرط إن لم یکن محققا للموضوع فله المفهوم، و لا یرفع الید عن الظهور بمجرد الاحتمال.

و قد یستشکل علی إثبات الحرمه بالأخبار بأن الوارد فی روایه الحلبی «المحرم إذا خاف العدو یلبس السلاح فلا کفاره علیه»، و المفهوم منها إذا لبس السلاح مع عدم الخوف فعلیه الکفاره، مع الإجماع علی عدم الکفاره بلبس السلاح.

ففیه: أولا إن هذه الإجماعات التی تبنی علی عدم وجدان الدلیل بنظرهم علی وجوب الکفاره او استنباطهم الآخر مع عدم اقتضاء الأقوال بل مع عدم تعرض کثیر من الفقهاء للمسأله لا یمکن الاعتماد علیها فی رد خبر صحیح، و ثانیا علی فرض حجیه الإجماع فیها

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من مقدمات الطواف ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من مقدمات الطواف ح ۳.

.....

فلم تدل هذه الروایه علی المطلوب.

أما الروایات الأخر مثل صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح. فدلالتها تامه، فلا إشکال فیه.

ثم إنه فی اکثر الأخبار المتقدمه ذکر لبس السلاح، فهل یجوز حمل السلاح من غیر لبس أم لا؟ یستفاد من روایه حریز أن کون السلاح معه مع إظهاره یکون منهیا عنه، فانه قال علیه السلام: لا ینبغی أن یدخل الحرم بسلاح إلا أن یدخله فی جوالق او

یغیبه- یعنی یلف علی الحدید شیئا. و قد تقدم فی حدیث الأربعمائه عن علی علیه السّلام قال: لا تخرجوا بالسیف الی الحرم، و قد تقدم أیضا ما عن زراره قال علیه السلام: لا بأس بأن یحرم الرجل و علیه سلاحه إذا خاف العدو، و قد تقدم أیضا روایه عبد اللّه بن سنان قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: و یحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوا او سرقا فلیلبس السلاح، و فی جواب السائل: أ یحمل السلاح «یلبس السلاح» یفهم منه أن المراد من لبس السلاح هو حمله الأعم من اللبس، و من هذه کلها یفهم حرمه الحمل و إن لم یلبس.

هذا کله مع کون المتعارف نوعا أن حمل السلاح یکون بلبسه، فالقول بحرمه لبس السلاح یراد منه حمله الأعم من اللبس و غیره. لکن روایه حریز لا تدل علی حرمه مطلق الحمل بل الحمل مع إظهاره، مضافا الی أنه یستفاد من «لا ینبغی» الحرمه، فانه أول الکلام و إن لم یکن بعیدا.

و أما روایه زراره فضعیفه سندا لوجود سهل فی السند.

و أما روایه عبد اللّه بن سنان ففی سندها محمد بن عیسی العبیدی، فان الشیخ ضعفه و إن وثّقه النجاشی و غیره، فالاعتماد علیها مشکل.

و الحاصل: إنه و ان یحصل الظن من مجموع ما ذکر بأن المراد من اللبس هو مطلق

.....

اللبس كما يراد من الروايات الأخرى، لكن الاطمئنان بذلك مشكل، إلا أن الاحوط وجوبا ترك ما يصدق عليه الحمل، بل ما لا يصدق عليه اللبس و لا الحمل، بل يكون معه بحيث يكون ظاهرا، مثل أن يكون معلقا على دابته أو يحمله و كان

ظاهرا، كما أن الأحوط عموم الحكم لآلات التحفظ أيضا كالدرع و المغفر و غيرهما.

ثم إنه قد عرفت من الأخبار أن حرمه لبس السلاح مختصه بحال الاختيار، أما مع الضروره فلا إشكال فيه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۴۹۶

[فى مكروهات الإحرام]

فصل فى مكروهات الإحرام و المكروهات عشره:

الإحرام فى الثياب المصبوغه بالسواد (۱)

---

(۱) قال فى الخلاف: لا يجوز للمحرم لبس السواد و لم يكره أحد من الفقهاء ذلك، دليلنا اجماع الفرقه و طريقه الاحتياط، و قال فى النهايه: إلا أن يكون سوادا فانه لا يجوز الإحرام فيها، و عن المبسوط أيضا كذلك. انتهى.

و قال فى الوسيله: و لا يجوز الإحرام فى الثوب النجس و لا فى الثياب السود. انتهى.

و قال فى المختلف: مسأله قال الشيخ فى النهايه: لا يجوز الإحرام فى الثياب السود، و قال ابن ادريس: معناه أنه مكروه شديد الكراهه لا أنه محظور، و فى المبسوط: فان كانت غير بيض كان جائزا إلّا اذا كانت سودا فإنه لا يجوز الإحرام فيها، او تكون مصبوغه بصبغ فيه طيب مثل الزعفران و المسك و غيرهما، و هذه العباره تعطى التحريم، و به قال ابن حمزه، و الأقرب الكراهه. انتهى.

و قال الشيخ الطوسى رضوان اللّه عليه فى التهذيب عند شرح قول المفيد «و لا يحرم فى ديباج و لا خز مغشوش بوبر الأرانب او الثعالب» و لا يحرم فى ثياب سود و أفضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان. انتهى.

و هذا الكلام من الشيخ المفيد «ره» يعطى أنه قائل بتحريم الاحرام فى الثياب السود، و العجب من العلامه فى المختلف لم يذكر عن المفيد أنه قائل بالحرمه كما تقدم كلامه فى المختلف، و قد تقدم كلام

الشيخ فى الخلاف الظاهر منه الإجماع على عدم جواز لبس المحرم السواد.

و أما النص فى ذلك فما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من اصحابنا، عن احمد بن

و العصفر (۱) و شبهه، و يتأكد فى السواد و النوم عليها.

محمد، عن الحسن بن على، عن احمد بن عائذ، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أ يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن به الميت «۱».

و قال الشيخ فى التهذيب: فأما الثياب المصبوغه بما عدا السواد فإنه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب، روى ذلك. و قد ناقش فى روايه الحسين بن المختار بأن فى الطريق ضعفا، و ليس فى الطريق إلا الحسن بن على، فان كان هو ابن فضال- كما هو الظاهر- فهو ثقه بلا إشكال، و إن كان مشتركا بينه و بين غيره ممن لم يوثق فالضعف صحيح.

أما مقارنه الروايه بين عدم الإحرام فيه و عدم تكفين الميت به مع ادعاء الإجماع بأن تكفين الميت به جائز، لا توجب القول بأن الإحرام فيه جائز كذلك، فانه إذا دل دليل من الخارج على جواز جزء من الحديث فبواسطه ذاك الدليل نرفع اليد عن ظاهر الحديث فى حرمه هذا الجزء، و لا يوجب رفع اليد عن ظهوره فى حرمه جزئه الآخر بلا دليل.

و أما ما دل على جواز الإحرام فيما تجوز الصلاه فيه فلا يكون قرينه على حمل النهى عن الإحرام فى الثوب الأسود على الكراهه، لأن الجمع الموضوعى- و هو تخصيص العموم بالثوب الأسود- مقدم على الجمع الحكمى و هو حمل النهى على الكراهه.

فتحصل من جميع ما ذكر: إنه ان لم نقل إن الأقوى التحريم فلا إشكال فى أن الاحتياط الوجوبى ذلك.

(۱) قال فى مجمع البحرين: العصفر بالضم نبت معروف يصبغ به. انتهى.

و قال فى الجواهر: و هو شى ء معروف و شبهه مما يفيد الشهره و لو زعفرانا او ورسا بعد زوال ريحهما. انتهى.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۶ من أبواب الاحرام ح ۱.

.....

أما النص الوارد فی ذلک فما عن عامر بن جذاعه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

مصبغات الثیاب یلبسها المحرم. فقال: لا بأس به إلّا المفدم المشهور و القلاده المشهوره «۱».

و ما عن عبد اللّه بن هلال قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر ثم یغسل ألبسه و أنا محرم؟ قال: نعم لیس العصفر من الطیب و لکن اکره أن تلبس ما یشهرک به الناس «۲».

و ما عن علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی بن جعفر علیه السلام: یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم یکن فیه طیب فلا بأس به «۳».

و قریب من روایه عبد اللّه بن هلال روایه أبان بن تغلب.

و أما المفدم الذی کان فی روایه عامر بن جذاعه قال فی مجمع البحرین: و الثوب المفدم باسکان الفاء المصبوغ بالحمره صبغا مشبعا کأنه لتناهی حمرته کالممتنع من قبول زیاده الصبغ، و منه کره المفدم للمحرم. انتهی.

أقول: ان اثبتنا الکراهه بهذه الروایات فلا إشکال فی عدم حرمه المصبوغ بالعصفر، و إن کان مشبعا به بصحیحه علی بن جعفر التی تقدمت.

ثم إنه علی القول بکراهه الثوب المصبوغ بالعصفر لا دلیل علی النهی عن مطلقه، بل قسم خاص منه، و

هو ما یشهره به الناس و المقدم المشهور.

ثم إن قول الماتن «ره»: و یتأکد فی السواد، فلم نجد نصا فیه إلا روایه ابن المختار التی تقدمت.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۰ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

و فی الثیاب الوسخه و ان کانت طاهره (۱)، و لبس الثیاب المعلمه (۲)،

و أما ما دل على كراهه النوم عليها فما عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كره أن ينام المحرم على فراش أصفر او على مرفقه صفراء «۱».

و عن أبى بصير عن ابى جعفر عليه السّلام قال: يكره (اكره خ) للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقه الصفراء «۲».

و ليس فى الروايتين النوم على فراش أسود، و الأولويه ممنوعه.

(۱) يدل عليه ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ؟ قال: لا و لا أقول انه حرام و لكن تطهيره أحب إلىّ، و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و إن توسخ، إلا أن تصيبه الجنابه او شى ء فيغسله «۳». و قريب منها ما عن علاء بن رزين.

(۲) و يدل عليه ما عن معاويه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم، و تركه أحب إلىّ إذا قدر على غيره «۴».

و عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب المعلّم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم

إنما يحرم الملحّم «۵».

و عن النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السّلام فى حديث المرأه المحرمه قال: و لا بأس بالعلم فى الثوب «۶».

و عن الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يحرم فى ثوب له علم؟ فقال:

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۳۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

و استعمال الحناء للزينه (۱)، و كذا للمرأه و لو قبل الإحرام إذا قارنته

لا بأس به «۱».

و عن سماعه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: أما الخز و العلم فى الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأه و هى محرمه «۲».

(۱) قد اختلفت كلمات الفقهاء فى استعمال الحناء للزينه، قال فى المختلف: مسأله المشهور كراهه استعمال الحناء للزينه، و الوجه التحريم. انتهى.

و قد أفتى بعض آخر بالتحريم أيضا، و قد استدل على التحريم بعموم العله فى الكحل الأسود، فما عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام من قوله: لا تكتحل المرأه بالسواد إن السواد زينه «۳».

و ما عن الحلبى أنه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه تكتحل و هى محرمه؟

قال: لا تكتحل. قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينه، و قال: اذا اضطرت إليه فلتكتحل «۴».

يستفاد منهما أن كل ما

صدق عليه الزينه فمنهى عنه لعموم العله، و هكذا ما عن حماد- يعنى ابن عثمان- عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم، فإنه من الزينه «۵».

و ما عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم لأنه من الزينه. الحديث «۶».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۳۹ من أبواب تروك الاحرام ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۱۴.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۶). الوسائل ج ۹ ب ۳۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۳.

.....

فيستفاد منهما من جهه عموم العله أن كل ما صدق عليه الزينه فهو حرام على المحرم، فبناء على ذلك استعمال الحناء للزينه محرم على المحرم، بل إذا لم يكن بقصد الزينه و لكن يعد زينه فإنه لا يجوز من جهه عموم العله.

و فى مقابل ما ذكر روايه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الحناء؟ فقال: إن المحرم ليمسه و يداوى بغيره (بعيره) و ما هو بطيب و ما به بأس «۱».

إن هذه الروايه داله على الجواز، و لا يمكن أن تقيد بخصوص مداواه بعيره، لأنه أولا قال عليه السلام «إن المحرم ليمسه» ثم عطف عليه «و يداوى بعيره» ثم عقب ذلك بقوله «و ما هو بطيب و ما به بأس»، و هذا كالصريح فى جوازه. و من جهه أن استعمال

الحناء نوعا يكون للزينه و قلّ ما يستعمل لغيرها إلا للتداوى و هو قليل أيضا و لا يمكن حمل اطلاق عدم البأس بذلك فيكون أخص مما دل على أن الزينه مطلقا لا تجوز، فيقيد بذلك.

مضافا الى ذلك أن قوله عليه السلام «و ما هو بطيب» إن توهم عدم جوازه من جهه تخيّل أنه من الطيب فقد دفع الامام هذا التوهم، ثم عقبها بقوله «و ما به بأس» فهو كالصريح بجوازه، فإن كان الأظهر جواز استعماله و لكن الاحتياط الوجوبى تركه بلا ضروره.

أما القول بكراهه استعماله فقد استدل عليه بروايه أبى الصباح الكنانى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل «۲».

لكن هذا مختص بالمرأه مع خوف الشقاق و لم يصل الى حد الضروره.

و يمكن استفاده كراهته عليها مع عدم خوف الشقاق و كونه للزينه، و لكنه مشكل.

و لكن كراهته على الرجل لم نجد دليلا عليها.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۳ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

و النقاب للمرأه على تردد (۱)،

---

(۱) قال فى المدارک: القول بتحريم النقاب للمرأه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا. انتهى.

و يدل على الحكم ما عن عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال:

المحرمه لا تتنقب، لأن إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه «۱».

و ما عن عيص بن القاسم قال: قال ابو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: كره النقاب- يعنى للمرأه المحرمه- و قال: تسدل الثوب على

وجهها. قلت: حد ذلک الى أين؟ قال: الى طرف الأنف قدر ما تبصر «۲».

و ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: مر ابو جعفر عليه السّلام بامرأه متنقبه و هى محرمه، فقال: أحرمى و أسفرى و ارخى ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبت لم يتغير لونک. قال رجل: الى أين ترخيه؟ قال: تغطى عينها. قال: قلت تبلغ فمها؟

قال: نعم «۳».

و عن احمد بن محمد (بن ابى نصر خ) عن ابى الحسن عليه السّلام قال: مر ابو جعفر عليه السّلام بامرأه محرمه قد استترت بمروحه، فأماط المروحه بنفسه عن وجهها «۴».

و ما عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تطوف المرأه بالبيت و هى متنقبه «۵».

و ما عن حريز قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: المحرمه تسدل الثوب على وجهها الى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۴.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۵.

.....

الذقن «۱».

و ما عن زراره عن ابی عبد اللّه علیه السلام: إن المحرمه تسدل ثوبها الی نحرها «۲».

و ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السّلام انه قال: تسدل المرأه الثوب علی وجهها من أعلاها الی النحر إذا کانت راکبه «۳».

و ما عن سماعه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام إنه سأله عن المحرمه؟ فقال: إن مر بها رجل

استترت منه بثوبها و لا تستتر بیدها من الشمس. الحدیث «۴».

و عن یحیی بن ابی علاء عن ابی عبد اللّه علیه السّلام أنه کره للمحرمه البرقع و القفازین «۵».

و هذه الروایات تدل علی حرمه النقاب للمرأه، و لا یمکن القول بأن قوله فی روایه عیص بن القاسم «کره النقاب» و فی روایه یحیی بن ابی العلاء «کره للمحرمه البرقع و القفازین» یکون قرینه علی أن المراد من النهی فی الروایات الأخر الکراهه المصطلحه، بل الروایات تکون قرینه علی أن المراد من الکراهه فی الروایتین هو الحرمه، فإن الکراهه فی لسان الروایات لیست بمعنی الکراهه المصطلحه، بل الکراهه إن لم نقل بأنها بمعنی الحرمه فهی ظاهره فی مجرد المرجوحیه و الحزازه الأعم من الحرمه و الکراهه المصطلحه، فلا وجه لرفع الید عن ظهور الروایات فی الحرمه، فترتید المصنف «ره» لا وجه له، بل لا وجه للقول بالکراهه و لا بد من القول بالحرمه.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۸.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۱۰.

(۵). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۹.

و دخول الحمام (۱)، و تدلیک الجسد فیه (۲)، و تلبیه من ینادیه (۳)

و أما ما قیل: من أن المراد بالإفتاء بالکراهه هو النقاب بالاسدال علی وجه أمر فی الروایات. فلا إشکال فی جوازه مع عدم الدلیل علی کراهته.

(۱) و استدل علی کراهه دخول الحمام بما عن محمد بن عبد اللّه

بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یدخل الحمام؟ قال: لا یدخل «۱». المحمول علی الکراهه، لما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن یدخل المحرم الحمام و لکن لا یتدلک «۲».

(۲) یدل علیه ما تقدم آنفا من روایه ابن عمار، و یؤیده ما عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بأن یدخل المحرم الحمام و لکن لا یتدلک «۳».

و ظاهر النهی هو الحرمه، و لکن یقال: إن الاجماع قام علی جوازه، فالأحوط ان لم یکن أقوی ترکه.

و هکذا التدلیک فی غیر الحمام لما عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یغتسل؟ فقال: نعم یفیض الماء علی رأسه و لا یدلکه «۴».

و الظاهر فیه أیضا الحرمه، و یقال أیضا إن الاجماع قام علی جوازه، و یحمل النهی علی الکراهه، فالأحوط إن لم یکن أقوی أیضا لزوم ترکه.

(۳) قال فی المدارک: بأن یقول له «لبیک» لأنه فی مقام التلبیه للّه فلا یشرک غیره فیها. انتهی.

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۷۶ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۷۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

و استعمال الریاحین (۱) ...

و یدل علیه ما عن حماد بن عیسی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیس للمحرم أن یلبّی من دعاه حتی یقضی احرامه. قلت: کیف

یقول؟ قال: یقول یا سعد «۱».

و عن محمد بن علی بن الحسین قال: قال الصادق علیه السلام: یکره للرجل أن یجیب بالتلبیه إذا نودی و هو محرم، و قال: و فی خبر آخر: إذا نودی المحرم فلا یقل «لبیک» و لکن یقول یا سعد «۲».

و ظاهر الروایه الحرمه، و مرسله الصدوق رضوان اللّه علیه لا تکون قرینه علی أن المراد من النهی الکراهه المصطلحه لما تقدم أن الکراهه فی لسان الروایات لا تکون ظاهره فی الکراهه الاصطلاحیه بل هی ظاهره فی الحزازه الأعم من الحرمه و الکراهه الاصطلاحیه إن لم نقل انها ظاهره فی الحرمه، مضافا الی أن مرسله الصدوق لإرسالها لا یعتمد علیها، فالقول بالحرمه هو الأظهر.

(۱) قال فی المدارک: بل الأصح التحریم. انتهی، فی کلمات القوم اختلاف فی هذه المسأله من حیث الحرمه و الکراهه.

و یشهد علی الحرمه ما عن حریز عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یمس المحرم شیئا من الطیب و لا الریحان و لا یتلذذ به «۳».

و عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: لا تمس ریحانا و أنت محرم. الحدیث «۴».

و عن المحاسن عن بعض أصحابنا عن حریز قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۹۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹۱ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام ح ۳.

.....

المحرم يشم الريحان؟ قال: لا «۱».

و استدل للكراهه بما رواه معاويه بن

عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم «۲». فإنه و ان ورد فى أشياء مخصوصه لكنه يشمل جميع الرياحين.

و من جهه الجمع بين هذه الروايه و الروايات المتقدمه تحمل الروايات الناهيه على الكراهه، مضافا الى الإجماع المركب، إلا أنه لا يثبت الإجماع المركب، و على فرضه لا يكون حجه كما هو واضح.

و أما قوله «و أشباهه» بعد تسليم كون المذكورات فى الروايه يصدق عليها الريحان لا يعلم أن المراد من الأشباه ما هو، قال فى المدارك: و الظاهر أن المراد بأشباهه مطلق نبات الصحراء، فيكون المراد بالرياحين المحرمه ما ينبت الآدميون من ذلك، و يحتمل أن يراد به ما هو أخص من ذلك.

و الحاصل: إن الأشباه فى الروايه مجمله، و فى غير المقدار المتيقن لا بد من الترك للروايات المتقدمه. مضافا الى ما ورد من الإمساك عن الريح الطيبه.

ثم إن الشهيد رضوان اللّه عليه عدّ فى المكروهات قال: و يكره الاحتباء للمحرم و فى المسجد الحرام، و يكره المصارعه أيضا خوفا من جرح او سقوط شعر. انتهى.

و يدل على كراهه الاحتباء ما عن العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم، قال: و يكره الاحتباء فى المسجد الحرام إعظاما للكعبه «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۲۵ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۳۱ من مقدمات الطواف و ما يتبعها ح ۶.

حسن)، ج ۲، ص: ۵۰۷

.....

و ما عن حماد بن عثمان أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: يكره الاحتباء للمحرم، و يكره فى المسجد الحرام «۱». و غير ذلك من الروايات.

و فى مجمع البحرين: و فيه نهى عن الحبوه فى المساجد، هى بالكسر و الضم الاسم من الاحتباء الذى هو ضم الساقين الى البطن بالثوب او اليدين. انتهى.

أما النص الوارد فى المصارعه فما عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافه أن يصيبه جراح او يقع (يقطع خ) بعض شعره «۲». و الأحوط ترك المصارعه و كل ما يكون معرضا لجراح أو قطع شعر.

قال فى الحدائق: أقول من المكروهات روايه الشعر، و لم أقف من عدّه من مكروهات الإحرام. انتهى.

و يدل على ذلك ما عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: يكره روايه الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعه و ان يروى بالليل. قال: قلت و إن كان شعر حق؟ قال: و إن كان شعر حق «۳».

---

(۱). نفس المصدر ب ۹۳ من تروك الاحرام ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۹۴ من أبواب تروك الاحرام ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۹۶ من أبواب تروك الاحرام ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۲، ص: ۵۰۸

[خاتمه]

خاتمه كل من دخل مكه وجب أن يكون محرما (۱) إلا من كان دخوله بعد إحرامه قبل مضى شهر (۲)

---

(۱) تدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: يدخل الحرم احد إلا محرما. قال: لا،

إلّا مريض أو مبطون.

«و منها» الروايات الكثيره الداله على ذلك، و قد فصلنا الكلام فى شرح هذه المسأله عند ما شرحنا كتاب الحج من العروه الوثقى فى المسأله الثالثه من فصل أقسام العمره، فليراجع هناك.

(۲) استدل على ذلك بما رواه حماد بن عيسى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه، فإن رجع الى مكه رجع محرما، و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه، و إن شاء وجهه ذلك الى منى. قلت: فإن جهل فخرج الى المدينه او الى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى ابان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما.

قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعه الأولى او الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته، قلت: فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمره (و بالحج خ) و هو ينوى العمره ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا لأنه لا يكون ينوى الحج «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

أو يتكرر كالحطاب و الحشاش (۱).

و فى روايه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع يجى ء فيقضى

متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينه و الى ذات عرق او الى بعض المعادن؟

قال: يرجع الى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج. قلت: فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه. قال: كان ابى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى (متلقيا) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «۱».

و المستفاد من الروايه الأولى أنه إن دخل فى شهر الخروج دخل بغير إحرام و إن دخل فى غير شهر الخروج دخل محرما، على الظاهر من إرجاع ضمير «شهره» الى الخروج. و المستفاد من روايه اسحاق بن عمار أنه إن دخل فى غير الشهر الذى تمتع فيه

دخل محرما، فتكون المعارضه فی من دخل فی شهر الخروج و لكن بعد الشهر الذی تمتع فيه، فبمقتضی الحديث الأول يدخل بغير إحرام، و بمقتضی الحديث الثانی لا بد و أن يدخل محرما، فانه دخل فی غير الشهر الذی تمتع فيه، فإن قدمنا الروايه الثانيه فی مورد المعارضه لأنها كانت معلله بأن لكل شهر عمره أو بواسطه ذيلها من قوله «فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فيه» و جواب الامام عليه السّلام بعمل أبيه فانه مشعر بأن عمله مصداق سؤال السائل، فانه يدل على رجحان الإحرام للدخول، فإن العمل لا يكون ظاهرا فی الوجوب بل يكون دالا على مطلق الرجحان. و إن لم نقدم الروايه الثانيه و بقيت المعارضه بحالها فتسقطان بالمعارضه، فلا بد من الرجوع الى العمومات الداله على حرمه دخول الحرم محلّا، فلا بد من الإحرام للدخول.

(۱) هذا هو المشهور شهره عظيمه، و استدل على ذلك

بما رواه رفاعه بن موسى فی حديث قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إن الحطابه و المجتلبه (المختلبه خ) أتوا

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۸.

و قيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلا، كما دخل النبی صلى اللّه عليه و آله عام الفتح و عليه المغفر (۱).

النبی (ص) فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالا «۱». بناء على أن المجتلبه و الحطابه ذكرا مثالا لمن يتكرر خروجه و دخوله و لا خصوصيه لهما، و المشهور فهموا المثال منهما، و على ذلك تعدوا الى كل من يتكرر منه الدخول و الخروج، كالذی يكون له زرع فيذهب اليه و يدخل و أمثال ذلك.

و هذا- و إن كان احتماله قريبا- إلا أنه لا يخلو من تأمل و إشكال، و لعله لخصوصيه لهما و لا يكون الحكم كليا، فالأحوط الاقتصار عليهما، لأن مناطات الأحكام غير منكشفه لنا.

و المجتلبه من يجلب الأرزاق و غيرها من بلد الى بلد.

(۱) قال فی المدارك: هذا القول مشهور بين الاصحاب.

و استدل عليه فی المنتهى بأن النبی صلى اللّه عليه و آله دخلها عام الفتح و عليه عمامه سوداء. و هو استدلال ضعيف، فإن المروی فی صحيحه معاويه بن عمار أن النبی صلى اللّه عليه و آله قال: ان اللّه حرّم مكه يوم خلق السماوات و الأرض، و هی حرام الى أن تقوم الساعه، لم تحل لأحد قبلی و لا تحل لأحد بعدی و لم تحل لی إلّا ساعه من نهار «۲». انتهى.

أقول: ما قاله فی المدارك هو الصحيح، و يقرب روايه ابن عمار ما رواه محمد بن على

بن الحسين باسناده عن كليب الأسدى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن رسول اللّه (ص) استأذن اللّه عزّ و جلّ فى مكه ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۱ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۹.

و إحرام المرأه كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه (۱)، و لو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم و لو كانت حائضا و لكن لا تصلى صلاه الإحرام (۲). و لو تركت

و ما عن إعلام الورى نقلا من كتاب أبان بن عثمان عن بشير النبّال عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث فتح مكه: ان النبى (ص) قال: ألا- إن مكه محرمه بتحريم اللّه، لم تحل لأحد كان قبلى و لم تحل لى إلا ساعه من نهار الى أن تقوم الساعه- الى آخر الحديث «۱».

مضافا الى أن النبى (ص) لم يدخلها لقتال بل دخلها مع الصلح، على أن فعل النبى فى مورد لا يدل إلا على جواز الفعل فى ذلك المورد الخاص، و لم يكن استفاده جواز ذلك الفعل مطلقا. مضافا الى ذلك كله أن لبس السلاح مع الضروره جائز على المحرم كما تقدم، فاذا اقتضت الضروره للقتال فلا يلزم أن يدخل محلا بل يدخل محرما مع حمل السلاح.

و لعله لذلك كلّه أو لبعض ما ذكرنا عبر الماتن بلفظ «قيل» المشعر بالتمريض و عدم ارتضائه.

(۱) من جهه لبسها و التظليل و ستر الرأس و غير

ذلك مما تقدم.

(۲) و تدل على الحكم روايات:

«منها» ما عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأه الحائض تحرم و هى لا تصلى. قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم «۲».

و ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تحرم و هى حائض؟ قال: نعم، تغتسل و تحشى و تصنع

كما تصنع المحرمه و لا تصلی «۳».

و ما عن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: أ تحرم المرأه و هی طامث؟ قال: نعم تغتسل و تلبی «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۹ ب ۴۸ من أبواب الاحرام ح ۵.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۲، ص: ۵۱۲

الإحرام ظنا أنه لا یجوز رجعت الی المیقات و أنشأت الإحرام منه (۱).

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۲، ص: ۵۱۲

و لو منعها مانع أحرمت من موضعها (۲)، و لو دخلت مکه أحرمت الی أدنی الحل، و لو منعها مانع أحرمت من مکه (۳).

و لو کانت المیقات مسجد الشجره لا بد أن تحرم فیها فی حال الاجتیاز کما تقدم سابقا.

هذا مع الإمکان و إلا تحرم من خارجه.

(۱) أما رجوعها الی المیقات فهو علی القاعده من إمکانها الإحرام من المیقات، مضافا الی ما تقدم من النصوص الداله علی ذلک بالعموم، منها ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه

السّلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم؟ فقال: یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج «۱».

و ما عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه کانت مع قوم فطمثت فأرسلت الیهم فسألتهم، فقالوا: ما

نـدری أ علیـک إحرام أم لاـ و أنت حائض، فترکوها حتی دخلت الحرم. فقال علیه السـلام: إن کان علیها مهله فترجع الی الوقت فلتحرم منه، فإن لم یکن علیها وقت (مهله) فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها «۲».

و قد تقدم الکلام فی ذلک فی مبحث المواقیت مع ذکر باقی الروایات، فلتراجع.

(۲) أما لو منعها مانع من الرجوع فقد دلت الأخبار علی ذلک کما تقدم آنفا، و لکن یلزم علیها بعد ما تخرج عن الحرم أن ترجع الی ما قدرت کما فی روایه ابن عمار.

(۳) تقدم ذلک فی أحکام المواقیت مع ما عندنا.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۴ من أبواب الاحرام ح ۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴۸ من أبواب الاحرام ح ۴.

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمهٔ:
تأسّـس مرکز القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان بإشراف آیهٔ الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالاـت الدینیـهٔ والثقافیـهٔ والعلمیـهٔ معتمـداً علی النشاطـات الخالصـهٔ والدؤوبـهٔ لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیهٔ.

إجراءات المؤسسهٔ:
نظراً لقلـهٔ المراکز القائمـهٔ بتوفیر المصـادر فی العلوم الإسـلامیهٔ وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصـعوبهٔ الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهـدف مؤسـسهٔ القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصـفهان إلی التوفیر الأسـهل والأسـرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسـلامیهٔ وتقـدم المؤسـسهٔ مجاناً مجموعـهٔ الکترونیـهٔ من الکتب والمقالات العلمیـهٔ والـدراسات المفیدهٔ وهی منظمهٔ فی برامج إلکترونیهٔ وجاهزهٔ فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹